السنة السابعة بعد المائة - عدد 6641 — 4 جمادى الأولى 1439 (22 يناير 2018)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. - تقرير برسم سنة 2016.

تقرير سنوي مرفوع إلى صاحب الجلالة من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي عن سنة 2016 468

تصفية ميزانية السنة المالية 2014.

ظهير شريف رقم 1.17.113 صادر في 17 من ربيع الآخر 1439 (5 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 82.16 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014 568

المياه السطحية أو الجوفية. - تعيين الحدود القصوى العامة للصب.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3286.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية..... 639

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة. - التصاريح الجمركية غير الموجزة.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2453.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة..... 641

صفحة

جائزة المجتمع المدني. - المصادقة على النظام الداخلي.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2111.17 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام الداخلي لجائزة المجتمع المدني. 643

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.335.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 647

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.337.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 647

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3304.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 648

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3305.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء 652

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3306.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 654

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3307.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات 662

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3309.17 صادر في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 665

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 3301.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء..... 667

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 3302.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 672

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 3303.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 681

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2483.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء. 684

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2484.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1728.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء. 684

صفحة

الهيدروكاربورات :

• إحداث تفويت كلي لحصص الفائدة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited». 685

• منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3381.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 686

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3382.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 686

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3383.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 687

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3384.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 688

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3385.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited». 688

صفحة

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3334.17 صادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتعيين آمر مساعد بالصرف 689

المعادلات بين الشهادات.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2709.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب. 689

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2710.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين..... 690

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2712.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 690

صفحة

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2714.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية..... 691

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2716.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي..... 692

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2718.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد..... 692

نصوص عامة

التقرير السنوي 2016

مرفوع إلى

صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من القانون التنظيمي رقم 128.12، المتعلق بإحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.124 بتاريخ 3 شوال 1435، الموافق ل 31 يوليو 2014، يشرفني عظيم الشرف أن أرفع إلى جنابكم العالي بالله، التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2016، كما صادقت عليه الجمعية العامة للمجلس، المنعقدة بتاريخ 29 يونيو 2017.

صاحب الجلالة،

طبقاً للمادة 10 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يشرفني أن أرفع إلى السدة العالية بالله التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2016، وهو التقرير الذي يتضمن رصداً وتحليلاً للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا وجرداً للأنشطة التي أنجزها المجلس خلال هذه السنة.

لقد تميزت سنة 2016 بتقديم المغرب رسميا لطلب العودة إلى الاتحاد الإفريقي، بعد نَحْوِ اثنتين وثلاثين سنة من الغياب. وقد تحققت هذه العودة سنة 2017 بمناسبة انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي والتي أعلنتم فيها جلالتكم : «لقد اختار المغرب سبيل التضامن والسلم والوحدة. وإننا نؤكد التزامنا من أجل تحقيق التنمية والرخاء للمواطن الإفريقي. فنحن، شعوب إفريقيا، نتوفر على الوسائل وعلى العبقرية، ونملك القدرة على العمل الجماعي من أجل تحقيق تطلعات شعوبنا».

من جهة أخرى، اتسمت سنة 2016 بنجاح الدورة 22 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخيّة (الكوب 22) المنعقدة بمدينة مراكش، والتي أكدت قدرة بلادنا على الاضطلاع بمسؤولية الإشراف على تظاهرة عالمية مخصصة لموضوع يكتسي طابعا حيويا لكوكب الأرض. وقد تم إحراز تقدم مهم خلال هذا المؤتمر، سيما من خلال تحديد سنة 2018 أجلاً لإعمال اتفاق باريس، بدل 2020، كما كان محددا مسبقا، بالإضافة إلى الرفع من حصة التمويلات الموجَّهة إلى مشاريع التكييف.

على المستوى الاقتصادي، اتسم السياق الدولي خلال سنة 2016 بنمو متباطئ لاقتصاد البلدان المتقدمة وبشكل خاص على مستوى أبرز البلدان الصّاعدة والبلدان النّامية. وبالموازاة مع ذلك، سجل المناخ الدولي أيضا تواصل تباطؤ حجم التجارة العالمية وتوجه بعض البلدان المتقدمة والصاعدة نحو التّدابير الحمائيّة، فضلاً عن تواصل عملية إعادة توازن الاقتصاد الصّيني الرامية إلى إعادة توجيه نموذجه للنمو نحو الاعتماد على الطلب الدّاخلي.

على الصعيد الوطني، اتسمت سنة 2016 بضعف الأداء الاقتصادي، إذ عرف نمو الناتج الداخلي الخام تباطُؤاً ملموسا بلغ 1.2 في المائة بعدما حقق 4.5 في المائة سنة 2015، وذلك في أعقاب تراجع القيمة المضافة الفلاحية بالنظر للنقص الكبير في التساقطات المطرية، الأكثر حدّة طيلة 30 سنة، في وقت سجلت فيه القيمة المضافة غير الفلاحية نمواً جد متوسط.

غير أن هذا التطور يؤكد هشاشة الاقتصاد المغربي إزاء التقلّبات المناخيّة، وإنْ أضحت هذه الهشاشة أقَلَّ حدّة مقارنة مع الماضي، وذلك على الخصوص بفضل مواصلة الجهود المبذولة في إطار مخطط المغرب الأخضر من أجل مواكبة تحويل القطاع الفلاحي وبفضل المخطط الاستعجالي لمواجهة آثار الجفاف الذي تم إطلاقه سنة 2016.

ويظل نمو القيمة المضافة غير الفلاحية متواضعًا، رغم الانتعاش الطفيف الذي عرفه سنة 2016 بنسبة 2.2 في المائة عوض 1.8 في المائة خلال السنة السابقة. ويعزى ذلك بالأساس للتباطؤ الكبير على مستوى التصنيع والأداء الضعيف في قطاع البناء والأشغال العمومية والصناعات الاستخراجيّة، على الرغم من الانتعاش المسجل وما سُجل من تسارع طفيف للقيمة المضافة للقطاع الثالثي.

في هذا السياق، كانت مساهمة مكوّن «صافي الصادرات» في النمو سلبية سنة 2016، (4.7 - نقطة مائوية)، بعدَ مساهمة إيجابية سنة 2015. وبالمقابل، اضطلع الطلب الداخلي بدَوْرِ المُخفِّف بالنسبة للاقتصاد الوطني. وفعلا، فإنّ هذا الطلب ارتفع بوتيرة متسارعة إذ سجل 5.5 في المائة مقابل 1.9 في المائة في السنة الفارطة. علاوة على ذلك، كانت مساهمته في النمو إيجابية، أيْ 5.9 نقطة مائوية، عوض 2.1 نقطة سنة 2015.

وقد شكل الاستهلاك النهائي للأسر والاستثمار العموميّ وارتفاع وتيرة قروض التّجهيز (ابتداء من شهر شتنبر)، العوامل المحرّكة الرئيسيّة لديناميّة الطلب الدّاخلي في 2016. وبالفعل، فإنّ الاستهلاك النهائي للأسر، الذي ارتفع بنسبة 3.4 في المائة سنة 2016، استفاد من نسبة التضخم المنخفضة ومن ارتفاع عائدات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 3.4 في المائة وارتفاع وتيرة قروض الاستهلاك بنسبة 5.4 في المائة، وذلك على الرغم من الانخفاض الطفيف الذي عرفه مؤشر ثقة الأسر سنة 2016 بالقياس لسنة 2015. وبالموازاة مع ذلك، ارتفعت نسبة الاستثمار، إذ سجلت 33.1 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ سنة 2016، عوض 30.8 في المائة سنة 2015.

في هذا السياق، شهد الاقتصاد المغربي فقدان 37.000 منصب شغل، مقابل 33.000 منصب شغل جرى خلقها سنة 2015. وسجل قطاع «الفلاحة والغابات والصيد البحري» فقدان عدد صافٍ من مناصب الشغل بلغ نحو 120.000 منصب ما بين 2015 و2016، بسبب ضعف الموسم الفلاحي. غير أن سنة 2016 شهدت إحداث عدد صافٍ من مناصب الشغل فاق 20.000 منصب مؤدى عنه وحوالي 100.000 منصب شغل في إطار التشغيل الذاتي.

وفَضْلًا عن الجوانب المتعلقة بالظّرفيّة، فإنّ ضعف خلق فرص الشغل بالمغرب يكتسي طابعا بنيويا يتفاقم مع توالي السنوات. فعلى مدى الفترة 2003-2006، كانت نقطة نموّ إضافيّة تُمكّن مِنْ خلق أزيد من 38.000 منصب شغل في المتوسط. وقد انخفض هذا الأداء بصورة مطّردة، إذ بلغ 25.000 منصب شغل لكل نقطة نمو طيلة الفترة 2007-2011 ثم 12.000 منصب شغل خلال الفترة 2012-2015.

في هذا السياق، اتّسمتْ سنة 2016 بانخفاض معدل نشاط السكان البالغين سن الشغل إلى 46.4 في المائة، عوض 47.4 في المائة سنة 2015. ولا يزال معدل نشاط النساء آخذا في التراجع، إذ بلغ 23.6 في المائة (16.6 بالوسط الحضري) مقابل 70.8 في المائة بالنسبة للرجال. من جهة أخرى، فإن أزيد من ثلثي العاطلينَ عن العمل هم عاطلون لأكثر من سنة، كما أنّ 64.8 في المائة منهم تتراوح أعمارهم ما بين 15 و29 سنة. وتجدر الإشارة إلى أن نسب البطالة في صفوف خرّيجي التعليم الجامعي العالي بلغت أكثر من 25 في المائة، فيما تتجاوز هذه النسبة في صفوف حاملي شهادات التكوين المهني 22 في المائة.

من جهة أخرى، عرفت المالية العمومية تحسنا طفيفا خلال سنة 2016. إذ واصل عجز الميزانية منحاه التنازُلي منتقلًا من 4.2 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2015، إلى حوالي 4 في المائة سنة 2016. غير أنّ هذا المستوى من العجز يظلّ أعلى منْ مُستوى 3.5 في المائة كما ورد في قانون المالية. وقد تحقق هذا الانخفاض بفضل التحكم في النفقات الجارية وتعبئة أفضل للمداخيل الضريبية وذلك رغم ضعف النموّ الاقتصادي، وارتفاع تسديدات الضريبة على القيمة المضافة، ومداخيل هِبَات دول مجلس التعاون الخليجي التي كانت أقلّ من التوقعات، والوتيرة المستدامة لنفقات الاستثمار.

على صعيد الحسابات الخارجية، تفاقم العَجْز التّجاري للسّلع خلال سنة 2016 بحوالي 19.4 في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة، حيث بلغ 184.6 مليار درهم. ونتيجةً لذلك، فقد عرفتْ نسبة تغطية الواردات عن طريق الصادرات توقّفًا للمنحى التصاعدي المسجل على مدى السّنوات الثلاث الماضية، حيث تراجعتْ من 58.6 في المائة سنة 2015 إلى 54.8 في المائة سنة 2016، وذلك رغم ارتفاع عائدات السفر وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج.

أما بالنسبة للاستثمارات الأجنبيّة المباشرة، فقد تراجعت بنسبة 28.2 في المائة خلال سنة واحدة، كما أنّ الاستثمارات المغربية المباشرة بالخارج ظلت مستقرة تقريبا عند مبلغ 6.3 ملايير درهم، بعد ارتفاعٍ هامّ سُجّل سنة 2015. وفي الوقت نفسه، تعزّزت احتياطياتُ العملة الصعبة بنسبة 12.1 في المائة في المعدل السنوي، لتصل إلى 252 مليار درهم في نهاية دجنبر 2016، أيْ ما يعادل حواليْ 7 أشهر من واردات السلع والخدمات.

صاحب الجلالة،

في ضوء هذه التطورات، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالعمل على تفادي انخفاض الطلب الداخلي وذلك بالنظر لآثاره المحقِّقَةِ للاستقرار الاقتصادي في إطار انتهاج سياسة مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية لضمان استقرار الأسعار ولدعم القدرة الشرائية.

كما يقترح المجلس إحداث آليات لتقليص تَقَلُّبِ دَخْلِ الساكنة القروية، من خلال تمويل مشاريع غير فلاحية في الوسط القروي كفيلة بخلق فرص الشغل وتحفيز الطلب المحلي إبان المواسم الفلاحية السيّئة.

وبالموازاة مع ذلك، يوصي المجلس بتوسيع القاعدة الإنتاجيّة الوطنية، من حيث عدد المقاولات المُحدَثَة، لتعويض ما يطبع القطاعات الجديدة من استعمال مكثف لرأس المال وكذا خلق مناصب شغل كافية كمًّا وكيفًا.

وعلاوة على ذلك، يوصي المجلس بالنهوض باقتصاد أزرق مُندَمِج يتجاوز قطاع الصيد ويرتكز على استغلال أمثل للموارد البحرية في مختلف القطاعات ذات الصلة بالبحر (صناعة السفن، تثمين الطحالب، استغلال الطاقة الرّيحيّة البحرية «الأوفشور»...)، بالموازاة مع النهوض بجهود البحث والتطوير وتوفير التكوين الملائم لمختلف مهن البحر.

صاحب الجلالة،

على المستوى الاجتماعي، تضاعف تقريبا خلال الفترة ما بين سنتيْ 2001 و2014 متوسط مستوى عيش المغاربة، حيث انتقل من 8.300 درهم سنويًّا إلى حواليْ 15.900 درهم. كما عرف تسارعا في وتيرة نموه في الفترة 2007-2014 (3.6 في المائة) مقابل 3.3 في المائة في الفترة 2001-2007. وعلى نفس المنوال، تراجع معدّل الفقر النقدي من 15.3 في المائة سنة 2001 إلى 4.8 في المائة سنة 2014. كما بدأت الفوارق الاجتماعية على صعيدِ مستوى العيْش في الانخفاض منذ سنة 2007، رغم أنها لا تزال مرتفعة نسبيا.

وفي ما يخص مجال التربية والتكوين، فقد تجلت أوْجُه القصور البنيويّة التي تعاني منها منظومة التربية والتكوين بحدة أكبر خلال الدخول المدرسي برسم 2016. وفي هذا الصدد، لا بد من التذكير بتفاقم ظاهرة اكتظاظ الأقسام الدراسيّة والنقص البنيوي الحاصل في عدد المدرّسين الذي يزيد من حدته أعداد الأساتذة المحالين على التقاعد. وعلى الرغم من تراجع ظاهرة الهدر المدرسيّ مع توالي السنوات، إلّا أنّها ما زالت تشكّل آفة تهمُّ 350.000 تلميذ في السنة. من جهة أخرى، أثارت النقاشات حول التوجّه المحتمل نحو فرْض رسوم للتسجيل في التعليم العمومي المخاوف، لا سيما في صفوف الأسر محدودة الدخل، من احتمال وجود رغبة في التخلي عن مجانية التعليم العمومي وتفضيل القطاع الخاص، مما من شأنه أن يتسبب، حَالَ اعتماده، في المزيد من الفوارق في الولوج لتعليم ذي جودة، خاصة وأن الفوارق بين السكان في مجال التربية تعد أكثر من تلك المسجلة في مجال الدخل (مؤشّر جيني - التربية : 0.55 - الدخل : 0.38).

وفي المجال الصحي، تم إحراز تقدم مهم مَكَّنَ من ضمان ارتفاع أمد الحياة عند الولادة إلى 75.8 سنة في 2015 بدل 70.3 سنة في 2005. كما مكنت الجهود المبذولة من تحقيق تحسن طفيف في عدد الأسِرَّة بالمؤسسات الاستشفائية مما سمح بتحقيق معدل سريرٍ واحد لكل 1551 نسَمة سنة 2015 عوض سريرٍ لكل 1586 نسمة سنة 2014. غير أن القطاع ما زال يعاني من نقصٍ حاد في الموارد البشرية يتّضح أكثر على مستوى مؤشر الكثافة الصحية التي تُقدَّر بنحو 1.5 عاملاً صحياً مؤهلاً لكلّ 1.000 نسمة سنة 2014، وهو مستوى دون العتبة الدنيا المحدَّدَة في 4.45 عاملًا صحّيّاً لكلّ 1.000 نسمة الموصى بها في إطار أهداف التنمية المُستدامة. ويعد النقص في الموارد البشرية في قطاع الصحة أكثر حدّة في الوسط القروي، ينضاف إليه النقص الموجود على مستوى التجهيزات الطبية وعدد الأَسِرَّة في المؤسّسات العلاجيّة. وتعزى هذه النقائص أساسا إلى ضعف الميزانية المرصودة لقطاع الصحة والتي تبلغ 5.6 في المائة من ميزانية الدولة في حين يوصى على المستوى الدولي بتخصيص 10 في المائة من الميزانية الوطنية لهذا القطاع.

وبخصوص التغطية الصحية، بلغَت تغطية الساكنة المغربية، بمختلف الأنظمة، حواليْ 60 في المائة مقابل 53 في المائة المسجَّلَة سنة 2015. ويرجع هذا التحسن أساسا للتغطية شبْه الكاملة للساكنة المستهدفَة بنظام المساعدة الطبية (راميد) والشروع في تطبيق التأمين الصحي الأساسي للطلبة. ومن المنتظر أن يتواصل توسع نطاق هذه التغطية بفضل المصادقة في غشت 2016 على مشروع القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسيّ عن المرض الخاصّ بفئات المهنيين والعمّال المستقلّين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، ومصادقة مجلس الحكومة على مشروع قانون رقم 63.16، القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدوّنة التغطية الصحية الأساسيّة، منْ أجل تمكينِ أمّ أو أبٍ المؤمَّن بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العامّ من الاستفادة من هذا النظام. وفي هذا السياق، مكن نظام المساعدة الطبية (راميد) من تغطية ما يزيد عن عشرة ملايين شخص مع نهاية 2016، كما أن أكثر من 6 ملايين شخص يتوفرون على بطاقات سارية المفعول. وشَكَّلَ الأشخاص في وضعيّة فقر 88 في المائة من المسجلين في نظام المساعدة الطبية.

غير أنّ مُعدّل تجديد بطاقات نظام المساعدة الطبيّة، في صفوف الأشخاص المصنَّفين في خانة «هشاشة»، قد عرف في الآونة الأخيرة انخفاضا حادًّا، وهو الأمْر الذي قد يكون مرتبطًا بحجم المساهمة السنوية المطلوب أداؤها من هذه الفئة من المستفيدين. من جهة أخرى، يكشف تقييم الخدمات العلاجية المقدمة للمستفيدين من نظام المساعدة الطبية في العديد من الجهات، سيما المحرومة منها، عن وجود جملة من الصعوبات المرتبطة بعدم الاستجابة لطلبات الحصول على العلاجات وعلى الأدوية، بالإضافة إلى أوجه قصور على مستوى توفير الخدمات المتخصصة أو الخدمات الجراحيّة وتوفير قاعات للعلاج مجهزّة بمعدّات وأطر عاملة متخصصة، ممّا يحتم على المرضى الانتظار لآجال طويلة جدّا من أجل الاستفادة من العلاج.

صاحب الجلالة،

بخصوص المناخ الاجتماعي، تميزت سنة 2016 بمصادقة مجلس الوزراء، المنعقد في شهر شتنبر 2016، على مشروع القانون التنظيميّ رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيّات ممارسة حقّ الإضراب.

وارتفع خلال هذه السنة عدد أيام الإضراب من 267.656 يوما سنة 2015 إلى 497.484 يوما سنة 2016، أي بزيادة قدرها 86 في المائة، رغم انخفاض عدد الإضرابات وعدد المقاولات الخاصة المعنية (حيث انتقل من 265 إضرابًا في 221 مقاولة سنة 2015 إلى 218 إضرابًا في 176 مقاولة سنة 2016). وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه خلال المدّة ما بين 2010 و2015، لم يكن عدد أيام الإضراب يتجاوز قَطّ 300.000 يوم. وتعدّ هذه الوضعية نتيجة مباشرة لغياب حوار اجتماعي مُمَأْسَسٍ ومُنْتَظِمٍ، كما تعكس صعوبة متزايدة في مجال الوساطة بين المقاولات والأجراء من أجل تفادي نزاعات الشغل الجماعية والوقاية منها.

من ناحية أخرى، وعلى مستوى الحركات الاجتماعيّة، شهدت سنة 2016 العديد من الحرَكات الاحتجاجيّة، أكثرها حدّة تلك التي شهدها إقليم الحسيمة. وتعدّ هذه الوضعيّة مؤشّرًا ينبّه إلى أوجه النقص في مجال التنمية الذي ما زالت تُعاني منه بعض المناطق، علاوة على التأخّر الحاصل في تنفيذ عدد من المشاريع المهيكِلة التي تمّ إطلاقها وفي التحسين الفعلي لظروف عيش الساكنة.

وفي ما يتعلق بالسكن، فقد قُدِّرَ العجز في مجالِ السّكن في 400.000 وحدة سكنية في نهاية 2016 مقابل 500.000 وحدة في سنة 2015. وفي الإطار ذاتِه، نجح برنامج «مدن بدون صفيح» في تحسينِ ظروف سكن نحو 100.000 أسرة خلال الفترة ما بين 2012 و2016.

غير أن آليات التمويل المخصصة لتيسير الولوج إلى السكن الاجتماعي لفائدة الساكنة ذات الدّخل المحدود أو التي تنتمي إلى الطبقة المتوسطة عرفت تراجعا في سنة 2016. هكذا، استفادت من صندوق «فوغاريم» 12.700 أسرة، أيْ بانخفاض نسبته 11 في المائة في عدد المستفيدين مقارنة مع السنة الفارطة، كما أن عَدَد المُستفيدين من صندوق «فوغالوج» انخفض بنسبة 6 في المائة.

صاحب الجلالة،

فيما يتعلق بوضعية النساء، فإنّ مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الذي أبدى المجلس رأياً بشأنه والذي يبقى دونَ مستوى التطلعات والانتظارات في مجال المساواة بين الجنسين، قد صادق عليه مجلس النواب في ماي 2016، في انتظار المصادقة عليه من طرف مجلس المستشارين؛ وهي الوضعية نفسها بالنسبة لمشروع القانون رقم 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي صادق عليه مجلس النواب في يوليوز 2016.

وفي هذا الصدد، لم تعرف وضعية النساء تحسناً ملحوظاً، كما يؤكد ذلك ارتفاع حالات العنف ضد النساء بنسبة 13.8 في المائة وتراجع نسبة نشاط النساء، مما جعل المغرب يحتلّ المرتبة 137 من أصْلِ 144 بلدًا، على الرغم من تنفيذ الخطّة الحكوميّة للمساواة 2012-2016.

وفي مجال حماية حقوق الطفل، تميزت سنة 2016 بالمصادقة على مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، وبإطلاق السياسة العمومية المُندَمِجَة لحماية الطفولة. وسجل مركز الاستماع التابع للمرصد الوطني لحقوق الطفل 402 حالة اعتداء على الأطفال في 2016، يتعلق الثلثان منها باعتداءاتٍ جسديّة وجنسية.

وتجدر الإشارَة إلى أنّ هذه الأرقام لا تهمّ إلّا الحالات التي تمّ التبليغ عنها لمَرْكز الاستماع الذي أُنشئ في 2015، وبالتالي فهي لا تعكس خطورة وضعية الأطفال ضحايا العنف وسوء المعاملة. ومن ناحية أخرى، تمّ تسجيل أزيد من 35.000 حالة زواج من قاصر في 2015، 99 في المائة منها في صفوف الإناث، من بينها 12 حالة زواج من قاصرات في سنّ 14 سنة.

وبخصوص الأشخاص في وضعية إعاقة، صدر القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة والنهوض بها في أبريل 2016. وهو القانون الذي شكل أيضاً موضوع رأي أنجزه المجلس. وفي هذا الصدد، ينبغي الإشارة إلى أنّ القانون الإطار لا ينصّ صراحة على الآليات الإدارية والقضائية لحقّ التظلم في حالة عدم احترام الحقوق، أو عند التمييز في حق هؤلاء الأشخاص، كما لا يحدّد القانون الإطار مَنْ هي السلطات والإدارات العموميّة التي تسهر على تطبيق مختلف التدابير المتخذَة.

وفي السياق نفسه، فإن نحوَ 66.5 في المائة من الأشخاص في وضعية إعاقة، البالغ عددهم 1.7 مليون شخص (أيْ 5.1 في المائة من مجموع الساكنة حسب إحصاء 2014)، لا يتوفرون على أيّ مستوى دراسيّ، مقابل 35.3 في المائة من بين الأشخاص الذي لا يوجدون في وضعيّة إعاقة. كما أنّ نسبة انعدام النشاط في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة قد بلغتْ 86.6 في المائة.

وفي مجال الهجرة، وتنفيذاً للتعليمات الملكية السامية في هذا الشأن، أطلق المغرب في دجنبر 2016، عملية ثانية للتسوية القانونيّة لوضعية المهاجرين. وإلى حدود شهر مارس 2017، كانت هذه العمليّة قدْ عرفت إيداع 18.000 طلب تسوية.

وعلى الرغم من ذلك، فإن وضعية المهاجرين المقيمين أو العابرين للتراب الوطني تستلزم بذل المزيد من الجهود على مستوى الإدماج والحماية والمساعدة الإنسانية ومكافحة كافة أشكال العنصرية إزاء المهاجرين.

وبخصوص محاربة الجريمة، فقد شهدت السنة ارتفاعا ملموسا في عدد الاعتقالات التي قامت بها قوات الأمن، والذي بلغ حوالي466.997، أيْ بزيادة قدرها 23 في المائة مقارنة بما كان عليه الأمر في 2015. وتجدر الإشارة إلى أن 89.910 أشخاص من هؤلاء تم اعتقالهم في سياق قضايا تتعلق بالمخدرات. وحسب تقرير «مؤشر الأمن العالمي»، فقد كلفت الجريمة والعنف المغرب حوالي 6.6 في المائة من ناتجه الداخلي الخام سنة 2016، رغم أنّ هذه الكُلفة تظلّ أدنى من المتوسط العالمي، المقدر ب 12.6 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ.

وإذا كانت هذه الأرقام تعكس تعزيز الجهود الرامية إلى المحافظة على النظام، فإنها تشير، أيضاً، إلى وجود منحى تصاعدي للأعمال الإجرامية، وهذا التطور يمكن أن يؤثر سلبا على رؤية المواطن إلى المسألة الأمنية.

صاحب الجلالة،

في هذا السياق الاجتماعي، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى العمل على تحقيق مزيد من التكامُل والإدماج الاقتصاديين بين الوسطين الحضري والقرويّ، وإرساء مقاربة ترابية ناجعة لاستراتيجيات الإدماج الاجتماعي، من خلال الحرص على تعزيز إشراك الجهة في مختلف مراحل إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

كما يدعو المجلس إلى تشجيع الجهة على الاضطلاع بدور أكبر في قطاع التربية والتكوين، سيما من خلال عمليّة التمويل أو المشاركة في مراقبة التدبير الإداري للمؤسّسات التعليمية. كما يوصي المجلس بإشراك قوي لجمعيات ممثلي أوْلياء التلاميذ والمجتمع المدنيّ في تقديم المقترحات والتوجّهات وتقييم المنظومة التربوية، وذلك في إطار عمليّة مُمَأسسة ومنتظمة.

أما على مستوى القطاع الصحي، فإن المجلس يدعو إلى وضع آليات التمويل اللازمة من أجل توسيع نطاق الولوج إلى العلاجات وتحسين جودتها، وتحقيق توزيع مجالي منصف في إطار خارطة صحية مُلزِمَة وتدبير ناجع للعاملين في مجال العلاجات الصحية.

كما يتعين مواصلة تعميم نظام التغطية الصحية الأساسية، مع الحرص على إجراء عملية تقييم لهذا النظام، بما يكفل تدارك الاختلالات وتحسين آثاره على حياة المواطنين.

وفيما يتعلق بمكافحة كافة أشكال التمييز، يدعو المجلس إلى الإسراع بتنفيذ أحكام الدستور ذات الصلة وبتفعيل توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المُضَمَّنَة في تقاريره حول المساواة بين الجنسين. ومن جهة أخرى، فإن حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها تتطلب إعمال الإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة.

وبالنسبة للمناخ الاجتماعي، يدعو المجلس إلى تسريع وتيرة مَأسَسَة الحوار الاجتماعي، من خلال متابعة منتظمة للعملية ووضع مؤشرات محددة وإرساء مقاربة مجالية للحوار الاجتماعي والمدني، بما يكفل ملاءمته على نحو أفضل مع الخصوصيات المحلية.

صاحب الجلالة،

على المستوى البيئي، يمكن للمغرب أن يفتخر بنجاحه في تنظيم الدورة 22 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخيّة "الكوب 22"، في شهر نونبر2016 في مراكش.

وقد مكنت «الكوب 22» من تحقيق نتائج جد مرضية، لعل أبرزها تحديد سنة 2018 أجلاً للتنفيذ الفعلي لاتفاق باريس، أي قبل سنتين من الأجل المحدد مسبقاً. ومن جهة أخرى، تم تحقيق مكتسبات مهمة على مستوى تعبئة الموارد المالية، من خلال وضع خارطة طريق لتعبئة مبلغ 100 مليار دولار تتيح مزيداً من الشفافيّة والوضوح بشأن موارد التمويل الثنائية ومتعدّدة الأطراف وتوظيفها. وتنصّ هذه الخارطة أيضا على الرفع من التمويلات العمومية الموجَّهَة إلى البلدان النامية والهشّة بنسبة 50 في المائة، إضافة إلى الرّفع من حصّة التمويلات الموجَّهة إلى التكييف، من 12.5 في المائة إلى 24 في المائة في أفق 2020.

أما فيما يتعلق بتعزيز القدرات، فقدت مكّنت المفاوضات بين الأطراف منْ إطلاق عَدَدٍ من المُبادرات الهامة، من بينها على وجْه الخصوص إطلاق «الشراكة حول المساهمات المُحَدَّدَة وطنيا» التي يرأسها كلّ من المغرب وألمانيا. وهي شراكة تهدف إلى مساعدة بلدان الجنوب على تحسين بلْوَرَة المساهمات المُحَدَّدَة وطنيًّا، وتسريع وتيرة الولوج إلى التمويل، وتعزيز القدرات المؤسّساتية والتقنية للبلدان في مجال مكافحة التغيّرات المناخيّة.

كما تميزت «الكوب 22» بانعقاد قمّة العمل الإفريقية الأولى، تحت الرئاسة الفعْليّة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وبحضور تمثيليّة 50 دولة إفريقية.

وقد تجسدت العناية الخاصة التي حظيت بها القارة الإفريقية خلال «الكوب 22» في إطلاق العديد من المبادرات، منها «المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الإفريقيّة»، التي أطلقها المغرب بدعم من 25 بلدا إفريقياً؛ ومبادرة «الأمن والاستقرار والاستدامة في إفريقيا»، التي أطلقها المغرب إلى جانب السنغال؛ ومبادرة «الماء من أجل إفريقيا»، التي اقترحها المغرب بدعم من البنك الإفريقي للتنمية.

وعلى الصعيد الوطني، شهدت سنة 2016 انطلاق العمل بمحطة «نور1» للطاقة الشمسية، باعتبارها مرحلة أولى من مشروع «نور ورزازات»، الذي يهدف إلى بلوغ قدرة إنتاج تصل إلى 580 ميغاواط بحلول 2018. وتندرج هذه الخطوة الجبارة في إطار التزام المغرب بالرّفع منْ حصّة الطاقات المتجددة في القوّة الكهربائيّة القائمة، إلى 42 في المائة بحلول سنة 2020، ثمّ إلى 52 في المائة بحلول سنة 2030.

وفيما يتعلق بالموارد المائية، فإنّ المغرب يوجد حسب تصنيف المعهد العالمي للموارد ضمن 33 بلدا الأكثر تهديدا في العالم بالإجهاد المائي الحادّ في أفق 2040. وبالفعل، يبلغ حجم المياه المتجددة للفرد الواحد حواليْ 700 متر مكعب، ويمكن أنْ تعرف هذه الكمّيّة انخفاضًا يصل إلى 500 متر مكعب للفرد الواحد بحلول سنة 2030، بضغطٍ من التغيرات المناخيّة والنموّ الدّيمغرافيّ والتمدُّن وتزايد النشاط الاقتصاديّ.

وفي هذا السياق، يشيد المجلس بإصدار القانون المتعلق بالماء وبمواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لاقتصاد مياه السقي، وكذا بالتقدم المستمر في تنفيذ المشاريع ذات الصلة بمعالجة المياه العادمة والتطهير السائل وتحلية مياه البحر. وتندرج هذه السياسات العمومية، إلى جانب غيرها من التدابير الموازية الرامية إلى حماية البيئة في بلادنا، في سياق اقتصاد دائريّ، قائم على إعادة تثمين الموارد وإعادة استخدامها على النحو الأمثل.

وبخصوص تدبير النفايات المنزلية، فقد انتقلت نسبة جمْع النفايات بطريقة مهنية من 44 في المائة سنة 2008 إلى 82 في المائة سنة 2016، في حين بلغت نسبة طمْر النفايات 40 في المائة سنة 2016، عوض 11 في المائة سنة 2007. وفضلا عن الجمْع، فإن عمليات التثمين الطاقي في مطارح فاس ووجدة تمكن من إنتاج كهربائيّ يصل إلى 30.000 كيلواط في اليوم من أجل الإنارة العموميّة.

وفي هذا الإطار، يتعين إدماج المساهمة المحددة وطنيا لبلادنا من أجل تحقيق الأهداف المناخية المسطرة في إطار «الكوب 22» في السياسات العمومية. كما ينبغي الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة ومواصلة تكثيف الجهود المبذولة في مجال تدبير الموارد المائية.

كما يدعو المجلس إلى مراعاة المخاطر المناخية في التخطيط العمراني على نحو أفضل، وخاصّة على مستوى وثائق التعمير وتصاميم التهيئة العمرانية وتصاميم التنقل الحضري.

ومن ناحية أخرى، يدعو المجلس إلى اكتسابَ خبْرة وطنية متينة في مجال الطاقات المتجددة وفي الصّناعات ذات الصّلة، من أجل تجنّب أنْ تفسحَ التبعيّة في مجال الطاقات الأحفورية المستورَدة مكانها لتبعيّة تكنولوجيّة متزايدة في هذا المجال. كما يتعين تحسين الأداء في مجال النجاعة الطاقية.

صاحب الجلالة،

اعتباراً للإمكانات الواعدة التي يتيحها المجال الرقمي، فقد جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من موضوع «التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة» محوراً موضوعاتيًا لتقريره برسم سنة 2016.

والواقع أنّ الرّافعة الرقمية ليست فقط عاملَ تسريع قويّ لتحسين الخدمات لفائدة المُواطنين، بل هي كذلك وسيلة فعالة لمحاربة الرشوة ولتقليص نطاق السلطة التقديرية للإدارة.

ومن جهة أخرى، فإن انخراط الفاعلين الوطنيين في رقمنة الإدارة والمرافق العمومية من شأنه أنْ يشكّل فرصة حقيقيّة لتطوير جانب كبير من الاقتصاد الوطني.

ولبلوغ هذه الغاية، يوصي المجلس ببلورة مقاربة شموليّة ومتجانسة من أجل بلوغ مستوى جديد لرقْمنة المرافق العمومية، بما يكفل تحقيق الإنصاف والشفافية والنجاعة على مستوى الخدمات المقدمة للمواطنين، سيما من خلال تفعيل ميثاق المرافق العمومية الذي ينصّ عليه الدستور وإحداث هيئة قيادة مؤسساتية خاصة.

كما يتعين تفعيل حقّ المواطن في الحصول على المعلومات، سيما من خلال وضع إطار قانوني وتنظيمي حول الحق في الحصول على المعلومة كما كرسته أحكام الدستور، وإحداث مرصَد لجودة الخدمات في المرافق العمومية.

ومن ناحية أخرى، يوصي المجلس بتدبير الثقة الرقمية، من خلال وضع إطار تنظيمي خاص يتيح التثبت من صحة الوثائق الإدارية المُرقمَنة، ووضع تعريف وحيد لكلّ مواطن، وتعميم الولوج إلى التوقيع الإلكتروني، واعتماد نظام للعناوين الإلكترونيّة المؤمَّنة.

وفضلاً عن ذلك، يدعو المجلس إلى استغلال الفرص التي يتيحها التحوّل الرّقمي من أجل تحقيق نموّ اقتصاديّ مستدام في خدمة المواطن، سيما من خلال تشجيع الأنشطة المتعلقة بالمعطيات الضخمة (Big Data)، وبالذكاء الاصطناعيّ، وبتشجيع نمو العمليات التجارية المباشرة عبر منصات رقمية «على شاكلة خدمة أوبر» داخل الاقتصاد، وبالطباعة ثلاثية الأبعاد؛ كل ذلك في إطار رؤية استراتيجية طموحة تمكن من إرساء نظم مبتكرة تدعمها منظومة تكوين ملائمة وآليات تمويل مناسبة.

صاحب الجلالة،

بخصوص الأنشطة التي أنجزها المجلس، تميزت سنة 2016 بتنظيم المجلس، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، لقمة فاس للضمائر من أجل المناخ بمشاركة أزيد من 240 شخصية وطنية ودولية تمثل ديانات ومشارب روحية وفلسفية مختلفة.

وخلال سنة 2016، أنجز المجلس، في إطار الإحالات الواردة من مجلس النواب، رأيين اثنين حول مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛ ومشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وفي إطار الإحالات الذاتية، أنجز المجلس ثمانية تقارير وسبعة آراء تتعلق بالمواضيع التالية: المقاولة الذاتية؛ فعليّة حقوق الطفل؛ المساواة بين النساء والرجال: الجانب الاجتماعي؛ وضع وديناميات الحياة الجمعوية؛ المسؤولية المجتمعية للمنظمات؛ اقتصاديات الثقافة؛ متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية؛ إضافة إلى التقرير السنوي برسم سنة 2015؛ وتقرير حول الثروة الإجمالية للمغرب (1999-2013) الذي يأخذ بعين الاعتبار الرأسمال غير المادي. وقد تمت المصادقة بالإجماع على مختلف هذه التقارير والآراء التي أنجزها المجلس برسم سنة 2016.

وبالنسبة لسنة 2017، سَيَنْكَبُّ المجلس، إضافة إلى إعداد التقرير السنوي، على دراسة موضوعات: السياسة الصناعية للمغرب؛ المبادلات الاقتصادية بين المغرب وباقي البلدان الأفريقيّة؛ النظام العقاري والرصيد العقاري؛ المناولة؛ الهجرة وسوق الشغل؛ الحماية الاجتماعية؛ المدن المستدامة؛ التكنولوجيات والقيم؛ المحتوى الثقافي والإعلام؛ وسياسة السكن في الوسط القروي.

تِلْكُمْ، يا صاحب الجلالة، العناصِرُ الرئيسيةُ لتقرير المجلس حول الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلادنا وحول الأنشطة التي نفذها المجلس خلال سنة 2016.

تمهيد

طبقاً للقانون التنظيميّ للمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ، يتضمّن التقريرُ السنويّ للمجلس تحليلاً للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لبلدنا، وتقريراً عن أنشطة المجلس برسم سنة 2016.

وفي هذا الصّدد، أنجز المجلسُ تحليلاً للتطوّرات الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو تحليل يعبّر عن وجهة نظر المجتمع المدنيّ المنَظَّم والغنيّ بتعدد الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية لمختلف الفئات المُكوِّنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ويقترح المجلس، انطلاقاً من هذا التحليل، مجموعةً من التوصيات أُعِدَّت وفق مقاربَةٍ تشاركية مندمجةٍ، مع التركيزِ على نقاط اليقظة الأساسية.

واعتباراً للأهمية التي يكتسيها المكون الرقمي، فقد جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من موضوع «التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة» محوراً موضوعاتيًا لتقريره برسم سنة 2016. والواقع أنّ الرّافعة الرقمية ليست فقط عاملَ تسريع قويّ لتحسين الخدمات لفائدة المُواطنين، بل هي كذلك وسيلة فعالة للقضاء على الرشوة ولتقليص نطاق السلطة التقديرية للإدارة.

وفي القسم الثالث، يقدم المجلس تقريراً عن أنشطته برسم سنة 2016، وأيضاً خطة عمله لسنة 2017.

ولعل أهم ما ميز سنة 2016، بالنسبة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هو إعداد الدراسة حول الثروة الإجمالية للمغرب (1999-2013)، وذلك وفقاً للتوجيهات السامية لصاحب الجلالة الواردة في خطاب العرش ليوم 30 يوليوز 2014. كما تميزت سنة 2016 بتنظيم المجلس، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، لقمة الضمائر من أجل المناخ بمدينة فاس، إضافة إلى سلسلة من التظاهرات التي نظمها المجلس في إطار الأنشطة الموازية للمؤتمر متعدد الأطراف للتغيرات المناخية "الكوب 22" الذي انعقد بمدينة مراكش.

القسم الأول

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

1. أهم التطورات

1.1. المحور الاقتصادي

1.1.1 المحيط الاقتصادي الدولي

اتسمت الوضعيّة الاقتصادية العالمية خلال سنة 2016، في ضوء التطوّرات الأخيرة، بالهشاشة، في ضوء غياب كبير لوضوح الرّؤية بالنّسبة للآفاق على المديين القصير والمتوسط. ويعود الأداء الضعيف للاقتصاد العالمي خلال هذه السنة أساسًا إلى الركود الذي عرفته الظرفيّة في الاقتصاديات المتقدمة، وسيّما بالولايات المتحدة ومنطقة اليورو، إضافة إلى مسلسل إعادة هيكلة الاقتصاد الصيني والتباطؤ المسجل في التجارة العالمية. كما أنّ طلب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، وارتفاع أسعار البترول وتزايد النزعة الحمائيّة وبعض الاتجاهات السياسية التي اعتمدتْ مواقف «شعبويّة» في بعض البلدان المتقدّمة، شكّلت أبرزَ عوامل الشكوك على الصعيد الدولي سنة 2016.

- **نمو عالمي هشّ وفي تباطؤ طفيف سنة 2016**

عرف الاقتصاد العالمي، سنة 2016، نموًّا متباطئًا تراجعَ إلى 3.1 في المائة، بعد تسجيله معدّل 3.4 في المائة سنةً منْ قبلُ. وقد سُجِّل هذا التباطؤ رغم الانتعاش الطفيف الذي تحقّق خلالَ النّصْف الثاني من السنة. علاوة على أنّ هذا التباطؤ همّ البلدان المتقدمة (من 2.1 في المائة إلى 1.7 في المائة) أكثر ممّا همّ البلدان الصّاعدة أو البلدان النّامية، التي ظلّت وتيرة نموّها شبه مستقرّة في المتوسّط (من 4.2 في المائة إلى 4.1 في المائة). وعلى صعيد البلدان المتقدّمة، فإنّ الاقتصاد الأمريكي، الذي عانى منذ بداية السنة من ركود الاستثمار وتقلبات السوق المالية، انتقل معدّل نموّه من 2.6 في المائة سنة 2015 إلى 1.6 في المائة سنة 2016، على الرغم من تجدّد ثقة المقاولات الأمريكيّة في توقّعات الطّلب خلال النصف الثاني من السنة. ومن جانبها، سجّلت منطقة اليورو تباطؤًا أقلّ حدة في 2016، حيث انتقل معدّل نموّها من 2 في المائة إلى 1.7 في المائة. غير أنّ تباطؤ النموّ الأوروبيّ قد خفّف من حدّته تسارُع وتيرة النمو في ألمانيا، الّتي استفادت من تحسّن الطلب الدّاخلي، وبصورة أقلّ في إيطاليا، فضْلًا عن استقرار النمو في إسبانيا فوق 3 في المائة. ومن جهته، فإنّ الاقتصاد البريطاني فَقَدَ 0.4 نقطة نموّ مقارنة مع السنة السابقة. وهو تباطؤ يظلّ مع ذلك أدنى مما كان متوقّعا، على الرغم من الشكوك التي أثارها طلب خروجها من الاتحاد الأوروبي. أمّا بالنسبة للاقتصاد الياباني، فقد سجّلَ تباطؤا طفيفا في 2016، إذْ تراجع معدّل نموّه من 1.2 في المائة إلى 1 في المائة من سنة لأخرى. وتجدر الإشارة، كذلك، إلى أنّ التباطؤ الذي عرفته العديد من البلدان المتقدمة مردّه أيضا إلى عوامل بنيويّة. يتعلق الأمر خاصّة بوضعية الاقتصاد في منطقة اليورو التي تعاني، منذ سنوات، من الآثار السلبية لضعف نموّ الإنتاجية الإجماليّة لعوامل الإنتاج ولشيخوخة الساكنة، على الناتج الداخلي الخام. وبالتالي، ورغم السياسات الظرفيّة للإنعاش الاقتصادي، فقد ظلّ النمو في معظم البلدان المتقدمة دون مستوى الإمكانات، كما ظلّت نسبة البطالة أكثر ارتفاعًا من مستويات ما قبل الأزمة.

وفيما يخصّ البلدان الصّاعدة والبلدان النامية، فإنّ الوضعية جدّ متباينة. فقد سجّل الاقتصاد الصيني تباطؤا للسنة السادسة على التوالي، بنسبة نموّ بلغت 6.7 في المائة خلال سنة 2016، بعد أنْ كانت تبلغ 6.9 سنة 2015. ويعكس هذا التوجّه، من بين ما يعكس، الآثار الناجمة عن عمليّة إعادة توازن نموذج النموّ الصينيّ التي انطلقتْ منذ سنة 2010. لكن يبدو جليًّا أنه رغم هذا التباطؤ التدريجيّ المسجل، فقد ظلّ النموّ الصيني أعلى من المعدّل العالمي، ويعود ذلك بالخصوص إلى مُواصلة دعم السياسات الماكرو- اقتصادية للبلاد. وبدوره، فقد عَرَفَ الاقتصاد الهندي تباطؤا قويًّا من 7.9 في المائة إلى 6.8 في المائة ما بين سنتيْ 2015 و2016. ويُعزى ذلك على وجه الخصوص إلى (أ) التّأثر السلبي المؤقت للاستهلاك، في أعقاب المبادرة الهندية الرّامية إلى التقليص من الاستعمال النقدي في المعاملات قصد الحدّ من التهرّب الضريبي والرشوة، و(ب) إلى ضعف الاستثمار. ومن شأن تباطؤ النمو في الهند أنْ يؤدّي إلى تفاقم وضعيّة البطالة التي تعاني منها البلاد، سيما مع الضعف البنيويّ لمحتوى النمو من التشغيل. أما بالنسبة لوضعية روسيا، فقد عرفت تراجعًا في وتيرة الركود من 2.8 - في المائة سنة 2015 إلى 0.25 - في المائة سنة 2016، وبالتالي بإمكانها، حسب صندوق النقد الدولي، العودة إلى تسجيل معدلات نمو إيجابية بدءًا من سنة 2017. ويعود ذلك إلى الانتعاش الطفيف الذي عرفته أسعار البترول، والاستعادة التدريجيّة للثقة، وإلى الظروف المالية التي باتت تتّسم بمرونة أكثر. ومن جانبها، تواصل البرازيل معاناتها منْ واحِدَةٍ من أقوى فترات الرّكود التي سجّلتها منذ سنة 1990، وذلك للسنة الثانية على التوالي، أيْ 3.6 - في المائة، سنة 2016، بعد 3.8 - في المائة سنة 2015. وتعكس هذه الوضعية، في الواقع، الهشاشة البنيوية التي تعاني منها البلاد على المستويات السياسية والمؤسّساتية والاقتصادية. ومع ذلك، فإنّ التوقعات خلال السنوات القادمة، تبدو إيجابية أكثر، حسب طبعة أبريل 2017 من توقعات الاقتصادات العالمية. وهو تحسّن يظلّ رهينًا بمدى قدرة البلاد على تسريع وتيرة الإصلاحات. كما أنّ منطقة الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا، من جهتها، عرفت تطوّرات جدّ متباينة بين البلدان المُصدّرة للبترول، التي سجّل البعض منها تباطؤا، بسبب المستوى المنخفض لسعر البرميل الواحد خلال السنة، مثل المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة وقطر، في حين أن بلدانًا أخرى تأثرت اقتصاداتها سلبا بتداعيات عدم الاستقرار الجيو- سياسي والمشاكل الأمنية، سيّما ليبيا واليمن.

وبخصوص أفريقيا جنوب الصحراء، التي باتت تُعتبر في السنوات الأخيرة بمثابة محرّك بديل للنمو العالمي، فإنّ الوضعيّة تكشف عنْ وجود تطوّرات ذات سرعات متعددة، بحسب ما إذا كانت البلدان المعنيّة تنتمي إلى البلدان المصدّرة للمواد الأوّلية أمْ لا. وبالفعل، فقد تراجع معدّل النمو في أفريقيا جنوب الصحراء سنة 2016 إلى 1.4 في المائة بعد تسجيله معدّل 3.4 في المائة في السنة السابقة، وهو أضعف أداءٍ على مدى السنوات العشرين الأخيرة. إضافة إلى ذلك، يظلّ هذا المعدل أدنى من معدّل النمو الدّيمغرافي، الأمر الذي يعوق تطوّر الدخل الفردي على صعيد القارة. وبالنسبة للبلدان المصدِّرَة للبترول، فإنّ اقتصاداتها تأثّرت بالمستوى المنخفض للأسعار الدولية، وما زالت لمْ تتمكّن بعدُ من العودة إلى التحسّن، حيث إنّ معدّل نموّها انتقل من 2.6 في المائة، سنة 2015، إلى 1.3 - في المائة سنة 2016. وتصْدُقُ الملاحظةُ نفسُها كذلك على البلدان المصدّرة لباقي الموادّ الأوّليّة الأخرى. وتُعدّ نيجيريا وأنغولا وجنوب أفريقيا البلدانَ التي عانت أكثر من غيرها من هذه الوضعيّة في المنطقة، وهي التي جرّت النمو في أفريقيا جنوب الصحراء إلى مستوياته الدّنيا.

وبالمقابل، فإنّ العديد من الاقتصادات، منْ بيْن البلدان الأقلّ اعتمادًا على صادرات الموارد الطبيعية، قدْ واصلت تسجيل معدّلات نمو مستقرّة، رغم تباطؤ طفيف بالمقارنة مع السنة الماضية، سيّما بسبب وجود مُحيط دوليّ غير ملائمٍ. وقد سجّلت هذه البلدان، في المتوسط، معدّلَ نموّ بلغ نحو 5.5 في المائة سنة 2016، مقابل 6 في المائة خلال السنة السابقة. وقد كان التباطؤ تدريجيا في هذه البلدان المستوْرِدة للبترول، وذلك بفضل الآثار الإيجابية لانخفاض الفاتورة الطاقية، وكذلك بفضل نتائج الاستثمارات الهامّة في البنيات التحتية. ومن بين البلدان التي سجلت أعلى مستوى من الأداء، توجد الكوت ديفواروالسنغال ورواندا وإثيوبيا وكينيا.

غيْر أنّ التباطؤ في أفريقيا جنوب الصحراء لا يعود فقط إلى الصدمات الاقتصادية الخارجية، بقدر ما يعود كذلك إلى التأخّر الذي عرفته العديد من بلدان المنطقة على مستوى الانخراط في سياسات ماكرو- اقتصادية تُفضي إلى تحقيق الإنعاش الاقتصادي، مثلما يعود إلى انعدام فعالية التدابير المتخذة، سيّما في مجال السياسة المالية وأسعار الصرف، خاصّة في البلدان المصدّرة للموارد الطبيعية. وبالتالي، فإنه لا يمكن تحقيق انتعاش اقتصاديّ فعليّ إلّا إذا تمكّنت السلطات العموميّة في البلدان المعنية من تحقيق استهدافٍ أفضل للعمليات المتعلقة بالسياسة المالية، ومنَ الحدّ من التدخل المفرط في سوق الصّرف، وكذا من الولوج إلى مصادر التمويل بشروط أكثر مُرُونة، أو إعادة بناء الاحتياطيات الضرورية لتطبيق سياسة مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية إذا لزم الأمْر. وفي الوقت نفسه، لا يمكن الحدّ منْ هشاشة اقتصادات أفريقيا جنوب الصحراء إلا إذا تمكنّت هذه الاقتصادات من تنويع بنياتها الإنتاجيّة والتصديرية، وذلك تجنّبًا للآثار السلبية النّاجمة عن ما يسمّى «بنقمة الموارد الطبيعيّة». كما تتطلّب هذه الاقتصادات مواصلةَ الإصلاحات في مجال الحكامة وتحسين مناخ الأعمال ومحاربة الفقر والفوارق على مستوى الدخل، من أجل ضمان طلب داخليّ قويّ، كما تتطلّب في الأخير البحثَ عن تطوير الاندماج التجاري بين البلدان الأفريقية، الأمر الذي من شأنه أنْ يؤدّيَ إلى تجنّب الوضعية غير المتجانسة التي تعرفها القارة، بوجود نمو متعدد السُّرْعَات.

- **البترول : مزيد من الشكوك وانتعاش طفيف للأسعار بعد إعلان دول الأوبك**

بدأت الآثار السّلبية لانهيار أسعار البترول منذ صيف 2014، تلقي بظلالها على مُعظم الدول المنتِجة. وتتجلّى هذه الآثار في تقلّص حجم الاحتياطيات من العملة الأجنبية، وتراجع الاستثمارات، علاوة على الشروع في تطبيق سياسات التقشف المالي في العديد من البلدان المصدّرة للبترول. وأمام هذا الوضعيّة، توصّلت بلدان الأوبك إلى الاتفاق في 30 نونبر 2016 بفيينا، القاضي بِخَفْض إنتاجها اليومي إلى 32.5 مليون برميل للمرّة الأولى منذ سنة 2008.

وقد تمّ الإعلان عن الشّروع في خفض الإنتاج اليوميّ ابتداءً من سنة 2017 ليمتدّ إلى مرحلة أولى مدّتها 6 أشهر. وبالتالي، فإنّ النتيجة المباشرة، التي يمكن أن تُعزى إلى تفاعل سيكولوجيّ للأسواق، كانت هي الارتفاع المحدود في سعر البرميل الذي انتقل، في حالة البرينت Brent، من 47.5 دولارا إلى 54.46 دولارا، ما بين 30 نونبر و2 دجنبر 2016. واعتبارًا من نهاية دجنبر 2016، استقرّ سعر البرينت عند 55.68 دولارا للبرميل الواحد.

ورغم هذا التفاعل، فإنّ التوقعات على المديين القصير والمتوسط تظلّ غير واضحة المعالم، ويبقى احتمال ارتفاع الأسعار ضعيفا جدا. والواقع أنّه بصرْف النظر عن الاحتياطيّ الأمريكيّ من البترول، هناك عدة عوامل يمكنها أن تعوق ارتفاع الأسعار في الأسواق الدولية. ذلك أنّه لا بدّ من التأكيد، في المقام الأوّل، على أنّ نجاح هذا الاتفاق يبقى رهينًا بمدى التزام أعضاء الأوبك على المدى البعيد، ودول أخرى كذلك مثل روسيا، بخفْض الإنتاج مع الاحترام التّام لبنود الاتفاق. وبالمقابل، إذا ما اقتربَ السعر من عتبة 60 دولارًا، فإنّ عددًا من منتجي البترول الصّخري، سيّما في الولايات المتحدة الأمريكية، قد تقوم بإغراق السوق، الأمر الذي من شأنه أنْ يكون له أثر عكسيّ، جرّاء تخفيض الأسعار أمامَ عرْضٍ مفرط منْ جديد. وممّا يزيد من احتمال مثل هذا السيناريو هو موقف الرئيس الأمريكي الجديد الذي كان قد وَعَدَ بتعزيز الاستثمار في قطاع البترول الصخريّ. أخيرًا، ورغم الانتعاش الطفيف المرتقب للنمو العالمي سنة 2017، فإنه لا يزال هشًّا، مما يعكس استمرار ضعف الطلب الذي يمكن أنْ يخفف من حدّة الارتفاع في أسعار البترول.

• البريكست وتداعياته المحتملة

بتاريخ 23 يونيو 2016، صوّت البريطانيون، بأغلبية 51.9 في المائة، على انسحاب بلادهم من الاتحاد الأوروبي. وعلى الرغم من قوّة هذا الحدث، فإنّ آثاره المباشرة على الاقتصاد البريطانيّ كانت في البداية أقلّ حدّة ممّا كان متوقعا. وبالفعل، فباستثناء الانخفاض الحادّ في قيمة الجُنيه الإسترليني، غداة الاستفتاء، فإنّ نمو الاقتصاد البريطاني لمْ يسجّل سوى تباطؤ طفيف بحوالي 0.4 نقطة من النموّ سنة 2016، ليصل إلى 1.8 في المائة.

إلّا أنّ الآثار على المدى البعيد تبقى غير مؤكدة. فإذا كان انخفاض قيمة الجُنيه يشكّل فرصة بالنسبة للمقاولات البريطانية المصدِّرَة، فإنّ أثره الإيجابيّ على الاقتصاد يمكن أن يبدو ضعيفا بسبب الحجم المحدود نسبيا للصّناعة في الاقتصاد البريطاني، أمام حجم الخدمات المهيمِن، سيّما الخدمات المالية بشكل خاص. إضافة إلى ذلك، فإنّ تزايد الشكوك على المدى المتوسط، من شأنه أن يكون عاملا حقيقيًّا لعرقلة الاستثمار والنمو بصفة عامّة. كما أنّ استمرار تدنّي مستوى الجنيه يمكن أن يُفضيَ إلى تفاقم العجز التجاري الهيكلي للاقتصاد البريطاني إذا لمْ تتمكّن الأرباح المنْتَظَرَة من الصادرات من تعويض ارتفاع أسعار الواردات. ومن ناحيتها، فإنّ الرساميل الأجنبيّة يمكن أن تنسحبَ في حالة مواصلة أسعار الأصول لانخفاضها، في حين أن بعض الأبناك والمؤسسات المالية يمكن أن تفكّر في مغادرة الأراضي البريطانية نحو عواصم أوروبية أخرى.

وفيما يخصّ الآثار على البلدان النامية، يبدو أنّ البلدان التي تعتمد في غالبيتها على الواردات البريطانية، من المحتمل أن تعانيَ من انخفاض الطلب على صادراتها، شأنها في ذلك شأن البلدان التي دأبتْ على تلقّي المساعدات المالية من المملكة المتحدة. كما يمكن أنْ يتأثّر، في الوقت نفسه، بعض شركاء الاتحاد الأوروبي من بين البلدان النامية، بكيفيّة غير مباشرة، في حالة تأثير «البريكست» سلبًا على نمو البلدان الأعضاء في الاتحاد. ومع ذلك، يبقى من الوارد أنّ بعض البلدان النامية، مثل المغرب، التي تتوفر على مزايا نسبية على مستوى كلفة اليد العاملة، والقرب الجغرافي، وآجال التسليم، والبنيات التحتيّة في مجال النقل، يمكنها الاستفادة من تحويل التجارة، على مستوى بعض القطاعات، لصالحها وعلى حساب بعض شركاء بريطانيا داخل الاتحاد الأوروبي. وفي مثل هذه الوضعية، فإنّ التداعيات بالنسبة للمغرب تظلّ رهينة بمدى قدرته على إعادة التفاوض بكيفيّة أفضل بشأن بنود اتفاقيّة التبادل الحرّ مع المملكة المتحدة، وإرساء يقظة استراتيجية فعالة، وذلك من أجل تتبّع أفضل لسلوك مختلف البلدان المنافسة في هذه السوق خلال هذه المرحلة الانتقالية.

• التجارة العالمية في تباطؤ مطّرد

بعد ارتفاع وتيرة تطوّر حجم التجارة العالمية بنسبة 3.8 في المائة سنة 2014، تباطأت إلى 2.7 في المائة سنة 2015، ثمّ إلى 2.2 في المائة سنة 2016. وفيما يخصّ العوامل التي يمكنها أن تفسر توجّه التجارة العالمية، فيمكن تصنيفها بين ما هو دوري وما هو هيكلي. فعلى المستوى الدّوري، لا بدّ من ملاحظة أنّ الآثار السلبية للأزمة العالمية وسياسات تخفيف المديونية، سيما في أوروبا، وضعف الاستثمار وتباطؤ الاقتصاد الصيني، هي منْ بين العناصر التي كانت لها تداعياتٌ مباشرة وكبيرة على التجارة.

أمّا على المستوى الهيكليّ، فينبغي التأكيد على تغيير تكوين الناتج الدّاخلي الخامّ العالمي الذي عرف انخفاضا في حجم الاستثمار قياسًا إلى باقي المكونات الأخرى. وقد شمل هذا التغيير العديد من البلدان المتقدمة، فضلا عن البلدان المصدِّرة للنفط، بسببِ تراجع عائداتها من البترول. أمّا العامل الهيكلي الثاني فيتعلق بتراجع عملية تجزيء سلاسل القيم العالمية منذ منتصف سنوات 2000، بعد أنْ بلغَت مستوى من النضج، ومن هنا تباطؤ التدفقات التجارية في العالم[1]. وهكذا، فإنّ محتوى الصادرات الصينية من الواردات تراجَعَ بنسبة 55 في المائة في منتصف التسعينيّات إلى أقلّ من 35 في المائة حاليا، وذلكَ بسبب لجوء المقاولات الصّينية إلى استبدال المُدخلات المحلية بالمدخلات المستوردة[2]. وخلال سنوات 2000، عرف الاقتصاد الأمريكيّ كذلكَ تراجعا في معدّل الواردات بالنسبة للناتج الداخلي الخام. وأخيرًا، فإنّ العامل الهيكلي الآخر الذي له تأثير محدود، فيتجلّى في نوعٍ من العودة إلى النزعة الحمائية، مع ملاحظة زيادة التدابير الحمائية منذ سنة 2012 (تقرير آفاق الاقتصاد العالمي، أكتوبر 2015)، وانخفاض المتوسط السنوي لعدد من اتفاقيات التبادل الحر في المدّة الأخيرة.

• مواصلة عملية إعادة التوازن إلى نموذج النمو الصيني

استطاعت الصين أنْ تصبح، في غُضُون عشرين سنة، كتلة اقتصادية ذات وزن كبير على مستوى الاقتصاد العالمي. غير أنّ الاقتصاد الصّيني شهد في سنة 2010 منعطفا هامّا بدخوله في عملية إعادة توازن في اتّجاه مسار أكثر استدامة. وتتجلّى هذه الاستراتيجية في الانتقال منْ نموذج للنمو يعتمد على الاستثمار والصادرات، إلى استراتيجية تعتمد أكثر على الطلب الدّاخلي، سيّما على الاستهلاك الخاصّ، بالإضافة إلى الخدمات، مع التركيز في الوقت نفسه على الصّناعات ذات التكنولوجيا المتوسّطة والمرتفعة، عوض تلك المعتمدة أساسا على اليد العاملة غير المؤهّلة.

1. C Constantinescu, A Mattoo et M Ruta (2015), The global trade slowdown: cyclical or structural?, IMF Working Paper, N° 15/ 6.

2. Kee, Hiau Looi, et Heiwai Tang, 2014, "Domestic Value Added dans Exports: Theory and Firm Evidence from China" (World Bank).

وبطبيعة الحال، فإنّ التداعيات المحتملة لإعادة التوازن هذه على الاقتصاد العالمي تمرّ عبْرَ قنوات متعدّدة. أوّلًا، يستمر الطلب الذي توجّهه العديد من البلدان المتقدمة والصّاعدة الشريكة إلى الصين في الانخفاض كلّما واصلت هذه الأخيرة استراتيجيتها الرّامية إلى إحلال الإنتاج المحلي مكان الإنتاج المستورد. وبما أنّ الاستثمار، بشكل خاصّ، هو الذي يعرف تباطؤا في الصين ليفسح المجال للاستهلاك، فذلك معناه أن الأثر السلبي سينعكسُ على البلدان المصدّرة لسلع التجهيز. علاوة على أنّ تأثير الصين على سوق الموادّ الأولية يكتسي نفس القدْر من الأهمية، بالنظر إلى حجْم الاستهلاك الصيني، وسيّما في مجال الطاقة.

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ الانسحاب التدريجي للصين من بعض الصناعات ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة، وتعزيز الاستهلاك الخاص، من شأنه أن يشكّل فرصة أمام دخول بعض الدول ذات الوفرة في اليد العاملة، والبلدان المتخصصة في السّلع الاستهلاكية الجاهزة، وخاصة بلدان جنوب شرق آسيا التي يمكن أن تستفيد أكثر من هذه الوضْعيّة.

- **صعود العداء ضدّ التبادل الحرّ والمهاجرين في أهمّ البلدان المتقدّمة**

إن ما ميّز المحيط الاقتصادي والسياسي للعديد من البلدان المتقدمة خلال سنة 2016، هو الصّعود القويّ للحركات الحمائية والتيارات السياسية المعادية للمهاجرين. وبالفعل، فإنّ موقف الولايات المتحدة منذ الانتخابات الرئاسية الأخيرة، و«البريكست» الذي أعلنَ انسحاب بريطانيا من الاتحاد الأوروبي، هما حدثان كبيران أثارَا خلال 2016 تساؤلاتٍ بشأن تقوية الحركات السياسية المناهضة للعوْلمة في باقي البلدان الأخرى. علاوة على ذلك، إذا كانت نتائج الانتخابات التي عرفتها بعض البلدان الأوروبية في 2017 قدْ مكّنتْ من كبْح جماح هذه الحركات على الصّعيد السياسي (فرنسا وهولندا)، فإنّ ذلكَ لا يعني أنّ مشاعر العداء ضدّ التبادل الحرّ وضدّ المهاجرين قد توارتْ بصفة نهائيّة من هذه المجتمعات. كما أنّ هذه التطورات الجديدة قد أفْضت إلى مزيدٍ من الشكوك حول مستقبل العلاقات الاقتصادية الدولية والإقليمية، كما هو الشأن بالنسبة لتوقّف استكمال المفاوضات المتعلقة بالاتفاقيات الإقليمية الكبرى مثل «اتفاقية الشراكة الأطلسية للتجارة والاستثمار» بيْن الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي، أو الانسحاب الأخير للولايات المتحدة من «اتفاقية الشراكة التجارية عبر الهادئ». وبالمثل، فإنّ مواقف بعض الأحزاب السياسية في البلدان المتقدمة قد أثارت مخاوف بشأن سلامة وإدماج مجموعات المهاجرين في هذه البلدان.

2.1.1 المحيط الإقليميّ للمغرب في 2016 : توجّه راسخ نحو أفريقيا جنوب الصحراء

- **السياق الدبلوماسيّ والاقتصاديّ والثقافيّ**

على الصعيد الدبلوماسيّ، شكّلت سنة 2016 منعطفا تاريخيًّا في العلاقات بين المغرب وأفريقيا جنوب الصحراء. فبعد أكثر من ثلاثين سنة من غيابه عن الاتحاد الأفريقي، عبّر المغرب بمناسبة انعقاد قمة الاتحاد الأفريقي في كيغالي خلال يوليوز سنة 2016، عنْ رغبته في العودة إلى هذه المنظمة. وقد أتت الجهود التي بذلها المغرب أُكلَها بتاريخ 30 يناير 2017 بمناسبة انعقاد القمة 28 للاتحاد الأفريقي بأديس أبابا، بالإعلان عن القبول الرسمي للمملكة المغربية في عضوية الاتحاد الإفريقي بدعمٍ منْ أغلبيّة تتكوّن من 39 بلدا. وقد تجلّى التوجّه الأفريقي الجديد للمغرب على أرْضِ الواقع في الجوْلة الملَكيّة المكثفة، خلال سنة 2016، إلى العديد من البلدان الأفريقيّة الناطقة بالإنجليزيّة (رواندا، تنزانيا، إثيوبيا، نيجيريا، مدغشقر)، حيث إنّ علاقات المغرب بهذا الجزْء من القارّة الأفريقيّة لمْ تكن ترقى سابقا إلى نفس مستوى الروابط التاريخية التي تمّ إرساؤها مع أفريقيا الغربية الفرنكوفونية، على الصّعيديْن الدّبلوماسي والاقتصادي، وكذلك على الصعيد الدّيني.

وبالفعل، فإنّ المجهود الدبلوماسيّ من شأنه أن يمكّن المغرب من تعزيز ريادته الإقليميّة وقوّته الناعمة على الصعيد القارّيّ. وبالموازاة مع هذا الجانب، يشكّلُ البُعد الديني، بوصفه إسهاماً من المغرب في مجال الأمن الروحي، دعامة أساسيّة في محاربة الإرهاب والتطرّف في العديد من البلدان سيما في القارّة الإفريقية. وفي هذا الإطار، بادر المغرب إلى إنجاز عدد من العمليّات والتدابير من بينها تكوين مُرْشِدَات وأئمّة أفارقة بمراكز مغربية مخصصة لهذا الغَرَض (بعد تجربة تكوين الأئمة الماليّين، عبّرت العديد من البلدان الأفريقية عن اهتمامها بهذه المبادرة)، بالإضافة إلى إحداث مؤسّسة محمد السادس للعلماء الأفارقة بظهير شريف، والتي تهدف إلى تظافر جهود العلماء داخل المغرب وفي باقي البلدان الأفريقية، من أجل تعزيز ونشر قيم الإسلام المتسامح. على صعيد آخر، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ المغرب، في علاقاته بأفريقيا، قام كذلك باستثمار الجانب الجامعيّ والثقافيّ باعتباره وسيلة من وسائل تحقيق التقارُب بين الشعوب والمجتمعات. في هذا السياق، تحرص الوكالة المغربية للتعاون الدولي على تنفيذ شراكاتٍ وعملياتٍ تتعلق بالتعاون العلمي والتقني بين المغرب وعدد من الدول الأفريقية. علاوة على أنّ هناك، حسب معطيات وزارة التعليم العالي، ما لا يقلّ عن 18.000 طالب أفريقيّ يتابع اليوم دراساته بالمغرب، من بينهم 6.500 يستفيدون من منح دراسية. وبالتالي بإمكان هذه الفئة من الطلبة الأفارقة الشباب أنْ تشكّل شبكة حقيقيّة من «سفراء» أو «أصدقاء المغرب»، عند عودتهم إلى بلدانهم الأصليّة. ويمكن أنْ يضطلع البعض منهم، فيما بعد، بدوْرٍ مركزيّ في تسهيل نجاح المشاريع المستقبلية المتعلّقة بالشراكة والتعاون بين المغرب وبلدان أفريقيا جنوب الصحراء.

وعلى صعيد آخر، من المعلوم أنّ العلاقات السياسية الجيّدة بين البلدان يمكنها أنْ تستمروتتقوّى إذا عزّزتها مصالح اقتصادية مشتركة هامّة. ومن هنا هذا الحضور القويّ للجانب الاقتصادي في التطوّرات الأخيرة التي شهدتها العلاقات بين المغرب وأفريقيا جنوب الصحراء، حيثُ تمّ توقيع عدد كبير من الاتفاقيات تتعلق بمشاريع استثماريّة كبرى مع البلدان التي شملتها الجولة الملكية في أفريقيا خلال سنة 2016. وتتعلق هذه المشاريع بأوراشٍ ذات طابع استراتيجيّ، من أبرزها توقيع اتفاقيّة مع نيجيريا لمدّ أنابيب الغاز الطبيعيّ التي تربط بين البلدين، مرورًا بعدة بلدان في غرب أفريقيا، وتوقيع المكتب الشريف للفوسفاط لاتفاقيتيْن من أجل إنشاء مصنعيْن للأسمدة في كلّ من إثيوبيا ونيجيريا، وكذا شراء مجموعة التجاري وفا بنك للشركة العامة للبنك (كوجي بنك) برواندا، ثم قرار مجموعة البنك الشعبي بإطلاق عمليّة القروض الصغرى في العديد من اقتصاديات أفريقيا الشرقية، علاوة على عدد من اتفاقيات التعاون والاستثمار في ميادين هامّة كالبنيات التحتيّة والبناء الحضري والسكن الاجتماعي والفلاحة والصّحة. هكذا، وفضْلًا عن الجانب المالي، عمل المغرب، عبْر هذه الاتفاقيات، على نقل الخبْرة وتقديم المساعدة التقنية إلى عدد منْ بلدان المنطقة، في المجالات التي تمكّن فيها من تحقيق تراكم على مستوى الخبرة طيلة سنوات.

وعليه، فإنّ دينامية الدبلوماسية الاقتصادية التي اتّسمت بها بلادنا سنة 2016 كفيلة بتعزيز الإدماج الاقتصادي بين المغرب وباقي البلدان الإفريقية، واستثمارِ الإمكانات التي يتيحها هذا الإدماج. وينبغي التذكير في هذا الصّدد بأنه في نهاية سنة 2016، بلغتْ صادرات المغرب في اتجاه أفريقيا، 10 في المائة من إجمالي صادرات بلادنا، عوض متوسّط قدره 9.3 في المائة خلال السنوات الخمْس الأخيرة، و6.2 في المائة خلال الفترة ما بين 2007 و2011. كما أنّ 70 في المائة من صادرات المغرب إلى أفريقيا في نهاية 2016، توجهت نحو بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء، وهو ما يشكّل 7 في المائة من إجماليّ صادرات المغرب. وبالموازاة مع ذلك، يبرز تحليل تطوّر مؤشر التكامل التجاري، الذي يصدره مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (المبيان رقم 2) أنّه خلال الفترة ما بيْن 2010 و2015، حقق التكامل بين الصادرات المغربية وحاجيات بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء من الواردات زيادة ملموسة، وإنْ ظلّ في مستوى منخفضٍ، ممّا يعطي إشارة إيجابية عن إمكانيات تحقيق إدماج تجاريّ أفضل في المستقبل بين المغرب و باقي بلدان أفريقيا، في حالة تسريعه لوتيرة تحديث بنيته الإنتاجيّة في اتجاه قطاعاتٍ ذات قيمة مضافة أقوى.

ويحتلّ المغربُ، من بيْن المُستثمرين الأفارقة، المرتبة الثانية كمستثمرٍ في أفريقيا جنوب الصحراء. وقد استقبلت هذه الأخيرة 85 في المائة من تدفقات الاستثمارات المغربيّة نحو القارّة الأفريقية، و47 في المائة من إجماليّ تدفقات الاستثمارات المغربية الخارجيّة خلال الفترة 2003 - 2015[3]. وخلال الفترة نفسها، توجّهت هذه الاستثمارات أساسًا نحو دول غرب أفريقيا. كما أنها تتركز أيضا على الصعيد القطاعي حيث تنصبّ في نسبة كبيرة منها على قطاع الخدمات، بما أنّ أكثر من نِصف هذه الاستثمارات، حسب أحدث المعطيات المتوفّرة (2003 - 2014)، يندرج في إطار القطاع البنكيّ، بينما ذهبت 30 في المائة إلى مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية، و9 في المائة و5 في المائة على التوالي إلى التأمين والعقار، في حين لمْ تمثّل الصناعة سوى حصّة ضعيفة لا تتجاوز 1.3 في المائة، وهي وضعيّة يمكن أن تتغير في السنوات القادمة بالنظر إلى التوجّه الجديد للمغرب على المستوى القارّي.

المبيان 1. البنية الجغرافيّة للصادرات المغربية نحو أفريقيا (الحصة بالنسبة المائوية) وإجمالي صادرات المغرب نحو أفريقيا (بآلاف الدولارات)

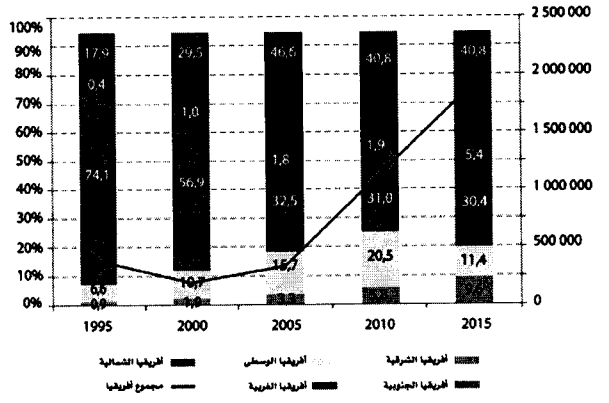

المصدر: قاعدة معطيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

المبيان 2. مؤشر التكامل بين الصادرات المغربية وواردات بلدان أفريقيا جنوب الصحراء[4]

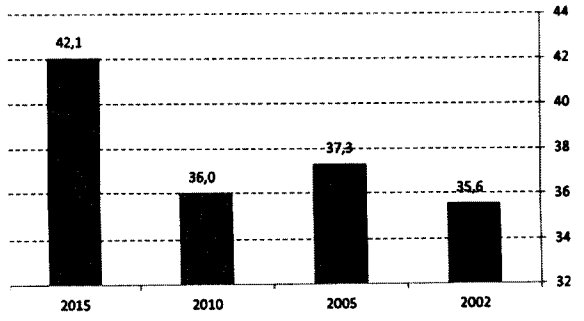

المصدر: قاعدة معطيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

3 - التقرير الاقتصادي والمالي - (2017) وزارة الاقتصاد والمالية.

4 - كلما اقترب المؤشر من 100 كلما ازداد التكامل بين المنطقتين اللتين تبدوان كشريكين تجاريين طبيعيين بإمكانيات تجارية قابلة للاستغلال.

• **الجانب الاقتصادي للعلاقات المغربية الأفريقية: فرص ينبغي استغلالها ومخاطر يتعيّن تدبيرها**

على صَعيد آخر، لا بدّ من الإشارة إلى أنّه إذا كانت أفريقيا توفّر فرصا حقيقية قابلة للاستغلال على المستوى الاقتصاديّ، فإنّها تنطوي كذلك على عددٍ من المخاطر التي يتعيّن تدبيرها. يتعلق الأمر بخيار استراتيجيّ للمغرب، والذي يمكن أن تنتج عنه آثار إيجابيّة بالنسبة لبلادنا، على مستوى النموّ الاقتصادي وعائدات التصدير والاستثمار وكذلك على مستوى تعزيز ريادته الإقليمية، والتّموقع كقطب ماليّ ومحور مركزيّ في إطار إبرام الشراكات ثلاثية الأطراف. كما أنّ المواطن المغربي بإمكانه الاستفادة كذلك من الآثار الإيجابيّة لاندماج أقوى للمغرب في أفريقيا، سيما في ما يتصل بخلق فرص الشغل. غير أنه تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن تحقيق هذه الآثار الإيجابيّة يظلّ محفوفا بالمخاطر والشكوك. حيث إنّ إنجاح هذه العملية يرتبط على وجه الخصوص (أ) بمدى قدرة القطاع الخاص الوطني على اغتنام الفرص، و(ب) بمدى قدرة المغرب على تعزيز وتنويع حضوره في أفريقيا، مع الحرْص في الآن نفسه على ترسيخ مقاربة رابح- رابح مع الشركاء الأفارقة ضمانًا لاستمرارية هذه الشّراكة، و(ج) بمدى قدرة السلطات العمومية على ضمان الدعم والمساعدة اللّازمَيْن للمستثمرين والمُصَدِّرين المغاربة حتى يتمكنوا من استثمار الفرص التي توفرها القارة الأفريقية بكيفية مثالية، وأخيرًا (د) بوجود سياسة تواصل واضحة وشفافة مع المُواطن المغربي، حتى يكونَ على اطّلاع بالآثار الإيجابيّة التي يمكن أنْ يجنيها عبر تحسينِ إدماج المغرب في أفريقيا، وبالتالي يتمكّن من تملّك هذا المشروع الوطني.

أمّا بالنسبة للفرص المتاحة، فيمكن الإشارَة إلى العناصر التالية :

• تُعتبر أفريقيا جنوب الصحراء بمثابة الحدود الأخيرة للنمو العالمي. فقد شهدت هذه المنطقة ثاني أسرع نمو في العالم، بعد البلدان النامية في آسيا، خلال السنوات الأخيرة. وهكذا، فخلال الفترة ما بين 2010 و2015، بلغ معدل نمو الناتج الدّاخلي الخامّ لأفريقيا جنوب الصحراء 4.6 في المائة سنويًّا. كما أنّ المعطيات الأخيرة (2015) تشير إلى أنّه من بيْن أفضل 10 بلدان التي حقّقت أسْرع نموّ في السنة، هناك ثلاثة اقتصاديات أفريقية (إثيوبيا والكوت ديفوار وتانزانيا). وبالمقابل، ينبغي التأكيد على أنّ تقديرات صندوق النقد الدولي برسم 2016 تتوقع تحقيق نمو أكثر تواضعًا بكثير في أفريقيا جنوب الصحراء، أيْ 1.4 في المائة فقط، في أعقاب استمرار الآثار السلبية لانخفاض أسعار البترول على عائدات البُلدان المصدِّرَة في القارّة، وتراجع الطلب الصيني والمشاكل الأمنية.

• تُعدّ أفريقيا سوقا استهلاكية محتملة كبيرة نظرا لنموها الديمغرافي السريع. فحسب البنك الأفريقي للتنمية، منَ المتوقّع أنْ تبلغ ساكنة أفريقيا حواليْ 2.4 مليار نسمة بحلول سنة 2050، أيْ ربع سكان العالم.

• بالإضافة إلى ذلك، تشير التوقّعات التي أصدرتها المؤسّسة نفسها إلى أنَّ عملية التوسع الحضري في أفريقيا ستظل من بين الأسرع في العالم، ومن المنتظر أن تصلَ الساكنة الحضرية إلى 1.2 مليار نسمة في أفريقيا بحلول سنة 2050. وإذا أضيفتْ هذه التوقعات إلى الزيادة المستمرة في حجم الطبقة الوسطى على مستوى القارة (من 355 مليون سنة 2010 إلى 1.1 مليار 2060)، فهذا من شأنه أن يزيد من إمكانات أفريقيا باعتبارها سوقا للاستهلاك، خصوصا مع التغييرات التي عرفتها عادات الاستهلاك وأنماط العيْش التي سوف تترسّخ بكيفية تدريجيّة. كل هذه العناصر يمكن أن تكون عوامل مواتية للمستثمرين المغاربة، سيّما في قطاعات الخدمات والبناء والسلع الاستهلاكية الجاهزة.

• السّاكنة النشيطة التي تتراوح أعمارها ما بين 15 و64 سنة في أفريقيا سوف تتضاعف ثلاث مرّات بين سنتيْ 2005 و2060. ويشكّل هذا الامتياز الديمغرافي فرصة للمستثمرين الأجانب، بمن فيهم المغاربة، من أجل إنشاء مقاولاتٍ صناعية فرعيّة في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء.

• يمكن اعتبار المؤجّة الأولى من الاستثمارات المغربية في أفريقيا جنوب الصحراء، والتي اهتمت أساسا بقطاع الخدمات، بمثابة عامل جذْبٍ للمستثمرين المغاربة المحتملين في قطاع الصناعة. وبإمكان هؤلاء الاستفادة من وجود خدمات أساسيّة لأنشطتهم، في العديد من البلدان الأفريقية، توفرها شركات مغربية (أبناك، تأمينات، اتصالات، نقل جويّ، وغيرها).

• توجّه إيجابيّ آخر بالنسبة للمستثمرين المغاربة يتجلّى في أن العديد من البلدان في المنطقة قد تمكّنت من تحسين بنياتها التحتية المؤسساتية ومناخ الأعمال وتوازناتها الماكرو- اقتصادية، علمًا أنّ حواليْ 70 في المائة من الأفارقة اليوم يعيشون في بلدانٍ ذاتِ نظام ديمقراطيّ أو شبْه ديمقراطي.

• تشكل الموارد الطاقية والمعدنية التي تتوفر عليها القارة فرصةً تفتح آفاقاً كبرى للتثمين، على غرار المشروع الضخم المتعلق بخط الأنابيب المُتَّفَقِ على بنائه بين المغرب ونيجيريا.

• وفي مجال الطاقة، تهم الإمكانيات أيضًا فرص الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة، وخاصّة على مستوى الطاقة الشمسية والريحيّة. ولهذه الغاية، تجدر الإشارة إلى أنه حسب تقديرات مركز «Pipeline Energy Clean» تمّ استثمار ما يقرب من 29.9 مليار دولار أمريكي في مشاريع تتعلق بالطاقة المتجددة خلال السنوات الخمس الأخيرة.

•على الصعيد الفلاحي، تتوفر القارة الأفريقية على أكثر من 50 في المائة من الأراضي الخصبة غير المستغلة في العالم. وينخرط المغرب بشكل فاعل في المساهمة في تنمية الفلاحة في أفريقيا. وبعبارة أخرى، فإنّ المساهمة في تطوير الفلاحة في أفريقيا، اعتمادا على أشكال التكامل بين البلدان، من شأنه أن يمكن المغرب وباقي بلدان القارة الأفريقية من استغلال سوق إقليمي واسِع للمواد الغذائية، وتأمين تزويده بهذه الموادّ وبكلفة أقلّ.

• وفي المجال الفلاحي دائما، ينبغي تسجيل أنّ أفريقيا جنوب الصحراء تتوفر على أضعف المحاصيل الفلاحية في العالم، مما يستوجب استعمالاً أكبر وأكثر دقة للأسْمدة. وهذا يفسّر الاستراتيجية النّاجحة لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط في مجال الاستثمار في وحدات الإنتاج بأفريقيا، فضلا عن الجهود الكبيرة المبذولة من أجل تطوير أنواع الأسْمدة الملائمة للفلاحة وللتربة الأفريقيتيْن.

• وفي الأخير، لا بدّ من التذكير بأنّ المغربَ بإمكانه تعزيز دوره بوصفه منصّة إقليمية على الصعيد القاري، عن طريق الاستثمار الأمثل لمؤهلاته التنافسية ، وسيما في مجالات التمويل (Casa Finance City)، ولوجستيك الموانئ، والتّموقع الجغرافي الاستراتيجي، علاوة على علاقاته الوثيقة واتفاقيات التبادل الحر مع مختلف البلدان غير الأفريقية، التي من شأنها دعم علاقات التعاون ثلاثي الأطراف.

وفيما يتعلق بالمخاطر التي يتعيّن تدبيرها، هناك عدد من النقاط التي يجب أخذها في الاعتبار من طرف المستثمرين المغاربة في أفريقيا:

• أوّلًا، على الرّغم من ارتفاع معدلات النمو في أفريقيا خلال السنوات الأخيرة، فإن هذا النمو لا يحقق بَعْدُ الإدماج المتوخى، نظراً للفوارق المسَجلة، واسْتمرار الفقر على صَعيد القارة، وارتفاع مستويات البطالة في صفوف الساكنة الشابّة، وخصوصًا نمو هشّ بسبب استمرار اعتماده الكبير على عائدات الموارد الطبيعية عموما. فضلا عن ذلك، فإنّ حوالي 60 في المائة من الطبقة الوسطى في أفريقيا، حسب البنك الأفريقي للتنمية، تنتمي إلى الفئة «العائمة» حيث تظلّ معرّضة للمخاطر الاقتصادية والسياسية، ومهدّدة بالوقوع في براثن الفقر. كلّ هذه العناصر هي في الواقع عوامل كفيلة بإضعاف إمكانات أفريقيا باعتبارها سوقا استهلاكيّة، وبالتالي تؤثر على قرارات المستثمرين المغاربة والأجانب على صعيد القارة.

• أمّا التحدّي الثاني فيتعلق بِجانبِ «الاستقرار السياسي»، وهو يشير إلى وجود العديد من مناطق التوتر، بالنظر في الوقت نفسه إلى وجود جَمَاعات متطرفة ونزاعات إقليمية. وإذا كانتْ هذه العوامل تشكّل عائقًا أمام الشركات الأجنبية والمستثمرين في أفريقيا، فإنه ينبغي التذكير، مع ذلك، بأنّ مناطق التوتر هذه، مع مرور الوقت، أصبح نطاقها الجغرافي محدّدا أكثر على صعيد القارّة.

• يتعلق التحدي الثالث بالعجْز المسجَّل على صعيد البنيات التحتية والخَدَمات اللوجستيكيّة الذي يؤثر على جاذبية بلدان أفريقيا جنوب الصّحراء. لكنْ تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الظاهرة هي أقلّ انتشارًا في بعْض بلدان شرق أفريقيا التي شهدت استثمارات مهمة في البنيات التحتية بفضل وجود مستثمرين أجانب في المنطقة، بالخصوص الصّينيّين منهم. غير أنّ كلفة النقل والنّقص الحاصل في الخطوط الحديدية والبحريّة المباشرة بين المغرب والعديد من الوجْهات الأفريقية، ما زالتْ تشكّل عائقًا أمام تطوّر العلاقات بين المغرب والبلدان الأفريقية الأخرى.

• على صعيد آخر، ينبغي التأكيد على أن تقنين التجارة بين المغرب والعديد من البلدان الأفريقية يظلّ خاضعا لإكراهات الكلفة، بالنظر إلى الحقوق الجمركية المرتفعة، أو بسبب التأخّر في تنفيذ بعض الاتفاقيات في مجالي التجارة والاستثمار.

• وأخيرًا، إذا كانت بعض البلدان قد تمكنت من تحسين مناخ أعمالها، فإنّ البعض الآخر يعاني من تأخّر في تدارك هذا الأمر، سيما في مجالات الرشوة والولوج إلى العقار والتمويل وحماية حقوق المستثمرين.

3.1.1 الوضعية الاقتصادية الوطنيّة

يمرّ المغرب حاليًا بمرحلة حاسمة في مسلسل الانتقال الهيكليّ لاقتصاده. ويتجلّى هذا الانتقال في وجود تحوّلٍ بطيءٍ وتدريجيّ لمواصفات النموّ وبنية الصّادرات. فمن جانب العرض، تجدر الإشارة إلى أنّ إطلاق مختلف البرامج القطاعية (مخطط المغرب الأخضر، مخطط تسريع التنمية الصناعية 2014-2020، مخطط أليوتيس، المغرب الرقمي 2020، وغيرها)، فضلا عن الإصلاحات ذات الطابع العَرَضَانيّ، قد ساهم في صعود مِهَن جديدة ذات إنتاجية وقيمة مضافة أعلى. وإذا كانت بعض القطاعات قد شهدت تطوّرًا جيدا خلال الفترة الأخيرة، على غرار صناعة السيارات، فإنّه يتعيّن على المغرب أن يحافظ، بل ويعمل على تسريع وتيرة الإصلاحات، حتى تتمكّن مختلف القطاعات الجديدة من تحقيق حجمٍ هامّ كفيلٍ بإعطاء ديناميّة كبيرة للنمو وخلق فرص الشّغل. وعلى مستوى الطلب، ورغم أنّ سنة 2016 تشكّل منعطفا في هذا الباب، فإنّ المغرب يعرف، منذ سنة 2012، تحوّلا على صعيد ديناميّة هذا الطلب. وبالفعل، فإلى حدود 2015، عرفت مساهمة صافي الصادرات في النموّ تحسّنا مستمرًّا، بينما عرفت مساهمة الطلب الداخلي تراجعا تدريجيًّا إلى حدود سنة 2014، قبل أنْ يعود هذا الأخير إلى الانتعاش بدءًا من سنة 2015، ولكن مع تسجيل تراجع في مجال فعّالية الاستثمار. أمّا الخاصية الثالثة لنموذج النمو المغربي، فتتجلّى في بعض التراجع في حدّة تقلّب النّمو. صحيح أنّ تأثّر الفلاحة بالتقلّبات المناخيّة يظلّ مستمرّاً، ممّا ينعكس على مواصفات نموّ الناتج الداخلي الخامّ، غيْر أنّ هذا التأثير يبقى أقلّ وطأة نسبيًا مقارنة مع الماضي. وفي الأخير، لا بدّ من الإشارة إلى الانخفاض المتزايد لمحتوى النموّ من التشغيل في المغرب، والذي يمكن أنْ يزيد من خطر الوُقوع في نمط نموّ غير مندمج. وهو ما يعتبر إشكالية معقّدة تشمل أغلب البلدان، ترجع إلى تضافر عدة عوامل، سيّما عدم ملاءمة التكوين مع التشغيل، وضعف ريادة الأعمال والجوانب المؤسّساتيّة المتّصلة بها (مناخ الأعمال، الرّشوة، عراقيل الولوج، الرّبْع، وغيرها)، وكذا الحجم غير الكافي للنسيج الإنتاجيّ من حيث عدد المقاولات المُحدَثَة، والذي لم يستطعْ تعويض أثر استبدال عامل الشغل بعامل الرأسمال، مما يزيد من خطر تحقيق نمو بدون تشغيل.

1.3.1.1 تباطؤ في النمو خلال سنة 2016: هشاشة مستمرّة بالنظر إلى التقلبات المناخية، ولكن في تراجع مقارنة مع الماضي

بعْد سياقٍ اقتصاديٍ إيجابيّ سنة 2015، مكّنَ الاقتصاد الوطني من تسجيل نموّ بنسبة 4.5 في المائة، فإنّ النشاط الاقتصاديّ خلال سنة 2016 كان ضعيفا من حيث الأداء. وبالفعل، فإذا كان تسارع وتيرة الناتج الدّاخلي الخامّ سنة 2015 قد استفاد من موسم فلاحيّ استثنائي، ومن انخفاض أسعار البترول، علاوة على مساهمة إيجابية لصافي الصادرات من السّلع والخدمات، فبالمقابل عرف النمو سنة 2016 تباطؤًا كبيرًا يصل إلى 1.2 في المائة، وفْقًا للحسابات الوطنيّة المؤقّتة التي أعدتها المندوبية السامية للتخطيط. وبالتالي يظلّ إنجاز سنة 2016 أقلّ بكثيرٍ من متوسط النموّ الذي بلغ 4.2 في المائة خلال الفترة 2008-2015. غير أنّ أغلبَ المؤسّسات تتوقّع عودة النمو في سنة 2017، والذي من المنتَظَر أنْ يتراوَحَ ما بيْن 3.6 في المائة و4.5 في المائة.

ويشْمل تباطؤ النّمو خلال 2016، من جهة، تراجعًا ملحوظًا في القيمة المُضَافة للقطاع الفلاحيّ بلغ 12.8 في المائة، بعد ارتفاع بلغ نسبة 11.9 في المائة سنة 2015، وذلك بسَبَبِ ضعف الموْسِم الفلاحيّ، ومن جهة أخرى، انتعاشا في نمو القيمة المضافة غير الفلاحية، الذي يبقى متواضعًا مع ذلك، حيث سجل 2.2 في المائة عوض 1.8 في المائة خلال السنة السابقة. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الوتيرة المُتَواضِعَة لنموّ القيمة المضافة غير الفلاحية هي أساسًا نتيجة تباطؤ كبير على مستوى التصنيع، ونتيجة أداء ضعيف في قطاع البناء والأشغال العمومية والصناعات الاستخراجيّة، على الرّغم من الانتعاش المسجّل، مع تسارع طفيف للقيمة المضافة للقطاع الثالثي، بالمقارنة مع السنة السابقة.

المبيان 3. تقديرات النمو برسم سنة 2015[5] وتوقعات سنة 2017

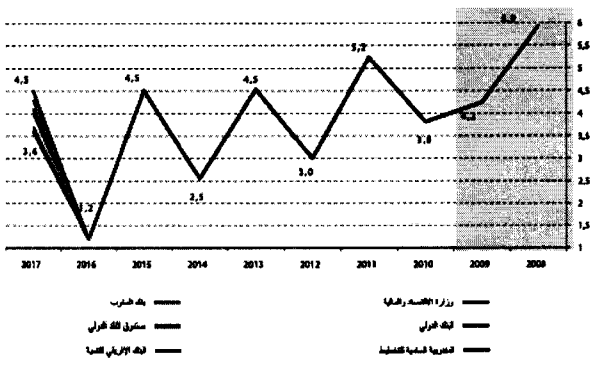

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط وبنك المغرب ووزارة الاقتصاد والمالية وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي والبنك الافريقي للتنمية

5. الحسابات الوطنية المؤقتة للمندوبية السامية للتخطيط.

وفيما يتعلق بتراجع القيمة المضافة للقطاع الفلاحي سنة 2016، فإنّه يعود إلى النقص الكبير في التساقطات المطرية، الأكثر حدّة طيلة 30 سنة، والذي أدّى إلى تراجع إنتاج الحبوب بما يقرُبُ من 70 في المائة، مقارَنَة مع السنة القياسيّة 2015، وإلى انخفاض قدره حواليْ 52 في المائة مقارنة مع متوسّط محصول الحبوب الذي يقدّر ب 70 مليون قنطار. وتجدر الإشارة مع ذلك، حسب وزارة الفلاحة، إلى أنّ تراجع القيمة المضافة للقطاع قد انخفضت حدّته نسبيًّا في 2016، حيث إنّ التراجع المسجل سنة 1990 وبداية سنة 2000، بالنسبة لمواسم فلاحية مماثلة، قدْ تراوحْ ما بيْن معدلات 20 - في المائة سنة 2007، و41 - في المائة سنة 1995. وإلى جانب التأثير الواضح للمخطط الاستعجالي لمواجهة الجفاف، الذي انطلق في يناير 2016 بغلاف ماليّ قدره 4.5 ملايير درهم، وكذا المخزون الاحتياطيّ من المياه في السدود، فإنّ الانخفاضَ النسبيَّ للتأثير المناخيّ السلبيّ على القيمة المضافة الفلاحية مردّه كذلك إلى إيجابيات مخطط المغرب الأخضر. فقد انعكس هذا الأخير على المجهود الاستثماريّ الهامّ المبذول من أجل تحديث القطاع وتعميم استعمال التقنيات الناجعة للسّقي والأسمدة والبذور المُختارة، قصد الرّفع من الإنتاجية، والتوجّه نحو تنويع الإنتاج الفلاحي ليشمل محاصيل ذات قيمة مضافة أعلى وأكثر مقاومة للنّقص في التساقطات المَطريّة، حيث خفّف انتظام هذا النوع من المحاصيل في 2016، نسبيّا، من الأثر السلبي الملاحَظ لتراجع إنتاج الحبوب.

وممّا لا شكّ فيه أنّ الاستراتيجية الفلاحيّة التي اعتمدها المغرب في السنوات الأخيرة قد مكّنته من الحدّ من عدم استقرار نمو القيمة المضافة الفلاحيّة، وبالتالي ساهمت في الحدّ من تقلب نموّ إجماليّ الناتج الدّاخلي الخامّ (الجدول 1). كما مكّنت هذه التحوّلات بلادنا من تفادي الوقوع مرّة أخرى في حالات الركود، بما أنّ نمو الناتج الداخلي الخامّ لم يعرفْ قيما سلبية منذ سنة 1998. غير أنّ الانتقال من معدّل نموّ 4.5 في المائة سنة 2015 إلى معدل 1.2 في المائة سنة 2016، وهو سيناريو سَبَقَ تسجيلُهُ خلال سنتيْ 2012 و2014، حيث كان معدّل نموّ الناتج الداخلي الخامّ قد فقد 2.2 و نقطتين على التوالي، يعكس الهشاشة المتواصلة، وإنْ بنسبة أقلّ حدّة مقارنة مع الماضي، للاقتصاد المغربي أمام التقلّبات المناخيّة.

الجدول رقم 1: تطور تقلّب نمو الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة الفلاحيّة

معامل تغير معدل النمو السنوي*	2007-1999	2016-2008
القيمة المضافة الفلاحية	8.5	1.9
الناتج الداخلي الخام	0.5	0.4

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط

* معامل التغير يساوي الانحراف المعياري مقسوما على المتوسط

وفيما يتعلق بالقيمة المُضافة غير الفلاحية، فإنّ معدل نموّها المتواضع سنة 2016 يعكس بصفة أساسيّة تباطؤ القطاع الثانوي. فقد عانى هذا الأخير من الظّرفيّة الدوليّة السلبية التي تمثّلت في تراجع الطلب الخارجي الموجّه إلى بلادنا. ذلك أنّ نموّ منطقة اليورو في 2016، شريكنا الرئيسي في مجال التجارة والسياحة والاستثمارات الخارجيّة، ظلّ جدّ معتدل بحواليْ 1.7 في المائة، مع توقعات بحدوث تباطؤ في سنة 2017، دونَ إغفال استمرار ارتفاع البطالة والشكوك المرتبطة بالآثار النّاجمة عن طلب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي. ومنْ جهة أخرى، لا بدّ من إضافة أنّ تباطؤ القيمة المُضافة للقطاع الثانوي لا يعود فقط إلى ضَعف الطلب الخارجيّ، بقدْر ما يعود كذلك إلى المنافسة المتزايدة التي تكشف عن وجود مشاكل على مُستوى تنافسيّة المنتجات الوطنيّة. وهذا ما تؤكده نتائج البحث الميدانيّ الذي أجراه بنك المغرب في القطاع الصناعي، حيث أبرزت أنّ النقص الحاصل في الطلب وارتفاع المنافسة خلال الفصول الأربعة من سنة 2016، هما أبرز العوائق التي تعترض الإنتاج في القطاع الصناعيّ.

في هذا السياق، كانت مساهمة مكوّن «صافي الصادرات» في نمو الناتج الدّاخلي الخامّ المغربي سلبية سنة 2016، أيْ 4.7 - نقطة مائوية، بعدَ مساهمة إيجابية بلغت 2.4 نقطة مائوية سنة 2015. وبالمقابل، فقد لعبَ الطلب الدّاخليّ دوْرَ المخفِّف بالنسبة للاقتصاد الوطني. وفعلا، فإنّ هذا الطلب ارتفع بوتيرة متسارعة من 1.9 في المائة في السنة السابقة إلى 5.5 في المائة في 2016. علاوة على ذلك، كانت مساهمته في نمو الناتج الداخلي الخامّ إيجابية، أيْ 5.9 نقطة مائوية، عوض 2.1 نقطة سنة 2015. كما تجْدُرُ الإشارة إلى أنّ الاستهلاك النهائي للأسر، والتكوين الخامّ للرأسمال الثابت، كانا هُما المحرّكين الرئيسيّين لديناميّة الطلب الدّاخلي في 2016. وبالفعل، فإنّ الاستهلاك النهائي للأسر، الذي ارتفع بنسبة 3.4 في المائة سنة 2016، استفاد من نسبة التضخم المنخفضة، ومن ارتفاع عائدات المغاربة المقيمين بالخارج بنسبة 3.4 في المائة، وارتفاع وتيرة قروض الاستهلاك بنسبة 5.4 في المائة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الاستهلاك ظلّ مرِنًا على الرغم من الانخفاض الطفيف الذي عرفه مؤشر ثقة الأسر سنة 2016 بالقياسِ إلى السنة الفارطة. أما بالنسبة للتكوين الخامّ للرأسمال الثابت، الذي ارتفَعَ بنسبة 9.3 في المائة من حيث القيمة الحقيقية، فقد عرف استقرارًا، وسيّما بسبب الجهود المبذولة في الاستثمار العموميّ، وارتفاع وتيرة قروض التّجهيز ابتداءً من شهر شتنبر.

المبيان 4: مؤشّر ثقة الأسر (بالنسبة المائوية)

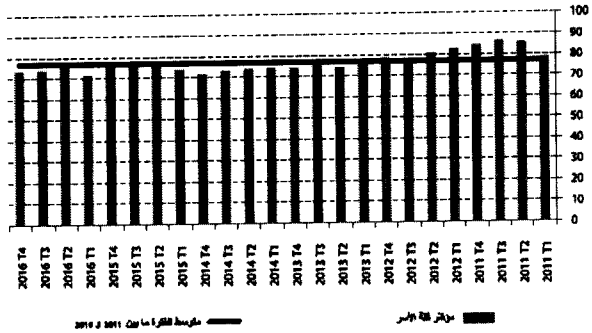

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط

على صعيد آخر، تشكل سنة 2016 منعطفًا بالنسبة للتوجّه الذي عرفته بنية الناتج الداخلي الخامّ، حسب مقاربة الطّلب خلال السنوات الأخيرة. وبالتالي، فإنّ مُساهمة صافي الصّادرات في النموّ عادت إلى القيم السّلبية في 2016، بعد تحسّن متنامٍ كان قد أدّى إلى مساهمات إيجابية في النموّ خلال سنتيْ 2014 و2015، في حين أنّ انتعاش مساهمة الطلب الدّاخليّ الذي عرفته سنة 2015، تأكّد كذلك في 2016، بعد منحى تنازليّ شبْه متواصل منذ سنة 2011. وتشير هذه التطورات الأخيرة إلى أنّ الاقتصاد الوطني، ورغم الجهود المبذولة، يظلّ معرّضا لهشاشة قويّة أمام الصدمات الخارجية، وأنّ الطلب الدّاخلي ظلّ يلعبُ دورَ مثبّتٍ لدورة النشاط الاقتصادي. وعليه، فإنّ ذلكَ يحتّم على بلادنا التفكير في نهْجِ سياسة أكثر ملاءمة للسياق الحالي، الذي يظلّ متّسمًا بضعف الطلب الخارجيّ وهشاشته وتقلّباته، مع ما يعرفه نمو حجم التجارة العالميّة من تباطؤ مستمر وتنامي التّدابير الحمائيّة. هكذا، وبالموازاة مع تطوير قدراته التصديرية، باعتبارها دعامة أساسيّة لاستراتيجيته التنموية، ينبغي أنْ يحرصَ المغرب كذلك، في الظّرفية الحالية، على المحافظة على الطلب الداخلي بالنظر إلى آثاره المحقِّقَة للاستقرار الاقتصادي، وإلا فإنّ أيّة سياسة اقتصادية تشجّع، في الوضع الحالي، على تحقيق التوازنات الماكرو-اقتصاديّة على حساب القدرة الشرائية المحلية، علماً أنّ الطلب الخارجي يبقى ضعيفا، قد تؤدّي إلى ركودٍ اقتصاديّ. ويزداد احتمال هذا السيناريو عندما يلاحظ المرْء أنه رغم الدينامية التي تعرفها القطاعات الجديدة الصّاعدة على مستوى التصدير، فإنّ هذه القطاعات لا تزال غير قادرة على امتصاص الآثار السلبية للمخاطر المناخية وتقلّبات الطلب الخارجي على معدّل النّمو، فضلا عن الأثر الذي يخلّفه تراجع بعض القطاعات التقليدية على النموّ وعلى التشغيل بالأساس. غير أنّ اعتماد سياسة اقتصادية تحقّق نوعًا من التوازن بين المصادر الداخلية والخارجية للنمو تعدّ مهمّة لا تخلو من صعوبة، ويمكن أنْ تتطلّبَ، بالإضافة إلى الجهود المبذولة على مستوى الأوراش الهيكليّة، إدخال تعديلات دقيقة، خاصّة عبْر اعتماد سياساتٍ ماكرو- اقتصادية مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية.

فضْلا عنْ ذلك، وللحدّ من هشاشة مكوّن «الصادرات الصافية» أمام الطوارئ والتقلبات الخارجيّة، فليْس أمامَ المغرب منْ خيارٍ آخر سوى تعزيز جهوده من أجل تنويع تجارته الخارجيّة. ويرتبط هذا الهدف بالاستراتيجية الحالية للمغرب التي تهدف إلى الحدّ من هشاشة اقتصادنا من خلال العمل على تقليص حدّة تعرضه للتقلّبات الخارجية. ومن ثمّ، وبُغية التقليص من تأثر نموّ الناتج الداخلي الخامّ المغربي أمام رتابة النمو الأوروبي، شريكنا الأساسيّ، فقد اختارَ المغرب استراتيجيّة التنْويع الجغرافيّ التي تنفتحُ أكثرعلى مناطق أخرى، وخاصة على أفريقيا جنوب الصحراء. ومن شأن هذا الخيار تمكينَ المغرب من الاستفادة من النمو الذي تعرفه مناطق أخرى أكثر ديناميّة، وكذا تجنّب التركيز المفرط على أوروبا التي باتتْ تعرف تباطؤًا على مستوى النمو المحتمل، بسبب عوامل بنيويّة مثل شيخوخة الساكنة وتباطؤ الإنتاجية.

وبالإضافة إلى التوزيع الجغرافي للصادرات، فإنّ هشاشة الاقتصاد المغربي أمام الصّدمات الخارجية تكمن كذلك في وزن بعض المواد الأوّليّة داخل بنية تجارته الخارجية. يتعلق الأمر، في المقام الأوّل، بواردات منتجات البترول التي عرفت بكلّ تأكيدٍ تراجعًا منذ سنة 2014، غير أنها تظلّ مصدرًا هامًّا من مصادر الهشاشة بالنسبة لبلد يشكو من التبعية في مجال الطاقة مثل بلدنا. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المغرب، يتوفر أيضًا على رؤية طويلة المدى، تهدف إلى الحدّ من هذه التبعيّة، وذلك من خلال التوجّه نحو الطاقات المتجددة، بالنظر إلى الإمكانيات الكبيرة التي يملكها في مجالِ الطاقة الشمْسية والطاقة الريحية. ومنْ جهة أخرى، فإنّ الهشاشة أمام تقلبات أسواق المواد الأوّلية تتضح عند الوقوف على أهمّيّة حجم الصادرات من الفوسفاط ومشتقاته. ذلك أنّ انخفاض صادرات هذا الأخير سنة 2016 ساهم في الحدّ من التراجع المستمر في العجز التجاري، الذي كان قد بدأ قبل ثلاث سنوات. وهذا يفترض مواصلة المغرب العمل في اتّجاه تنويع صادراته، وتعزيز حصّة المهن الجديدة التي ارتفع حجم صادراتها بالفعل خلال السنوات الأخيرة، خاصة بفضل قطاع السيارات.

المبيان 5: مساهمات مكوّنات الطلب في نمو الناتج الداخلي الخامّ

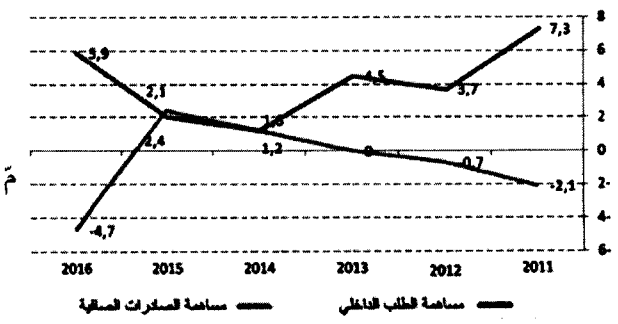

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط

على صعيد آخر، يبيّن تطوّر تراكُمات الحسابات الوطنية في سنة

2016 كذلك، تزايدَ حاجيات تمويل الاقتصاد سنة 2016 لتستقرّ عندَ 4.3 في المائة من الناتج الداخلي الخام، عوض 2.0 في المائة سنة 2015. وتشير هذه الوضعيّة إلى أنّ الادخار يظلّ غير كافٍ لتغطية جهود الاستثمار، بما أنّ معدل هذا الأخير قدْ بلغ 33.1 في المائة، وهو مستوى أعلى من مستوى الادّخار الذي بلغ 28.8 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ في سنة 2016.

الإطار رقم 1: إشكالية ضعف نجاعة الاستثمار في المغرب

بلغتْ نسبة الاستثمار في سنة 2016 ما مجموعه 33.1 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ، عوض 30.8 في المائة في السنة السّابقة. وبالمقارنة مع غيره من البلدان الصاعدة أو النامية، فقد سجّل المغرب نسبة استثمار من بين أعلى المعدلات. غير أنّ نموذج النموّ المغربي يظل مبنيّاً على الاستعمال المكثف للرأسمال المادي، مع مردودية غير كافية على مستوى الإنتاج. وبالفعل، فإنّ الاستثمار في المغرب اتسم بضعف الفعالية خلال السنوات الأخيرة، كما يتبيّن من مؤشر إنتاجية النسبة الحدّية للرأسمال (ICOR)، الذي بلغ 8.5 في المتوسط خلال الفترة 2010-2015، مقابل 6.5 خلال الفترة 2004-2009[6]. وإذا كان الاستثمار في المغرب، مع هذه النتيجة، قد كان أكثر فعالية، خلال السنوات الستّ الأخيرة، مما عليه الحال في بلدانٍ مثل رومانيا (14.2) وهنغاريا (13.5) والجزائر (13.1) والبرازيل (10.1) أو جنوب أفريقيا (8.8)، فإنه يظلّ بالمقابل، أقل فعالية بالمقارنة مع أغلب البلدان الصاعدة والنامية. نذكر من بينها التايلاند (7.1)، بولونيا (6.7)، المكسيك (6.9)، الإمارات العربية المتحدة والشيلي والصين (5.6)، أندونيسيا (6.0)، الهند (4.9)، ماليزيا (4.4) والفيتنام (4.8).

المبيان 6. معدل الاستثمار (بالنسبة المائوية من الناتج الداخلي الخام)

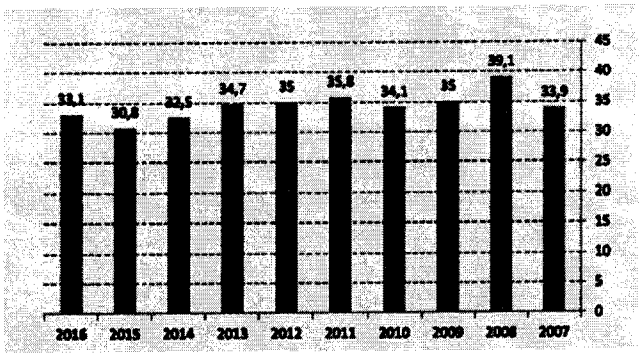

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط

وحسب دراسة حديثة أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط[7]، فإنّ تراكم الرأسمال، في البلدان الأكثر تقدّما من المغرب في مجال التنمية الاقتصادية، لم يبدأ في التباطؤ إلّا عندما بلغ مخزونها من الرأسمال في المتوسط ما بين 4 إلى 5 مرات ناتجها الداخلي الخامّ. بعبارة أخرى، يتعين على المغرب الانتظار طويلا قبل أنّ تعرف مردوديّة الاستثمار تحسّنا كبيرا على مستوى نمو القيمة المضافة.

كما أنّ هناك عاملا آخر يفسر هذه الوضعية، له علاقة بما سبق، ويتجلّى في أنّه بالنسبة لبلد ذي دخل متوسط من الفئة الدنيا كالمغرب، هناك حاجة أكبر للاستثمار في مجالات مثل البنيات التحتية الصناعية والخدمات اللوجستيكيّة والاجتماعية. والحال أنّ آثار هذا النوع من الاستثمار على النمو لا يمكنها أنْ تتحقّق إلّا على المدى الطويل، منْ خلال تأثيرها على الإنتاجيّة وعلى الرأسمال البشري. فضلا عن ذلك، تظلّ مردودية الاستثمار في مجال تجهيز المناطق الصناعية ضعيفة، بما أنها لا تزال غير مستغلة بما يكفي. ومع ذلك، فإنه بإمكان المغرب أنْ يصل إلى تحقيق فعالية أكبر في الاستثمار بالتركيز أكثر على عناصر تهمّ جودة المؤسسات والحكامة. وعليه، ينبغي أنْ تعملَ السياسات المحفّزة على الاستثمار، في المقام الأوّل، على تشجيع المزيد من التنويع نحو فروع ذات قيمة مضافة أعلى، تكون أكثر اندماجا في بقية الاقتصاد، من خلال الربط ما بين بداية سلسلة القيمة ونهايتها. وبالتالي يجب أن تعمل الحكامة الجيدة للاستثمارات على التقليص من تركيز الاستثمارات على قطاعات غير مندمجة بما يكفي وذات قيمة مضافة ضعيفة مثل قطاع البناء والأشغال العمومية والعقار. وفي هذا الصدد، ينبغي التّذكير بأنّ التوجّه العكسيّ بالأحرى هو الذي عرفه المغرب خلال الفترة ما بين 2007 و2015، بما أنّ توزيع الاستثمار بحسب المنتوج يبيّن وجود ارتفاع متزايد على مستوى البناء والأشغال العمومية، بالموازاة مع الخدمات، منْ 47.1 في المائة إلى 51.3 في المائة ومن 11.3 في المائة إلى 14 في المائة، على التوالي، بينما انخفضتْ حصة الصناعة من 39.6 في المائة إلى 32.8 في المائة. أما المسلك الثاني لتحسين حكامة الاستثمار فيتطلب برمجة ممنهجة لدراسات الأثر القبلي والبعدي لأي استثمار عمومي كبير، والتي من شأنها التركيز على الآثار السوسيو-اقتصادية، بدلا من إجراء دراسات ذات طبيعة مالية أو محاسبية محضة. ومن الأفضل أن تضطلع بهذا الدور هيئة مستقلة خاصة بتقييم السياسات العمومية. وفي الأخير، فإن فعالية الاستثمار في المغرب لا يمكنها أن تتحسن بدون العمل على التعزيز المستمر لبعض جوانب تدبير المشاريع العمومية، وسيما الجوانب المتعلقة بالشفافية والصرامة في الإشراف على التنفيذ طيلة مختلف مشاريع الاستثمار، إضافة إلى مكافحة الرشوة والريع وكل ممارسة منافية للتنافسية في الصفقات العمومية.

2.3.1.1 الحسابات الخارجيّة: عودة العجز التجاري في 2016

على صعيد الحسابات الخارجية، شكّلت سنة 2016 منعطفًا على مستوى تطوّر عجز الميزان التجاريّ. ذلك أنه بعد تراجع مستمر منذ سنة 2013، عاد العَجْز التّجاري (للسّلع) ليتفاقم في نهاية سنة 2016، بحوالي 19.4 في المائة بالمقارنة مع السنة السابقة، ليصل إلى 184.6 مليار درهم. وهذه الوضعية ناجمة عن كوْنٍ وتيرة ارتفاع الواردات

6. تم احتساب النسبة الحدية للرأسمال بناءً على معطيات آفاق الاقتصاد العالمي، أكتوبر 2016 ، ومعطيات الناتج الداخلي الخام، ومعطيات الاستثمار التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط بالنسبة لحالة المغرب. يتعلق الأمر بالعلاقة بين متوسّط معدل الاستثمار ومتوسط معدل نمو الناتج الداخلي الخام خلال الفترة المدروسة.

7. دراسة حول مردودية الرأسمال المادي بالمغرب (2016)

(36.4 + مليار درهم أو 9.8 + في المائة) كانت أعلى بكثير منْ وتيرة الصادرات التي ارتفعت بحواليْ 6 مليارات درهم (أو 2.7 + في المائة). وبالتالي، فقد عرفتْ نسبة تغطية الواردات عن طريق الصادرات توقّفًا للمنحى التصاعدي المسجل على مدى السّنوات الثلاث الماضية، حيث تراجعتْ من 58.6 في المائة سنة 2015 إلى 54.8 في المائة سنة 2016.

من ناحية أخرى، ارتفعت عائدات السفر بنسبة 3.4 في المائة سنة 2016، لتبلغ 63.2 مليار درهم، وهي نفس نسبة النّمو التي سجّلتها تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج لتصل إلى 62.2 مليار درهم، مما يدلّ على الأداء الجيّد لهذين المكوّنيْن من مكونات الحساب الجاري. وهكذا، فقد سمح رصيد ميزان السفر، إضافة إلى مداخيل المغاربة المقيمين بالخارج، بتغطية حواليْ 60.4 في المائة من العجز التجاري، بينما كانت هذه النسبة قد بلغت 69.8 في المائة في السنة السابقة.

المبيان 7. الميزان التجاري للسلع (بملايير الدراهم، نسبة التغطية بالنسبة المائوية)

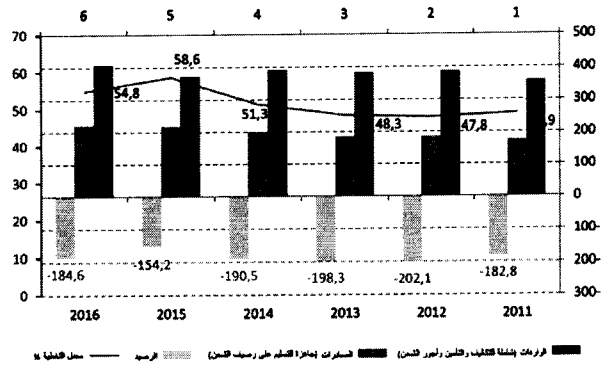

المصدر: معطيات مكتب الصرف

لقد كانَ ارتفاع الواردات هو العنصر الذي ساهم أكثر في تفاقم العجز التجاري، على الرغم من الانخفاض الذي عرفته الفاتورة الطاقيّة بحواليْ 17.9 في المائة بالقياس إلى سنة 2015، الشيء الذي يعكس المستوى المنخفض لأسْعار البترول والتراجع الكبير في تزويد السوق بزيت البترول الخام، إثرَ توقّف نشاط شركة سامير لتكرير البترول. من جهة أخرى، فإنّ الزّيادات القويّة على مستوى الواردات تتعلق بسلع التجهيز (25.3 + مليار درهم)، الناتجة بصفة خاصة عنْ مواصلة الاستثمار في المنظومات الصناعية الرئيسيّة، وكذا في الطاقة والنقل. كما تمّ تسجيل ارتفاع مهمّ على مستوى السلع الاستهلاكية (10.7 + ملايير درهم)، والمنتجات الغذائية (9 + ملايير درهم)، سيّما القمح، بسبب ضعف المحصول الزراعي، وكذا على مستوى المنتجات نصف المصنّعة (5.1 + ملايير درهم).

وبالنسبة للصّادرات، فإنّ تباطؤها مردّه أساسًا إلى انخفاض مبيعات «الفوسفاط ومشتقاته» بحواليْ 10.8 في المائة (أو 4.8 - ملايير درهم)، مما يعكس بشكل رئيسيّ تراجعَ الأسعار الدّوليّة لمشتقّات الفوسفاط DAP وTSP. وكانت هذه الأخيرة قد تأثرت بارتفاع مستوى المخزونات لدى المستوردين الرئيسيين، مثل الهند والبرازيل، جرّاء فائض العرض الصيني سنة 2015.

وباستثناء الفوسفاط ومشتقاته، فقد سجّلت صادرات السلع، بالمقابل، تقدّما أسرع، بمعدل 5.8 بالمائة مقارنة مع السنة السابقة. ويعود هذا التطوّر إلى الدينامية التي عرفتها صادرات أغلب المهن العالمية التي استهدفتها الاستراتيجية الصناعية الجديدة، سيّما قطاع السيارات، بالإضافة إلى بعض القطاعات التقليدية كالصناعات الغذائية والنسيج. وهكذا، فقد واصلت مبيعاتُ السيارات احتلالَ المرتبة الأولى، بزيادة قدرها 11.9 في المائة (أيْ 5.8 + ملايير درهم)، لتصل إلى 54.6 مليار درهم. كما عرفت صادرات بعض القطاعات التقليدية، مثل «الفلاحة والصناعات الغذائية» و«النسيج والجلد» ارتفاعًا قدره 5.1 في المائة و6.7 في المائة على التوالي. وتجدر الإشارة إلى أنّه في مجال «الفلاحة والصناعة الغذائية» تطوّرت صادرات قطاع «الصّيد البحريّ وتربية الأسماك» بوتيرةٍ سريعة للسنة الثانية على التوالي، أيْ 24.2 في المائة بعد 13.8 في المائة في السنة السابقة. كما أنّه على مستوى صناعة «النسيج والجلد» التي شهدت انتعاشا كبيرًا في سنة 2016، فقد سجّلت صادرات قطاع «الملابس الجاهزة» ارتفاعا متزايدا بنسبة 8.6 في المائة من سنة لأخرى. ومن جهتهما، فإنّ كلّا من قطاع صناعة الطيران الصّاعد وقطاع الإلكترونيّات قد عرفا تطورًا بوتيرة مرتفعة، أيْ 12.5 في المائة و9.1 في المائة على التوالي.

وكان لتفاقم العجز التجاريّ للسّلع تأثيرعلى رصيد الحساب الجاري. فقد انتقل هذا الأخير من 21.1 مليار درهم في نهاية 2015 (2.2 - في المائة من الناتج الداخلي الخام) إلى 44.5 مليار درهم نهاية 2016، أيْ 4.4 - من الناتج الداخلي الخام.

أما بالنسبة للتدفقات الصافية للاستثمار الأجنبيّ المباشر، فقد تراجعت بنسبة 28.5 في المائة خلال سنة واحدة لتستقرّعند 22.8 مليار درهم، حيث تضرّرت بشكل خاص من تقلصّ الفوائض الخارجية لأهمّ البلدان المرسِلة للرساميل. وبالمقابل، فإنّ تدفقات الاستثمارات المغربية المباشرة بالخارج قد استقرّت تقريبا عند 6.3 ملايير، بعد ارتفاعٍ هامّ في 2015. وفي الوقت نفسه، تعزّزت احتياطياتُ العملة الصعبة بنسبة 12.1 في المائة في المعدل السنوي، لتصل إلى 252 مليار درهم في نهاية دجنبر 2016، أيْ ما يعادل حواليْ 7 أشهر من واردات السلع والخدمات.

3.3.1.1 السياسة الصناعية وبنية الصادرات: من أجل تدارك التأخر المتراكم في مجال التحوّل الهيكليّ

- **مواصلة الجهود المتعلقة بالسياسة الصناعية خلال 2016**

من أجل جعل الصناعة محرّكا حقيقيا للنمو الاقتصادي في بلدنا، ورافعة لتطوير بنيته الاقتصادية، تم اعتماد عدد من الاستراتيجيات الصناعية المتتالية خلال السنوات الأخيرة، أحدثُها مخطط تسْريع التنمية الصناعية. وهو مخطط يمتدّ على الفترة 2014-2020، ويرتكز على تطوير العديد من المنظومات ذات الصّلة بالمهن الديناميّة والواعدة على صعيد التجارة العالمية. وهكذا، فمنذ إطلاق مخطط تسريع التنمية الصناعية، برزت العديد من المنظومَات الصناعيّة، سيّما حول قطاع السيارات، بعد إنشاء مصنع رونو للسيارات، في « مدينة السيارات بطنجة». ولا بدّ من التذكير بأنّ صادرات قطاع السيارات قد تمكّنت، منذ سنة 2014، من تجاوز صادرات «الفوسفاط ومشتقاته» كأوّل قطاع مصدر في الميزان التجاري، بحصة تصل إلى حوالي 24.4 في المائة من مجموع الصادرات في 2016. (وينبغي التعامل بنسبية مع هذا الأداء على اعتبار أنّ نسبة الإدماج الصناعي الحالية في قطاع السيارات، من حيث محتوى القيمة المضافة المحلية، تناهز 40 في المائة).

ومن المتوقع أن يزداد التحسّن الذي يعرفه أداء قطاع السّيارات، باعتبارِه رافعة للتنمية، في السنوات المقبلة، سيّما بفضل دخول شركة بيجو- سيتروين لصناعة السيارات، التي من المقرّر أنْ تشرع في الإنتاج في أفق 2019، وإطلاق منظومَة صناعية جديدة تحت اسم «محركات ونظام نقل الحركة» في فبراير 2016، بعد إطلاق أربع منظومات من قبْل في قطاع السيارات سنة 2014[8]، علاوة على توقيع اتفاقيّة في أبريل 2016 من أجل إنشاء «منظومة رونو». ومن شأن هذه المكتسبات أنْ تعمل على تعزيز القدرة الإنتاجية لقطاع السيارات في المغرب وتحسين نسبة اندماجها بصورة تدريجيّة، لتصل على المدى البعيد إلى مستويات تتراوح ما بين 65 في المائة و80 في المائة. وتجدر الإشارة إلى أنّ دخول مصنّع كبير للسيارات مثل رونو في مرحلة أولى، قد مكّن من الحدّ من المخاوف بشأن المنصّة الصناعية المحلية، كما مكّن من بناء الثقة في إمكانيات المغرب في هذا المجال، مقلّصًا في الوقت نفسه ما يسمّى في الأوساط الأكاديمية «كلفة الاكتشاف»[9]. وبطبيعة الحال، فقد كان لهذه الاستثمارات الرّائدة أثر إيجابيّ تجلى في جلب منتجين آخرين أجانب في مجال صناعة السيارات.

وبالمُوازاة مع قطاع السيارات، يشكّل قطاع صناعات الطيران منظومة رائدة كذلك تراهن عليها الاستراتيجية الصناعية الجديدة للمغرب. وتستقرّ اليوم في بلادنا أكثر من مائة شركة عاملة في هذا القطاع، منها على وجْه الخصوص شركتا صافران وبومبارديه. كما تجدر الإشارة إلى أنّ 2016 كانت سنةً لتضافر جهود الاستثمار في قطاع الطيران، سيّما مع توقيع بروتوكول اتفاق مَعَ العملاق الأمْريكي بوينْغ، ممّا أعطى الضّوء الأخضر لإنشاء منظومة صناعيّة حول المجموعة. وعلى صعيد آخر، إذا كانت مبيعات صناعات الطيران لم تمثل، في سنة 2016، سوى 4.1 في المائة فقط منْ مجموع صادرات المغرب، فإنّه من الواضح أنها تطوّرت بوتيرة استثنائيّة بالمقارنة مع سنة 2015، حيث ارتفعت ب 12.5 في المائة. ومن شأن الحفاظ على هذه الوتيرة أن يجعل القطاع ينخرط لا محالة في عمليّة للتسريع، ويمكّنه من بلوغ حجم هامّ على مستوى القيمة المضافة والصادرات، وبالتالي سيمكنه من الرّفع منْ آثاره على الاقتصاد ككلّ.

وفيما يتعلق بقطاع النسيج، فقد تميزت سنة 2016 بالتوقيع في أكتوبر 2016 على ثلاث اتفاقيات شراكة تتعلق بإطلاق ثلاث منظومات صناعية جديدة في قطاع النسيج، وذلك ضمن شبكات «الغزل» و«النسيج المنزلي» و«النسيج للاستخدام التقني». ويتجلى الهدف من وراء هذه الاتفاقيات في إعطاء ديناميّة جديدة للنسيج المغربي، في ظل ضعف الرساميل والمنافسة المتزايدة، خاصّة منذ إلغاء الاتفاق متعدّدة الألياف، وذلك بالتخصّص في أسواق واعدة وكفيلة بخلق فرص الشغل، والمراهنة على إبرام شراكات استراتيجية بين المقاولات الرائدة والمقاولات الصغيرة والمتوسّطة المحلية.

أما على مستوى صناعة الأدوية، فقد تمّ توقيع ثلاثة عقود أداء خلال شهر مارس 2016، من أجل مواكبة عملية تفعيل المنظومات الصّناعية الدوائيّة في إطار مخطط تسريع التنمية الصناعية (2014 - 2020). ويتجلّى الهدف المنشود في تفعيل المنظومات الصناعية الدوائية من خلال تغطية مجموع سلسلة القيمة الإنتاجية «للأدوية» و«المنظومات الطبية» بدءًا من عمليات التطوير إلى عمليات التسويق.

- **رغم التسارُع الذي عرفته مؤخرا وتيرة تصْنيع الاقتصاد المغربي، يظلّ التأخر المتراكم في مجال التحول الهيكلي كبيرًا**

ويتّضح، من خلال هذه التطوّرات، أنّ هناك تسارُعًا ملحوظا لوتيرة تنفيذ الاستراتيجية الصناعية في السنوات الأخيرة، والتي بدأت تؤتي ثمارها سيّما على مستوى الصادرات. غير أنّ حجم القصور المتراكم طيلة السنوات السابقة، على مستوى التحوّل الهيكليّ، إضافة إلى المستوى الذي ما زال غير كافٍ لإدماجِ المهن الجديدة، قد جعلت القطاع الصناعيّ، رغم الدينامية الحالية التي يعْرفها، لم يصلْ بَعْدُ إلى درجة التطوّر المأمول، وإلى الحجم الهامّ الذي يسمح بتعزيز دوره باعتباره محرّكا حقيقيا ورافعة للنمو والتشغيل، مع امتداد تأثيره إلى باقي القطاعات. ومن جهة أخرى يمكن رصد دينامية التطوّر الأخيرة، بالإضافة إلى التأخّر المسجّل من طرف المغرب مقارنة مع بعض البلدان الصاعدة والنامية، على مستوى التحوّل الهيكلي، من خلال تحليل عددٍ من مؤشرات التجارة الخارجية.

8 . وتهمّ مسالك «أسلاك السيارات » و «داخل السيارة والمقاعد »، و «المعادن / الختم » و «بطاريات السيارات

9. Hausmann, R. and D. Rodrik. (2003). Economic Development as Self Discovery. Journal of Development Economics.

وانطلاقًا منْ ملاحظة تطوّر المحتوى التكنولوجي للصادرات المغربية خلال الفترة ما بين سنتيْ 2005 و2015، يتّضح أنّه تمّ بذْل مجهود لا يُستهان به بهدف الرّفع من مستوى تطوير المنتجات المصدَّرة. وبالفعل، فإنّ حصة المنتجات ذات التكنولوجيا الضعيفة قد تراجعت خلال نفس الفترة من 31.8 في المائة إلى 19.6 في المائة، مقابل تطوّر جيّد للصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المتوسط التي عرفت حصّتها ارتفاعا هامّا، من 14.5 في المائة سنة 2005 إلى 33.4 في المائة سنة 2015. غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع قد شهدت انخفاضا خلال تلك الفترة. لكنْ هذا لا يعني، مع ذلك، أنّ حجم الصادرات من هذا النوع من السّلع قد انخفض، بل إنه ارتفع بالأحرى بوتيرة أقلّ سرعة من وتيرة المنتجات ذات التكنولوجيا المتوسطة. ومردّ ذلك على وجه الخصوص إلى صعوبة الحفاظ على مستوى التنافسيّة داخل هذه الصناعات الجد متطورة، أمام المنافسة المتزايدة، بالنسبة لبلد مثل المغرب يعاني من القصور على مستوى الأداء في مجال الرأسمال البشري ومجال البحث والتطوير. وبالمقابل، لا بدّ من الإشارة إلى تراجع حصّة المنتجات غير المصنّعة والمنتجات المرتبطة بالموارد الطبيعية من 43.1 في المائة إلى 40.2 في المائة خلال الفترة ما بين سنتيْ 2005 و2015.

المبيان 8. تطوّر بنية صادرات المغرب على صعيد المحتوى التكنولوجي (بالنسبة المائوية للصادرات)

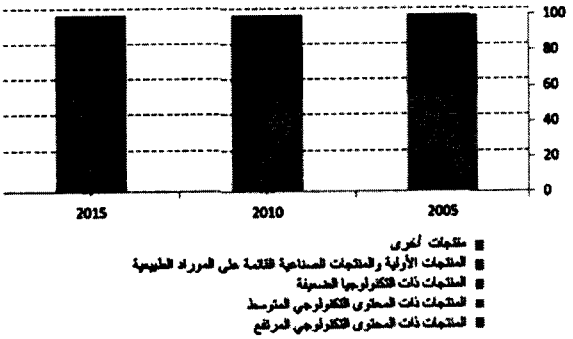

المصدر: معطيات «الحل العالمي المتكامل للتجارة»

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الإصلاحات التي انطلقت (في مجال السياسات القطاعية ومناخ الأعمال والبنيات التحتية، وغيرها)، بهدف تحويل النسيج الإنتاجيّ الوطنيّ، وتسْريع وتيرة تنفيذها خلال السنوات الأخيرة، قد مكّنت بلادنا من تحسين المحتوى التكنولوجيّ لصادراتها مقارنة مع عدد من البلدان. ويُبْرِز المبيان رقم 9، بالفعل، أنّ حصة الصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع في مجموع صادرات المغرب تصل إلى 5 في المائة، وهو مستوى أعلى نسبيًا من المستويات المسجَّلة من طرف بلدانٍ مثل مصر وجنوب أفريقيا وتركيا، ومشابهة لصادرات اقتصادياتٍ بلدان مثل البرازيل والهند[10]، على الرغم من أنّ حجم صادرات هذيْن البلديْن، من حيث القيمة المطلقة، هو أكثر أهمية بكثير. من جهة أخرى تبقى الحصة المسجلة من طرف المغرب أقلّ من المستوى الذي وصلت إليْه العديد من البلدان الصاعدة، سيّما في أوروبا حيث يتراوح وزن الصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع ما بين 9 في المائة و20 في المائة، وبالخصوص في آسيا حيث يمكن أنْ تمثل المنتجات المعنية أكثر من 30 في المائة من مجموع الصادرات.

10 من المحتمل أنْ تكونَ الصعوبات البنيويّة التي تعاني منها البرازيل على الصعيد الاقتصادي والسياسي حالت دون تطور صادراتها. أما فيما يخصّ وضعيّة الهند، فمن المرجح أن مستوى تطورها لا يتجلّى بشكل جيّد على مستوى المؤشِّر المعتمَد ، نظرا لكوْن اقتصادها موجها أكثر نحو الخدمات المتطورة، مما لا يسمح بإدراجها بالضرورة ضمن المبيان المشار إليه أعلاه، والذي يقوم بالأحرى على صادرات السلع.

المبيان 9. حصة الصادرات ذات المحتوى التكنولوجي المرتفع- مقارنة بين المغرب وعيّنة من البلدان (بالنسبة المائوية للصادرات الإجمالية سنة 2015)

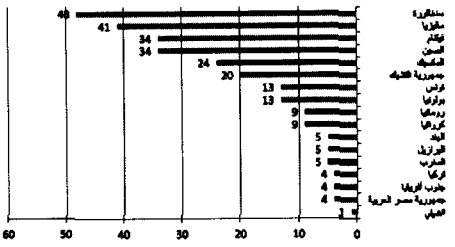

المصدر: معطيات «الحل العالمي المتكامل للتجارة»

وممّا يؤكّد حدّة التأخر الذي يسجله المغرب في مجال تحديث منظومته الإنتاجيّة، كذلك، تطوّر مؤشر تحسين الصادرات. فقد عرف هذا الأخير بالفعل ارتفاعًا طفيفا سنة 2015، مقارنة مع مستواه في سنة 2000، حيث تجاوز بلدانا مثل مصر والبرازيل في نهاية الفترة. ومع ذلك يتّضح (المبيان رقم 10) أنه بالرغم من التقدم الحاصل، فإنّ تسريع وتيرة تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والإصلاحات الهيكليّة في المغرب أصبحتْ ضرورة وحاجة ملحّة من أجل تدارك التأخر المتراكِم، مقارنة مع الدول الأكثر دينامية من بين البلدان الصّاعدة.

المبيان 10. تطور مؤشر تحسين الصادرات[11]

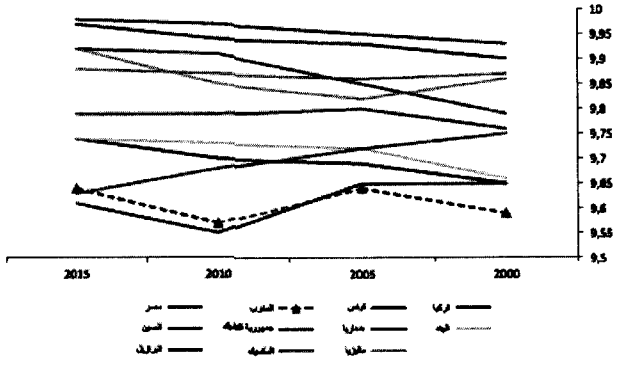

المصدر: معطيات «الحل العالمي المتكامل للتجارة»

وبالموازاة مع عملية التطوير، فإنّ رهان الإقلاع الاقتصادي لا يمكن أن يتحقّق في غيابِ حرَكة تنويع مستمرّة للبنية الإنتاجيّة وللصّادرات. وبالتالي، فإنّ تنويعَ الإنتاج معناه وجود هشاشة أقلّ إزاء الصدمات القطاعية، إضافة إلى تكثيف النسيج الإنتاجيّ الوطني، ممّا يسمح بتحقيق اندماج أقوى، من بداية السلسلة إلى نهايتها، بين مختلف وحدات الإنتاج (بين المقاولات الكبرى والمقاولات المتوسّطة والصغيرة، وكذلك بين المستثمرين الأجانب والمقاولات المحلية، وغيرها) مع ما سيتبع ذلك من آثار أقوى على صعيد انتقال المعرفة والخبرة بصفة خاصّة. لهذه الغاية، تجدر الإشارة إلى أنّ تطور مؤشر التنويع في المغرب يبرز أنّ الاقتصاد الوطني خلال الفترة ما بين 1995 و2013،

11. - ارتفاع مؤشّر EXPY يشير إلى حصول تحسّن في درجة تطور الصادرات.

سجل مستوى تنويع أقلّ من المتوسط الذي سجّلته البلدان الصاعدة في أوروبا وأمريكا وحتى في أفريقيا. ولم يتمكّن المغرب من تحسين أدائه، مقارنة مع البلدان الأفريقية الصاعدة، إلا انطلاقا من سنة 2014، وهو تحسّن ناتج عن السرعة المتزايدة التي عرفتها وتيرة التنويع بدءا من سنة 2008. وبالتالي يتعيّن على المغرب أن يحافظ على وتيرة تنويع مستدامة، من أجل بلوغ المستويات التي بلغتها البلدان الآسيوية والأوروبية الصّاعدة. ويبدو التطوير والتنويع، في الحقيقة، بمثابة دعامتيْن أساسيتيْن ينبغي خلق تجانس أكثر بينهما وتطويرهما بهدف توسيع الآثار الإيجابيّة على الاقتصاد الوطني ككلّ.

المبيان 11. مؤشر تنويع الصادرات بحسب المنتوج [12]

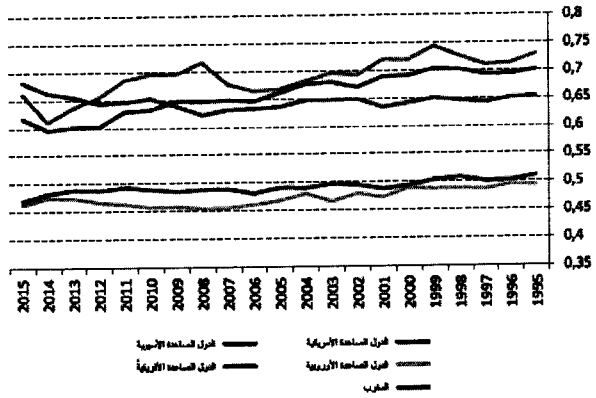

المصدر: قاعدة معطيات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

وفي الأخير، ينبغي التأكيد على أنّ التأخر المتراكم المسجّل هو بالفعل تأخّرا يستهان به، لكنّه يشكّل، مع ذلك، إمكانية كبيرة يتعيّن استغلالها من أجل التدارُك وتعزيز دعائم اقتصادٍ تنافسيّ ذي تموقع جيّد في سلاسل القيم العالمية والإقليميّة. وبالتالي فإنه بإمكان المغرب تحسين حجمه في الصادرات العالمية، وهو الحجم الذي لمْ يمثل سوى 0.13 في المائة سنة 2015، بعد تسجيله 0.106 في المائة قبل عشر سنوات.

المبيان 12. حصّة بعض البلدان الصاعدة والنامية في الصادرات العالمية (بالنسبة المائوية)

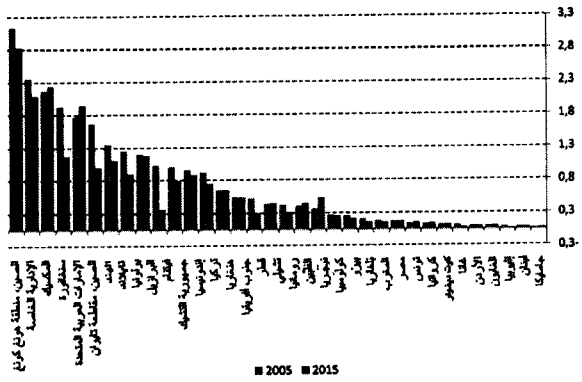

المصدر: قاعدة معطيات الأمم المتحدة الإحصائية لتجارة السلع الأساسية

12 - ارتفاع مؤشّر EXPY يشير إلى حصول تحسّن في درجة تطور الصادرات.

4.3.1.1 مناخ الأعمال في 2016: نتائج متباينة

تميّزت سنة 2016 بمواصلة الجهود الرّامية إلى تحسين مناخ الأعمال في المغرب. وتبعًا لتصنيف المنتدى الاقتصادي العالمي حول التنافسية برسم 2016-2017، فإنّ المغربَ ارتقى إلى الرّتبة 70 من أصل 138 دولة، بعد أنْ كانَ يحتلّ الرتبة 72 خلال السنتيْن الماضيتيْن. وتُعتبر الصحة والتعليم الأساسي والمناخ الماكرو- اقتصاديّ وحجم السوق ونجاعة سوق السلع والخدمات، بمثابة مجالات تنافسية أبانت فيها بلادنا عنْ نتائج مُرْضية إلى حدّ ما. وبالمقابل، فإنّ الأداء كان ضعيفا على مستوى الابتكار والتكوين والتعليم العالي، وكذلك على مستوى نجاعة سوق الشغل. وحسب المصدر نفسه، فإنّ العوامل التي ظلّت تعوق تطوّر مناخ الأعمال في المغرب سنة 2016، هي الرّشوة وصعوبة الولوج إلى التمويل، وعدم ملاءمة التكوين للتشغيل، و البيروقراطية الإدارية، والمنظومة الضريبيّة، وضعف القدرة على الابتكار. وبخصوص تقرير ممارسة أنشطة الأعمال، فإنّ طبعة 2017/2016 تشير إلى أنّ المغرب احتلّ، في مجال مناخ الأعمال سنة 2016، المرتبة 68 من أصل حواليْ 190 بلدا اقتصاديًّا. كما يحتلّ المرتبة الأولى في شمال إفريقيا، والثالثة على مستوى القارة الأفريقية، والرابعة في منطقة الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا.

مازالتْ ظاهرة الرشوة تمثّل آفة اجتماعية حقيقيّة في المغرب، تتعدّى آثارها تدهور مناخ الأعمال، ذلك أن الرشوة في مجتمعنا تؤثّر على خلق الثروات بإعاقة الاستثمار. وهذا التداعي، ذو الطبيعة الاقتصادية، تتولّد عنه تداعيات اجتماعية سلبيّة تضرّ بإعادة توزيع الثروة، مما يساهم في إعاقة مسلسل الإدماج الاجتماعي. وفضْلًا عن آثارها المضرّة بخلق الثروات وإعادة توزيعها، فهي تشكل عائقا أمام تحقيق المساواة في الولوج إلى الخدمات الإداريّة والاجتماعية الأساسيّة، وكذا على تكافؤ الفرص، وسيّما في مجال الولوج إلى التشغيل. وتشير التصنيفات الدولية إلى أنّ نتيجة المغرب، حسب تقرير منظمة ترانسبرانسي الدولية، قد ارتفعت نسبيا من 36 إلى37[13] ما بين سنتيْ 2015 و2016، مع بقائها دونَ نتيجة 39 المسجلة سنة 2014، حيث يحتلّ المغرب تقريبًا منتصف الترتيب من بين جميع بلدان العالم، باحتلاله الرّتبة 90 من أصل 176 بلدا (في سنة 2015، كان المغرب يحتلّ الرتبة 88 من أصل 168 بلدا). كما أنه يحتل الرتبة 10 في منطقة الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا، والرّتبة 14 في القارة الأفريقيّة. وحسب التقرير نفسه، فإنّ هناك تعالقا بين الفساد والفوارق، الأمر الذي يولّد نوعا من انعدام ثقة المواطنين في الوسط السياسيّ وفي الإدارة، مما يبرّر صعودَ العديد من الحركات الاحتجاجية في مختلف أنحاء العالم. ومن أجل معالجة أزمة الثقة هذه، فإنّ الإجراءات التي تكتسي طابعًا ملحًّا في هذا الشأن هي التي تتعلّق بمكافحة الإفلات من العقاب عند ارتكاب أعمال الفساد، وضَرُورَة مساءلة الفاعلين السياسيين، فضلًا عن الانخراط الأفضل للمواطنين في عملية اتخاذ القرار في المجالات التي تهمّ حياتهم اليومية. وفي الوقت نفسه، فإنّه بإمكانِ رقْمَنَة الإدارة

13. يمكن لقيمة مؤشر الرشوة أن تتراوح بين(0 رشوة جد منتشرة) (و100 رشوة منعدمة).

والخدمات العموميّة أنْ تشكّل وسيلة فعّالة لمكافحة الرشوة، وذلك بالتقليص منْ عَدَدِ الوسطاء والمتدخّلين الذين يواجهُهُم المستثمرون والمواطنون عمومًا (انظر المحور الموضوعاتيّ في هذا التقرير).

على صعيد آخر، فإنّ مناخ الأعمال في المغرب يعاني كذلك من عائق آخر لا يقلّ أهمّيّة ألا وهو إشكالية آجال الأداء. وحسب دراسة أنجزتها مؤخرا الشركة الفرنسية للتأمين على التجارة الخارجية (كوفاص) حول المغرب، فقد عرفتْ 2016 تزايدا في تمديد آجال الأداء. وهكذا، فخلال الفترة ما بين سنتيْ 2015 و2016، شهدت حصة المقاولات من العيّنة التي عرفت آجال تسديد تتجاوز 90 يوما، تزايدا من 25 في المائة إلى 33 في المائة، في حين تراجعت حصص المقاولات التي حقّقت آجال تسديدٍ أقصر، من 30 في المائة إلى 24 في المائة بالنسبة للآجال (30-60 يومًا) ومن 10 في المائة إلى 6 في المائة بالنسبة لآجال تقلّ عنْ 30 يومًا. كما ينبغي التذكير أيضا، بأنّ المقاولات التي عانت أكثر من تمديد آجال الأداء هي المقاولات التي ينتمي زبناؤها إلى القطاع العامّ. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ المقاولات العاملة في قطاع البناء والأشغال العمومية والتوزيع هي التي حقّقت آجالا طويلة تتجاوز 90 يومًا، بينما تحقق قطاعات مثل تقديم الخدمات للمقاولات والصناعات الغذائيّة آجالا أقصر، أيْ أقلّ من 90 يوما وأقلّ من 60 يوما على التوالي. وبالتالي تشكّل هذه الظاهرة، من جهة، عاملا من عوامل تدهور مناخ الأعمال بحكم تأثيره سلبًا على ميزانيات المقاولات وعلى توجّهاتها الاستثماريّة، وتشكّل، من جهة أخرى، خطرًا على الوضعيّة الاجتماعيّة للعاملين في المقاولات المعنيّة.

المبيان 13. متوسط آجال الأداء بالمغرب

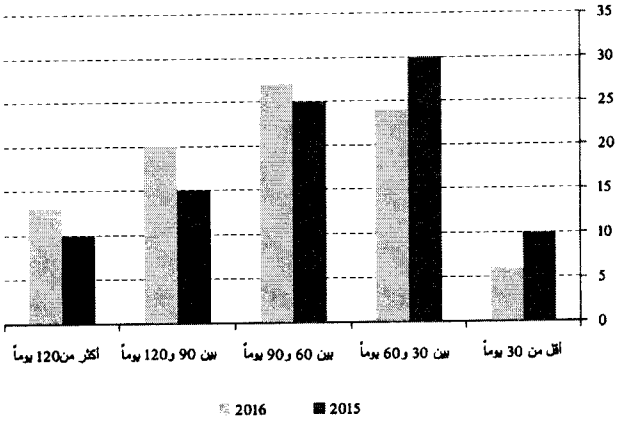

المصدر: قاعدة معطيات كوفاص

وأمام تفاقم هذه الظاهرة على الصعيد الوطني، صادق مجلس الحكومة بالإجماع في يوليوز 2016 على مشروع مرسوم جديد يتعلق بآجال التسديد والفوائد على المتأخّرات المتحمّلة. ويُنتظرُ أنْ تدخل الترسانة القانونيّة الجديدة، التي تمّ إعدادها بالتشاور مَعَ ممثلي القطاع الخاص، حيّز التنفيذ في يناير 2018. وتتضمّن هذه الأداة التنظيميّة عددًا من التدابير الرّامية إلى توضيح وتحديد كيفيّات عمليات الجدولة والأداء المتعلّقيْن بالصفقات العموميّة. وبالتالي، فإنّ أجل الأداء تحدّد في 60 يوما، مع إمكانية اتفاق الأطراف على آجالٍ أطول تبعًا لخصوصيّات وموسميّة القطاعات. كما يسمحُ مشروعُ المرسوم بتحديد مسؤولية كلّ طرف من الأطراف المعنيّة، ويتجه إلى توحيد الآجال بالنسبة لجميع الصفقات العمومية، سواء تعلق الأمر بالدولة أو بالجماعات الترابية أو بالمقاولات العموميّة. وفي الأخير يقدم المرسوم الجديد، كذلك، تدقيقات تتعلق بكيفيات احتساب آجال الأداء وغرامات التأخير.

على صعيد آخر، تعزّز الإطار المؤسّساتي في المغرب مؤخرا بوضْع مخطط جديد لإصلاح الاستثمار تمّ عرضه أمام جلالة الملك محمد السادس في يوليوز 2016. ويهدف هذا المخطط الإصلاحي الجديد إلى تعويض الميثاق القديم للاستثمار لسنة 1995، من خلال اقتراح مقاربة ديناميّة وأكثر استجابة لمناخ الاستثمار. ومنْ بين العناصر الجديدة التي جاء بها هذا المخطط تلكَ المتعلقة بالضريبة على الشّركات بنسبة صفر في المائة على الصناعات قيْد الإحداث، على مدى خمس سنوات، وإنشاء منطقة حرّة واحدة على الأقلّ في كلّ جهة من جهات المغرب، ومنح ميزة المنطقة الحرّة للصناعات المصدّرة الكبرى، التي تستجيب لبعض الشروط، والحصول على وضعية مصدّر غيْر مباشر بالنسبة للمناولين، وإيجاد صيغ متقدّمة لدعم الجهات المُحتاجة إلى دعم، وذلك بهدف تحفيز الاستثمار الصّناعي، وتعزيز وجود تطوّر ترابيّ متوازن. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ اعتمادَ هذا المخطّط واكبه إحداث وكالة جديدة أطلق عليها اسم «الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصّادرات» تشمل الوكالة المغربيّة لتنمية الاستثمارات، والمغرب تصدير، ومكتب معارض الدار البيْضاء. ويتجلّى الهدف منْ خلْقِ هذه الوكالة في دعم الاستثمار بناءً على خرائط طريق تضعها مختلف القطاعات. إضافة إلى ذلك، ومن أجل الحرص على تحقيق التجانس بين آليات وأجهزة التنفيذ، وضَمَان مُواكبة ناجِعَة لتعميم البرامج القطاعية، تمّ إحداث مديرية عامة للصناعة، ومديرية عامّة للتجارة، ووكالة للتطوير الرّقميّ. ومن شأن هذا الإطار التحفيزيّ الجديد أنْ يعزّز أكثر جاذبية المغرب في مجال الاستثمار وتحسين فعاليته. وتجْدُر الإشارة، في هذا الصّدد، إلى أنه خلال الشهر نفسه الذي أُطلِق فيه المخطط الجديد، تم توقيع العديد منْ عقود الاستثمار مع مقاولات بريطانية وكندية وبرازيلية وصينية وهنديّة وروسيّة، نسبة كبيرة منها تهمّ قطاع السيارات.

وبخصوص موقع المغرب في مجال جودة الحكامة، فإنّ الأرقام الأخيرة المتوفرة المتعلقة بمؤشرات الحكامة في العالم تبيّن أن المغرب يحتلّ دائمًا موقعًا وسط الترتيب. وبالفعل، ففي نطاق يتراوح ما بين 0 (جودة ضعيفة) إلى 100 (جودة جيّدة جدا) سجل المغرب في سنة 2015 نتيجة50.5 على مستوى «نجاعة الحكومات»، و49 في «جودة القوانين»، و54.8 في معيار «جودة تطبيق القانون». كما تسجّل هذه النتائج وجود تدهور مقارنة مع نتائج سنة 2014. وتعكس هذه الوضعيّة السلبية المشاكل المتعلقة بنجاعة الإدارة العموميّة، ونجاعة الخدمات العموميّة بصفة عامّة، الأمر الذي يسير في اتجاه الانشغالات الملكية التي تضمّنها الخطاب الملكي في أكتوبر 2016، بمناسبة افتتاح السنة البرلمانية الجديدة.

غير أنّ إشكاليّة ضعف الحكامة لا ينبغي أنْ تقتصر فقط على الإدارة المركزية وحدها. ذلك أنّه بالنظر إلى خيار المغرب في إطار الجهوية المتقدمة، فإنّ جودة حكامة مختلف الجماعات الترابيّة باتتْ تكتسي أولوية استراتيجية بدورها. وتجد هذه الأهمية مبرّرها في أنّ الإدارة المحلية توجد في اتصال دائم مع المواطن، بشكل عامّ، ومع المستثمرين بكيفيّة خاصّة. وبالتالي، إذا كان المغرب قد اختار إعطاء مزيدٍ من الاستقلاليّة للجهات، فإنه يتعيّن على هذه الأخيرة أنْ تكونَ في مستوى المهمّة الموكولة إليْها. وهذا يتطلب تمكين جميع الهياكل الإداريّة المحلية من القدرات التدبيريّة المؤهلة ومن المَوَارد المالية الكافية. وفي المقابل، هناك حاجة إلى إجراءِ تقييمٍ دقيقٍ لأداء هذه الهياكل ونوْعية الخدمات المقدمة للمواطنين.

المبيان 14. وضعية المغرب على مستوى المؤشرات العالمية للحكامة

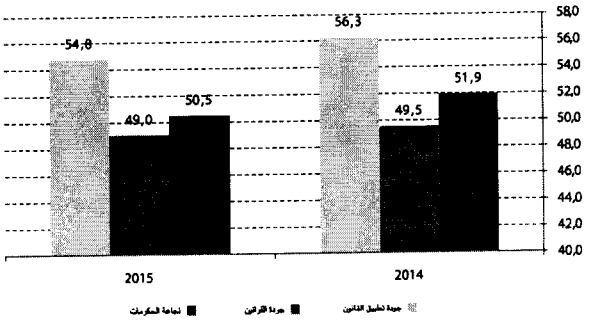

المصدر: مؤشرات الحكامة العالمية، 2016

غير أنّه لا يمكن تحسين مناخ الأعمال دون مضاعفة الجهود من أجل إدماج أفضل للقطاع غير المنظّم. واستنادًا إلى أحدث الأرقام الصادرة عن المندوبية السامية للتخطيط في 2016، المتعلقة بخصائص القطاع غير المنظم في سنة 2013، فإنّ هذا الأخير مازال يحتلّ مكانة كبيرة في الاقتصاد الوطني، مع كلّ ما يترتّب على ذلك من آثار سلبية على القطاع المنظم وعلى المجتمع بصفة عامّة. فقد سجل عدد وحدات الإنتاج غير المنظمة ارتفاعا، حيث انتقل منْ 1.55 مليون سنة 2007 إلى 1.68 مليون وحدة سنة 2013، حواليْ 70 في المائة منها في قطاع التجارة. وبالإضافة إلى ذلك، يمثل القطاع غير المنظم حواليْ 12.6 في المائة من مجموع القيمة المُضافة للبلاد سنة 2013، بمعدل نمو سنويّ متوسط قدره 6.5 في المائة منذ سنة 2007. كما أنه يمثل 4 في المائة من مجموع كتلة الأجور، وما يقرب من 36.3 في المائة من الشغل غير الفلاحي في المغرب، مع العلم أنّ إدْماجه الاقتصاديّ في القطاع المنظم يظلّ محدودا جدا، بما أنّ حواليْ 71 في المائة من تموينه يستمدّه من القطاع غير المنظم ذاته، و77.8 في المائة من مبيعاته توجَّه نحو الأسر. وبالموازاة مع هذه المعطيات، تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بقطاع يتسم بالهشاشة، إذْ أن 98 في المائة من اليد العاملة لا تتوفر على تغطية صحّيّة، و97 في المائة منها لا تتوفر على عقد شغل مكتوب، وأغلبيتها لها مستوى دراسيّ متدنٍّ. كما أنّ هشاشة القطاع غير المنظم تنعكس كذلك على مستوى بنيته، بما أنه قطاعٌ تهيْمن عليه المقاولات الصغيرة جدا، حيث يحقق نصف الوحدات الإنتاجية رقمَ معاملاتٍ سنويّ يقلّ عن 100 ألف درهم.

وبالتالي، فإنّ هذه العناصر تؤكّد استمرار الأنشطة غير المنظمة في بلادنا، كما تؤكّد بالخصوص وضعيتها المعقّدة، وهو الأمر الذي ينبغي أنْ يحملَ على التفكير أكثر في الأسباب الكامنة وراء عدم نجاعة التدابير المتخذة إلى حدود اليوم للحدّ من الأنشطة غير المنظّمة. ومنْ أجل ذلك، ربما يتعيّن معالجة المشكل من زاوية التعاقد الاجتماعيّ. بعبارة أخرى، ينبغي معرفة ما إذا كانت التدابير التحفيزيّة المتخذة في السنوات الأخيرة، قصْدَ تشجيع الانتقال إلى القطاع المنظم، قادرة على الأقلّ على تعويض ما قد تفقده الساكنة المعنية إثر هذا الانتقال. فإذا شعرت هذه الأخيرة فعليًا بأثر التعويض، فإنها ستتوجه منطقيا نحو الشروع في تحوّلها نحو القطاع المنظم.

إنّ القصور البنيوي الذي يطبع مناخَ الأعمال على الصعيد الوطني قدْ أثّرَ بشكل سلبيّ على استمراريّة المقاولات في 2016. وحسب مرصد المقاولات INFORISK، فإن 7.455 مقاولة أفلست خلال سنة 2016، بمعدل ارتفاع بلغ 25.2 في المائة. وتؤكّد هذا الاستنتاج كذلك معطيات مقياس المكتب المغربيّ للملكية الصناعيّة والتجارية التي كشفت أنّه في سنة 2016 بلغ عدد المقاولات (الشخصيّات المعنوية) التي تمّ التّشطيب عليها حواليْ 5.046 مقاولة، أيْ بزيادة هامّة وصلت إلى 28.4 في المائة مقارنة مع سنة 2015. علاوة على ذلك، ارتفع عدد المقاولات التي دخلت مرحلة التّصفيّة طيلة سنة 2016 إلى 7.132 وَحَدَة. وقد شمل التشطيب بصفة عامّة المقاولات العاملة في القطاعات ذات القيمة المضافة المنخفضة نسبيًا، حيث تمّ تسجيل أكثر من 75 في المائة من الحالات في قطاعات التجارة والبناء والأشغال العمومية والخدمات المتنوعة. كما أنّ التشطيب شمل أكثر المقاولات حديثة العهد إلى حدّ ما. وبالفعل، فإنّ ما يقرُب من 40 في المائة من المقاولات المشطَّب عليها في 2016 مضى على إنشائها ما بين 2 و5 سنوات، و9.2 في المائة ما بين 5 و10 سنوات. وهذا يدلّ على ضعف مستوى تنافسيّة هذه المقاولات، وعلى عجز مناخ الأعمال على توفير الظروف المناسبة لمواكبة المقاولات الفتيّة والمقاولات الصغيرة جدّا. ويزيد من تفاقم هذه العوامل، من جهة، عناصر ذات صلة بضعف الطلب، الذي تأثّر من الظرفيّة الاقتصادية السيئة، ومن جهة أخرى، مشاكل المديونيّة وتأخير آجال الأداء.

المبيان 15. المقاولات التي تعاني من صعوبات في المغرب

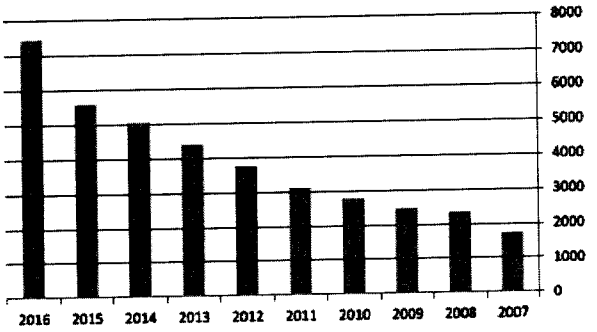

المصدر: مرصد المقاولات inforisk

5.3.1.1 السياسات الماكرو-اقتصادية

1.5.3.1.1 السياسة الميزانياتية ووضعية المالية العمومية في 2016: توازنات في تحسّن مستمر

تبيّن نتائج تنفيذ قانون المالية برسم سنة 2016 أنّ عجز الميزانية واصَلَ منحاه التنازُلي منتقلًا من 4.2 في المائة من الناتج الداخلي الخام، سنة 2015، إلى حوالي 4 في المائة سنة 2016 (4.1 في المائة خارج عمليّة الخَوْصَصَة). غير أنّ هذا المستوى من العجز يظلّ أعلى منْ مُستوى 3.5 في المائة الذي نصّ عليه قانون المالية 2016. وقد تحقق هذا الانخفاض رغم ضعف النموّ الاقتصادي، وارتفاع تسديدات الضريبة على القيمة المضافة، ومداخيل هِبَات دول مجلس التعاون الخليجي التي كانت أقلّ من التوقعات، ووتيرة مستدامة لنفقات الاستثمار. ومن بين العوامل التي مكّنتْ من المُحافظة على مسلسل الانخفاض في عجز الميزانية في 2016، يُشار إلى جهود التحكّم في النفقات الجارية، بالمُوازة مع تعبئة أفضل للمداخيل الضريبيّة.

وتسجّلُ تحمّلات الخزينة وموارِدها في نهاية دجنبر 2016[14] ارتفاعا بنسبة 3.4 في المائة في المداخيل العادية (3.2 في المائة خارج الخوصَصَة) يُعزى أساسًا إلى الأداء الجيّد للمداخيل الجبائيّة، التي ارتفعت بنسبة 4.1 في المائة، على الرّغم من ضعف نموّ النشاط الاقتصادي. وقد أصبح التطوّر الإيجابي للمداخيل الجبائية شبْه عامّ تقريبا، بارتفاع بلغ 4.9 في المائة بالنسبة للضرائب المباشرة، و2 في المائة بالنسبة للضرائب غير المباشرة، و17 في المائة بالنسبة للرّسُوم الجمركيّة، و3.1 في المائة بالنسبة لحقوق التسجيل والتنبر. وبالمقابل، سجّلت المداخيل غير الجبائيّة انخفاضا بلغ 0.3 في المائة بالمقارنة مع سنة 2015. وعلى الرغم من الارتفاع الذي سجّلته عائدات الخوْصصة (وهي عمليّة غير مبرمَجة في قانون المالية برسم 2016) وهِبَات مجلس التعاون الخليجي، فإنّ العائدات غير الجبائيّة عرفت تراجعًا سجّلته عائدات الاحتكار وخانة «عائدات أخرى» أيْ 8.6 - في المائة، و26 - في المائة على التوالي. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الهبات التي تلقاها المغرب منْ دول مجلس التعاون الخليجي سنة 2016، والتي ارتفعت بحواليْ 7.2 مليار درهم، قد كانت دون توقّعات قانون المالية التي بلغت 13 مليارا.

وبخصوص النفقات العادية، فقد عرفت شبْه استقرار مقارنة مع سنة 2015 (0.1 - في المائة) مسجّلة، من جهة، ارتفاعًا طفيفًا على مستوى نفقات أجور الموظفين (1.3 + في المائة) ونفقات المقاصّة (0.9 + في المائة)، ومسجّلة، من جهة أخرى، انخفاضًا على مستوى الفائدة على الدّيْن (0.7 - في المائة)، سيّما الدّيْن الخارجي، فضْلًا عن تراجعٍ خانة «سلع وخدمات أخرى» بنسبة 2.7 في المائة. كما اتّسمت سنة 2016 أيضا بمجهود استثماريّ لا يُستهان به، حيث إنّ نفقات الاستثمارات التي كانت موجَّهَة أساسًا نحو البنيات التحتية والقطاعات الاجتماعية، قد ارتفعت بنسبة 6.9 في المائة، بمعدّل إنجاز بلغ 118.1 في المائة مقارنة مع قانون المالية.

في هذا السياق، تراجعت الحاجة إلى تمويل الخزينة سنة 2016 إلى ما قدْرُهُ 35.4 مليار درهم، بعد تسجيل 46.2 في المائة سنةً من قبل، حيث إنّ تمويل هذه الحاجة سدّدته موارد داخليّة بمبلغ 32.6 مليار درهم، وموارد خارجيّة بحواليْ 2.8 مليار.

وبخصوص مديونيّة الخزينة، فقد سجّلتْ وتيرة تطوّرها استقرارًا لتبلغ 0.6 نقطة من الناتج الداخلي الخامّ في السنة، خلال السنتيْن الأخيرتيْن، ليصل معدل المديونية إلى 64.8 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2016. وحسب تقديرات وزارة الاقتصاد والمالية، تظلّ ديون الخزينة قابلة للتحمل، وهي ملاحظة أشار إليها كذلك تقرير البعثة الأخيرة من مشاورات المادة الرابعة لصندوق النقد الدولي، ومن المتوقّع أن تعرفَ منحىً تنازليًّا بدءًا من سنة 2017. للإشارة، فإنّ التباطؤ الذي عرفته وتيرة ارتفاع نسبة مديونيّة الخزينة منذ 2014، يعود على وجْهِ الخصوص إلى التحكّم في العجز الميزانياتيّ خلالَ السنوات الأخيرة.

وبالفعل، فقد عرفت شروطُ تمويل الخزينة على مستوى السوق الداخليّة تحسّنًا خلال سنة 2016، مع تسجيلِ انخفاض في معدلات الفائدة لسندات الخزينة على مختلف الآجال، مقارنة مع مستواها خلالَ سنة 2015. وبالتالي، فإنّ تراجع معدّلات الفائدة قصيرة الأجل، الأكثر انسجامًا مع التوجّه الذي تعرفه السياسة النقدية، يعكسُ بالخصوص انخفاض سعر الفائدة الرئيسي للبنك المركزي في الفصل الأوّل من السنة. كما أنّ معدلات الفائدة على فترات أطول قد انخفضت بدوْرِها، ممّا يعكسُ التوقعات التي تشير إلى حدوثِ تحسّنٍ متزايدٍ لصحة المالية العموميّة، تؤكدها نتائج المشاورات الأخيرة لصندوق النقد الدولي سنة 2016، بشأن المادة الرابعة، والتي تعتبر المديونيّة العموميّة مستدامة ومرنة إزاء مختلف الصدمات المحتملة.

14. خارج الضريبة على القيمة المضافة للجماعات المحلية.

الإطار2. تحليل بنيوي للسياسة المالية: سياسة مسايرة للتقلبات الاقتصادية الدورية أم معاكسة لها؟

بالنسبة للعديد من البلدان الصاعدة، كانت بداية سنوات 2000 مرحلة انتقالية من نهج سياسة مالية مسايرة للتقلبات الاقتصادية الدورية إلى سياسة معاكسة لها. وبطبيعة الحال، فإنّ المغرب لا يشذّ عنْ هذه القاعدة. ذلك أنّه منذ سنة 2002، حاولت بلادنا نهج سياسة مالية تهدف إلى تحقيق الاستقرار في دورة النشاط الاقتصادي، بمعنى أنْ يكون توجّهها توسّعيا خلال فترة التباطؤ الاقتصادي، وتقييديا خلال فترة تسارع وتيرة النشاط. ومن بين الطرق المعتمدة عادة لقياس درجة التعاقد غير الدوري للسياسة المالية، هو حساب معامل الارتباط بين المكونات الدورية للناتج الداخلي الخام الحقيقي وللنفقات العمومية التي يتم قسمتها على مؤشّر الأسعار[15]. وتكشف هذه العملية أنّ معامل الارتباط قد انتقل بالفعل من قيمة إيجابية ضعيفة تبلغ 0.072 (أي سياسة لا دورية أكثر منه مسايرة للتقلبات الاقتصادية الدورية بشكل طفيف) خلال الفترة 1990-2001، إلى معامل سلبي يبلغ 0.149 - (سياسة معاكسة للتقلبات الاقتصادية الدورية) خلال الفترة 2002-2015.

المبيان 16. تطور دورية السياسة الميزانياتية بالمغرب

(الارتباط بين المكوّنات الدورية للناتج الداخلي الخام والنفقات ذات القيمة الحقيقية)

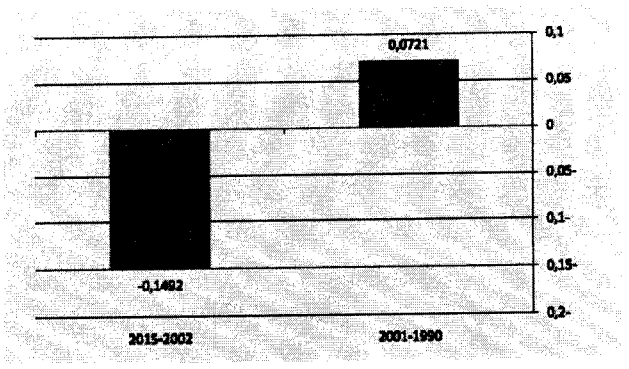

وقد أظهرت التجربة الدولية أن البلدان التي تمكّنت من اعتماد سياسات مالية مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية هي التي استطاعت بصفة عامة تحسين جودة مؤسساتها. غير أنّ هناك عنصرا آخر قد يحول دون اعتماد سياسة مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية في بلد معين، وهو المستوى الأولي من الدّيْن العمومي. وبعبارة أخرى، فإنّ الوضعية الأولية، التي تكون فيها نسبة الديون مرتفعة، يمكن أن تؤدي إلى الحدّ من هوامش التدخل المتاحة للحكومات، وبالتالي تمنعها من اعتماد سياسات فعالة مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية. وبتطبيق هذا التحليل على وضعية المغرب، يتبيّن أنه خلال الفترة 1990 - 2001، عندما كانت نسبة المديونية العمومية[16] تتجاوز، في المتوسط، 83 في المائة من الناتج الداخلي الخام، مع بلوغها حوالي 94.5 في المائة سنة 1993، كان معامل الارتباط إيجابيا إلى حد ما، مما يعني غياب سياسة إقلاع مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية ، على الرغم من وجود نسبة نمو منخفضة نسبيا للاقتصاد الوطني، أيْ 3.3 في المائة في المتوسط. وبالمقابل، خلال الفترة الموالية (2002 - 2015)، انخفض متوسط نسبة المديونية العموميّة إلى حدّ كبير ليصل إلى 66.4 في المائة، مما سمح للسلطات العمومية باعتماد سياسة مالية عمومية مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية. ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى مرحلتين اثنتيْن، بين سنتي 2002 و2008، حيث كان النمو أقوى بحوالي 5 في المائة في المتوسط، وهو الأمر الذي لا يبرر، حسب مبدأ السياسات المقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية ، تدخلا توسيعيا كبيرا على مستوى السياسة المالية. وفي هذا السياق، فقد تحسن الوضع المالي تدريجيا، مع الاستفادة من عائدات ضريبية محصلة من النمو الاقتصادي، وكذلك من عائدات غير ضريبية ناتجة عن عمليات الخوصصة. وقد مكّن هذا التوجه المقاوم للتقلبات الاقتصادية الدورية المغرب من تخفيض المديونيّة، مما نتج عنه عودة نسبة المديونية العمومية من حوالي 76 في المائة سنة 2001، إلى أقلّ من 55 في المائة سنة 2008. وبطبيعة الحال فقد سمح هذا التوجّه من خلق هوامش تدخل كبيرة عزّزت قدرت البلاد على القيام بسياسات مقاومة للتقلبات الاقتصادية الدورية ذات طابع توسعي في حال تعرّضت لصدمات سلبية. وبالفعل، فانطلاقا من سنة 2008، سيّما سنة 2009، بدأت آثار الأزمة الدولية تنعكس على الاقتصاد الوطني. في هذا السياق، شهدت النفقات العمومية بعض التسارع في وتيرة نموّها، وخاصة في مجال الاستثمار والمقاصّة، بالموازاة مع تباطؤ وتيرة العائدات الضريبيّة، نتيجة آثار الأزمة، وكذلك بسبب التقليص من الضريبة على الدّخل والضريبة على الشركات سنة 2009. وتشير هذه التطورات إلى أن الهدف من وراء هذا التوجّه المقاوم للتقلبات الاقتصادية الدورية للسياسة المالية كان هو التخفيف من الآثار السلبية للأزمة العالمية على الاقتصاد المغربي، وذلك بالأخذ من الحيّز المالي المتراكم خلال الفترة السابقة.

غير أنّ بطء انتعاش النشاط بدأ في الحدّ من هوامش التدخل الميزانياتية، وأدت إلى تعميق عجز الميزانية الذي وصل إلى (6.8- في المائة سنة 2012) (7.2- في المائة خارج الخوصصة)، وإلى عودة الارتفاع في معدّل الدين بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخامّ الذي انتقل من 54.6 في المائة سنة 2008 إلى 69.5 في المائة سنة 2012. وقد أدى هذا الوضع الجديد إلى انخفاض في درجة التوجه المقاوم للتقلبات الاقتصادية الدورية، بما أنّ أولويّة السياسة المالية، بدءا من 2013، كانت ترمي إلى استعادة التوازنات. وقد تجلى ذلك من خلال تخفيض كبير لتحملات المقاصة، ومن خلال محاولة تغيير نمط نفقات الدولة، وذلك بترشيد بعض نفقات التسيير، والتحويلات إلى المؤسسات والمقاولات العمومية.

15. المكونات الدورية تساوي الفرق بين مؤشر معين و منحاه في المدى البعيد. وقد تمّ احتساب المنحى باستعمال مناهج إحصائية بسيطة، أي المعدلات المتحركة وتقنية هودريك-بريسكوث.

16. مع إدراج دين الضمان بالنسبة للمقاولات والمؤسسات العمومية.

ولهذه الغاية، ينبغي التأكيد على أن الدّين العمومي واصل ارتفاعه خلال الفترة 2012 - 2015 ليصل إلى 80.4 في المائة من الناتج الداخلي الخام (64.1 في المائة من الناتج الداخلي الخام بالنسبة لمديونية الخزينة في 2015). وبالتالي، فإنّ استمرار هذا التوجّه في المستقبل قد يفرض على السلطات العمومية التخلي مؤقتا على التوجه المقاوم للتقلبات الاقتصادية الدورية للسياسة المالية، وإن كانت الظرفية مازالت هشة ومحفوفة بالشكوك.

2.5.3.1.1 السياسة النقدية وتمويل الاقتصاد في 2016

في مارس 2016، قرّر مجلس بنك المغرب خفْض سعر الفائدة الرئيسيّ من 2.5 المائة إلى 2.25 في المائة، والإبقاء عليه دون تغييرلِما تبقّى من السنة. ويبرّر هذا التوجّه رغبة البنك المركزي في ضمان شروط تمويل مناسبة لدعم النشاط الاقتصادي في سياق تضخّم منخفض. وفي الواقع، فإنّ توقّعات البنك برسم سنتيْ 2016 و2017، فيما يتعلّق بالتضخم، بلغت 1.6 في المائة و1 في المائة على التوالي. على صعيد آخر، وبالنظر إلى التحسّن الهيكليّ للسيولة البنكيّة، قرّر مجلس بنك المغرب، في اجتماعه خلال الفصل الثاني من السنة، الرفع بصفة تدريجية من نسبة الاحتياطي النقدي من 2 في المائة إلى 5 في المائة بحسب تطوّر السيولة، وتخصيص تعويض عن هذا الاحتياطي بالنسبة للأبناك الأكثر ديناميّة في منح القروض. كما مكّن الرّفع من الاحتياطي النقدي من تصحيح الاختلال الطفيف في سعر الفائدة بين الأبناك مقارنة مع سعر الفائدة الرئيسيّ المسجل في الربع الثاني من السنة.

وبالموازاة مع خفض سعر الفائدة الرئيسيّ في نهاية الفصل الأول من السنة، عرفت أسعار سندات الخزينة انخفاضات متتالية خلال الفصلين الأوّل والثاني، قبل أن تعود إلى الانتعاش بدءا من الفصل الثالث من السنة، تلاها شبْه استقرار في الفصل الأخير. غير أنه تجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن أسعار الفائدة لسندات الخزينة في السوق الأولي والسوق الثانوي في سنة 2016 ظلّت أقلّ من المستويات المسجلة في السنة الماضية.

وعلى مستوى كلفة القروض، وبالنظر إلى الانخفاض المسجل في كلفة تمويل الأبناك، فإنّ متوسط سعر الفائدة المرجح على القروض، المعتمد من طرف الأبناك، قد عرف بدوره انخفاضا خلال الفصليْن الثاني والثالث من سنة 2016. وقد همّ هذا الانخفاض مختلف أنواع القروض البنكيّة. وخلال الفصل الثالث من السنة، عرف متوسّط سعر الفائدة المرجّح ارتفاعًا طفيفا، وخاصّة بفضل الارتفاع الذي عرفته الأسعار المطابقة لقروض تسهيلات الخزينة.

وسجّلت القروض البنكيّة ارتفاعا بنسبة 4.2 في المائة بالمعدّل السّنوي، عند نهاية سنة 2016، مقابل 2.8 في المائة نهاية 2015. ورغم التسارع الملحوظ، فإنّ هذا التطوّر يندرج في إطار مُواصلة مرحلة نمو متواضع كانت قد انطلقت منذ سنة 2013، عرفت خلالها وتيرة المعدل السنوي للقروض البنكيّة تطورًا بلغت نسبته 3 في المائة، عوض أكثر من 8 في المائة في المتوسّط خلال المَرَاحل السابقة[17]. ويعكس الارتفاع المسجل في القروض البنكيّة سنة 2016 زيادة هامة في قروض التجهيز بنسبة 8 في المائة، بعد انخفاض بلغ 0.7 في المائة في نهاية السنة السابقة، وتسارع لمعدل نمو قروض الاستهلاك من 4.9 في المائة إلى 5.4 في المائة من سنة إلى أخرى. إلّا أنّ الارتفاع في قروض التجهيز كانَ أكثر ارتفاعا على مستوى المقاولات العمومية غير المالية (13.9 + في المائة)، في حين أنّ قروض التجهيز الموجَّهَة إلى المقاولات غير المالية الخاصّة قد تطوّرتْ بوتيرة أقلّ بكثير (3.6 + في المائة). غير أنّه تجدر الإشارة إلى أن القروض الممنوحة لتجهيز المقاولات غير المالية الخاصّة لم تشهدْ تسارعًا ملحوظا إلّا في شهر دجنبر 2016، في حين أنّ متوسط معدل نموّها السّنوي كان سلبيّا ما بين يناير وغشت (3 - في المائة)، قبل أن يصبح إيجابيّا، وإنْ بوتيرة جد بطيئة (1.7) في المائة خلال الفترة من شتنبر إلى نونبر 2016. وبالتالي، سيكون من السابق لأوانه الحديث عن استئناف فعليّ لقروض تجهيز المقاولات غير المالية الخاصة، قبل التمكن من تأكيد هذا التوجّه خلال سنة 2017.

ومن جهتها، فقد بلغت وتيرة تطوّر قروض السّكن 5 في المائة مقابل 5.5 في المائة، في حين واصلت القروض الممنوحة للمنعشين العقاريّين تطوّرها السلبي، وإنْ بصورة أخفّ، أيْ 4.6 - في المائة بعد 10.2 - في المائة في السنة السابقة. أما بالنسبة لقروض الخزينة، فقد استقرّت تقريبًا في 2016، بالمتوسط السنوي (0.5 % +) بعدَ تسجيل تراجع بلغ نسبة 4.9 في المائة خلال السنة السابقة.

المبيان 17. تطور القروض البنكية (متوسط سنوي بالنسبة المائوية)

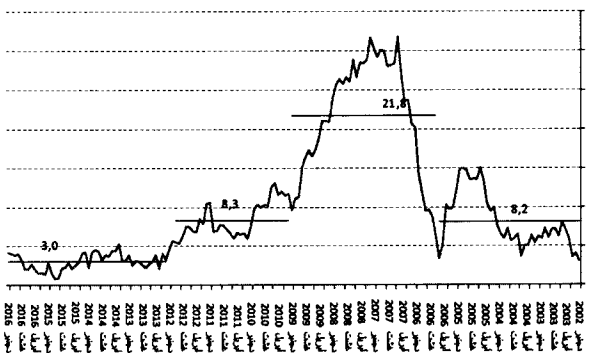

المصدر: قاعدة معطيات بنك المغرب

منْ جهة أخرى، تبيّن دراسة القرُوض بحسب القطاع المؤسّساتي أنّها عرفت تطوّرات متباينة. وهكذا، فقد سجّلت القروض الممنوحَة للمقاولات العمومية غير المالية تسارُعًا خلال الفترة ما بين 2015 و2016،

17. خارج مرحلة الارتفاع الاستثنائي 2006 - 2008 .

بمعدّل نموانتقل من 7.3 في المائة إلى 16.6 في المائة، بالمتوسّط السنوي. أمّا مساهمتها في ارتفاع القروض البنكيّة فقد استقرّت عند حوالي 0.8 نقطة مائوية. وبالمقابل، عرفت وتيرة القروض الممنوحة للخواصّ[18] تراجعًا من 5.5 في المائة إلى 3.7 في المائة، بمساهمة في الارتفاع السنوي للقروض البنكيّة بلغ 1.2 نقطة مائوية. كما أنّ القروض الممنوحة لباقي المؤسّسات المالية قدْ تراجَعَ معدّلُ تطوّرها إلى 6 في المائة سنة 2016، بعد تسجيلها معدّلا مرتفعا في السنة السابقة، أيْ 20.4 في المائة، بمساهمة بلغت 0.9 نقطة مائوية. وفيما يتعلّق بالقروض الممنوحة للشركات غير المالية الخاصّة، فقد ارتفعت بنسبة 2.9 في المائة، نهاية 2016، بعد تسجيلها نسبة 3.2 - في المائة سنة 2015. أمّا مساهمتها في تطوّر القروض البنكيّة فقد بلغتْ 1.2 نقطة مائوية. وفي هذا المستوى كذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ القروض الممنوحة للمقاولات الخاصّة لم تشرع في تسجيل انتعاش طفيف (بالمتوسّط السنوي)، إلّا انطلاقًا من شهر شتنبر. وفي أعقاب هذه التطوّرات، يتّضح أنه على الرغم من هذه الحركة المتسارعة، خلال الشّهور الأخيرة من سنة 2016، وفي انتظار تأكيد هذا التوجّه خلال الشهور القادمة، فإنّ وتيرة تطوّر القروض الممنوحة للمقاولات الخاصّة تبقى وتيرة متوسّطة وأقلّ من المستويات التي اعتادت أن تسجلها وتيرة هذه الفئة من القروض في الماضي.

المبيان 18. مساهمات القطاعات المؤسساتية في القروض البنكية (بالنقط المائوية)

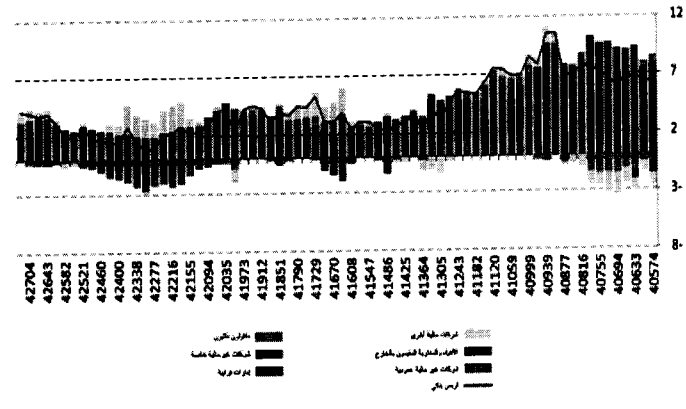

المصدر: حسب معطيات بنك المغرب

وبخصوص العوامل المحتملة التي يمكن أن تفسّر التطور المتواضع لوتيرة القروض منذ سنة 2013، فمن الواضح أن هناكَ عناصر متضافرة ذات صلة بالعرض وبالطلب، في الوقت ذاته. ففيما يتعلق بطلب الحصول على القروض، يُعدّ تطور دخْل الفاعلين الاقتصاديين وتطوّر كلفة الاقتراض عاملَيْن أساسيين يفسّران ضعف وتيرة الاقتراض منذ سنة 2013. وبالتالي، فقد سجّلَ المتوسط السنوي لنمو الناتج الدّاخلي الخامّ، والمتوسط السنوي لنمو الناتج الداخلي الخام غير الفلاحيّ انخفاضًا نسبيا خلال الفترة ما بيْن 2013 و2015، أيْ 3.9 في المائة و3.2 في المائة على التوالي، ممّا أدّى إلى تباطؤوتيرة خلق الدّخل. ومن ثمّ، فقد انعكست وتيرة تطوّر النشاط، وبالتالي وتيرة الدّخل، على مستوى القروض البنكيّة التي تطورت بمعدّل 3 في المائة سنويا، فقط خلال تلك الفترة، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة من طرف البنك المركزي الذي اعتمد سياسة مالية ملائمة تجلّت آثارها في التوجّه نحو انخفاض شبه مستمرّلمعدلات الإقراض منذ 2014.

وبهذا الخصوص، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ هناك عاملَيْن اثنيْن هما اللذان شكّلا عائقًا حال دونَ تحقيق نقل السياسة النقدية نحو القروض البنكيّة. يتجلّى العامل الأوّل في كوْن تباطؤ نموّ الاقتصاد المغربيّ يرتبط في جزءٍ كبيرٍ منه بانخفاض الطلب الأجنبي القادم من الاقتصاد الأوروبي الذي تواجهه صعوبات. ولهذه الغاية، ينبغي التّذكير بأن القطاع الصناعيّ الوطني قد عانى من تبعات آثار الأزمة العالمية، ومن تباطؤوتيرة الطلبات، وكذا منْ انخفاض معدلات استعمال قدرات الإنتاج إلى مستويات أدنى من متوسّطه على المدى الطويل الذي يبلغ حوالي 70 في المائة. وبالمقابل يجدر الذكربأن سنة 2016 عرفت انتعاشا نسبيا في معدلات استعمال قدرات الإنتاج، وهو الانتعاش الذي يمْكن أن تكونَ آثاره إيجابية، في المدى الطويل، على الاقتراض، في حالة إذا حافظ على منحاه التصاعدي. ويسمح تراجع معدلات استعمال قدرات الإنتاج، خلال السنوات الأخيرة، بتفسير الرّكود المسجَّل على مستوى قروض التجهيز إلى حدود 2015، بسبب أن المقاولات لم تكن في حاجة إلى طلب قروض جديدة لأهداف استثماريّة، بحكم أنها كانت لاتزال تتوفرعلى طاقات إنتاجية غيرمستغلة.

أمّا العاملُ الثاني المتعلق بالطلب، فإنه يرتبط بمديونية الخواص. وبالفعل، فقد أظهرت التجربة الدولية أنّ الانتعاشات الأكثر بطئًا هي تلك التي تسبقها مديونية مفرطة للخواص، بحيث إن انتعاش الاقتصاد وسوق الاقتراض لا يمكن أنْ يتمّ إلا بصورة تدريجيّة، بعد عملية بطيئة لتخفيض المديونيّة، وإعادة ترميم الوضعية المالية للشركات والأسر ذات المديونية المرتفعة. ويتجلى ذلك عمومًا في انعدام أوتأجيل استجابة طلب الاقتراض لتدابير السياسة النقدية. وبالنسبة لوضعية المغرب، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ إشكالية المديونية تهمّ الأسر كما تهمّ مقاولات القطاع الخاص. وحسب التقرير حول الاستقرار المالي الذي أصدره بنك المغرب (2015)، فقد بلغت نسبة المديونية المالية للأسر المغربية سنة 2015 ما قدره 30 في المائة من الناتج الدّاخلي الخامّ. وإذا كانت هذه النسبة أقلّ من النسبة التي سجلتها الدول المتقدمة، إلا أنها أعلى بكثير من نسبة العديد من البلدان الصّاعدة (البرازيل، تركيا، أندونيسيا، روسيا، رومانيا) التي تسجّل نسب مديونيّة للأسر تحت عتبة 20 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ. وهذا ما تؤكده نتائج بحث ميداني حول الأسر أنجزته المؤسسة ذاتها، والذي يبيّن أن حجم تحمّلات

18. تشمل الأسر والمغاربة المقيمين بالخارج

المديونية الأسريّة في سنة 2015 قد بلغتْ 31 في المائة من مداخيلها، مقابل 22 في المائة سنة 2009. علاوة على أنّ حصّة الأسر التي لديها نسبة مديونية تتجاوز 40 في المائة من دخلها قد ارتفعت بعشر نقاط في غضون أربع سنوات، منتقلة من 15 في المائة سنة 2011 إلى 25 في المائة سنة 2015. ومن المحتمل أنْ تكون هذه العوامل قد ساهمت في التقليص من قدرة الأسر على الحصول على قروض جديدة، لأنه رغم مقاومة هذه الأخيرة، فإنّ وتيرة اقتراض الخواصّ عرفت استقرارا حول معدّل 5 في المائة منذ سنة 2013، وهو مستوى أقلّ من ذلك المسجل خلال الفترات السابقة. وتؤكد هذه الخلاصة نتائج البحث الوطني حول الظرفيّة لدى الأسر، الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، خلال الفصل الرابع من سنة 2016، ويتبيّن منه أنّ 15.6 في المائة فقط من أسر العيّنة التي شملها البحث تعتزم اللجوء إلى الادخار خلال الإثني عشر شهرا المقبلة. وهذا يمكن أنْ يدلّ على أنّ هذه الأسر لا تملك هوامش كافية لطلب قروض جديدة، لأنّ الاستهلاك وتكاليف الديون التي اقترضتها من قبل تمتصّ الحصّة الكبيرة من مداخيلها.

كما تهمّ ظاهرة المديونية في المغرب المقاولات كذلك، الأمر الذي يمكن أنْ يفسِّرَ انخفاضَ وتيرة تطور طلب الحصول على القروض من طرف الشركات الخاصة غير المالية خلال الفترة 2013 - 2016. وحسب أحدث الأرقام المتوفرة عن بنك المغرب، فقد بلغ معدل مديونية مقاولات القطاع الخاص 48 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ سنة 2015، ومعدّل المؤسسات العموميّة 23 في المائة. وعلى مستوى الدينامية، فقد تراجعتْ مديونية المقاولات الخاصّة مقارنة بمستواها خلال السنوات الثلاث الماضية، مما يمكن أنْ يعكس عملية تخفيض الديون المُشار إليها أعلاه، وخاصّة بين المجموعات الكبرى العاملة في قطاعات مثل قطاع العقار، وهو الأمر الذي يفسّر تراكم معدّلات النمو السلبية للقروض الممنوحة للمنعشين العقاريين منذ عدّة فصول. وبعد عمليّة تخفيض الديون هذه، من المحتمل أن تُستأنف القروض الممنوحة إلى المقاولات الخاصة بصفة تدريجيّة خلال الفصول القادمة. وبالمقابل، فقد واصلت مديونيّة المقاولات العموميّة زيادة نسبتها المائوية من الناتج الداخلي الخام سنة 2015، مسجلة بذلك منحًى تصاعديا منذ سنة 2007. لذلك من المهمّ ملاحظة أنّ المقاولات العموميّة، التي عرفت نسبة مديونيتها تزايدًا مستمرا في سنة 2016، هي التي سجّلت نموا أكثر ديناميّة في نشاط اقتراضها.

فيما يتعلق بعرْض القروض، وعلى الرغم من تصريحات الأبناك التي تتضمّنها الأبحاث التي أنجزها بنك المغرب، والتي تقول بأنّ هناك تسهيلا مستمرًا لشروط الاقتراض في 2016، فإنّ الولوج إلى التمويل لا يزال يُعتبر أحد العوائق الرئيسية، كما يتبيّن منْ أحدث تقرير أصدره المنتدى الاقتصادي العالمي حول التنافسية. وفي هذا الصّدد كذلك، ينبغي التذكير بالجُهُود الكبيرة التي بذلها البنك المركزي من أجل تعزيز تمويل المقاولات المتوسطة والصغيرة جدا، عبر اتخاذ عدد من الإجراءات في السنوات الأخيرة، وسيّما العمليات المتعلقة بالقرض المضمون. ومع ذلك، فإنّ خطر تشديد معايير عرض القروض من طرف الأبناك لا يزال قائما، نظرًا للشكوك المتصلة بالظرفية الاقتصادية الوطنيّة، التي من شأنها الرفع من تردد الأبناك في عرض القروض لفائدة المقاولات. إنّ احتمال مثل هذا السيناريو يظل كبيراً بالنّظر إلى خطر عدم تسديد الدّيون الذي تعكسه نسبة الديون المعلقة الأداء التي استقرّت عند 7.5 في المائة نهاية 2016، بعد 7.3 في المائة في السنة السابقة، و5.8 في المائة في المتوسط خلال الفترة 2011-2015.

في هذا السياق، من المهم التأكيد على أنه في غياب صدمات جديدة، من المحتمل أن تتجلى آثار التدابير المتخذة في مجال السياسة النقدية، تدريجيًّا، في طلب القروض، بحيث أنّ استمرار عملية التقليص من مديونيّة القطاع الخاص تسمح لهذا الأخير باستعادة قدْرته على الاقتراض. بالمُقابل، فإنه ينبغي بذل مجهودات إضافية على مستوى عرض القروض، سيّما عن طريق تشجيع صعود فئات جديدة من مؤسسات التمويل، خاصة رأس مال المجازفة، وذلك بهدف مواكبة المقاولات الصغيرة المبتكِرَة وذات الإمكانيات القويّة حتى تصلَ إلى الحجم الذي يمكن بعده أنْ تحلّ الأبناك التقليدية محلّها في عملية التمويل. ولهذا، يتعيّن مضاعفة الجهود في مجال النّهوض بمختلف أشكال رأسمال الاستثمار في المغرب، حيث إنّ تمثيلية هذا الرأسمال لا تزال ضعيفة نسبيا (0.08 في المائة من الناتج الداخلي الخام سنة 2016)، وذلك رغم أنّ هذا الأداء يظلّ أعلى من المتوسط في منطقة الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا[19].

المبيان 19. تطور حصة الديون المعلقة الأداء (بالنسبة المائوية من مجموع القروض البنكية)

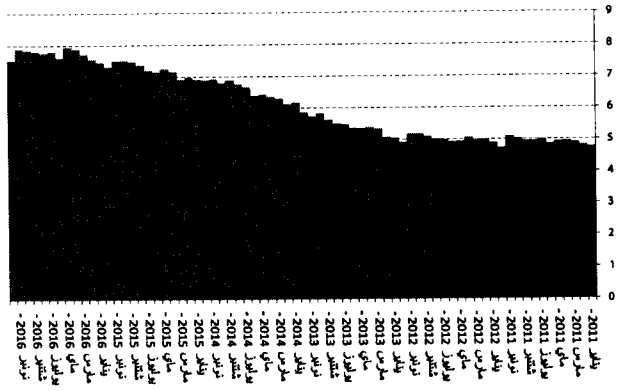

المصدر: الإحصائيات المالية لبنك المغرب

19. تقرير حول الاستثمار في سنة 2016 - الجمعية المغربية للمستثمرين في الرأسمال.

6.3.1.1 وضعية التشغيل والبطالة في 2016 : استمرار ضعف محتوى النمو من التشغيل

لقد أثّر تباطؤ النشاط الاقتصادي على سوق الشغل خلال سنة 2016، حيث شهد الاقتصاد المغربي فقدانًا صافيا قدره 37.000 منصب شغل، مقابل خلق صافٍ لفرص الشغل بلغ 33.000 منصب شغل سنة 2015، و21.000 منصب شغل سنة 2014. كما أدّى ضعف الموسم الفلاحي إلى فقدان عدد مهم من مناصب الشغل في الوَسَط القرويّ، في حين تمّ خلق 26.000 منصب شغل صافٍ في الوسط الحضريّ. وفيما يتعلق بالعمل المستأجر، فقدْ سجلت سنة 2016 خلقًا صافيا ضعيفا إلى حدٍّ ما، يصل إلى حواليْ 20.452 منصب شغل، في حين ارتفع معدّل التشغيل الذاتي إلى 99.639 منصبٍ صافٍ.

ويشير التوزيعُ القطاعي إلى أنّ صافي المناصب المفقودة في قطاع «الفلاحة والغابات والصيد البحري» قد عرف ارتفاعًا ما بين 2015 و2016، منتقلًا من 32.000 إلى 119.000 منصب شغل صافٍ مفقود بسبب ضعف الموسم الفلاحي. كما أنّ حجم فرص الشّغل في قطاعي الصناعة والصّناعة التقليدية كان ضعيفًا إلى حدّ ما سنة 2016، أيْ 8.000 منصب شغل صافٍ محدَث، عوض 15.000 منصب شغل صافٍ في السنة السابقة. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذا التطوّر لا يشمل جميع الفروع، حيث إنّ 75 في المائة من هذه المناصب قدْ تمّ خلْقها في فرع «صناعة الخشب وتصنيع المواد الخشبية» الذي استفاد من الانتعاش الذي عرفه قطاع البناء والأشغال العمومية الذي تمكّن بدوره منْ خلق ما مجموعه 36.000 منصب شغل جديد، أيْ ضِعْف ما سجّله في سنة 2015. وأخيرًا، فقد ساهمت الخدمات في توفير فرص الشغل، بخلْقها الصّافي لما مجموعه 38.000 منصب شغل، بعد خلق 32.000 منصب في السنة السابقة. ومن جهة أخرى، بما أنّ مُعظم فرص الشّغل التي تمّ خلقها ترتبط بفروع «البناء والأشغال العمومية»، و«الخدمات الشخصية والمنزلية» و«تجارة البيع بالتقسيط خارج المحلات التجارية»، فإن هذا يدلّ على هشاشة وضعف جوْدة نسبة كبيرة من التشغيل الذي يوفّره اقتصادنا، ما دامت حصّة القطاعات ذات القيمة المضافة القوية في خلق فرص الشغل لا تزال ضعيفة. وتشير هذه التطوّرات إلى أنّ المغرب لا يزال يُعاني من قصورٍ مزدوج في سوق الشغل على مستوى حجم وهشاشة التّشغيل.

وفَضْلًا عن الجوانب المتعلقة بالظّرفيّة، فإنّ ضعف خلق فرص الشغل في بلادنا يكتسي طابعا بنيويا يتفاقم مع توالي السّنوات. وبالفعل، فقد بدأ محتوى النمو من فرص الشغل في المغرب في الانخفاض بكيفيّة مُطّرِدَة منذ أوائل سنة 2000. وهكذا، فعلى مدى الفترة 2003-2006، كانت نقطة نموّ إضافيّة تمكّن مِنْ خلق 38.382 منصب شغل صافٍ في المتوسط (أي بمعامل مرونة نموّ – تشغيل بلغ 0.41). وسينخفض هذا الأداء بصورة مطّردة، بما أنّه طيلة الفترة 2007 – 2011 سيسجّل محتوى النمو من التشغيل 25.527 منصب شغل صاف لكل نقطة نمو (بمرونة تبلغ 0.25)، ثمّ 11.640 (بمرونة تبلغ 0.11) خلال الفترة 2012-2015.

المبيان 20. الخلق الصافي للشغل ومحتوى النمو من التشغيل

(صافي فرص الشغل التي تمّ خلقها لكل نقطة من النمو للناتج الداخلي الخام)

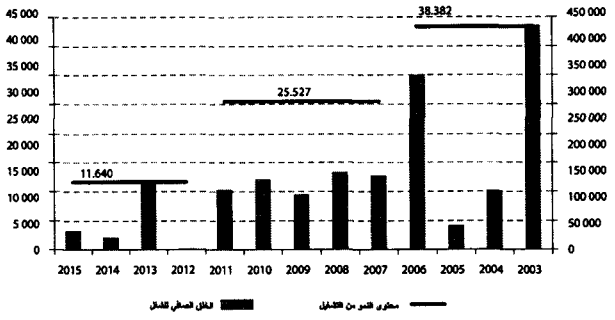

المصدر: معطيات المندوبية السامية للتخطيط

وبالموازاة مع الجانب الكمّي، ما فتئت جودة التشغيل في المغرب، بالنسبة لجزْء لا يُستهان به من الساكنة المشتغلة، لا تستجيب لمعايير الشغل. وتشير الأرقام الأخيرة المتوفِّرَة برسْم سنة 2016[20] إلى أن نسبة 60.4 في المائة من الأشْخاص النشيطين المشتغلين لا يتوفرون على شهادة، وأنّ هذه النسبة تبلغ 64.9 في المائة من العاملين في قطاع البناء والأشغال العمومية، و82.5 في المائة من العاملين في الفلاحة والغابات والصيد. علاوة على أنّ حواليْ ثلثي الأجراء لا يتوفرون على عقد عمل مكتوب، وحواليْ 11.3 في المائة من الأشخاص النشيطين يوجدون في وضعية شغل ناقص، وهي نسبة تزداد ارتفاعاً في الوسط القرويّ.

وبخصوص النشاط، فقد اتّسمتْ سنة 2016 بانخفاض نسبة النشاط إلى 46.4 في المائة، عوض 47.4 في المائة سنة 2015. ولا تزال النساء يسجّلن نسبة مشاركة ضعيفة في سوق الشغل، أيْ نسبة نشاط تبلغ 23.6 في المائة، مقابل 70.8 في المائة للرجال، وذلكَ على غرار معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. كما أنّ انخفاضَ نشاط النساء لافتٌ للنظر في الوَسَط الحضريّ، بنسبة مشاركة تبلغ 16.6 في 2016. وإذا كانَ بالإمكانِ تفسير انخفاض مُشاركة النساء «الشّابات»، في الوسط الحضري بطولِ سنوات الدراسة، فإنّ نسبة المشاركة المتدنّية جدّا للنساء في الوسط الحضري، يمكن ربْطها بصورة عامّة بعددٍ من العوائق ذات الأبعاد المتعدّدة. يتعلق الأمْر، على وجه الخصوص، بعوائق مرتبطة بالتمييز في الأجور[21] والترقية ضدّ النساء، وتوفّر وجودة وسائل النقل والمَشاكل المتعلقة بالأمْنِ الحَضَريّ، والنّقص الحاصل على مستوى حضانة الأطفال من حيث السعروجودة

20. المندوبية السامية للتخطيط.
21. التمييز في الأجور بهمّ القطاع الخاص أكثر.

الخدمة، فضلًا عن التوزيع غيْر المتوازن لفرص الشغل بين الجهاتِ، والذي يمكن أن يجعل بعض النساء يعزفن عن البحْث عن شغل بعيدًا عنْ مكان إقامتهنّ، وغير ذلك.

أمّا بالنسبة للبطالة، فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّ تدني نسبة النّشاط جعلت أنّه على الرّغم منْ الفقدان الصّافي للشغل خلال السنة، فإنّ معدّل البطالة قدْ تراجع إلى 9.4 في المائة، بدلًا من 9.7 في المائة خلالَ السنة السابقة. وَحَسَبَ وسَط الإقامة، لا تزالُ نسْبَة البطالة الحَضَريّة مرْتفعة بنيويا في حدود 13.9 في المائة، بعْد تحقيقها نسبة 14.6 في المائة سنة 2015، بينما تسجّل هذه النسبة في الوسَط القرويّ 4.2 في المائة، بعد4.1 في المائة في السنة السابقة.

وفيما يتعلق بالخصائص المميّزة للبطالة[22]، فإنّ سنة 2016 تؤكد أنّ البطالة لا تزال تشملُ الشباب والحاصلين على الشهادات. وهكذا، تبيّن حصيلة 2016 أنّ نسبة البطالة في صفوف الأشخاص النشيطين الذين تتراوحُ أعمارهم ما بين 15 و24 سنة، هي من بين النسب الأكثر ارتفاعًا، أيْ 22.5 في المائة، تليها نسبة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 25 و34 سنة (13.5 في المائة). كما أنّ 64.8 في المائة من الأشخاص الموجودين في وضعية بطالة سنة 2016، كانت أعمارهم تتراوح ما بين 15 و29 سنة. وفي الوقت نفسه، فإنّ نسبة البطالة في صفوف الحاصلين على شهادات، وإنْ شهدت تراجعًا بالمقارنة مع 2015، فهي تبقى مرتفعة، أي 16.9 في المائة مقابل 3.8 في المائة في صفوف غير الحاصلين على شهادات. وتبيّن هذه المعطيات إلى أيّ حدّ لا تزالُ مردوديّة الاستثمار في مجال التربية والتعليم من أجل الولوج إلى سوق الشغل متدنّيّة في بلادنا. ومن بين الأسباب العميقة لهذا القصور، نجد عوامل تفسير كلاسيكيّة تتجلّى في عدم ملاءمة التكوين لسوق الشغل من حيث الجودة والمحتوى وعدم كفاية العرض في مجال العمالة المؤهّلة. وممّا يعزّز هذه الفرضيّة هو أنّ نسب البطالة الأكثر ارتفاعا هي التي يتمّ تسجيلها في صفوف خرّيجي التعليم الجامعي العالي (25.3 في المائة)، وفي صفوف حاملي شهادات التكوين المهني (ما بين 22.1 في المائة و23.2 في المائة) الذين من المفترض أنْ يلجوا بسهولة أكبر سوق الشّغل، بالنظر إلى الطّبيعة العملية لتكوينهم. وتتفاقم حدّة هذه المشكلة بكوْن أنّ نسبة كبيرة من العاطلينَ عن العمل هم عاطلون لأكثر من سنة (67.2 في المائة من العدد الإجمالي)، وهو ما ينعكس على تقادم الرصيد المعرفي، ويعمّق من عدم الملاءمة مع حاجيات سوق الشغل.

22. المندوبية السامية للتخطيط

المبيان 21: نسبة البطالة بحسب وسط الإقامة (بالنسبة المائوية)

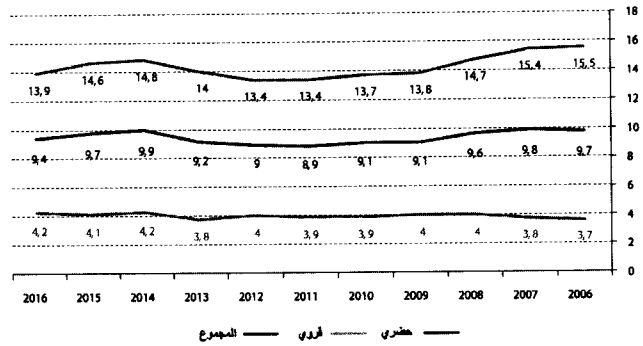

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

المبيان 22: نسبة البطالة بحسب الجنس (بالنسبة المائوية)

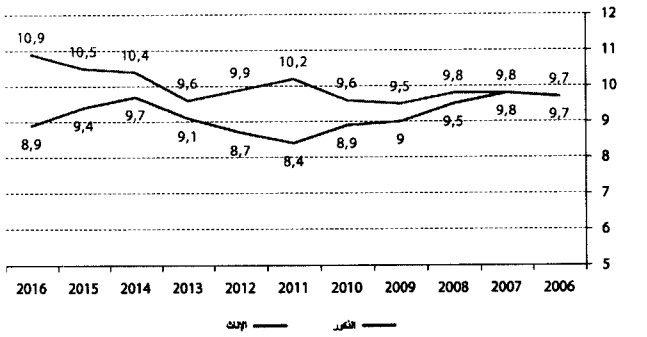

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

على صعيد آخر، تعكس بطالة الشباب عجزَ القطاع المنتج غير الفلاحيّ على توليد فرص شغل كافية من أجل امتصاص فئات الشباب الذين يلتحقون كلّ سنة بسوق الشّغل، وكذا القادمين من العالم القرويّ. وبعبارة أخرى، إذا كان تحديث القطاع المنتج يسير في الاتجاه الصّحيح نحو قطاعات حديثة ذات قيمة مضافة عالية، إلا أن هذه القطاعات لمْ تبلغ بعدُ حجما كافيا من شأنه تلبية الطلب المتزايد على الشغل. كما أنّ ارْتفاع مستوى البطالة في صفوف الشباب الحاصِلين على شهادات يمكن إرْجاعه كذلك إلى أن السوق يميل أكثر إلى تشغيل «أصحاب التجربة» عوض الباحثين عن الشغل للمرّة الأولى. وقد بلغ عدد هؤلاء أكثر منْ 54.7 في المائة سنة 2016.

وحسب الجنس، لا تزال معدلات البطالة تنتشر في صفوف النساء أكثر من الرّجال، بمعدّلات تبلغ على التوالي 10.9 في المائة و8.9 في المائة. ويزداد الفارق حدّة في الوسط الحضريّ، حيث تسجّل النساء في المناطق الحضرية نسبة بطالة مرتفعة تصل إلى 22.1 في المائة، مقابل 11.7 في المائة في صفوف الرّجال. بينما تمّ تسجيل العكس في الوسط القرويّ حيث إنّ نسْبة بطالة النساء (2.4 في المائة) كانتْ أدنى من نسبة الرجال (5 في المائة). ومع ذلك ينبغي التعامل بنسبية مع معدّل بطالة النساء القرويّات، بالنّظر إلى انْتشار الشّغل غير المؤدّى عنه.

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الشغل الناقص قد شهدت ارتفاعا، من 10.8 في المائة إلى 11.3 في المائة، ما بين 2015 و2016. وينبغي التذكيرفي هذا الصّدد بأنّ أغلب الأشخاص النشيطين أصحاب الشغل الناقص يعانون منْ تشغيل ناقص بسبب ضعف الدخل أوعدم ملاءمة التكوين للتشغيل.

وعليه، فإنّ التطوّرات الأخيرة التي عرفتها سنة 2016 تؤكّد أشكال القصور البنيويّ لسوق الشغل، وتتطلب تسْريع الإصْلاحات والتدابير الرّامية إلى تحقيق نموٍّ مندمِجٍ ومولّدٍ لفرصِ شُغلٍ لائقٍ. والواقع أنّ صعودَ قطاعات جديدة ذات استعمال مكثف للرأسمال على حساب عامل الشغل، خصوصا غير المؤهّل، أمامَ نوعٍ من التراجُع للقطاعات التقليدية، الكثيفة على مستوى اليد العاملة، كقطاع النسيج على وجْه الخصوص، هي من بين العوامل الهيكلية التي يمكنُها تفسير انخفاض محتوى النمو من التشغيل في بلادنا. وبالتالي، ونظراً إلى أنّ عملية تعويض الرأسمال للشغل أضحت عملية لا يمكن فصلها عن مسار النمو الاقتصادي في جميع البلدان بحكم أثرها على الإنتاجية، فإنّه يتعيّن على المغرب أن يعمل منْ أجل تعويض الآثار السلبية على سوق الشغل. وللقيام بذلك، يبدو أنّ هناكَ شرطيْن اثنيْن أساسييْن ينبغي تحقيقهما في المقامِ الأوّل، وهما من جهة، النهوض بجودة التكوين قصْدَ تحقيق ملاءمة أفضل بيْن مواصفات التكوين ومتطلبات القطاعات الجديدة، ومن جهة ثانية، توسيع القاعدة الإنتاجيّة الوطنية، من حيث عدد المقاولات المُحدَثَة.

علاوة على ذلك، فإنّ عدم ملاءمة التكوين للتشغيل، ومشكلة الشباب الباحثين عن الشغل لأوّل مرّة، ينبغي أن يحمل السلطات العموميّة على التفكيرفي إحداث منظومة تكوين ثنائية تجمع بين جانبٍ نظري وآخر تطبيقي داخل المقاولة، بهدف تسهيل عمليّة إدماجهم. وفي هذا الشأن، ينبغي التذكير بالأثر الإيجابي لبرامج التكوين التي تمّ إعدادها بشراكة مع كُبْرَيَاتِ الشركات الصناعيّة الأجنبيّة، وخاصّة في قطاع السيارات. وبإمكان هذا الحلّ أن يكون حلّا أمثل على المَدَى القصير من أجل تحسين الملاءمة ما بين التكوين والتشغيل بكيفية سريعة. غير أنّ هذا النوع من التكوينات الجدّ متخصصة، والتي تهدف إلى تحقيق ملاءمة أفضل مع مهمّات جدّ محددة، يمكن أن يفرز يدًا عاملة يصعب إعادة توجيهها نحو قطاعات أخرى إذا لم تكن تتوفّر، على تكوين أساسيّ أوّلي جيّد. وبالتالي، فإنّ التكوينات الدقيقة لا يمكنها أنْ تحلّ محلّ منظومة تربوية ثنائية أكثر اكتمالا على المدى البعيد.

كما يتعيّن أن تمكّن المنظومة التربوية ليس فقط من تكوين طالبي شغل مؤهلين، بل أيضا تكوين «منتجي فرص الشغل»، بالمساهمة في ترسيخ وتنمية ثقافة ريادة الأعمال والابتكاروالتشغيل الذاتي.

وأخيرًا، فإنّ الحدّ من الفوارق المجالية المتعلقة بفرص الشّغل، سواء بين الجهات أوبين الوسط الحضري والوسط القروي، من شأنه أنْ يسمح بتجنّب التدفّق الكبير للعمّال في اتّجاه المناطق الحضريّة الأكثردينامّية، مع كلّ ما يرتبط بذلكَ من صعوبات، سيّما تلك المتعلقة بارتفاع نسبة البطالة الحضريّة في المدن الكبرى، وتزايد الهشاشة الاجتماعية والجريمة.

2.1. المحور الاجتماعي

يتابع الجانبُ الاجتماعيّ تطوّرَه البطيء، على الرّغم من الجهود المبذولة خلال السنوات الأخيرة. كما أنّ طموح المغرب بلوغَ أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030، يتطلب تسريع وتيرة الإصلاحات الاجتماعية للحدّ من مظاهر القصور الأكثر إلحاحًا. يتعلق الأمْر، على وجْه الخصوص، بالفوارق الاجتماعية والفوارق بين الوسط الحضري والوسط القرويّ وبين الجهات، كما يتعلق بقصور منظومة التربية والتكوين، التي تجلت بعض مظاهرها الأكثر حدة خلال الدخول المدرسي 2016، فضلا عنْ كافة أشكال التميز، خاصة المرتبط بالنوع ، ناهيك عن تزايد مظاهر العنف ضد النساء. على صعيدٍ آخر، كشفت التطوّرات الأخيرة على المستوى الاجتماعي وجود شبْه تجميدٍ للحوار الاجتماعي، مما أدّى إلى غيابِ توافق بين الأطراف المعنيّة، فضلًا عن مظاهر القصور التي ينبغي التغلّب عليها لتحسين أوضاع الفئات الهشّة، وخاصّة الأشخاص في وضعيّة إعاقة والأطفال.

1.2.1 المغرب وأهداف التنمية المستدامة : استمرار الفوارق الاجتماعيّة والمجاليّة

في يوليوز 2016، أثناء انعقاد أشغال دوْرة المنتدى السياسي الرّفيع المستوى للتنمية المستدامة، قدم المغرب التشخيص المتعلق بإدماج أهداف التنمية المستدامة ضمن استراتيجياته وبرامجه التنمويّة. وقد انعقدت هذه الدورة بعد المشاورة الوطنية التي جرت في شهر ماي 2016 بالرباط.

ومن المعلوم أنّ التزام المغرب بتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق سنة 2030 يشكل تحدّيًا كبيرًا، بالنظر إلى مظاهر القصور الاجتماعي التي ما زالت مستمرة. ويبرز هذا القصور بوضوح عند استعراض نتائج البحث الوطني الذي أنجزته في 2016 المندوبية السامية للتخطيط حول «رؤية المواطنين لأهداف التنمية المستدامة وشروط تحقيقها في المغرب». فعلى الرّغم من أنّ أكثر من 80 في المائة من المغاربة المستجوَبين يعتقدون أنّ بلادنا قادرة على تحقيق مجمل أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030، فإنّ بعض الحاجيات التي عبّر عنها المواطنون تشير إلى ضَرُورة تسريع وتيرة الإصلاحات الاجتماعية على الصّعيد الوطني. وفي هذا السياق، يمكن اختزال مجمل المخاوف التي عبّرت عنها الأسرفي فئتيْن رئيسيتيْن، هما المساواة والأمن. ففي ما يتعلق بالمساواة على مستوى الولوج والفرص، تعتبر أغلب الأسر بأنّ البطالة

وهشاشة التشغيل والفوارق في الولوج إلى الخدمات الاجتماعية (التعليم والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية) هي من أبرز الأسباب التي تفسّر ظاهرة الفقر. ويزيد من تفاقم هذه المشاكل، التي ليست سوى انعكاسٍ لانعدام تكافؤ الفرص في المجتمع، استمرار ظاهرتيْ الرشوة والمحسوبية. أما بالنسبة للفئة الثانية من المخاوف، التي تهمّ الأمن، فقد عبّرت معظم الأسر عن حاجتها إلى مزيد من المحافظة على النظام العام والأمن باعتبارهما شرطًا ضروريًّا للتقليص من أغلب مظاهر القصور الاجتماعي المرصودة.

وفضلا عن هذه الجوانب النوعية، فإنّ نتائج البحث الوطني حولَ الاستهلاك والإنفاق الأسَري[23] تسمح برسْم توجّهات الفقر ومستوى عيْش الأسر في المغرب، كما تسمح بتقييم مظاهر الفوارق الموجودة على الصّعيديْن الاجتماعي والمجالي. واستنادًا إلى هذا البحث، يمكن الوقوف عندَ أربعة توجهات كبرى هي :

- حصول بعض التحسّن على مستوى الحدّ من الفقر وارتفاع مستوى العيش: ذلك أنه خلال الفترة ما بين سنتيْ 2001 و2014 تضاعف تقريبا متوسط مستوى عيش المغاربة، حيث انتقل من 8.300 درهم سنويًّا إلى حواليْ 15.900 درهم. كما أنّ مستوى العيش (القيمة الحقيقية) عرف تحسّنا في وتيرة نموه حيث انتقلت هذه الأخيرة إلى 3.6 في المائة سنويا خلال الفترة 2007-2014، بعد تسْجيلها نسبة 3.3 في المائة بين سنتيْ 2001 و2007. إضافة إلى ذلك، تراجع معدّل الفقر النقدي من 15.3 في المائة سنة 2001 إلى 4.2 في المائة سنة 2014.

- انخفاض طفيف على مستوى الفوارق الاجتماعية: لقد شهدت الفوارق الاجتماعية على صعيدِ مستوى العيْش بعض الانخفاض بين سنتيْ 2007 و2014، بحيثُ أنّ متوسّط معدلات النمو السنوية لمستوى العيْش بالنسبة لِـ 20 في المائة الأكثر فقرًا ومن الطبقة الوسْطى بلغ 4 في المائة و3.9 في المائة على التوالي، وهي معدلات أعلى من تلك المسجلة في صفوف 20 في المائة الأكثر غنًى (3.3 في المائة سنويا). وفي الوقت نفسه، يؤكّد تطوّر مؤشّر جيني هذا التراجُع الطّفيف للفوارق الاجتماعيّة، حيث انتقل منْ 40.7 في المائة سنة 2007 إلى 39.7 في المائة سنة 2014. مع ذلك، لا بدّ من التّذكير بأنّه على الرّغم منْ التخفيف منْ حدّتها، فإنّ هذه الفوارق لا تزال مرتفعة.

المبْيان 23: مؤشّر جيني (بالنسبة المائوية)

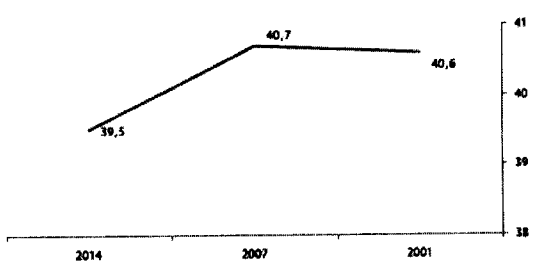

المصدر: المندوبية السامية للتخطيط

23. المندوبية السامية للتخطيط، 2016.

- استمرار الفوارق الجهوية أمام بطْء عمليّة الالتقائية بالنسبة لبعض الجهات: لا بدّ منَ الإشارة إلى بروز التقائيّة طفيفة لمستوى العيْش بين الجهات، بما أنّ العديد من الجهات التي تتوفّر على مستويات معيشيّة منخفضة أو متوسّطة، قد عرفت معدّل نموّ أسرع من معدّل الجهات الميسورة. غيْر أنّ هذه الالتقائيّة تظلّ بطيئة بالنسبة لبعضها وتتطلب تعزيز نموّ قويّ ومدمج. ويشير التحليل الذي أنجزه «مرْصد ظروف حياة الساكنة» التابع للمندوبية السامية للتخطيط إلى أنّ المدّة التي تحتاجها بلادنا للتقليص من الفوارق الجهوية الحالية إلى حدود النّصْف تبلغ حواليْ 24 سنة، الأمر الذي يتجاوز بكثير أفق 2030 المحدَّد في إطار أهداف التنمية المستدامة.

وبالموازاة مع الفوارق بين الجهات، يعاني المغرب كذلك من وجود فوارق على صعيد الجهة الواحدة. وهكذا، فخلال الفترة ما بين سنتيْ 2001 و2014، تراجع مؤشر جيني داخل جهات «الدار البيضاء-سطات»، منتقلًا من 43.2 في المائة إلى 39.6 في المائة، وجهة «سوس - ماسة»، من 40.9 في المائة إلى 37.3 في المائة، وجهة «مراكش- آسفي»، من 36.2 في المائة إلى 34.6 في المائة، وجهة «بني ملال- خنيفرة»، من 35.3 في المائة إلى 34.4 في المائة. وبالمقابل، ارتفع هذا المؤشّر داخل جهات مثل جهات الجنوب، حيث انتقل من 35.0 في المائة إلى 40.2 في المائة، وجهة «القنيطرة-الرباط- سلا،»، حيث انتقل من 40 في المائة إلى 44 في المائة، ممّا يعكس اتساع الفوارق داخل هذه الجهات.

- يظلّ الفقر ظاهرة قروية بامتياز: على الرّغم من أنّ مستوى العيْش في الوسط القرويّ (3.7 في المائة سنويا) قدْ عرف تطوّرًا أسرع من الوسط الحضريّ (3.1 في المائة) ما بين 2001 و2014، فإن الفجوة بين الوسَطيْن لمْ تتقلّص، مع ذلك، إلا بصورة ضئيلة، حيث تراجعتْ من الضِّعْف سنة 2001 إلى 1.9 مرّة سنة 2014. إضافة إلى ذلك، فإنّ معدل الفقر النقدي هو أعلى بكثير في الوسط القرويّ، حيث يبلغ 9.5 في المائة، مقابل 1.6 في المائة في المدينة. كما أنّ نسبة الأشخاص في وضعيّة هشاشة بلغتْ 19.4 في المائة في الوسط القرويّ، مقابل 7.9 في المائة في الوسط الحضريّ. وبالتالي، فإنّ الوسط القرويّ يضمّ 79.4 في المائة من الفقراء، و64 في المائة من الأشخاص في وضعيّة هشاشة.

ومن ثمّ، فإنّ هذه التطورات تتطلّب تعزيز دعائم نموّ شامل ومدمج في المغرب، بالحرص على ضمان التوازن بين المجالات الترابية، سيّما على تحقيق مزيد من التكامُل والإدماج الاقتصاديين بين الوسط الحضري والوسط القرويّ، بهدف تحقيق نموٍّ أكثر إدماجاً. فضْلًا عن ذلك، يتعيّن على السياسات العموميّة، المتعلّقة بمحاربة الفقر والفوارق، أنْ تشرك الجهة بقوة في مختلف مراحل إعداد هذه السياسات،

وفي تنفيذها وتقييمها، وذلك في إطار ترسيخ ناجع للمقاربة الترابية لاستراتيجيات الإدماج الاجتماعي. وهذا المقترَح ينخرط في التوجّه ذاته الذي سارت فيه التوصية التي اقترحها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إطار إحالته الذاتية رقم 2016/22 حول «متطلبات الجهوية المتقدمة وتحدّيات إدماج السياسات القطاعية»، والتي تدعو إلى «وضْع استراتيجية للتنمية الاجتماعية الجهوية، تشكل امتدادا إجرائيًّا على المستوى الجهوي للاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية، وتحدّد الأهداف والمسؤوليات والبرامج وآليات الحماية والتضامن الاجتماعي وأيضا وسائل التنفيذ. ويتعيّن أن تتلاءم هذه الاستراتيجية مع واقع الجهة، وتقوم على العمل التضامني والمتكامل مع السلطات العمومية والجماعات الترابية والمجتمع المدني».

لقد مكّنَ تشخيص الوضعية الاجتماعيّة في المغرب، كذلك، من الوقوف على ضرورة تسْريع مسلسل اللاتمركز الإداريّ باعتباره وسيلة منْ وسائل تعزيز المقاربة الترابية للسياسات العموميّة، وخاصّة في القطاع الاجتماعي. فإذا كانت الجهويّة في بلادنا تعرف تقدّمًا ملحوظًا على المستويين القانونيّ والمؤسّساتيّ، فإنّ اللاتمركز، سيما في ما يتصل بتقاسُم الاختصاصات في تدبير الشّأن العموميّ بين المجالات الترابيّة والمركز، لم يبلغ مستوى يخول للمجالات الترابية، خاصة الجهات، الاضطلاع بأدوارها على الوجه الأكمل. والواقع أنّ الجهويّة القويّة يجب أنْ تكونَ مصحوبة بلاتمركز ملائم، من أجل تعزيز التقائيّة السياسات العموميّة الجهويّة، وتمكين الجهة من تحقيق تجانس على مستوى الحكامة. وفي هذا الصّدد، ينْبغي التّذكير بأنّ التأخر في دخول العديد من المَراسيم التطبيقيّة المتعلقة بالقانون التنظيمي للجهة حيّزَ التنفيذ، ساهم بدوره في تأخير هذه العملية.

وفي هذا الشّأن، منَ المهمّ أنْ تتمكّن الجهةُ ورئيسُها من الاضطلاع الكامِل بمسؤولياتهما في مجال التّنمية السّوسيو- اقتصاديّة والثقافية والبيئية. والحالُ أنّ تواضُل وتملّك بعض المَسْؤولين الجهويّين للقدرات قد عرفا تأخرًا في التحقّق وفقا للتطلعات الدستورية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنّ الدّيمقراطية التشاركيّة كما هو منْصُوصٌ علها في الدّسْتور على الصّعيد الترابيّ، تعيش مرحلة تجريبيّة تختلف باختلافِ فهم مسؤولي الجماعات الترابيّة، في غياب التأطير التنظيميّ، ممّا يعوق تحقيق الأهداف المنشودة.

وفي الأخير، يجب أنْ تحظى النّواقص الاجتماعيّة المُسجَّلة في بعض الجهات والجماعات القروية باهتمام أكبر على مستوى السياسات العموميّة، وذلك بإعداد مخطّطات خاصة يتم إعدادها اعتماداً على مقاربة تشاركية وتُوَفَّرُ لها آليات مناسبة للتتبّع والتقييم. كما ينبغي إعادة النّظر في السّياسات القطاعية والمخططات الجهويّة للتهيئة الترابية، ومخططات التنمية الجهويّة في ضَوْء أهداف التنميّة المُستدامَة، لضمان تنفيذها حتى تكون بلادنا في مستوى التزامات سنة 2030.

الإطار 3. حول ضرورة تسريع وتيرة الإصلاحات من أجل تنمية مندمجة للعالم القروي

تشكّل تنمية العالم القروي ورشًا ذا أهمية خاصة بالنسبة للمغرب، بالنّظر، من جهة، إلى حجم ساكنته، بما أنّه يهمّ حواليْ 40 في المائة من مجموع ساكنة المغرب[24]، ومن جهة أخرى بالنظر إلى كوْنه عرف منذ فترة طويلة أشكال قصور بنيويّة ومعاناة ساكنته من الفقر. ويرجع ذلك إلى العزلة التي تعاني منها بعض المناطق، وسيّما المناطق الجبلية، فضْلًا عن الاعتماد الكبير لعائدات الساكنة القرويّة على التقلّبات الجويّة.

أطلقت بلادنا، منذ تسعينيّات القرن الماضي، عددا من المخططات والاستراتيجيات الحكومية التي كان هدفها تحسين ظروف عيْش السّاكنة القرويّة، يُذكر من بينها البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب (PAGER)، وبرنامج الكهربة القروية الشاملة (PERG) والبرنامج الوطني للطرق القروية (الأول والثاني). يضاف إلى ذلك إحداث المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2003، التي وضعت معالِم مقاربة إراديّة لتنمية العالَم القروي. وبالتالي، ففضْلًا عنْ تحسين البنيات التحتية الأساسية، وضعت المبادرة نصب عينها إدماج الساكنة القروية، عن طريق النهوض بالتعليم، ولا سيما في صفوف الفتيات، وكذا تعزيز وتنويع الأنشطة المدرة للدخل ودعم الفلاحة الصغيرة.

وعلى الرغم من جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن، ورغم التحسّن الذي عرفه الولوج إلى البنيات التحتية الأساسية (الماء الصالح للشرب والكهرباء والشبكة الطرقيّة)، إلا أنّه يتّضح بأنّ التنمية البشرية ومحاربة الهشاشة مازالتا تعانيان من تأخّر كبير، كما يتبيّن من حجم الساكنة الفقيرة والهشّة المقيمة في الوسَط القروي، والتي تُقدَّر بنسبة 79.4 في المائة و64 في المائة على التوالي، إضافة إلى نسبة الأمية التي ارتفعت إلى 47.7 في المائة في صفوف الساكنة القرويّة، مقابل 22.2 في المائة في الوسط الحضري.

كما أن الولوج إلى العلاجات الصحيّة ما فتئ يشكّل بدوره تحديا كبيرًا، إذْ رغم انتشار الفقر والهشاشة، فما زالت التغطية الصحيّة لفائدة الساكنة القروية غير كافية. كما يظلّ مشكل العرض الصحي قائما في المناطق القروية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ بناءَ مؤسسات العلاجات الصحية الأساسية قد غطت عمليًا معظم الجماعات القروية، لكن بدون تخطيط قبليّ للموارد البشرية والمالية اللازمة لتشغيل هذه المؤسسات. وقد أدّت هذه الوضعيّة إلى إغلاق العديد من هذه المراكز، مما أدّى إلى نقص العرض الفعلي لعلاجات الساكنة القرويّة.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ السياسات المتبعة إلى اليوم بهدف تنمية العالم القرويّ قد ساهمت بكل تأكيد في تحسين البنيات التحتية والوسائل، غير أنها لم تتمكّن بعدُ من بلوغ مستوىً مُرْضٍ من حيث

24. معطيات الإحصاء العام للسكان والسكنى، 2014 ، المندوبية السامية للتخطيط

التنمية البشرية. ويتّضح ذلك من خلال ضعف المؤشرات المشار إليها حول الفقر والأمية والولوج إلى العلاجات في العالم القرويّ، من جهة، ومن خلال المقارنة مع الوسط الحضري من جهة أخرى. في هذا الاتجاه دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في إحالته الذاتية حول تنمية العالم القروي، إلى تغيير المقاربة في الاستراتيجيات الموجَّهَة إلى هذا الوسط، بهدف جعل البعد المتعلق بالتنمية البشرية في صلب التدابير المتخذة، مع اعتبار أن البنيات التحتية والمرافق الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ليست سوى وسائل لتحسين الحياة اليومية للمواطنين في العالم القرويّ.

كما دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى إعداد رؤية وطنية لتنمية العالم القرويّ في أفق 2030، ثمّ 2050 ، وذلك في إطار تضافُر الجهود بين مختلف المتدخلين في هذا المجال. كما ينبغي تسريع وتيرة بلوغ أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 ، خاصة وأنّ العالم القرويّ هو الذي يعاني أكثر من أوْجُه القصور في مجال التنمية المستدامة.

ولا يمكن أنْ يتحقّق إنجاح هذه الرؤية إلا عبر الإشراك القويّ للمواطنين في العالم القرويّ، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات تتعلق بالتنمية القرويّة، طبقًا للدستور، بَدَلاً من الاكتفاءِ بتواصل سلبيّ مع الساكنة القرويّة.

2.2.1 وضعيّة التربية والتكوين في المغرب : تفاقُم المشاكل البنيويّة في ظلّ ضعف نجاعة الإصلاحات

يعرف قطاع التربية والتكْوين في المغرب وضعيّة حرجة تسْتدعي اعتماد تدابير وسياسات وطنيّة جريئة، سيما تلك الموصى بها في إطار الرؤية الاستراتيجية لإصلاح المدرسة المغربية، التي تم تقديمها بين يدي جلالة الملك في ماي 2015. وبالفعل، فإنّ ظروف الدخول المدرسي برسم 2016 تؤكد أنّ منظومة التربية والتكوين تعاني من تراكم أوْجُه قصور بنيويّة كبيرة، ممّا دفع السّلطات العموميّة إلى اللجوء إلى حلول استعجاليّة تفاديًا لأن تسوء الوضعيّة أكثر. ومن بين أوْجُه القُصُور البنيويّة التي تعاني منها منظومة التربيّة والتكوين، والتي تجلّتْ بحدّة أكثر خلال الدخول المدرسي 2016، ما يلي :

- تفاقم ظاهرة الأقسام الدراسيّة المكتظّة في المؤسّسات المدرسيّة، سواء في التعليم الابتدائي أو الثانوي، فضْلًا عن ارتفاع ظاهرة تجميع عدّة مستويات في قسم دراسيّ واحد لمدرّسٍ واحد. وبالتّالي، فإنّ هذه المشكلة تمثّلُ عائقًا أمام التعلّم والمردودية الدراسيّة، ولا تسمح ببلوغ الهدف النهائيّ، وهو الوصول إلى تعليم ذي جودة؛
- وبترابُط مع هذه النقطة الأولى، فإنّ العجز البنيويّ الذي تعاني منه المنظومة الوطنيّة على مستوى هيئة التّدريس تفاقم بفعل أعداد المدرسين المحالين على التقاعد، مما استدعى اللجوء إلى توظيف الأساتذة عن طريق التعاقد، باعتباره حلًّا استعجاليًّا خلال الدخول المدرسيّ لموسم 2017/2016؛
- إن التوظيف في مهنة التدريس بدون تكوين بيداغوجيّ كافٍ يؤثر سلبا على جودة التعليم. وعلى سبيل المثال، فإنّ تكوين المدرّسين، في البلدان المتقدمة، يتراوح ما بين 3 و6 سنوات، حسب المستوى التعليمي المُستهدَف (تعليم أوّلي، تعليم ابتدائي، تعليم ثانوي)؛
- على الرغم من تراجع ظاهرة الهدر المدرسيّ مع توالي السنوات، إلّا أنّه ما زال يشكّل آفة اجتماعيّة بنيويّة (350.000 تلميذ في السنة)، ويتسبب، علاوة على انعكاساته الاجتماعية، في نسبة هدرٍ تُقدر بحوالي 10 في المائة من الميزانية المرصودة لمنظومة التربية والتكوين[25] ويقدر هذا الهدر بحوالي 9 مليارات درهم سنويًّا، حين يتمّ الأخذ بعين الاعتبار كلاّ من الهدر المدرسي والتكرار؛
- التخلّي عن التدريس بمجموعات في المسالك العلميّة، مما يعني أن التلاميذ يقتصرون، أساسًا، على الدروس النظرية، التي لا تكون مصاحَبَة بالعدد الكافي من الأشغال التطبيقيّة داخل المختبرات؛
- التقليص من عدد الساعات المخصّصة للدروس شمل الموادّ العلمية والأدبيّة، في معظم أكاديميات المملكة، وذلكَ في محاولة لامتصاص العجز الحاصل في عدد المدرّسين.

وبخصوص مسألة التمويل، فقد أُثيرت مخاوف في الآونة الأخيرة، في مجتمعنا، بشأن تشجيع استثمار القطاع الخاص في التربية والتكوين على حساب القطاع العمومي. وهو الأمر الذي من شأنه، حَالَ اعتماده، أنْ يزيدَ من خطر التمييز بين المواطنين، والمساس بمبدأ تكافؤ الفرص والإنصاف والحقّ في الولوج إلى التربية والتكوين، خاصة وأن الفوارق في مجال التربية ما زالت أكثر من تلك المسجلة في مجال الدخل (مؤشّر جيني - التربية: 0.55 - الدخل: 0.38).

في هذا الصّدد ينبغي التّذكير بأن التوجّه نحو فرْض رسوم للتسجيل في التعليم العموميّ، في إطار الرؤية الجديدة للتربية والتكوين في أفق 2030، «يُنظر» إليه كخطوة أولى نحو ضرْب مجّانية التعليم. في هذا الشأن، وعلى مستوى التقرير حول رؤية 2015 - 2030 للتربية والتعليم، أوْضَحَ المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، أنّ فرْضَ رسوم التسجيل في التعليم سيكون مصحوبًا بإعفاء تلقائي للأسر المحتاجة في إطار تنفيذ عمليّة التضامن الاجتماعيّ. غير أنّ هذا الاختيار، قد تنتج عنه مشاكل على الصّعيد الإجرائيّ، وسيّما في ما يتصل بكيفية التحديد الدقيق للمستفيدين وتحديد عتبة المصاريف القابلة للتّحمل من طرف الفئاتِ الهشّة، وغير ذلك. وتزْدَادُ هذه المَخاوف حدّة حين نلاحظ بأنّ الفئات الاجتماعيّة التي تواصل ارتياد المؤسسات العمومية أكثر، تنتمي في غالبيتها إلى الفئات التي تعاني الهشاشة وإلى الشريحة الدّنيا من الطبقة المتوسّطة، خاصة في المدن الكبرى. وبالتالي، فإنّ فرض واجبات التسجيل في التعليم العمومي يبدو غيْرَ مناسبٍ في السياق الوطني الحالي، لأنّ هناك احتمالًا كبيرًا بكوْنِ مثل هذه التدابير ستنْتُجُ عنها تكاليف اجتماعية إضافيّة.

25. المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي- تنفيذ الميثاق الوطني للتربية والتكوين 2000 - 2013 : المكتسبات والمعيقات والتحديات- التقرير التحليلي 2014 .

في هذا السّياق، فإنّ الإفراط غير المتحكَّم فيه في اللجوء إلى التعليم الخاص وفرض رسوم التّسجيل المدرسية، يمكن أنْ يزيدَ من خطر ظهور منظومة تعليميّة لا تتلاءم كثيرًا مع مبادئ تكافؤ الفرص والإنصاف، التي تكرّسها النصوص والتقارير الوطنية والدولية. وينبغي التذكير في هذا الخصوص بما يلي :

- كان الخطاب الذي وجّهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة الذكرى التاسعة والخمسين لثورة الملك والشعب في 20 غشت سنة 2012، قد أكد بوضوح على مبدأ المساواة والإنصاف في الولوج إلى تعليم ذي جودة : «... هذه المنظومة التي تسائلنا اليوم، إذ لا ينبغي أن تضمن فقط حق الولوج العادل والمنصف، القائم على المساواة، إلى المدرسة والجامعة لجميع أبنائنا. وإنما يتعين أن تخولهم أيضا الحق في الاستفادة من تعليمٍ موفورِ الجودة والجاذبيّة، وملائمٍ للحياة التي تنتظرهم»؛
- ومن جهته، فقد سبق أن أشار تقرير الأمم المتحدة حول الحقّ في التعليم، الصّادر سنة 2014، إلى أنّ التوجّه المتزايد للأسر نحو التعليم الخاص يُعتبر تهديدًا للمساواة في الحقّ في التربية والتكوين: «يسجّل المغرب خوْصَصَة متزايدة مع تسجيل ارتفاع في رسوم المدارس الخاصة لتحقيق مكاسب مالية، مما أدى إلى خلق تمييز وعدم مساواة في تعليم الأطفال الفقراء من خلال خلق نظام تفضيليّ للأغنياء على حساب المحرومين، مع خطر تطوير نظام تعليميّ يسير بسرعتيْن. على صعيد آخر، يبرز البحث بأنّ نظام المساعدات، الذي من المفروض فيه تمكين الآباء المحرومين اقتصاديًّا من وسيلة تسمح لهمْ باختيار مدرسة خصوصيّة، لم تعمل سوى على تكريس التمييز الاجتماعي» ؛
- كما أنّه من المعلوم أنّ المغرب انخرط في مسلسل بلوغ أهداف التنمية المُستدامَة في أفق 2030، والتي ينصّ أحد مبادئها الأساسيّة على ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع؛
- وأخيرًا، من المهمّ الاستفادة من التطوّرات الأخيرة في مجال تطور التعليم الخاص على المستوى الدولي، من أجل استباق الآثار المحتملة. وبالفعل، فإنّ هناكَ العديد من الدراسات والتقارير تمّ إعدادها في هذا الاتجاه، والتي تبرز أنّ التفاوت في أداء التلاميذ بين المؤسسات الخصوصية والعموميّة، في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على سبيل المثال 26، مردّه أساسا إلى الانتماء السوسيو- اقتصادي للتلاميذ، وإلى حجم الاستقلالية الممنوحة للمؤسسة المدرسيّة في اتخاذ القرار والتدبير، في حين أنّ الجانبَ المتعلق بالتمويل ليس له تأثير كبير على التفاوت في الأداء.

26. منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ) 2011 (- البرنامج الدولي لتقييم مكتسبات التلاميذ ضمن المحور الموضوعاتيّ.

ذلك أنّ التلاميذ الذين ينتمون إلى طبقة سوسيو-اقتصادية ميسورة (آباء متعلّمون يحرصون على تتبّع تمدرُس أبنائهم، توفّر الأسرة على الوسائل الكفيلة بتوفير نمط عيْش يحفّز على التعلّم، وغير ذلك) يميلون إلى امتلاك أداء جيّد، سواء في التعليم العمومي أو في التعليم الخصوصيّ. وفيما يتعلق بالبلدان النامية، فقد كشفت بعض الدراسات[27] أنّ التفاوت في الأداء بين تلاميذ العموميّ وتلاميذ الخصوصيّ، يمكن تفسيره، جزئيّاً، بالتفاوت في الموارد المادية والتجهيزات، غير أنّ هذه الفروق تجد تفسيرها كذلك في صرامة تقييم المدرّسين من طرف الإدارة وأولياء التلاميذ في المدارس الخصوصيّة، وبتغيّبات المدرّسين المرتفعة في المدارس العموميّة، التي تعرف انخراطًا أقلّ لأولياء التلاميذ، كما يرجع كذلك إلى نسب الاكتظاظ في الأقسام والنقص الحاصل في عدد المدرّسين، وغير ذلك.

- وعلى مستوى آخر، أظهرت التجارب الدولية أنّ دولة الشّيلي، على سبيل المثال، والتي نهجتْ سياسة خوصصة منظومتها التعليميّة، تظلّ من البلدان التي تعاني أكثر من غيرها من التفاوتات في الأداء بين التلاميذ من مختلف الشرائح الاجتماعيّة. وبالمقابل، فإنّ فنلندا، التي تعتبر الدّولة التي تملك النظام التعليميّ الأكثر نجاعة في العالَم، تعتمد في المقام الأوّل على القطاع العمومي. إضافة إلى أنّ العلاقة بين الخوصصة والتفاوت في أداء التلاميذ، يمكن أنْ تتولّد عنه تفاوتات في الدخل في صفوف السّاكنة. والواقع أنّ التعليم الخصوصي في بلد مثل المغرب ليستْ منتوجًا متجانسًا، مع وجود فوارق كبيرة بين مختلف المؤسّسات التعليمية الخاصة على مستوى جودة الخدمة ورسوم التمدرس. وفي هذا السياق، فإن هذا الوضع من شأنه أن يفاقم من خطر تعميق التباين في الأداء المدرسي بين مختلف فئات التلاميذ، مؤدّياً بالتالي إلى مضاعفة الفوارق من حيث فرص الولوج الى العمل ومستوى الدّخل والارتقاء الاجتماعي. ويؤكّد المبْيانان التاليان هذه المعطيات، حيث يتّضح أنّ البلدانَ التي تتوفّر على نِسَب مرتفعة من التلاميذ المسجلين في التعليم الخُصُوصي، هي البلدان التي تتوفر على مؤشّرات مرتفعة في التفاوت على مستوى الدّخل (جيني).

المبيان 24: العلاقة بين نسبة المسجلين في التعليم الابتدائي الخصوصي والتفاوت في الدّخل

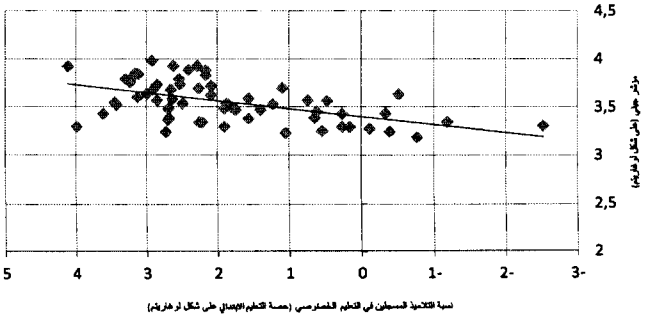

27. Francesc Pedró, Gabrielle Leroux Megumi Watanabe (2015) - the privatization of education in developing countries. – 27 .Evidence and policy implications – UNESCO working papers.

المبيان 25: العلاقة بين نسبة المسجلين في التعليم الثانوي الخصوصي والتفاوت في الدّخل

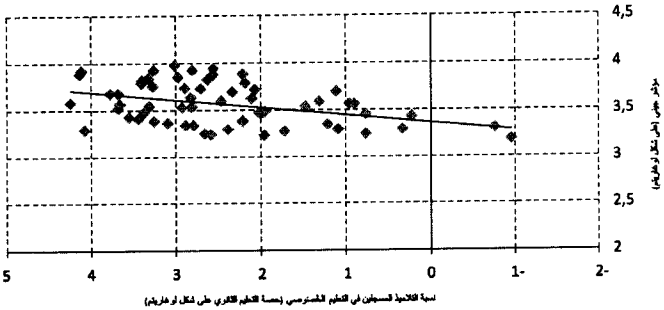

المصدر: قاعدة معطيات مؤشرات التنمية في العالم (بالنسبة للبلدان التي تتوفر على معطيات)

وفي الاتجاه نفسه، ونظراً للزيادة الملحوظة في تعريفات التعليم الخصوصي فإنه من الواجب تقييم أثرها على الوضعيّة المالية للأسر، سيّما في صفوف الطبقة المتوسطة التي تتوجه أكثر فأكثر نحو المؤسسات الخصوصية بحثًا عن الجودة، مع تحمّلها، في الوقت نفسه، عبئا ماليا ثقيلا.

في هذا السياق، باتَ من المتّفق عليه اليوم أنّ المُشكل الأساسيّ الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين في بلادنا لا يمكن اختزاله فقط في مسألة التمويل أو في ضعف الميزانيّة. ذلك أن هذا الوضع يتطلب أيضاً المزيد من النّجاعة والشفافية في مجال تدبير الموارد البشرية والمالية، بالإضافة إلى جهود التحسيس بِهَدَفِ تحقيق انْخراط أوْسَع للمجتمع المدني في تقييم وتتبّع أداء المؤسسات التعليمية، وإحداث آليات أكثر فعاليّة للتواصُل والإنْصات بيْن أوْلياء الأمُور والمدْرَسة، وتوفير محتوى بيداغوجيّ ذي جودة، وتكوين مستمرّ وجيّد لفائدة المكوّنين، ومُحَارَبة تغيّب المدرّسين عن العمل، مع اعتماد مقاربة مندمجة لمختلف الفاعلين الحكوميين، من أجل مواجهة الهدر المدرسي والحدّ من كلفته المالية والاجتماعية.

إن هذه الوضعيّة تقتضي تحقيق تغيير كبير في منظومة التربية والتّكوين، بما يتماشى مع الثورة العلميّة والتكنولوجيّة المتسارعة التي يعرفها العالم، ويمكن من استباق حاجيات بلادنا في مجال التكوين، التي تفرزها التحوّلات المستمرّة للمهن. يتعلق الأمر، إذن، بتوفير سياقٍ يمكّن من المحافظة على منظومة تربوية موحِّدَة، لكنها تحترم التنوّع السوسيو- ثقافيّ بصفته عنصرًا مركزيًّا للتماسك والاستقرار الاجتماعيّيْن، اللذين يعتبران مكونين أساسيين لثروَتِنَا الإجماليّة.

الإطار 4. التكوين المهني في 2016 : خطوات أولى في اتجاه تحقيق طموح الاستراتيجية الوطنية للتكوين المهني 2021

في سنة 2015، اعتمد المغرب استراتيجية وطنية للتكوين المهني (2021)، باعتبارها جزءًا من الرؤية الاستراتيجية لإصلاح التربية والتكوين 2015-2030. وترمي هذه الاستراتيجية إلى إقامة نظام للتكوين المهني جذاب ويتلاءم مع حاجيات سوق الشّغل.

وقد اعتمدت هذه الاستراتيجية على مجموعة من الأهداف الاستراتيجية الرّامية إلى الرّفع منْ القدرات الاستقباليّة لمراكز التكوين المهني، من أجل تكوين 10 ملايين شخص في أفق 2021، مع الحرص على إدماج البُعد المجالي في إحداث مراكز جديدة. وفي الوقت نفسه، تتوخّى الاستراتيجية ملاءمة عرْض التكوين مع حاجيات المقاولات، وإشراك هذه الأخيرة في عملية تكوين العاملين والمتدرّبين، وذلك من خلال اعتماد منظومة مندمجة لتحديد الحاجيات وتركيب عرض التكوين المهني.

وفي الأخير، تهدف الاستراتيجية إلى الإدماج المهني لِمَا مجموعه 75 في المائة من الحاصلين على دبلوم التكوين المهني في أفق 2021. وفي سنة 2016، بلغت هذه النسبة 72 في المائة، بعدما بلغت 60 في المائة سنة 2002.

وقد توزّعت الآليّة المُعتمدة لإنجاحِ هذا الورْش على عدّة محاور:

- إخبار وتوعية تلاميذ السنتين الأخيرتيْن من التعليم الابتدائي بأهمّيّة مهن التكوين المهني؛
- تتبّع التلاميذ الذين ينقطعون عن الدراسة في وقت مبكر، والتكفّل بهم عن طريق تمكينهم من دعم مدرسي واجتماعيّ يسمح لهم بإعادة الاندماج في منظومة التعليم المدرسي و/ أو التكوين المهني؛
- إحداث بكالوريا مهنية ترمي إلى تثمين المسار المهني، القائم على تكوين مزدوج، توفّره بالتناوب مؤسّسة للتعليم المدرسي ومؤسسة للتكوين المهني، مع المشاركة الفعليّة للمقاولات.

ومن أجل مواكبة هذه الاستراتيجية، أبرم مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في 2016 عقد-برنامج مع الدولة بهدف تكوين مليونيْ (2) تلميذ بمؤسّسات المكتب في أفق سنة 2021، من أصل 10 ملايين تلميذ تنصّ عليهم الاستراتيجية الوطنيّة. كما يعتزم المكتب، على المدى البعيد، بناءَ 120 مؤسسة جديدة، أيْ 24 مؤسسة في المتوسط، مع إعطاء الأولوية لمواكبة المخطّطات والاستراتيجيات القطاعية، على غرار مخطّط التسريع الصناعي، ومخطّط المغرب الأخضر، وعقد الموارد البشرية الفندقة / السياحة...

في الوقت نفسه، ومن أجل توفير تكوين مهني لمختلف شرائح الساكنة، وإدماجهم من الناحية الاجتماعيّة، يسعى المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل إلى إنشاء 58 مؤسسة أخرى للقرْب، منها 39 مؤسسة في إطار شراكات مع مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ومؤسّسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء، والجهات، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وغيرها.

إضافة إلى ذلك، ومن أجل تثمين التكوين المهني، تم خلق جسور مع منظومة التعليم المدرسي الوطني. وهكذا، تم خلق 32 000 منصب شغل لفائدة الحاصلين على البكالوريا المهنية، و5000 منصب شغل في التكوين الثانوي المهني. ومن المنتظر توسيع نطاق هذه الجسور ليشمل التعليم العالي. كما يعمل المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل أيضا على تخصيص منحة دراسية لفائدة الحاصلين على شهادة البكالوريا، على غرار طلبة التعليم العالي.

3.2.1 قطاع الصحة: تحديات ينبغي رفعها

1.3.2.1 الصحة

يتطوّر النظام الصّحّي في المغرب في سياق يعرف مرحلة انتقالٍ ثلاثيّ في الآن ذاته، انتقال ديموغرافيّ ووبائيّ وغذائيّ. كما يتطوّر أيضا في سياق تطبعه توجّهات عالمية على المستوى التكنولوجي والاستهلاك الطبي والبيئي والمناخيّ. فضلا عن وجود ندرة في الموارد التي تتوزع بشكل متفاوت عبر التراب الوطني. وبالتالي تتطلب هذه العناصر القيام بإصلاحات بنيويّة في مجال حكامة القطاع، من أجل ضمان الموارد الاستراتيجية، وسيّما الموارد البشرية، وضمان الخدمات الأساسية، مع الأخذ في الاعتبار تحديات السلامة الصّحّيّة والصّحة البيئية.

وبالإضافة إلى الإنجازات التي تمّ تحقيقها من أجل تحسين الوضعيّة الصّحّيّة للمغاربة، كما يؤكد ذلك ارتفاع أمد الحياة عند الولادة إلى 75.8 سنة في 2015 بدل 70.3 سنة في 2005، انخرطت بلادنا في عملية تعزيز مكتسبات أهداف الألفية من أجل التنمية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030. وتظلّ إشكاليّة الفوارق بين أمكنة الإقامة والجهات والفئات السوسيو- اقتصادية في صُلْب أهداف التنمية المستدامة وكذا الأهداف المحدَّدَة في مجال الصحة. وإذا كنّا نستطيع تسجيل حصول تحسّن ملموس في الولوج إلى العلاجات الأساسيّة، فلا بدّ من تسجيلِ استمرار العديد من العراقيل التي ينبغي تجاوزها، بُغية الحدّ من التفاوتات المسجَّلَة على مستوى جميع المؤشرات الصحية، حسب مكان الإقامة. وفي هذا الصدد، يتراوح، على سبيل المثال، عدد السكان بالنسبة لكل طبيب ما بين 969 بجهة الدار البيضاء الكبرى و3208 بجهة تادلة أزيلال و4143 بجهة واد الذهب الكويرة (إحصائيات متعلقة بسنة 2013 ومنجزة على أساس التقسيم الجهوي السابق). كما تُسَجَّل هذه الفوارق داخل الجهات نفسها. فعلى سبيل المثال، تظهر معطيات إحصاء سنة 2014 بجهة فاس مكناس أن عدد السكان لكل طبيب يبلغ 7277 في إقليم تاونات، مقابل 1453 بعمالة مكناس. وفي هذا السياق، بُذِلت جهود في مجال تقديم الخدمات العلاجية تجسدت على وجه الخصوص في تسجيل بعض التحسن على مستوى عدد الأسِرّة بالمؤسسات الاستشفائية، مما سمح بتحقيق معدل سريرٍ واحد لكل 1551 نسَمة سنة 2015 عوض سريرٍ لكل 1586 نسمة سنة 2014. وعلى الرغم من هذه الجهود، فما زالت العديد من الإكراهات البنوية المرتبطة بحكامة القطاع وبالموارد المالية والبشرية قائمة.

فبخصوص حكامة القطاع، فإن الاضطلاع بقيادة الإصلاحات، يتطلب توفر منظومة إعلامية فعالة، وإطار قانونيّ وتنظيميّ ملائم، وتدبير متجدد للمؤسّسات الاستشفائيّة قائمٍ على الأداء. ومن جهة أخرى، تقتضي متطلبات الشراكة تقسيماً واضحاً للصّلاحيات بين السلطات العمومية وباقي الفاعلين، وسيّما الجماعات الترابية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، مع إدخال أدوات جديدة من بينها التعاقد الداخليّ والخارجيّ. كما ينبغي، كذلك، توفير الشّروط الكفيلة بمشاركة أفضل للمواطنين، وتحقيق مزيد من الحوار مع الفاعلين.

وفي مجال التمويل، لا تزالُ الوضعية الحالية تتسم بضعف على مستوى التمويل التضامنيّ، الأمر الذي يستدعي تسريع وتيرة تنفيذ التّغْطية الشاملة، وتعزيز التمْويل العمومي المطلوب. كما تتطلب الوضعيّة تعزيز قدرات تدبير المسْؤولين المحليّين، سيّما على صعيد الجهات والمندوبيّات الإقليميّة والمراكز الاستشفائية.

فضلًا عن ذلك، فإنّ النقصّ الحاد في الموارد البشرية يتّضح أكثر على مستوى الكثافة الصحية التي تُقدَّر بنحو 1.5 عاملا صحيا مؤهلا لكلّ 1.000 نسمة سنة 2014، حسب منظمة الصحة العالميّة (وهو مستوى دون العتبة الدنيا المحدَّدَة في 4.5 عاملًا صحّيًا لكلّ 1.000 نسمة التي حدّدتها أهداف التنمية المُستدامة في أفق 2030). وهذا النقص في الموارد البشرية في قطاع الصحة هو أكثر حدّة في الوسط القروي، مما يشكل عائقا كبيرًا أمام إمكانية تحسين عرض العلاجات، إلى جانب النقص الموجود على مستوى التجهيزات الطبية في المؤسّسات العلاجيّة، ومشكلة التغيب عن العمل في بعض المراكز الصحية المهددة بالإغلاق. وبالتالي، فإنّ هذه الوضعية تتطلب اعتمادَ سياسة إراديّة وتشاركيّة من أجل تعزيز التكوين، من حيث الكمّ والنوع، بهدف توفير أعداد كافية من العاملين في جميع التخصّصات وجميع مهن الصحة.

على صعيد آخر، يشكّل تقليص الفوارق تحديًّا كبيرًا أمام المنظومة الصحيّة. فإلى جانب الإجراءات الهيكلية الرامية إلى تنظيم العرض، والأدوات المتعلقة بتوجيه وتحفيز وتعزيز الاستثمار، يتعيّن تنفيذ إجراءات ذات أولوية لضمان تقديم عرض صحي ملائم للسّاكنة الفقيرة، سيما في الوسط القروي. كما أنّ اللجوء إلى حلول بديلة، وخاصة منها القوافل والفرق الطبية المتنقلة والمستشفيات الميدانية واستعمال المروحيّات في حالات الطوارئ، تظل من جانبها حلولًا ضروريّة، غير أنّها غير كافية لسدّ العجز الهيكلي المسجَّل.

وفضْلًا عنْ ضرورة التعزيز القويّ للعرض الطّبّي في القطاع العموميّ، وخاصّة في المناطق القرويّة والجبليّة المحرومة، ينبغي كذلكَ

تطوير التعاضد في قطاع الصّحّة بهدف تحقيق تكامُل مع القطاع العمومي. ولا بدّ من التذكير، في هذا الشأن، بأنّ بعض بلدان أمريكا اللاتينية قد نجحت في وضْع نظامٍ تعاضديّ فعّال في مجال الصحة، وهي تجارب بإمكانِ المغرب دراستها قصْد تكييفها مع سياقه.

من ناحية أخرى، وحسب منظمة الصحة العالمية، فإنّ المحددات الاجتماعية تساهم في تحسين صحة الساكنة بنسبة 85 في المائة، في حين أنّ 15 في المائة المتبقية تعود إلى التدخّل الفعلي لقطاع الصحة. وفي هذا الشأن، تمثّل الجهوية المتقدمة فرصة حقيقية أمام القطاع الصحي، بحيث يمكنه تعزيز تدخلات القرب وخلق التجانس بين القطاعات وتوطين السّياسات والتدخّلات الرامية إلى تحسين المحددات الاجتماعية للصّحة.

2.3.2.1 التغطية الصحية الأساسية

في نهاية سنة 2016، بلغَت تغطية الساكنة المغربية، بمختلف الأنظمة، حوالي 60 في المائة. وهو تحسّن بالمقارنة مع نسبة 53 في المائة المسجَّلَة سنة 2015، وسيّما بفضْل التغطية شبْه الكاملة للساكنة المستهدفَة بنظام المساعدة الطبية، والشروع في تطبيق التأمين الصحي الأساسي للطلبة المغاربة.

- **نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض**

على الرغم من هذا التحسن على مستوى التغطية الصحيّة، لا تزال هناك العديد من التحديات التي ينبغي رفعها. يتعلق الأمر أساسًا بالإسراع في توسيع التغطية عبر تنفيذ جميع أنظمة التأمين الإجباري عن المرض، وسيّما نظام المهنيّين والعمال المستقلّين. وفي هذا السياق، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مشروع القانون رقم 15-98 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسيّ عن المرض، الخاصّ بفئات المهنيين والعمّال المستقلّين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطًا خاصًّا، قد صادق عليه المجلس الحكومي في يناير 2016، ثمّ أحيل على البرلمان من أجل المصادقة عليه من طرف مجلس النواب، قبل أنْ يصادق عليه مجلس المستشارين في شهر غشت 2016. غير أنّه يتعين تسريع تفعيل هذا النص القانوني، خاصة وأنّه تمّ على ما يبدو الانتهاء منْ إعداد ثلاثة مشاريع مراسيم.

كما عرفت سنة 2016 أيضا تطبيق نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المَرَضِ لفائدة الطلبة، فضلاً عنْ إعداد مشْرُوع قانون رقم 63.16، يهْدف إلى تغيير وتتميم القانون رقم 65.00 بمثابة مدوّنة التغطية الصحية الأساسيّة، منْ أجل تمكينِ أمّ أو أبٍ المؤمَّن بموجب نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض لفائدة المأجورين وأصحاب المعاشات بالقطاع العامّ من الاستفادة من التغطية الصحية. ويوجد هذا النّصّ القانوني حاليا قيْد المصادقة عليه من طرف البرلمان، بعد مصادقة المجلس الحكومي في يوليوز 2016. غير أنّه ينبغي تعديل هذا النّصّ ليشمل آباء وأمّهات العاملينَ بالقطاع الخاصّ.

كما أنّ هناك تحدّيًا آخر أمام القطاع يتعلق بالمحافظة على التوازن المالي لأنظمة الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى إنجاز الوكالة الوطنية للتأمين الصحي (ANAM) لدراسة أكتواريّة حول نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، الذي يُعدّ تأطيرًا ميزانياتيًا للتأمين الإجباري عن المَرَض وتطوّره. وهي عمليّة تُعتبر سابقة من نوعها، منْذ انطلاق العمل بالتأمين الصّحّي وإحداث الوكالة الوطنية للتأمين الصّحّي سنة 2005. وفي هذا السياق، توصي الوكالة بالنهوض بالحماية من الأمراض المُزمنة، وتحفيز مهنيّي الصحة على استعمال البروتوكولات العلاجية، وتعزيز الرقابة الطبّيّة من أجل مكافحة الغشّ والتحكّم الطبّي في نفقة العلاجات، وحثّ المُؤَمَّنين على اللجوء إلى المستشفيات العموميّة وتوحيد نظام التّدبير ورقمنة الملفات والإجراءات، وتتبّع الملفات في الزَّمَن الحقيقيّ، كما يتعلق الأمْر بتطوير النفقات والممارسة الطبية وسلوكات المؤمَّنين.

وبالنّظر إلى المستويات المتدنّيّة للأجور ومَعَاشات التقاعُد في القطاع الخاص، الأمر الذي يؤثر على الولوجيّة المالية للعلاجات، واعتباراً للوضعيّة المالية الجيّدة لهذا النظام، فإنه سَيَكونُ من المناسب، من جهة أخرى، العمل على تحسين مستويات تغطية بعض الخدمات العلاجية، من طَرَفِ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وخاصّة بتلقّي العلاج في القطاع الخاصّ وفي المستشفيات، إضافة إلى العلاجات المتنقّلة خارج الأمراض المزمنة.

وفيما يتعلق بالنظام الذي يشرف على تدبيره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، ونظرًا للانخفاض الكبير الذي عرفه فائضُ الاستغلال السنويّ، وركود مستوى المساهمات، وارتفاع النفقات، فإنّ الحاجة أصبحت ماسّة لتنفيذ تدابير الدراسة الأكتوارية، وسيّما إلغاء سقف الاشتراكات، ومراجعة قيمة المساهمة، ووضع تعريفة ديناميّة أو متوازنة.

- **نظام المساعدة الطبية (راميد)**

من المعلوم أنّ نظامَ المساعدة الطبية قد ساهَمَ إلى حدّ كبير في تحسين معدّل التغطية الصحيّة، لأنه منذ تعميمه سنة 2012، نجح هذا النظام في تغطية ما يزيد على عشرة ملايين شخص مسجَّل، أيْ أكثر من 4 ملايين أسْرة، منهم 6.345.525 شخصا يتوفرون على بطاقات سارية المفعول. ويمثل الوسط القروي 48 في المائة من الأشخاص المسجَّلين، كما أنّ التوزيع بين الجنسيْن متساوٍ تقريبا، مع حجمٍ مرتفع نسبيًا للإناث (53 في المائة). أمّا بالنسبة للتوزيع حسب فئة المستفيدين، فإنّ الأشخاص في وضعيّة فقر هُمُ الذين يشكلون أغلبية دائما، ويمثلون 88 في المائة من المسجلين سنة 2016. وقد واصلت هذه النسبة ارتفاعها منذ إطلاق عمليّة التعميم، حيث بلغت هذه النسبة

86 في المائة سنة 2015، و72 في المائة سنة 2012. ومع ذلك، ينبغي التأكيد على أنّ مُعدّل تجديد بطاقات المساعدة الطبيّة، في صفوف الأشخاص المصنَّفين في خانة «هشاشة»، قد عرف في الآونة الأخيرة انخفاضا حادًّا، وهو الأمْر الذي قد يكون مرتبطًا، على الأرْجَح، بحجم المساهمة السنوية المفروضة على هذه الفئة من المستفيدين. وفي هذه الحالة، فإنّ الحاجة إلى تقييم وإعادة النظر في المساهمة الشّخصية للمستفيدين المنتمين إلى هذه الفئة الهشّة تفرض نفسها من أجل تحسين فعّالية هذه النّظام.

- **ما هو مستوى الرضا على نظام المساعدة الطبية؟ حان وقتُ التقييم**

تواصَل التعميم في سياقٍ يتّسِم بإكراهاتٍ متعددة، مرتبطة بالولوج إلى العلاجات وبالحكامة وتمويل النّظام. غير أن جودة الاستقبال والخدمات المقدَّمَة في مؤسّسات العلاجات الصحيّة الأساسية للمستفيدين من «راميد»، في العديد من المناطق، وسيّما المحرومة منها، لا تستجيب لانتظارات المستفيدين. وفي غياب أرقام رسمية حديثة تتعلق بتقييم نظام «راميد»[28]، في صفوف الساكنة المُستفيدة، فإنّ درجة رضا هذه الأخيرة يمكن مقاربتها من خلال فحْص نتائج بحثٍ أنجزته مؤخرًا منظماتٌ من المجتمع المدني[29]. يتعلق الأمر ببحثٍ ميدانيّ أُجرِيَ داخل مؤسّسات للعلاجات الصّحيّة الأساسيّة تتوزّع على سبعة مجالات ترابيّة، منها على وجْه الخصوص عمالات كلّ من سلا وبني ملال والفقيه بن صالح وأزيلال والرشيدية. وعلى الرّغم من محدوديّة نتائج هذا البَحْث الميدانيّ التي لا تشمل مجموع التراب الوطني، إلّا أنّها تسمح بإبراز العوائق والحواجز التي يُعاني منها جُزْءٌ كبير من السّاكنة، سيّما في المناطق الأكثر هشاشة.

ومنْ بين النتائج التي توصّل إليها هذا البحث، لا بدّ من الإشارة إلى بعض النقاط الإيجابية، خاصّة أنّ بطاقة «راميد» تُمَكّن المستفيدين من الولوج إلى العلاجات بكيفيّة أفضل نسبيًّا، مقارنة مع النظام السّابق الذي كانَ يقوم على أساسِ «شهادة الاحتياج». غير أنّه إذا كانت جُهُود السلطات العموميّة في مجال تعميم التّغطية الصحيّة جهودًا لا يمكن إنكارها، فإنّ البحث الميداني قدْ سَجّلَ عددًا من العراقيل التي تحدّ من درجة رضا المستفيدين. ومن بين هذه العراقيل :

- **عدم الاستجابة لطلبات الحصول على العلاجات وعلى الأدوية؛**
- خدمات متخصصة أو خدمات جراحيّة داخل مؤسسات العلاجات الطبية الأساسية غير كافية؛
- خصاص في قاعات للعلاج مجهزّة بمعدّات وأطر عاملة متخصصة؛
- النقص الحاصل في عدد الأطر الصحية في بعض المراكز، ممّا يؤدّي إلى آجال انتظار طويلة جدّا، وإلى استشارات طبية ذات جودة ضعيفة، ممّا يدفع المستفيدين من نظام «راميد» إلى التوجّه إلى القطاع الخاصّ أو نحو أقسام المستعجلات ؛
- ظروف استقبال في المستشفيات ينظر إليها على أنها ذات جودة غير كافية؛
- في بعض الجهات، تعتبر المسافات التي يتعيّن قطْعها للوصول الى أقرب مؤسسة للعلاجات الصحية الأساسيّة طويلة جداً.

يتّضح من هذه النتائج أنّ هناكَ ثلاثة عوائق كبرى تؤدّي إلى عدم رضا المستفيدين من نظام «راميد»، وهي: النقص في الموارد المالية والتجهيزات؛ والخصاص على مستوى الأطباء والممرّضين؛ والقصور على مستوى الحكامة.

على صعيد آخر، وفيما يتعلق بحكامة «راميد»، فقد قرّرت اللجنة التقنيّة الوزارية المشتركة، سنة 2016، إحداث هيئة تتولّى تدبير «راميد»، وتكون مستلقة عنْ قطاع الصحة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي.

وفي هذا السياق، يتعين إجراء تقييم لتعميم النظام، بهدف تصحيح اختلالاته، وذلك منْ خلال تقييم العمليّة وتقييم معايير الاستحقاق، والولوج إلى العلاجات الصحية والرّعاية الصحية وسلّة العلاجات، والجوانب المرتبطة بالتمويل وتدبير الموارد، علاوة على حكامة النظام.

4.2.1 وضعية المساواة بين الجنسين وحقوق النساء خلال 2016 : انعدام الفعالية في تحقيق مساواة فعليّة

عرفت سنة 2016 تضاربا في مجال المساواة بين النساء والرجال وحقوق النساء.

وهكذا، فإنّ مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الذي صادق عليه مجلس النواب بتاريخ 10 ماي 2016، لا يزال -إلى حدود شهر يونيو 2017 - قيد الدراسة في الغرفة الثانية. غير أنّ هذا النّصّ القانونيّ مع ذلك يبقى دونَ مستوى التطلعات والانتظارات في مجال المساواة بين الجنسيْن.

كما أن مشروع القانون رقم 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي قُدِّمَ بتاريخ 7 نونبر 2013، لم يصادق عليه مجلس الحكومة إلا في مارس 2016، كما صادق عليه مجلس النواب في يوليوز 2016. ولا يزال بدوره -إلى حدود شهر يونيو 2017 - قيد الدراسة في

28. في مارس 2017 ، أطلقت الوكالة الوطنية للتأمين الصحي طلب عروض من أجل إنجاز دراسة لتقييم تنفيذ نظام «راميد » في مختلف جهات المغرب.

29. أنجز هذا البحث في إطار مشروع شبكة 31 ، وهو مشروع ساهم في تمويله الاتحاد الأوروبي، وأنجزته كل من اللجنة الأوروبية للتكوين والفلاحة CEFA والجمعيات المغربية «الانطلاقة»، «جمعية الألفية الثالثة لتنمية الفعل الجمعوي بالجنوب الشرقي » و«الفضاء الجمعوي».

مجلس المستشارين. وقد اعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان، في الرأي الذي أبداه حول مشروع القانون، بطلبٍ من رئيس مجلس النواب، أنّ «أيّ إطار قانوني لمكافحة العنف ضد النساء، مطابق للمتطلبات الدستورية، وللالتزامات الاتفاقية للمغرب، يتعيّن أن يتضمن مقتضيات تتعلق بالوقاية من العنف، والتحقيق في مختلف حالاته، وزجر هذه الحالات، وجبر أضرار ضحايا العنف»[30]. وتقتضي هذه الوضعية وضع رؤية مندمجة تعالج مختلف الأبعاد المتعلقة بهذه الآفة، إنْ على المستوى التشريعيّ والمؤسّساتيّ والثقافيّ والبيداغوجيّ أو على المستوى السوسيو- اقتصادي والسيكولوجيّ، وذلك من أجل التصدي لكافة أشكال العنف ضد النساء.

ولهذا الغرض، تمّ خلق مرصديْن اثنيْن: المَرْصَد الوطني للعنف ضدّ النساء والمَرْصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام. إلا أن هاذين المرصدين، اللذين يكتسيان أهمية كبرى، لم يتمكنا بعد من توفير معطيات دقيقة ومُحَيَّنة حول وضعية المرأة ببلادنا.

وفي هذا السياق، يقتضي تنفيذ سياسة ترمي إلى النهوض بالمساواة بين الجنسين بعض المتطلبات المسبقة. إذ يتعلق الأمر أساسًا بوضع إطار قانوني وتنظيمي ومؤسساتي قادر على رفع تحدي المساواة بين الجنسين، كما ينص عليها الدستور، وتمكين المغرب من تحقيق أهداف التنمية المستدامة في هذا المجال، خاصة ما يتصل بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء.

ومن جهة أخرى، تم يوم 10 أكتوبر 2016، بمناسبة اليوم الوطني للمرأة، تقديم حصيلة تنفيذ الخطّة الحكوميّة للمساواة 2012 - 2016 (إكرام)، التي استكملت الأجندة الحكومية للمساواة 2011-2015. ولم يكن لهذه الخطة تأثير بنيوي كبير على الوضعية العامة للنساء في بلادنا، مما يستلزم بلورة رؤية منسجمة تعمل على ترسيخ المساواة بين الجنسين وتمكين النساء وحماية حقوقهنّ.

ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى بعض المبادرات التي يتعيّن تتبّع فعّاليتها وتقييمها، عبْرَ آليات خاصّة ومستقلة. يتعلق الأمر، على وجْه الخصوص، بمَرْصَدِ مقاربة النّوع بالوظيفة العموميّة الذي مكّن منْ نشر معطيات تهمّ وضعية المرأة بالوظيفة العموميّة.

وبالموازاة مع ذلك، يتضمن القانون التنظيمي لقانون المالية[31]، أحكاما تكرّس مأسسة والتملك المشتَرَك لبرمجة وتخطيط بُعْد مقارَبة النّوع في السياسات العموميّة. وهكذا، ففي إطار أحكام هذا القانون، أصبحت القطاعات الوزارية والمؤسّسات العموميّة مُطالبَة بإنجاز تشخيصات مضبوطة للنّوْع الاجتماعيّ، تكون مصحوبَة بتحديد دقيق للأهداف التي يتعيّن تحقيقها، في مجال الحدّ من التفاوتات بين الجنسيْن، مع الأخذ في الاعتبار البُعْد المجالي ووسط الإقامة (حضري/ قرويّ). في هذا السياق، يتعين على المؤسّسات المعنيّة أنْ تحوّل هذه السياسات والبرامج العموميّة إلى أهداف ومؤشّرات رقميّة تتعلق بالنوع الاجتماعي، مع تطوير آليات لتتبّع وتقييم البرامج المُسَطَّرَة.

وفي هذا السياق، فإنّ وضعية النساء لم تعرف تقدما ملحوظا، مع وجود خطاب يقوم أحيانا بالتنقيص من حدة المشكل في الفضاء العمومي. من ناحية أخرى، وفي المجال المتعلق بالنّوع الاجتماعي، تشكّل النساء القرويّات الفئات الأكثر تضرراً من عدم الاستجابة لتظلماتهن أو معالجتها بطريقة غير ناجعة. كما أنّ وسائل الإعلام ما فتئتْ تواصل نشر الصّور النّمطية المُهينة للنّساء، فضلا عن وجود برامج تتساهلُ مع أشكال العنف ضدّهنّ. ثمّ إنّ النساء ما زلنْ يعانين عمومًا من ضعف المشاركة في النقاش العموميّ، ولا سيما في وسائل الاتصال السمعيّ البَصريّ، على الرغم من الحضور الخجول في بعض الملفات ذات الارتباط الوثيق بالنساء عموما. ومع إصلاح القانون 83.13[32] القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعيّ البصريّ، والذي تحثّ مقتضياته الجديدة على النهوض بثقافة المُساواة بين النساء والرجال، وتمنع أيّ إشهارينطوي على صور نمطيّة جنسويّة، ورسائل تُهين النساء وتُقصيهنّ بسبب النّوع، فإنّ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري باتتْ تتوفّر على إطار قانونيّ يسمح لها بمعاقبة البرامج والإشهارات التي تمسّ بمبدأيْ المساواة وعدم التمييز القائم على أساسِ الجنْس. ويمكن لهذه الهيئة أنْ تعدّ «شبكة للنوع» قصد تحليل الإنتاجات السمعية البصرية، نظرًا لتأثيرها على عقول وسلوكات المواطنات والمواطنين. يُضاف إلى ذلك أنّه يتعيّن تضمين البرامج الدراسية مبدأيْ المساواة وعدم التمييز القائميْن على الجنس، مما سيساهم في تفادي إعادة إنتاج أشْكال التمييز والتّفاوتات بين الجنسين في أوساط الأجيال الصاعدة.

- **العنف ضدّ النساء: تطورات جديدة**

في ظل انعدام معطيات محيّنَة برسم سنة 2016، تبيّن آخر الأرقام المتوفّرة حول العنف ضد النساء استمرار هذه الظاهرة الاجتماعية بصفة عامة. فقد بلغَ عدد النساء ضحايا العنف، اللواتي تمّ التكفل بهنّ على مستوى المراكز الاستشفائيّة بالعمالات والأقاليم، دون احتساب المراكز الاستشفائيّة الجامعية، حسب وزارة الصحة، ما مجموعُهُ 14.813، في 2015، عوض 13.012 في السنة السابقة، أيْ بزيادة قدْرها 13.8 في المائة، وهي نسبة تظلّ مع ذلك أقلّ من نسبة 42.2 في المائة المسجلة بين سنتيْ 2013 و2014. ويشمل هذا التطور أيضاً تراجعًا قدره 11.1 في المائة من حالات العنف الجنسيّ، مقابل زيادة 15.5 في المائة من حالات العنف الجسديّ. علاوة على ذلك، تبقى نسبة النساء ضحايا العنف في الوسط الحضري مرتفعة بالمقارنة مع الوسط القرويّ، أيْ 72 في المائة مقابل 28 في المائة، على التوالي. ومع ذلك، ينبغي التعامل بنسبية مع هذه المعطيات، نظرًا لأنّ المستوى الأقلّ ارتفاعا للضحايا في العالم القرويّ يمكن أن يعزى إلى النقص الحاصل في المرافق الإدارية والاجتماعية المعنية.

30. متوفر على الرابط التالي: http://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_avis_pl_103_13_resume_ar.pd

31. مديرية الدراسات والتوقعات المالية، ملخص التقرير حول الميزانية القائمة على النتائج من منظور النوع لسنة 2017. موقع وزارة الاقتصاد والمالية.

32. مشروع قانون رقم 83.13 القاضي بتتميم القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، صودق عليه بتاريخ 22 ماي 2014 من طرف الحكومة، وبتاريخ 24 يوليوز من طرف البرلمان، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 8 غشت 2015.

وحسب معطيات وزارة العدل والحريات، فإنّ عدد الدعاوى القضائيّة التي تتعلق بحالاتِ العنف الجسدي ضدّ النساء، قد انتقل من 19.199 سنة 2014 إلى 16.115 سنة 2015. ولا بدّ من الإشارة في هذا السياق إلى أنّ حوالي 56 في المائة من الاعتداءات الجسدية قام بها الزّوج، تليها الاعتداءات التي يقوم بها أشخاص لا يربطهم بالضحايا أيّ رابط، بنسبة 36.6 في المائة، في حين أنّ عدد الاعتداءات الصادرة عن المشغِّل لا تتعدّى 0.6 في المائة في المجموع. غير أن هذه الإحصائيات لا تعطي صورة متكاملة عن حجم الظّاهرة في المجتمع، وذلك بالنّظر إلى الانتشار الواسع لحالات عدم التبليغ عن التعرض لهذا النوع من العنف. أمّا بالنسبة لحالات العنف ضدّ النساء في 2015، يتبيّن أنّ جرائِمَ العنف الجنسيّ ضدّ النساء، بالنسبة لجميع الفئات، قد عرفتْ شبْه استقرار بالمقارَنَة مع السنة السابقة (1672) وشكّلتْ 10 في المائة من مجموع القضايا المسجلة. وبالمقابل، فإنّ العنف الجسدي (غير الجنسيّ) قد عرف انخفاضًا بأكثر من 15 في المائة ليصل إلى 14.829 حالة.

إنّ استمرار العنف ضد النساء هو أيضاً انشغال مشترك بين عدد من الفاعلين من المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، قدّمت أربع شبكات لجمعيات نسائية وطنية وجهوية، وهي المرصد المغربي للمجتمع المدني، «عيون نسائية»، و«الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة»، و«النجدة» و«شبكة الجمعيات النسائية بجهة طنجة- تطوان- الحسيمة»، تقاريرها حول أشكال العنف القائم على النوع خلال 2016. وقد أكّد التشخيص المقدَّم في هذه التقارير استمرار الوضعية المقلقة التي تعكسها أعداد النساء المعنّفات، كما يعكسها نقص وانعدام نجاعة المبادرات التي يتم تنفيذها لمناهضة العنف ضد النساء.

- **المغرب ومسألة النوع حسب التصنيفات الدولية**

ما فتئت بلادنا تحتلّ مراتب متأخّرة في مجال المساواة بين الرجال والنساء، حسب المؤشر المركّب لقياس الفجوات بين الجنسين الذي يعدّه المنتدى الاقتصادي العالمي. وذلك رغم أن بلادنا ربحت سنة 2016 رتبة واحدة ضمن هذا التصنيف العالمي، إذ احتلت المرتبة 137 من أصلِ 144 بلدًا تم تقييمها برصيد 0.597 (بالقياسِ إلى0.593 في سنة 2015).

وحَسَبَ المكوّن الاقتصادي لمؤشر الفجوة بين الجنسيْن، فقد احتلّ المغرب المرتبة 139 سنة 2016، حيث تقدّم برتبة واحدة مقارنة مع سنة 2015 (المرتبة 140)، غير أنّه يظل دون ترتيبه في سنة 2014 حين احتل المرتبة 135. وبالتالي فإنّ رَصِيدَه الاقتصاديّ هو 0.380، مقارنة مع مستويات بلغت 0.400 سنة 2014 و0.378 سنة 2015. ويمكن تفسير هذه الوضعيّة، على وجه الخصوص، بارتفاعِ نسبة النساء غير النّشيطات، وارتفاع معدل البطالة في صفوفهنّ.

وبالنظر إلى مكوّن التربية والتعليم لمؤشّر الفجوة بين الجنسيْن، فإنّ المغرب احتلّ المرتبة 122 في سنة 2016، برصيد 0.925، وهو رصيد أعلى من الرصيديْن اللذيْن سجلهما سنتيْ 2014 و2015. وتجدر الإشارة إلى أنّ ترتيب المغرب سجّل تراجعا في السنة الماضية بلغ 7 درجات ، ورصيدا بلغ 0.005 (من 0.919 سنة 2014 إلى 0.914 سنة 2015).

أمّا بالنسبة لمكوّن الصحة وأمد الحياة لمؤشر الفجوة بين الجنسيْن، فإنّ المغرب يحتل المرتبة 93، أي بتحقيق تقدّم طفيف مقارنة مع سنة 2015 (145/95 بلدا)، لكن بوتيرة أقلّ من وتيرة 2015.

وفيما يتعلق بمكوّن مشاركة النساء في الحياة السياسية، فإنّ بلادنا تحتل المرتبة 98، برصيد 0.110. ويحافظ المغرب على ترتيبه ورصيده مقارنة مع سنة 2015. غير أنّ فجوة المشاركة السياسية للمرأة تظلّ كبيرة على الصعيد الدولي. ومع ذلك، فبالنظر إلى المبادرات التي اتخذها المغرب، تحقّق تحسن لا يستهان به على مستوى مكانة المرأة في التدبير العمومي، سيّما بعد اعتماد القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي ينصّ على اعتماد مبدأ التناوب بين الجنسين بالنسبة للوائح الترشيح المقدمة. إلّا أنّ هذا القانون كشف محدوديته على مستوى النتائج. وينبغي أن يُضاف إليه كذلكَ القانون التنظيميّ رقم 34.15 القاضي بتغيير وتتْميم القانون التنظيميّ رقم 59.11، المتعلق بانتخابِ أعضاء مجالس الجماعات الترابيّة، والذي وضع مسطرة جديدة للترشيح تتألف انطلاقا منها كلّ لائحة ترشيح من جزأين، يخصص جزء منها للنساء. وهكذا، فقد فازتْ النساء المترشحات بحواليْ 6.673 مقعدا جماعيًّا، أي 22 في المائة من مجموع المقاعد (وهو ضِعف عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء في انتخابات سنة 2009). بالإضافة إلى ذلك، فازت النساء بما يقرب من 255 مقعدا في المجالس الجهوية، أيْ 38 في المائة من مجموع المقاعد. وعلى الصعيد الوطني، بلغ عدد النساء الفائزات في الانتخابات البرلمانية التي جرت في 7 أكتوبر 2016 ما مجموعة 81 برلمانيّة، أيْ 21 في المائة من مجموع عدد البرلمانيين، مقابل نسبة لتمثيليّة النساء بلغت 17 في المائة في انتخابات نونبر 2011.

وحسب مؤشر المشاركة في قوى الشغل، فإن المغرب يحتل المرتبة 137 من أصل 144 بلدا بنسبة ضعيفة في مجال المساواة بين النساء والرجال في المشاركة في قوى الشغل، برصيد 0.34. وتأتي بعد المغرب في الترتيب سبعة دول هي مصر وباكستان والمملكة العربية السعودية والجزائر وإيران والأردن وسوريا. أما بالنسبة للمساواة في الأجور (1: انعدام المساواة؛ 7: المساواة)، فقد سجل المغرب رصيد 3.74 ويحتلّ المرتبة 123 من أصل 135 بلدا التي تتوفر على معطيات في هذا الشأن. وبخصوص وضعية النساء والمساواة بين الجنسين، يوجد المغرب ضمن البلدان الأربعة الأخيرة من أصل 36 بلدا ذات الدخل المتوسط من الشريحة الدنيا، إلى جانب كل من سوريا وباكستان واليمن. وفي

مجموعة الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا، يوجد المغرب أيضا ضمن البلدان الخمسة الأخيرة، صحبة كلّ من إيران والسعودية وسوريا واليمن، من أصل 18 بلدا.

الإطار 5. خلاصات تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي حول التمييز بين الجنسين في المؤسسات الاجتماعية وأثرها على التنمية

يشتمل «مؤشر النوع في المؤسّسات الاجتماعيّة»، الذي تنشره بشكل منتظِم منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، على خمسة أبعاد: قانون الأسرة، وسلوك تفضيل الولد مقابل الفتاة، محدودية فرص الحصول على الموارد والأصول، تقييد الحريات المدنية والسلامة الجسدية للمرأة.

درست منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي العلاقة بين مؤشر التمييز على أساس الجنس في المؤسسات الاجتماعية والناتج الداخلي الخام للفرْد الواحد، مع إشارتها إلى عدم خطّيّة هذه العلاقة. وفي تقريرها حول مؤشر النوع في المؤسسات الاجتماعيّة، في بلدان أفريقيا جنوب الصحراء (2016) تؤكد منظمة التنمية والتعاون في الميدان الاقتصادي أنّ التمييز ضد النساء له عواقب وخيمة على تنمية المنطقة، وأنّ للمؤسسات الاجتماعية التمييزية آثارا سلبية على النمو على المدى الطويل، مع فقدان عائدات تقدر ب 340 مليار دولار في المنطقة. وبالتالي، فإنّ النهوض بالمساواة بين الجنسين في الأطر التشريعية وفي الممارسات والمواقف، سيشجّع على ظهور اقتصادات مندمجة وديناميّة، ويساهم في تحقيق الطموحات التنموية في المنطقة. وعليه، فبدون بذل جهود كبيرة للحدّ من المؤسسات الاجتماعية التمييزية، ستكون التطلعات الطموحة للمساواة بين الجنسين في أجندة سنة 2030 وأجندة 2063 بالنسبة لأفريقيا مهددة.

إنّ تغيير بل والحدّ من المؤسسات الاجتماعية التمييزية (المعايير والمواقف الاجتماعية والقوانين الرسمية وغير الرسمية) يشكل جزءًا أساسيا من حلّ مشكل الفوارق الذي ما فتئ يتفاقم يوما عن يوم، على الرغم من الجهود المبذولة منذ عدة سنوات. إنّ هذه المؤسسات الاجتماعية التمييزية تؤثر على قدرات النساء كما تؤثر على قدرات الرجال في اتخاذ القرارات بشأن موارد أساسيّة، ولا سيما في مجال الولوج إلى التعليم وفرص الشغل، وفي فرض احترام حقوقهنّ.

كما أنه يتعين على جميع القوانين الوطنية احترام مبادئ عدم التمييز، انسجاما مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وسائر الالتزامات الدولية الأخرى. وبالتالي، فإنّ العمل على تغيير المؤسسات الاجتماعية التمييزية يبدو عنصرًا أساسيًّا في مسلسل النهوض بحقوق النساء وتحسين أوضاعهنّ.

وقد أظهرت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في نفس التقرير أنّ الأعشاش التي تفرّخ التمييز[33]، والتي يتعيّن الإسراع في مكافحتها، هي أساسًا منع زواج القاصرات الذي يحرم الفتيات من حقوقهن الأساسيّة؛ ومكافحة التمييز في الولوج إلى الملكية العقاريّة، مثل وضعية السلاليات التي ما زالت تنظمها دورية صادرة عن وزارة الداخلية، ومواجهة القيود المفروضة على الحريات المدنية. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى التقدم الكبير الذي أحرز على المستوى السياسي، من خلال زيادة تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة (متوسط منطقة جنوب الصحراء هو 21 في المائة، مقابل 20 في المائة كمتوسط عالمي). وتسجل أكبر نسبة للبرلمانيات في العالم في رواندا (64 في المائة). وفي البلدان التي اعتمدت مقاربة الحصص (الكوطا)، فقد سجلت نتائج متباينة. وزادت المشاركة السياسية للنساء في السنغال وزيمبابوي، على عكس جمهورية الكونغو الديمقراطية التي لم تسجل تغييرا في هذا المجال.

وحسب منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، فإن مكافحة أشكال التمييز داخل المؤسسات الاجتماعية لا تشكّل فقط حقا من حقوق النساء الأساسية، بقدر ما تشكّل كذلك تحدّيا اقتصاديا حقيقيا. وفضلا عن تأثير أشكال التمييز هذه على الفوارق بين النساء والرجال، فإنّها تؤثّر على المؤشرات الماكرو- اقتصاديّة، مثل النمو على المدى الطويل، من خلالِ التأثير سلبًا على الرأسمال البشري النسائي، وعلى مشاركة المرأة في قوى الشغل وإنتاجيته.

وتُعدّ الخسائر المرتبطة بالتمييز على أساس الجنْس خسائر هامّة، ويمكن أنْ تصل إلى 12 مليار دولار، أيْ 16 في المائة من الناتج الداخلي الخام. وبالتالي، فإنّ اتّخاذ تدابير سياسية ضدّ هذه الأشكال من التمييز قد يكون مفيدا للاقتصاد، بتحقيق ربْحٍ سنويّ من 0.03 إلى 0.6 نقطة من النمو في أفق 2030، ناهيك عن تأثيره على التماسك الاجتماعي. إنّ هذا النّوْع من مقارَبَة أشكال التمييز على أساس الجنْس في المؤسّسات الاجتماعية منْ شأنه أنْ يساعد بلدنا على إيجاد سبل لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وقد تبيّن أن مستوى التمييز في المؤسسات الاجتماعية يتناسب عكسيا مع مستوى الدخل الفرديّ. ففي البلدان ذات الدخل الفردي المنخفض، سجّل مؤشر النوع مستويات مرتفعة. ورغم أنّ المغرب ينتمي إلى مجموعة البلدان ذات الدّخل المتوسّط، فإنه ما زال يسجّل نتيجة جدّ مرتفعة على مستوى مؤشر النوع. ويشير التقرير إلى أنه في البلدان ذات الدخل المنخفض، يمثّل التمييز على أساس الجنس في المؤسسات الاجتماعية عائقا كبيرًا إضافيًّا أمام تحقيق النموّ. وبالتالي، ينبغي إدماج قياس التمييز على أساس الجنس في المؤسسات الاجتماعية في تحليل النمو، طبْقًا لتوصيات مركز منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ المكلفة بمؤشر النوع في المؤسسات الاجتماعية[34].

33. http://www.genderindex.org/sites/default/files/docs/Brochure_SIGI_SSA_web.pdf.

34. Does gender discrimination in social institutions matter for long-term growth? Cross-country evidence, Autorisé pour publication par Mario Pezzini, OECD Development Centre, Février 2016.

5.2.1 وضعية الطفولة خلال سنة 2016: ضرورة تسريع تفعيل السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة

في مجال حماية الأطفال، شهدت سنة 2016 إطلاق السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة. وتندرج هذه السياسة في إطار الاستراتيجية الحكوميّة 2012-2016 لحماية الطفولة، كما تهدف إلى محاربة ومنع كلّ أشكال العنف والاستغلال التي يمكن أن يتعرّض لها الأطفال، ووضْع آليات على المستوى الوطني لحماية الطفولة. غير أنّ نجاح هذه السياسة رهينٌ بإصلاح النظام الجنائي لحماية الأطفال، وإحداث منظومة قضائيّة خاصّة بالقاصرين.

وفي هذا الإطارنفسه، أطلق المرصد الوطني لحقوق الطفل في 2015 مركزًا للاستماع من أجل التبليغ عن أشكال استغلال الأطفال. وهكذا تمّ التبليغ في 2016 عن 402 حالة، يتعلق الثلثان منها باعتداءاتٍ جسديّة وجنسية. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأرقام لا تهمّ إلّا الحالات التي تمّ التبليغ عنها للمَرْصد، وبالتالي لا تعكس حجم وخطورة هذه الوضعية في بلادنا.

وهكذا، فإنّ هشاشة هذه الفئة تتطلّب تعزيز آليات حمائيّة، والرّفع من فعّالية الخلايا الترابية المكلّفَة بحماية الأطفال. وفي هذا الصدد، فإن وحدات الحماية التي أُنشئت منذ سنة 2007، لا تزال عاجزة على تغطية مجموع التراب الوطني. كما أنّه من الضروري تعريف المواطنين على نطاق واسع بطريقة عمل هذه الوحدات، وجعلها مرتكزًا للسياسة العمومية المتعلقة بحماية الطفولة على الصعيد الترابي. فضْلًا عن ذلك، ينبغي توسيع مهامّ هذه الوحدات لتشمل عمليات الكشف عن حالات الأطفال غير المتمدرسين، وحالات الأطفال المتخلّى عنهم، والأطفال ضحايا التشغيل المبكّر، وحالات العنف النفسي ضد الأطفال... وكذا إحداث قنوات للتنسيق مع المجتمع المدني، سيّما مع الجمعيات التي تعمل على تعزيز وحماية حقوق الأطفال، من أجل مصاحبتهم وإعادة إدماجهم في وسَط ملائم لتفتّحهم.

من ناحية أخرى، يُعتبر تزويج القاصرات أحدَ التحدّيات الرئيسية في مجال حماية الطفولة. وإذا كانت المادة 19 من مدونة الأسرة تمنع هذا النّوْع من الزواج، فإنّه مازال منتشرًا بشكل واسع في المجتمع، بسبب الاستثناءات المسموح بها للقضاة من أجل قبول الإذن بزواج القاصر. وفي هذا السياق تمّ تسجيل 35.479 حالة زواج من القاصر في 2015، منها 99 في المائة في صفوف الإناث. وتنتشر هذه الظاهرة بشكل أكبر في العالم القروي (68 في المائة من الحالات)، وتهمّ قاصرين بدون نشاط مهني تبلغ أعمارهم 17 سنة في غالبيتهم (74 في المائة من الحالات). ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2015 قد سجّلت 12 حالة زواج من القاصرات في سنّ 14 سنة، الأمر الذي يتعارض مع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل التي صادق عليها المغرب في 1993، والتي تحدّد السّن الأدنى للزواج في 18 سنة للذكور و15 للإناث.

إنّ استمرار ظاهرة الزواج المبكر، يمكن أنْ يؤثر سلبًا على تمدرس الفتيات وصحّتهنّ. وفي ظلّ هذه الوضعيّة، فإنّ تحقيق فعليّة حقوق الطفل يتطلّبُ بشكل خاص الأخذ بعين الاعتبار توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الواردة في إحالته الذاتية رقم 2016/23 بعنوان «فعليّة حقوق الطفل، مسؤولية الجميع». ومما يؤكد ذلك، أن الأرقام التي تقدّمها وزارة العدل ، تبيّن أنّ 26 في المائة فقط من حالات الموافقة على الإذن بالزّواج من القاصر تمّت بعد إجراء بحثٍ اجتماعيّ، و43 في المائة بعد إجراء خبْرة طبّيّة، و30 في المائة باعتمادِ الإجراءيْن معًا، على الرغم من أن مدوّنة الأسرة تنص على اعتماد الإجراءين.

لذلك لا بدّ منْ تعزيز عمليات التوعية والتحسيس بشأنِ زواج القاصر، وذلك عنْ طريق تنظيم حملات إعلامية واسعة، وتنظيم قوافل متنقلة متواترة خاصة في المناطق القرويّة. كما أن استمرارزواج «الفاتحة» يمكن أن يفضي إلى حالات زواج قاصرين على النمط نفسه، مما من شأنه أن يفاقم من حجم هذه الوضعية.

وعلى المستوى التشريعيّ، وطبقاً لأحكام الدستور، عرفت سنة 2016 المصادقة على مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة. ومن بين مهامّ هذا المجلس رصد وتتبّع وضعيّة الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقيّة والاجتماعية والاقتصادية، وتتبّع مَدَى ملاءمة البرامج الوطنيّة التي تهمّ الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدوليّة. كما يتولى المجلس إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو من أحد مجلسيْ البرلمان في القضايا التي تهمّ الأسرة والطفولة، وتقديم توصيات بشأن القضايا التي تُحال عليه.

6.2.1 الحوار الاجتماعي : في الحاجة إلى مقاربة جديدة لتجاوز العقبات

اتّسمت سنة 2016 بمناخ طَبَعَه انعدامُ الثقة بين الحكومة والشُّرَكاء الاجتماعيّين، وهو مناخ أدّى إلى شبْه تجميد للحوار الاجتماعيّ، مع عدد محدود من الاجتماعات التي انتهتْ دون التوصّل إلى توافق بيْن الشركاء الاجتماعيّين.

وبالإضافة إلى الدعوة المتواصلة إلى مأسَسَة الحوار الاجتماعيّ، باعتباره أحد الانشغالات الرئيسية للنقابات، فقد تقدّمت هذه الأخيرة بعددٍ من المطالب إلى السلطات العمومية خلال 2016. يتعلق الأمْر أساسًا بضرورة استكمال تنفيذ اتفاق 26 أبريل 2011، وبمراجعة الأجور والتعويضات العائلية، وتخفيض الضّريبة على الدّخل، وذلك بالنّظر إلى تراجُع القدْرة الشرائية للأجراء، بسبب رفع الدّعم عن عددٍ من الموادّ الأساسيّة.

وكما هو الشأن في السنة السابقة، فقد شهدت سنة 2016 علاقات متوترة بين السلطات العموميّة والنقابات، حول ملف التقاعد والحريات النقابية، أو ملف الأساتذة المتدربين وهيئات قطاع الصحة، وقد تمخض عن ذلك احتجاجات من لدن هذه الفئات.

ودائمًا في علاقة بالحوار الاجتماعي، عرفت سنة 2016 انعقاد المنتدى البرلماني الأوّل بشأن العدالة الاجتماعية المنظَّم من طرف مجلس المستشارين. وقد أكّد هذا المنتدى على ضرورة بناء نموذجٍ مغربيّ للعدالة الاجتماعية يدعو إلى تعزيز المكاسِبِ الوطنية في مجال الحوار الاجتماعي، وذلك انسجاما مع الضوابط المنظمة لهذا الحوار ولمكوناته الثلاث، طبقاً لمبادئ منظمة العمل الدولية.

وقد أكد صاحب الجلالة في الرّسالة الملَكية الموجّهة إلى المُشاركين في المنتدى البرلماني الثاني للعدالة الاجتماعية، المنعقد في شهر فبراير 2017 بالرباط، على حاجة المغرب إلى إطلاق حوار اجتماعيّ قائمٍ على المبادئ الأساسية، وسيّما مأسَسَة الحوار الاجتماعي، وتوْسيع نطاقه ليشمل إشكاليات جديدة، والأخذ في الاعتبار مُسْتلزمات التنمية المندمجة والمستدامة، انسجاماً مع ضوابط هذا الحوار ومكوناته الثلاثية وفق مبادئ منظمة العمل الدولية. كما أوضح جلالة الملك أن: « نجاعة آليات الحوار الاجتماعي لا تقاس بوجودها ومدى انتظام عملها، وإنما بما تنتجه من آثار ملموسة على مستوى الممارسة اللائقة، وتحقيق السلم الاجتماعي، والنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة والدامجة لمختلف فئات المجتمع، وبلوغ العناية المثلى وهي تحقيق العدالة الاجتماعية».

وفي السّياق نفسه، نظّمَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال شهر ماي 2017 ندوة دوليّة حول الحوار الاجتماعي. وقد شكّلت هذه الندوة مناسبة لعرْض ومناقشة تجارب عدد من البلدان في مجالِ إجراء حوارٍ اجتماعيّ بنّاء ومثمر بين مختلف الشركاء الاجتماعيين. كما أنها خلُصت إلى بلورة مجموعة من التّوْصيات، منها على الخصوص ضرورة وضْع آلية جديدة لتدبير الحوار الاجتماعي تعطي محتوى أوسع لهذا الحوار، منْ أجل تلاؤم أفضل مع التحوّلات السوسيو- اقتصاديّة المتسارعة، ومع أشكال التشغيل الجديدة التي لا تشملها قوانين الشغل الحالية بَعْدُ. فضْلًا عنْ ذلك، ونظرا للاختلافات بين فئات الفاعلين المعنيّين (فئات المقاولات، فروع الأنشطة الاقتصادية،...)، فإنه يُسْتحسن تنويع قنوات الحوار الاجتماعي، للوقوف عند جميع الحلول الكفيلة بتجنّب النّزاعَات الاجتماعية. كما أنه سيكون من المفيد نقل الحوار الاجتماعي من بُعده الوطني إلى بُعْده المجالي، التي تكتسي فيه معرفة الواقع المحليّ وثقافة ريادة الأعمال المحلية والرهانات المطروحة حجمًا أكبر.

كما تظلّ ديمومة وفعالية الحوار الاجتماعي رهينتيْن بوجود آلياتٍ كفيلةٍ بضمان تتبّع منتظِم لهذه العمليّة، مع مؤشرات محدّدة بدقّة من لدن الفرقاء الاجتماعيين. ومن جهة أخرى، تتطلب مأسَسَة الحوار الاجتماعيّ، خارج انتظام الاجتماعات، وضْع مبادئ ومدوّنة للسلوك ينبغي احترامهما، حيث تحلّ ثقافة الحوار والبحث عن التوافق محلّ الاجتماعات الإخباريّة، وحيث يتمّ إعداد المناقشات على أساس الحجج والبراهين، بناءً على جدول أعمالٍ مُعَدّ بصورة قبْليّة.

7.2.1 مناخ اجتماعي متوتّر خلال سنة 2016

فيما يتعلق بالمناخ الاجتماعيّ، انتهتْ سنة 2016 بانخفاض في عدد الإضرابات في القطاع الخاصّ مقارنة مع السنة الماضية. وحسب قسم التشغيل ، فقد تمّ تسجيل ما مجموعه 218 إضرابًا في 176 مقاولة، مقابل 265 إضرابًا في 221 مقاولة سنة 2015. وبالمقابل، عرفت نسبة المشاركة في الإضرابات ارتفاعا من سنة إلى أخرى، حيث انتقلت من 36.7 في المائة، سنة 2015، إلى 57.3 في المائة سنة 2016.

وقد همّت هذه النّزاعات في المقام الأوّل قطاع الخدمات، بحصّة تبلغ 46 في المائة من مجموع الإضرابات المسجلة، يليه القطاع الصناعي (28 في المائة). ويبيّن التوزيع الجغرافي لهذه الإضرابات وجود تمركُزكبير في جهة الدار البيضاء- سطات، وفي جهة الرباط - القنيطرة، وهو أمْر يمكن تفسيره بحجم هاتيْن الجهتيْن في النسيج الإنتاجيّ الوطنيّ من حيث عدد المقاولات المقامة بهما.

إلّا أنه رغم التراجع الذي عرفه عدد الإضرابات، فقد سجّلت سنة 2016 رقما قياسيا من حيث أيام الإضراب، التي ارتفع عددها من 267.656 يوما سنة 2015 إلى 497.484 يوما سنة 2016، أي بزيادة قدرها 86 في المائة. وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه خلال المدّة ما بين 2010 و2015، لم يتجاوز عدد أيام الإضراب 300.000 يوم عمل.

هذا الارتفاع في عدد أيّام الإضراب، بالمُوازاة مع ارتفاع معدّلات مشاركة الأُجراء، لا يخلو من آثار على دخْل العاملين الأجراء، وعلى آلة الإنتاج في المقاولات المعنيّة، خاصّة المقاولات الصغيرة جدا، لأنّ حواليْ 70 في المائة من الإضرابات تمسّ مقاولاتٍ تشغّل ما بين 26 و250 شخصًا. وتعدّ هذه الوضعية نتيجة مباشرة لغياب حوار اجتماعي مُمَأسَس ومنتظم، كما تعكس صعوبة متزايدة في مجال الوساطة بين المقاولات والأجراء وكذلك على مستوى التطبيق المنصف للقانون على الشركاء الاجتماعيين من أجل تفادي حالات الاحتقان. وفي هذا السياق، فإنّ 20 في المائة من حالات الإضراب المسجلة سَبَبُها التأخّر في دفْع الرواتب، و15 في المائة سببها تسريح العمّال، تليها الامتيازاتُ الاجتماعية والحماية الاجتماعيّة.

كلّ هذه العناصر تؤكد، مرّة أخرى، ضرورة إصلاح مسلسل الحوار الاجتماعي، باعتباره أولويّة على الصّعيد الوطني، منْ أجل القضاء على الآثار السلبية للتوترات الاجتماعية على المستوى الاقتصادي، وبصفة خاصّة على التماسُك والسِّلْم الاجتماعيين. كما يتعيّن تشجيع إبرام اتفاقيات جماعية باعتبارها وسيلة من وسائل التسوية المستدامة للنّزاعات الاجتماعية، علْمًا بأنّ سنة 2016 قدْ عرفتْ توقيع أربع اتفاقيات جماعية.

وعلى المُسْتوى التشريعيّ، نذكّر بأنّه طبْقًا لأحكامِ الفصل 29 من الدّستور، صادق مجلس الوزراء، المنعقد في شهر شتنبر 2016، على مشروع القانون التنظيميّ رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيّات ممارسة حقّ الإضراب.

وعلى مستوى الحركات الاجتماعيّة، تجدر الإشارة إلى أنّ سنة 2016 شهدت ارتفاعًا في عدد الحرَكات الاحتجاجيّة، أكثرها حدّة تلك التي شهدها إقليم الحسيمة. وقد اتّخذت هذه الأخيرة شكل مظاهرات واحتجاجات ضدّ الظلم الاجتماعي والفوارق والهشاشة والبطالة وانعدام البنيات التحتية في المنطقة. وتعدّ هذه الوضعيّة مؤشّرًا ينبّه إلى النقص في مجال التنمية في بعض المناطق المحرومة، علاوة على التأخّر الحاصل في تنفيذ عدد من المشاريع المهيكِلة التي تمّ اعتمادها، لتحسين ظروف عيش الساكنة. كما تؤكد هذه الأحداث ضرورة إيجاد حلول اجتماعية واقتصادية ملائمة لآفة البطالة في صفوف الشباب. ذلك أنّ الشغل اللائق لا يُمَكِّن فقط من تحسين ظروف عيش الشباب، بل يخول لهم أيضاً الاضطلاع بدور إيجابي داخل المجتمع، في حين أن انعدامَ فرص الشغل يزيد من هشاشة الشباب إزاء الفقر والانحراف والتطرف. إنّ الرّدّ الحقيقيّ على هذه المطالب الشعبية يتجلّى بشكل خاص في تحقيق تنمية مُندمجة ومستدامة للجهات، فضلًا عن اعتمادِ سياسات مدمِجة وفعّالة في النسيج الاقتصاد الوطني، من خلال تسريع وتيرة التصنيع المُدْمِج، والتوزيع المجاليّ المنصف للاستثمارات، وتطوير سلاسل قيم مندمجة بين الجهات المتقدمة والجهات الأقلّ تقدّما، والنّهوض بالولوجيّة وربْط المناطق المعزولة، وتحسين نظام التعاضد والتضامن والإنصاف الضّريبيّ بين الجماعات الترابية، فضلا عن توفير بنيات تحتية اجتماعية كفيلة بإتاحة خدمات ذات جودة وقادرة على تلبية حاجيات الساكنة وانتظاراتها.

8.2.1 إدماج الأشخاص في وضعيّة إعاقة: حصيلة لا تزال بعيدة عن الاستجابة للتطلّعات

بعد ثلاث سنوات داخل المسار التشريعي، صدر القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة والنهوض بها في أبريل 2016. ويحدّد هذا القانون، الذي جاء تطبيقًا لأحكام الفصل 34 من الدستور وللاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، الأهداف الأساسية التي يتعيّن على السلطات العمومية تحقيقها في مجال حماية حقوق الأشخاص في وضعيّة إعاقة والنهوض بها.

ينصّ هذا القانون الإطار على التزام السلطات العموميّة، عند إعدادها للسياسات العموميّة، بمراعاة مبدأيْ الولوجيّات وانعدام أيّ شكل من أشكال التمييز ضد الأشخاص في وضعية إعاقة. كما يؤكّد القانون الإطار على دور السلطات العمومية في الحماية وفي اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من جميع أنواع الإعاقات وتشخيصها والعلاج منها. وفي هذا الشأن، تمّت المحافظة على الأحكام المتعلقة بإعفاء الأشخاص في وضعيّة إعاقة من شرط السّنّ المطلوبة من أجل الاستفادة من الرواتب والتعويضات التي تمنحها أنظمة وصناديق التغطية الاجتماعيّة للوالدين.

وفيما يخصّ الإدماج الاجتماعي والمشاركة العادية للأشخاص في وضعية إعاقة في جميع جوانب الحياة، على قدم المُساواة مع غيرهم من المواطنين، يؤكد نصّ القانون على ضرورة التزام القطاعين العام والخاصّ بتخصيص مناصب شغل سنويا لفائدة الأشخاص في وضعيّة إعاقة.

غيرأنّ القانون الإطارلا ينصّ صراحة على الآليات الإدارية والقضائية لحقّ الطّعن في حالة عدم احترام الحقوق، أو عند التمييز ضدّ هؤلاء الأشخاص، كما أوْصَى بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في رأيه رقم 2015/15 حول «مشروع القانون الإطاررقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها».

في السياق نفسه، لا يحدّد القانون الإطارمَنْ هي السلطات العموميّة والإدارات التي تسهر على تطبيق مختلف التدابير المتخذَة. من هنا كان المجلس قد أوصى بأنْ «تُحدد لكلّ واجب من الواجبات مؤسّسةٌ أو أكثر، مسؤولة عن تأديته. ويجب ربط المسؤوليّة بالمحاسبة، على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي».

وأخيرا، فإنّ احترام أحكام الدستور والالتزامات الدولية لبلادنا، يتطلب الإسراع في اتخاذ تدابير كفيلة بضمان تكافؤ الفرص وإدماج الأشخاص في وضعيّة إعاقة في الحياة العملية، خاصة وأنّ الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 أشار إلى وجود مظاهر قصور كبيرة على مستوى ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى التعليم، وإدماجهم في المجتمع بشكل عام، وفي الحياة بشكل خاصّ. وهكذا، فمن أصْل 1.7 مليون شخص في وضعية إعاقة (أيْ 5.1 في المائة من مجموع الساكنة)، حواليْ 66.5 في المائة لا يتوفّرون على أيّ مستوى دراسيّ، مقابل 35.3 في المائة من بين الأشخاص الذي لا يوجدون في وضعيّة إعاقة. وحسب المستوى الدراسي، 17.1 في المائة منهم وصلوا إلى التعليم الابتدائي، 9.8 في المائة إلى التعليم الثانوي، و1.5 في المائة إلى التعليم العالي، مقابل 28.6 في المائة، و25.1 في المائة و6.4 في المائة على التوالي بالنسبة لمجموع الساكنة. كما أنّ نسبة انعدام النشاط في صفوف الأشخاص في وضعية إعاقة قد بلغتْ 86.6 في المائة.

9.2.1 سياسة الهجرة في المغرب: مقاربة جديدة لسياقٍ جديدٍ

منذ سنة 2013، انخرط المغرب في اعتماد سياسة جديدة للهجرة استجابة للمتطلبات التي أصبح يفرضها السياق الجديد للهجرة، مع تزايد تدفق موجات من المُهاجرين إلى بلدنا. وتسعى هذه السياسة، الموزَّعَة عبر عدّة محاور، إلى تسهيل إدماج المهاجرين الشرعيين، واعْتماد إطار تنظيميّ لقضية الهجرة، وإطار مؤسّساتي ملائم، وأخيرًا ضمان تدبير لتدفقات الهجرة في إطار احترام حقوق الإنسان.

إنّ هذه السياسة، التي جاءت تجسيدًا للتوجيهات الملكية السامية في هذا الشأن ولالتزامات المغرب، سواء في إطار دستور 2011، أو في إطار الاتفاقات الدولية، أفضت إلى القيامِ بعدد من الإجراءات الرّامية إلى الإدماجِ الفعلي للمهاجرين في المجتمع المغربي. وقد تجلّى ذلك بشكل أساسيّ في الشروع، سنة 2014، في المؤجة الأولى من تسوية أوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء. وكانت هذه العملية قد مكّنت من إيداع حواليْ 27.600 طلب لتسوية الوضعيّة، مع معدل استجابة بلغ حوالي 90 في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، اتُّخِذت عدة تدابير بهدف إدماج المهاجرين، منْ بينها إمكانية الاستفادة من سكن اجتماعي بقيمة 250.000 درهم، وسكن بقيمة عقارية منخفضة تبلغ 140.000 درهم، مثلهم في ذلك مثل المواطنين المغاربة، إضافة إلى الولوج إلى العلاجات الصحية في القطاع العمومي، وإمكانية استفادة المحرومين منهم من نظام المساعدة الطبية (راميد). كما أدمجت هذه السياسة تمدرس أبناء المهاجرين واللاجئين، والولوج إلى برامج التعليم غير النظامي، مهما كانت الوضعية الإدارية للأشخاص المعنيين.

وبخصوص موضوع الهجرة، تُعتبر السياسة التي نهجها المغرب في مجالِ تسوية أوضاع المهاجرين غير الشّرعيين وطالبي اللجوء وولوجهم إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، تجربة غير مسبوقة في منطقة الشرق الأوسط وبلدان شمال أفريقيا وبلدان الجنوب عمومًا.

وبناءً على نجاح التجربة الأولى المتعلقة بتسوية وضعية المهاجرين، وطبقاً للتوجيهات الملكية السامية، أطلق المغرب في دجنبر 2016، عملية ثانية للتسوية القانونيّة. وإلى حدود شهر مارس 2017، كانت هذه العمليّة قدْ عرفت إيداع 18.000 طلب تسوية.

من جهة أخرى، يُعدّ اعتماد مشروع قانون يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2016 خطوة هامة من أجل ملاءَمَة التشريع المغربي مع البروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الاستغلال والاتجار بالبشر، وهي الظاهرة التي يتعرّض لها المهاجرون بحكم هشاشة أوضاعهم.

وفي هذا السياق، يتعين اليوم اتّخاذ عدد من التدابير الكفيلة بضمان إدماجٍ أفضل، وحماية ومساعدة إنسانية للمهاجرين المقيمين، أوللمهاجرين العابرين للتراب الوطني.

وينبغي أيضا تعزيز هذه السياسة بوضع إطار تشريعيّ شامل حول قضيّة الهجرة، وذلك بالخصوص من خلال الإسراع في اعتماد مشاريع قوانين تتعلق بحقّ اللجوء والهجرة. ورغم كل هذه الإجراءات الهامّة، ينبغي بذل مجهود كبيرلمكافحة جميع أشكال العنصرية في المجتمع تُجاه المهاجرين. كما يتعيّن على المجتمع المدني ووسائل الإعلام، العمومية والخاصة، القيام بحملات تحسيسية من أجل مكافحة هذا النوع من السلوك في المجتمع. ذلك أنّ السياق العالمي الجديد وتسارع حركات الهجرة، وكذا الوضع الجغرافي لبلادنا في مفترق طرق بين قارّتين، كلها عوامل جعلت من المغرب تدريجيا وجهة بالنسبة للمهاجرين وليس مجرد نقطة عبور إلى أوروبا. وبالتالي فقد باتت الحاجة ماسّة إلى اعتماد مقاربة استباقية لتدبير شؤون الهجرة، وتحسيس مصاحَب بغرْس ثقافة الانفتاح والتسامح والاحترام في صفوف المواطنين، خاصة في المؤسسات التعليمية.

10.2.1 محاربة الجريمة في سنة 2016

من المعلوم أنّه لا يمْكن تحقيق رفاه المجتمع بدون ضمان أمن الممتلكات والأشخاص، باعتباره عنصرًا أساسيًا لرأسمالنا غير المادي. وقد أكّدت هذه الملاحظة نتائج البحث حول تحقيق بعض أهداف التنمية المُستدامة، التي شدّدت على أولويّة الأمن باعتباره انشغالا كبيرًا للمواطنين.

وحسب تقرير «مؤشر الأمن العالمي» لسنة 2017، فقد كلفت الجريمة والعنف المغرب حواليْ 6.6 في المائة من ناتجه الداخلي الخام سنة 2016، أيْ 558 دولارًا للفرد الواحد (وفق تعادل القوة الشرائية). غير أنّ هذه الكُلفة تظلّ أدنى من المتوسط العالمي الذي بلغ 12.6 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ في السنة نفسها (1953 دولار للفرد الواحد).

وفي سنة 2016، بلغ عدد الاعتقالات التي قامت بها قوات الأمن حواليْ 466.997 ، أيْ بزيادة 23 في المائة مقارنة مع 2015. بالإضافة إلى ذلك، تم اعتقال 89.910 أشخاص في سياق قضايا تتعلق بالمخدرات، بزيادة 12.3 في المائة عن السنة الماضية، مع مستويات قياسيّة من المواد التي تمّ ضبطها من مختلف أنواع المخدرات. كما أنّ الجهود المبذولة قد شملتْ كذلك الجانب المتعلق بالتعاون الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. وفي هذا الصّدد، تمّ إصدار حواليْ 141 مذكرة توقيف دوليّة، مقابل 75 مذكّرة توقيف سنة 2015، في حين اعتقلت مصالح الأمن 120 مطلوبًا على المستوى الدولي، أيْ ضِعْف ما سجّلته السنة الماضية.

وإذا كانت هذه الأرقام تعكس وجود تحسن متواصل لنجاعة التدخلات الرامية إلى المحافظة على النظام، فإنها قد تشير أيضاً، إلى تصاعد منحى الأعمال الإجرامية خلال 2016. ويمكن أن يكون لهذا التطور انعكاس على إحساس المواطن بالأمن، خاصة في المناطق الأكثر خصاصا.

كما يمكن أن يتزايد الشعور بانعدام الأمن جرّاء الانتشار المتزايد لأعمال العنف والجريمة عبر شبكة الإنترنت والشبكات الاجتماعية، وكذا الجريمة الإلكترونيّة، والولوج إلى المعطيات الشخصية ونشرها بشكل غير مشروع. كما أدّت السرعة والتقدم التكنولوجي المعقّد إلى التطور المهول في أساليب إخفاء الجرائم، مثل استخدام «الويب العميق» الذي يسمح على سبيل المثال بالتوفّر على قاعدة واسعة لمختلف عمليات الاتجار في منتجات محظورة وتبادل محتويات غير مشروعة، بعيدًا عن أيّة مراقبة قانونيّة. وبالتالي تتطلب هذه التوجّهات مُضاعفة الجهود للحدّ من انتشار مثل هذه الممارسات، ووضْع استراتيجيات ناجعة لليقظة الرقميّة والاتصال، بالموازاة مع

تقوية حماية المعطيات الشخصيّة وحماية الحياة الخاصّة. إضافة إلى أنّ النوعيّة الجديدة للجرائم، والجريمة العابرة للحدود، يستدعيانِ تقوية التعاون القضائي مع البلدان المجاورة من أجل مكافحة الجريمة.

وعلى الصّعيد الميداني، تواصلت الجهود في 2016 سيّما عبْر إنشاء وحدات متنقلة لشرطة الإنقاذ في بعض المدن النموذجيّة، علاوة على إنشاء مقاطعات ودوائر أمنيّة جديدة في عدد من الجهات، وإطلاق أربع فرق جهوية للشرطة القضائية تتولّى القيام بتحريّات وتحقيقات في الجرائم الاقتصادية والمالية. ويُستحسن تعميم هذه الخطوات الإيجابية، بوتيرة متسارعة، على مختلف التراب الوطنيّ، لكيْ يستفيد منها المجتمع المغربي برمّته.

على صعيد آخر، وبالإضافة إلى التدخّل الأمني، تتطلب مكافحة الجريمة معالجة الأسْباب العميقة لهذه الظاهرة، وذلك في إطار مقاربة وقائيّة بهدف الحدّ من التأثير السلبي على المجتمع.

وعلى مستوى تطوّر عدد نزلاء المؤسّسات السجنيّة في المغرب سنة 2016، فقد ارتفع عدد هؤلاء بنسبة 6.3 في المائة مقارنة مع سنة 2015، و11 في المائة مقارنة مع سنة 2012، ليبلغ العدد حواليْ 78.716 سجينًا. كما أنّ السجناء في غالبيتهم ذكور، بحصة تصل إلى حواليْ 97.6 في المائة، مقابل 2.4 في المائة للإناث. إضافة إلى أنّ حوالي 94 في المائة من هؤلاء السجناء تفوق أعمارهم 20 سنة، ممّا يعني أنّ للجريمة كلفة اقتصادية، فضْلًا عن كلفتها الاجتماعية، لأنها تشمل بشكل رئيسيّ ساكنة نشيطة، كما أنّ معظم السجناء كانوا نشيطين مشتغلين قبل دخولهم السجن.

وإذا كان الفضاء السّجني يقوم بتطبيق العقوبات التي ينصّ عليها القانون، ضد أي فرد ألحق ضررًا ما بالمجتمع، فإنه ينبغي أن يكون كذلك وسيلة من وسائل تأهيل السجناء من أجل إعادة إدماجهم لاحقا وبكيفية فعالة في المجتمع، الذي ينبغي أنْ يستفيد من مهاراتهم فيما بعد. وقد عرفت عملية الإدماج تقدّما خلال السنوات الأخيرة في بلادنا، كما تجلّى ذلك في ارتفاع عدد السجناء الذين استفادوا من برامج محو الأمية، والتعليم والتكوين المهني خلال الفترة ما بين 2011 و2016. بالإضافة إلى ذلك، ارتفع عدد السّجناء الحاصلين على شهادة البكالوريا إلى 33.5 في المائة سنة 2016، وهي نتيجة أعلى من نسبة نجاح المرشّحين الأحرار في البكالوريا على الصعيد الوطني (22.7 في المائة). ويتمّ بالموازاة مع ذلك تنظيم العديد من الأنشطة الرياضية والثقافية والدينيّة كلّ سنة لفائدة السجناء. ثمّ إن هناك جهودًا تُبذل على الصّعيد الصحي، ممّا مكّن من الارتفاع المتزايد في عدد السجون التي تتوفّر على مراكز صحية.

وبالمقابل، هناك العديد من المشاكل التي ما فتئتْ تعاني منها المؤسسات السجنيّة، وتؤثّر سلبًا على ظروف الاعتقال. من بين هذه المشاكل ظاهرة الكثافة البشريّة داخل بعض السجون، ممّا أدّى إلى ارتفاع نسبة الاكتظاظ من 35 في المائة سنة 2015 إلى 38 في المائة سنة 2016. وهذه الوضعيّة هي نتيجة لارْتفاع سريع في عدد السجناء، بينما لمْ تتطوّر الطّاقة الاستيعابيّة للمؤسّسات السّجنيّة بالسُّرْعة الكافية.

وعلى سبيل المثال، إذا كانت الفترة ما بين سنتي 2015 و2016، قد عرفت إنشاء حواليْ 10 مؤسسات سجنيّة جديدة، ففي المقابل تمّ إغلاق حواليْ 8 مؤسسات بسبب تقادمها. ويزيد من استفحالِ ظاهرة الاكتظاظ استمرارارتفاع عدد حالات الاعتقال الاحتياطي، الذي بلغت حصته من بين مجموع السجناء 40.5 في المائة سنة 2016. علاوة على ذلك، فإنّ قلة الموارد والمناصب المالية، التي يعاني منها قطاع السجون، لا تخلو من تأثير سلبي على ظروف الاعتقال، وخاصّة على المستوى الصّحّي. وبخصوص التأطير الصّحّي للسجناء، فقد بلغت نسبته سنة 2016 طبيباً واحداً لكلّ 640 سجينًا، وطبيبَ أسنانٍ واحدٍ لكل 1230 سجينًا.

وبصفة عامّة، إذا كانت المؤسّسة السجنيّة بدون شك وسيلة من وسائل معاقبة أشخاص قاموا بخرق القانون، فإنه يجب عليها مع ذلك توفير الشروط الأساسية لكرامة الإنسان، ولا ينبغي بأيّ حالٍ من الأحوال أنْ تصبح فضاءات لإذكاء الجريمة والتطرف والحقد تُجاه المجتمع. ولذلك يتعين العمل على مواصلة تحسين ظروف الاعتقال، حيث إنّ أوضاع الاعتقال كلما تدهورت لا تؤدّي إلا إلى مزيدٍ من العنف المتصاعد في السجون، وإلى توليد الاستعداد للعودة إلى الاجرام.

11.2.1 السكن الاجتماعي : تراجُع هامّ للعجز على مستوى السكن، مع استمرار نواقص ينبغي تجاوزها في مجال الحكامة والإدماج

منذ إطلاق الاستراتيجية الوطنية للإسْكان سنة 2003، اعتمد المغرب سلسلة من التدابير الرّامية إلى تعزيز الولوج إلى السّكن لفائدة المواطنين، وسيّما الأكثر حرمانًا منهم. وتهدفُ هذه السياسة إلى الاستجابَة لطلبٍ متزايدٍ في مجال السّكن لصالح الأسر ذات الدّخل المنخفض والمتوسّط، مثلما تهْدف إلى مكافحة انتشار مدن الصّفيح والسكن غيْر اللائق، وذلكَ بالنظر إلى الآثار الاجتماعية لهذا النّوْع من السّكَن على كرَامة المواطنين وعلى إدماجهم الاجتماعي.

لهذا الغَرض، واعتبارًا من سنة 2010، تمّ اتّخاذ عددٍ من التدابير التحفيزيّة، الضريبيّة بالأساس، استفاد منها المنعشون العقاريّون، وذلك من أجل تشجيعهم على مواكبة السلطات العمومية في هذه الاستراتيجية. ويتعلّق الأمْر، بشكل خاص، بإعفاءِ المُنْعشين العقاريّين من الضّريبة على الشّركات وعلى الدّخل ورُسُوم التسجيل والضّريبة على الإسمنت والرّسوم المحلية لأي اتفاقيّة مُبْرَمَة مع الدولة من أجل تشْييد 500 مسكن كحدّ أدنى على مَدَى خمْس سنوات.

هكذا، فمنذ سنة 2010، ومن أصل 1.025 اتفاقيّة مبرَمة من أجل بناء مساكن اجتماعية تبلغ قيمتها 250.000 درهم، تمّ تفعيل 690 اتفاقيّة، ممّا أدّى إلى الشّروع في بناء 475.889 وحدة سكنية، منها 304.505 سُلّمتْ في نهاية سنة 2016. أما بالنسبة للسّكن ذي القيمة العقاريّة المنخفضة، والذي تحدّد سعره في 140.000 درهم، فإنّ

برنامجه المتعلق ببناء 130.000 وحدة سكنيّة، خلُص في نهاية 2016 إلى توقيع 67 اتفاقية مع المنعشين العقاريين من القطاعيْن العام والخاص لبناء 35.957 وحدة سكنيّة، 21.404 منها أصبحت جاهزة في السنة نفسها. وفيما يتعلق ببرنامج السكن الخاصّ بالطبقة المتوسّطة، الذي انطلق سنة 2015، فقد مكّنَ من إبرام 23 اتفاقية لبناء 8.065 وحْدة سَكَنيّة.

وبالتّالي، فقد أدّتْ سياسة دعم الولوج إلى السكن إلى تقليصِ العجز في مجالِ السّكن إلى 500.000 وحدة في سنة 2015. ومن المتوقع حسب وزارة السكنى تقليص هذا العجز إلى 400.000 مسكن مع نهاية 2016. وفي الإطارذاتِه، نجح برنامج مدن بدون صفيح في تحسينِ ظروف سكن 98.860 أسرة، كما تم ما بين 2012 و2016 في إطارهذا البرنامج إعلان 12 مدينة مدناً بدون صفيح.

غير أنّ استمرار وجود العجز على مستوى السّكن يؤكد ضرورة الإسراع في وزْشِ تنفيذ برنامج السكن الاجتماعي، خاصة وأن النتائج الأوليّة للبحث الوطني حول السكن سنة 2016، تبيّن أنّ 60 في المائة من المواطنين المغاربة يعربون عن رغبتهم في الحصول على سكن اجتماعيّ.

وبالمقابل، تجدر الإشارة إلى أن أدوات التمويل المخصصة للولوج إلى السكن الاجتماعي قدْ عرفت تراجعا في سنة 2016. وهكذا، فإنّ صندوق فوغاريم، الخاصّ بتوفير قروض السكن لفائدة الساكنة ذات الدّخل المحدود أو غير المنتظم، استفادت منه 12.700 أسرة، بغلافٍ إجماليّ قدره (2) مليارا درهم من القروض المضمونة، أيْ بانخفاض نسبته 11 في المائة في عدد المستفيدين. نفس التوجّه التنازليّ عرفَه صندوق فوغالوج، المخصّص للطبقة الوسْطى، بما أنَّ عَدَد المُستفيدين منْه، الذي بلغ 5.300 أسْرة ، انخفض بنسبة 6 في المائة مقارنة مع 2015، بمبلغ قروض مضمونة قدْرها 1.4 مليار درهم.

وإذا كانت السياسة المتعلقة بالسّكن الاجتماعيّ قد سمحت بالرّفع من العرض في مجال الشقق لفائدة ذوي الدخل الضعيف والمتوسّط، فإنّ حكامة القطاع تتطلبُ تحسّنا دائمًا من أجْل تلبية حاجياتِ السّاكنة، وذلك وفقاً للتوجيهات الملكية السامية الواردة في نصّ خطاب جلالة الملك إلى المشاركين في «الملتقى الوطني حول الجماعات المحلية» في 12 دجنبر 2016، إذ أكد الخطاب الملكي على الغاية المثلى المتجسدة في: «جعل مدننا ترتقي إلى فضاءٍ للتساكن والعيش الكريم»، كما أضاف جلالته في هذا الصدد: «غايتنا المثلى، ليس فقط تحقيق مدن بلا صفيح، ولا استبدالها بمساكن أشبه بعلب الإسمنت عديمة الروح الاجتماعية، وإنما بالأحرى، جعل مدننا ترتقي إلى فضاء للتساكن والعيش الكريم». وتتطلب هذه المشاريع، التي غالباً ما يتمّ بناؤها بضواحي المدن الكبرى، تعزيز بنياتها التحتية الاجتماعيّة، ووضع سياسات للإدماج في النسيج الحَضَري، خاصة على مستوى وسائل النقل العموميّ والشغل والمرافق الاجتماعية والتجارية والثقافية. علاوة على أنّ المساحات المقترحة تظلّ ضيقة بالمقارنة مع حجم الأسر، خاصة تلك التي توجد في وضعية هشاشة، مما ينعكس على جودة عيش هذه الأسر.

من ثمّ، يتعيّن الإسراع في تعزيز المنطق الاجتماعي لعرْض السّكن، من أجل جعله عاملا من عوامل إدماج الساكنة المعنيّة، وذلك بالأخْذ في الاعتباروجود البنيات التحتية الأساسية، سيّما منها المتعلقة بالتربية والتكوين والصحة والنقل العموميّ. كما يتعيّن الحدّ منْ كثافة الأحياء الموجَّهة للسكن الاجتماعي، لأنّ الهدف هو توفير فضاءِ عيش مشترك يستجيب لمعايير تدبير الفضاءات الحضرية ولانتظارات المستفيدين واحتياجاتهم. كما يتعيّن على السلطات العموميّة الحرص، بكيفية دقيقة ومنتظمة، على احترام دفاتر التحمّلات التي يقدّمها المُنعشون العقاريّون، خاصة ما يتصل بالتأكّد منْ جودة مواد البناء والبنايات ومن مطابقتها للمعايير ذات الصلة.

الإطاررقم 6 : سياسة المدينة: المستجدات القانونيّة والتنظيمية خلال سنة 2016

شهد المغرب، منذ حصوله على الاستقلال حركة تعمير متواصلة، ناتجة عن تضافر عدة عوامل، وسيما الهجرة القروية إلى المحيط الحضري للمدن، الذي يوفّر مزيدًا منْ فرص الشّغل، وخاصة في مجال الخدمات. إضافة إلى النمو الديمغرافيّ داخل المدن، نتيجة الانخفاض في معدّل وفيات الأطفال الرّضّع، وارتفاع أمد الحياة، علاوة على التغيير الذي عرفته الوضعيّة الإدارية لبعْض المناطق، التي انتقلت من الطابع القرويّ إلى الطّابَع الحضريّ.

ولقد أدّى هذا المسلسل إلى ظهور أقطابٍ حضرية، ومدن متوسطة، ومراكز حَضَرِيّة جديدة. غير أنّه رغم الجهود التي بُذلت، فإنّ الوسط الحضري ما فتئ يواجه عددا من أوجه القصور ذات الصّلة بالتمدّن، وسيّما ما يتعلق بانتشار الأحياء العشوائيّة في ضواحي المدن، وبروز المَرَاكز الحضرية الجديدة، التي غالبا ما تفتقر إلى مخططات متجانسة للتهيئة، وإلى تدبير توقّعي للتنمية الحضرية، ممّا يفاقم من خطر إضفاء الطابع القرويّ على المدينة، ومن المشاكل الناجمة عن الاكتظاظ. وبالتالي، فإنّه من شأن التسريع منْ وتيرة التدابير الرّامية إلى التغلب على هذا القصور في مجال التهيئة الحضرية أنْ يمكّنَ المغرب منْ تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة في أفق 2030 بصورة أفضل، ولا سيما الهدف رقم 11 الذي ينصّ على «جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة».

في هذا السياق، عرفت سنة 2016، المصادقة على القانون رقم 66.12 المتعلق بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير. ويهدف هذا النصّ إلى تحديد الإجراءات والالتزامات الواجب احترامها في مواقع البناء، وكذا المستلزمات الواجب احترامها من طرف مختلف المتدخّلين، فضلا عن توضيح صلاحيات كل طرف، وذلك تجنّبًا للكوارث المتعلقة بالتعمير والبناء بمعايير مخالفة للقانون، وبانتشار السكن غير القانوني.

كما نصّ هذا القانون كذلك على تعزيز الجانب الزجري. ولهذه الغاية، تمّ إسناد مهمة مراقبة مدى احترام إجراءات البناء والتعمير إلى مراقبي التعمير المخوّلة لهم صفة ضابط الشرطة القضائية. إضافة إلى ذلك، ينص القانون على إقرار عقوبات، بعضها سالبة للحريات، في حالة المخالفات الخطيرة التي تمسّ بالسّلامة داخل أوراش البناء.

3.1. الجانب البيئي

على المستوى البيئي، عرفت سنة 2016 تطورات استثنائيّة، كان أبرز حدث فيها التنظيم الناجح من طرف المغرب للدورة 22 لمؤتمر الأطراف للاتفاقية الإطار للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (الكوب 22). وقد شكلت هذه الدورة مرحلة هامة من مراحل عملية تنفيذ اتفاق باريس، مع العمل في الوقت نفسه على إبراز انشغالات القارة الإفريقية والتزاماتها ومبادراتها في مجال المناخ. غير أنّ هذه المكاسب تطرح تحدّيًا كبيرًا هو تحدّي مرحلة ما بعد الكوب 22. كما أنّ سنة 2016 سجلت تقدّما كبيرًا على مستوى تطوير الطاقات المتجدّدة، على الصعيد المؤسساتي وكذا على صعيد تعزيز القدرات الإنتاجية التي تمّ إحداثها (انطلاق العمل بمحطة «نور 1» بورزازات). مع ذلك، يتعيّن على المغرب مضاعفة الجهود في عدد من المجالات، وخاصّة على مستوى النجاعة الطاقية. وأخيرًا، فإن العجز على مستوى التساقطات المطرية الذي سجل في الموسم الفلاحي 2016/2015 يؤكد الحدّة التي تُطرَح بها معضلة الإجهاد المائي في بلادنا، ويبرّر المقاربة الاستباقية التي نهجتها من خلال مجموعة من السياسات والتدابير المتخَذة، التي ترمي إلى المحافظة على الموارد المائية لبلادنا وتثمينها. وينبغي التذكير بمدى أهمية البُعد البيئي في سياسة التنمية المستدامة التي ينتهجها المغرب، وذلك بالنظر إلى آثاره وتفاعلاته مع باقي مكوّنات السيرورة التنموية. واستنادًا إلى التقديرات الواردة في التقرير الذي أنجزه البنك الدولي مؤخرًا، بطلبٍ من الحكومة المغربيّة، فإنّ كلفة تدهور البيئة (الماء، الهواء، الساحل، النفايات، الأراضي الفلاحية، الغابات) التي يتحمّلها المجتمع المغربي قُدِّرت بحوالي 3.52 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ للبلاد سنة 2014، في حين تُقدَّر الآثار السّلبية لانبعاثات المغرب من ثاني أوكسيد الكاربون على البيئة على المستوى العالمي بحوالي 1.62 في المائة من الناتج الداخلي الخامّ للمغرب.

1.3.1 الكوب 22: التأكيد على التزام الأطراف وتسريع وتيرة تنفيذ اتفاق باريس

تعبئة قويّة للمغرب وقدرة تنظيميّة كبيرة

تميّزت سنة 2016 بانعقاد الدورة 22 من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول التغيرات المناخيّة (الكوب 22) بمدينة مراكش خلال الفترة ما بين 7 و18 نونبر 2016. وقد شكل هذا الحدث فرصة لتأكيد قدرة المغرب على ترؤّس وتنظيم تظاهرة ذات بُعد عالميّ، الأمر الذي تطلّب تعبئة كبيرة من المغرب على المستويات الدبلوماسية والأمنية والمالية واللوجستيكيّة. كما عرف هذا المؤتمر مشاركة أكثر من 60 رئيس دولة وحكومة، وحضورا أفريقيّا وازنا، علاوة على حضور أكثر من 22.500 مشارك معتمَد بالمنطقة الزرقاء، من بينهم موظفون حكوميّون، وممثلو الهيئاتِ ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، وكذا مسيرو مُقاولات، وعدد كبير من ممثلي الصحافة. وفي الوقت ذاته، انعقدت خلال الكوب 22 العديد من الاجتماعات، سيّما الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف المشاركة في بروتوكول كيوطو، والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعا للأطراف المشاركة في اتفاقية باريس. منْ ناحية أخرى، عرفت الدورة الثانية والعشرون تعبئة هامّة وواسعة للمنظّمات غير الحكوميّة الوطنية والدولية، التي عبّر ممثّلوها عن التزامٍ حقيقيّ (تمّ تنظيم 680 نشاطًا وندوة ومائدة مستديرة من طرف المجتمع المدنيّ خلال الكوب 22).

كما تميزت «الكوب 22» بانعقاد قمّة العمل الإفريقية الأولى، تحت الرئاسة الفعليّة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، وبحضور تمثيليّة 50 دولة إفريقية.

كما أنّ الفترة السّابقة لتنظيم الكوب 22 كانت بدورها غنيّة بالتظاهرات العلمية والتحسيسيّة، وذلك بالموازاة مع العدد الكبير من الاجتماعات التمهيديّة والفعّاليات التي أقامها المنظّمون. وفي هذا الصّدد، لا بدّ من الإشارة إلى تنظيم قمة الضمائر من أجل المناخ، المنظمة تحت الرعاية السامية لجلالة الملك بمدينة فاس يومي 2 و3 نونبر 2016. وسعت هذه القمة إلى مساءلة التراث الرّوحي والضّمير القِيمي في تنوّعه من أجل وضع أسس وعْيٍ إيكولوجيٍّ كونيّ ومشترَك.

سياق الكوب 22 واتفاق باريس

تندرج الكوب 22 في سياق مواصلة التقدم الكبير الذي تحقّق خلال الدورة السّابقة في باريس. وكانت هذه الأخيرة قدْ حدّدتْ هدفا لها الحدّ من ظاهرة الاحتباس الحراري إلى أقلّ منْ درجتين مائويتين بالمقارنة مع ما كانتْ عليه حرارة الكوكب ما قبل العصْر الصناعيّ، بلْ إلى أقلّ منْ 1.5 درجة مائوية. وتجدر الإشارة، في هذا الشّأن، إلى أنّه بعد اعتماده في 12 دجنبر 2015، دخل اتفاق باريس حيّز التنفيذ في 4 نونبر 2016، أيْ 30 يوما، بعد أن استوفى شرط المصادقة عليه من طرف 55 بلدًا على الأقلّ، تمثل حصتها 55 في المائة على الأقلّ من الانبعاثات العالمية من ثاني أوكسيد الكربون. وفي 19 نونبر 2016، كان عدد البلدان التي وقّعت على هذا الاتفاق قد بلغ ما مجموعه 111 بلدًا. وهو رقم ظلّ يتزايد ليصل إلى 145 بلدًا في ماي 2017.

وانطلاقًا منْ رغبته في تفعيل مختلف المحاور الواردة في اتفاق باريس، فقدْ سَعَت الكوب 22 إلى تحويلِ النّوايا إلى التزاماتٍ من خلال دعم تنفيذ المساهمات المحددة على الصعيد الوطني، وإعطاء إشارة قوية لفائدة التكيف. كما شكلت هذه الدورة كذلك فرصة حقيقية لتعبئة التمويلات اللازمة وتعزيز قدرات بلدان الجنوب عن طريق تشجيع نقل التكنولوجيات ذاتِ الصلة بالمناخ.

منْ جهة أخرى، مكّنت الكوب 22 من التعبير عن الطموحات

الأفريقيّة، واستغلال الفرص المتاحة لتحسين مستوى وظروف العيْش في القارة الأفريقية. كما ينبغي التذكير بأنّ هذه الدورة كانت فرصة لمختلف الأطراف المعنية باتفاق باريس لتقديم مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، والتي تمثل تحويل طموحاتها الوطنية إلى تدابير وإجراءاتٍ عمليّة.

إيلاء أهمية خاصة لانشغالات القارة الأفريقية

على صعيد آخر، تميزت هذه الدورة الثانية والعشرون بالزّاوية التي من خلالها تمّت معالجة الإشكاليّة البيئية، مع الحرْص على تناول قضيّة الاحتباس الحراريّ من منظور البلدان النامية. كما تمّ التركيز بالخصوص على الانشغالات التي عبّرت عنها البلدان الأفريقية، ومن هنا تلك التمثيليّة القويّة لهذه البلدان ضمن رؤساء الدول الحاضرين في المؤتمر. ثمّ إنّ بلدان القارة، هي في الواقع الأقلّ إصدارا لغازات الدفيئة، بينما تبقى هي الأكثر معاناة، في الوقت نفسه، من آثار الاحتباس الحراري. علاوة على ذلك، تناولت الكوب 22 قضية الفلاحة والأمن الغذائي في البلدان النامية، حيث دعا المؤتمر إلى مزيدٍ من التجاوب والتفاعل من أجل التخفيف من آثار التغيّرات المناخيّة على الإنتاج الفلاحيّ، وعلى الأمن الغذائي للساكنة، وكذلك مداخيل السّاكنة القرويّة، عن طريق النهوض بالفلاحة المستدامَة.

وبمناسبة انعقاد قمة العمل الإفريقية الأولى تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك على هامش مؤتمر «الكوب 22»، تميزت أفريقيا بشكل خاص بما قدمته من مبادرات ومقاربات وبما أنشأته من هيئات لتتبع التزاماتها في مجال المناخ في إطار تنمية مستدامة ومُدمِجة. وقد تضمّن إعلان هذه القمة إحداث ثلاث لجان من أجل التطوير الفعليّ لمشاريع تتعلق بالمناخ على الصعيد القاريّ، وهي لجنة منطقة الساحل، ولجنة منطقة حوض الكونغو، ولجنة الدول الجزرية.

ومن ثمّ، فقد مكّن التوجّه الأفريقيّ للكوب 22 من إبرام العديد من الاتفاقيات، وإطلاق العديد من المبادرات. فعلى سبيل المثال، وبدعم من 25 بلدا أفريقيا، أطلق المغرب «المبادرة من أجل تكييف الفلاحة الأفريقيّة»، التي تركّز على الالتزام بتكييف الفلاحة في أفريقيا، من خلال برامج تهمّ التمويل وتعزيز القدرات. كما شهد المغرب إطلاق مبادرة «الأمن والاستقرار والاستدامة» في أفريقيا، إلى جانب السنغال، من أجل استباق مخاطر الكوارث ذات الصّلة بالتغيرات المناخية، وتقوية القدرات، وتحسين دخْل الساكنة المعنيّة. وباقتراح من المغرب، تمّ إطلاق مبادرة «الماء من أجل أفريقيا»، بدعم من البنك الإفريقي للتنمية، وذلك بهدف تعبئة التمويلات لفائدة المشاريع الهيكليّة المتعلّقة بالأمن المائيّ.

كما تجلّى الاهتمام بالقارة الأفريقية أيضا في إنشاء عدد من الصناديق ومضاعفة الجهود الرّامية إلى تعبئة الموارد المالية لفائدة أفريقيا، مثل الصندوق المخصّص للبنيات التحتية الخضراء في أفريقيا، وصندوق النجاعة الطاقية لأفريقيا، والتزام القطب المالي لمدينة الدار البيضاء بتعبئة التمويل الخاص من خلال خلق صناديق استثمارية دولية خضراء خاصة بأفريقيا، وإنشاء الموارد والشبكات اللازمة لتطوير الخبرة القارية في مجال التمويل المناخيّ.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ العمل من أجل أفريقيا مكّن من تعبئة مجموع الفاعلين الاجتماعيّين والاقتصاديّين، سيما على مستوى القطاع الخاص، وتجلّت هذه التعبئة على وجه الخصوص في خلق شبكة من 44 مشغّلا في أفريقيا من أجل فعْلٍ مسؤول تجاه المناخ. كما عبّرت الأوساط العلمية، من جانبها، عن التزامها القويّ بقضية البيئة، وذلك بإطلاق مبادرة يدعمها 110 رؤساء جامعات وأكاديميات في القارّة الأفريقيّة، لتطوير البحوث التطبيقية في المواضيع ذات الصلة بالتّغيّرات المناخيّة.

نتائج ملموسة بعد المفاوضات

لقد تمكّنت الكوب 22 من تحقيق تقدم ملموس، كان من أبرزها تحديد سنة 2018 أجلا للإعمال الفعلي لاتفاق باريس، أيْ قبْلَ سنتيْن على الأجَل المحدد مسبقا. كما اعتمدت الأطراف الموقّعة إعلانَ مراكش للعمل من أجل المناخ والتنمية المُستدامة، وهو إعلان عبّر عن التزام رؤساء البلدان الأطراف الحاضرة في الكوب 22 بالإسراع في توقيع وتنفيذ اتفاق باريس، ودعم العمل لفائدة البلدان والساكنة الأكثر عرضة للمخاطر البيئية.

وقد تجلّى التقدّم المحرَز في مستويين اثنيْن أساسًا، هما تعبئة الموارد المالية وتعزيز القدرات:

فبالنسبة للجانب المتعلق بالتمويل، جددت البلدان المتطورة خلال الكوب 22 التزامها بتعبئة مبلغ 100 مليار دولار بحلول سنة 2020. ولهذا الغرض تمّ إعداد خارطة طريق خاصّة بهذا المبلغ مع مزيدٍ من الشفافيّة والوضوح بشأن موارد التمويل (الثنائية ومتعدّدة الأطراف) وتوظيفها. وتنصّ هذه الخارطة بشكل خاص على الرفع من التمويلات العمومية الموجَّهَة إلى البلدان النامية والهشّة بنسبة 50 في المائة، إضافة إلى الرّفع من حصّة التمويلات الموجَّهة إلى التكييف، من 12.5 في المائة إلى 24 في المائة في أفق 2020.

على مستوى آخر، ودائما في إطار تعزيز الجهود الرّامية إلى تمويل المناخ، تمّت تعبئة موارد مالية لتزويدِ صندوق التكييف، بالموازاة مع اقتراح يقضي بوضع آليات تتعلق بالحكامة وبالصيغة العمليّة لتدبير هذا الصندوق. فضلًا عن التزام المؤسسات المالية الدولية والأبناك

الإقليمية للتنمية بالرّفع من التمويل لفائدة المناخ والتكييف (من 25 في المائة وإلى 30 في المائة). ومنْ جهته، صادق الصندوق الأخضر للمناخ على المقترحات الأولى للمخططات الوطنية للتكيّف.

أما فيما يتعلق بتعزيز القدرات، فقد مكّنت المفاوضات بين الأطراف منْ إطلاق عَدَدٍ من المُبادرات الهامة، من بينها على وجْه الخصوص إنشاء لجنة باريس لتعزيز القدرات، التي تضمّ 13 عضوًا من بيْنها المغرب. كما أطلقت الكوب 22 «الشراكة حول المساهمات المحددة وطنيا» التي يرأسها كلّ من المغرب وألمانيا. وهي شراكة تهدف إلى تحسين بلْوَرَة المساهمات المحددة وطنيًّا، وترجمتها إلى مشاريع قابلة للتمويل، وتسريع وتيرة الولوج إلى التمويل، وتعزيز القدرات المؤسّساتية والتقنية للبلدان في مجال التغيّرات المناخيّة.

من جهة أخرى، تمت خلال مؤتمر الكوب 22 تعبئة 23 مليون دولار لتمويل «شبكة ومركز التكنولوجيات المناخية»، الذي يدعم البلدان النامية من أجل الاستفادة من نقل التكنولوجيات المناخية. كما أفضت المفاوضات إلى خلق شبكة من الجامعات ترمي إلى تعزيز القدرات في مجال المناخ بهدف التحفيز على التعاون ودعم لجنة باريس.

مرحلة ما بعد الكوب 22: آفاق وتحديّات ينبغي رفعها

وبالنسبة للمستقبل، ينبغي أنْ تتواصَلَ التعبئة الدولية من أجل مكافحة آثار الاحتباس الحراريّ بوتيرة متسارعة بمناسبة الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف المقرّر انعقادها في بون (ألمانيا). وهي المرّة الأولى التي سيتمّ فيها انعقاد ورئاسة الكوب 23 من طرف دولة جزريّة، هي جزر فيجي.

غير أنه رغم التعبئة الهامّة للمجتمع الدولي، فإنّ تحقيق ديمومة هذه العملية رهين بمدى قدرة الأطراف الموقِّعَة على رفْعِ عدد من التحديات في المستقبل :

- يتعلق الأمر أوّلًا بمسألة التمويل. فعلى الرّغم من أنّ الكوب 22 قد نجحت في الحصول على وعود بالرّفع منْ حصّة التمويلات الموجَّهة إلى مشاريع التكيف، إلّا أنّه يتعيّن بذْل المزيدِ من الجهود من أجل ضمان توزيع متوازن للموارد بين التكيف والتخفيف. وفي الاتجاه نفسه، تتطلب الجهود من أجل المناخ توفير مصادر جديدة للتمويل، سيما من القطاع الخاصّ.

- وفي الوقت نفسه، يبقى من الضروريّ تسريع عملية التوقيع على اتفاق باريس، حتّى تتمكن جميع الأطراف من وضْع مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني. مع تحويل هذه الأخيرة إلى مشاريع ملموسة بميزانيات محددة ومُدرَجَة في القوانين المالية للبلدان الموقعة، وإلا سيكون الأثر المتوقع محدودًا.

- ومن الأجدر فيما يتعلق بتنفيذ المساهمات المحددة على الصعيد الوطني إدراجها ضمن أهداف التنمية المستدامة، سيّما في مجالات الصحة والتعليم والتنوّع الأحيائي والهجرة والنّوع، وغيرها. كما أنّ تنفيذ المساهمات لا يمكن فصله عنْ ضرورة إعداد مقاربات تهمّ تقييم الأثر السوسيو- اقتصادي للمشاريع المتصلة بها (أثرها على جودة العيْش وسوق الشغل والقدرة على المقاومة والوقاية من المخاطر، وغيرها).

- وفي الأخير، يبقى هناك عامل من عوامل الشكوك، من شأنه الحدّ من وضوح الرؤية فيما يخص تحقيق طموحات الكوب 22، والذي يتجلّى في موقف الولايات المتحدة من اتفاق باريس. وقد تجسّدت هذه المخاوف فعليا بعد إعلان الولايات المتحدة، بتاريخ 1 يونيو 2017، انسحابها رسميًّا من اتفاق باريس. ومما لا شكّ فيه أنّ هذا القرار، إذا تأكد في الواقع، سيكون له انعكاس على مسلسل التحوّل نحو اقتصادٍ عالميّ منخفض الكربون، بحكْمِ أنّ الولايات المتحدة هي ثاني أكبر مصدّر للغازات المسببة للاحتباس الحراري بعد الصّين.

2.3.1 خيار الطاقات المتجددة: ضرورة تحسين النجاعة الطاقية وضمان استدامة النموذج التنموي الوطني

من أجل وضع الأسس المتعلقة بنموذج التنمية المستدامة، اختار المغرب سبيل تطوير قطاع الطاقات المتجددة. ويتجلّى الهدف المحدد في الرّفع منْ حصّة المصادر الثلاثة الرئيسية للطاقات المتجددة (الطاقات الشمسية والريحية والمائية) في القوّة الكهربائيّة القائمة، إلى 42 في المائة بحلول سنة 2020، ثمّ إلى 52 في المائة بحلول سنة 2030، عوض 34 في المائة سنة 2015. ومنْ شأن هذا التحوّل أنْ يمكّن المغرب من التقليص من انبعاثاته من الغازات المسبّبة للاحتباس الحراري بحواليْ 17 في المائة في أفق سنة 2030 (13 في المائة خارج الانبعاثات النّاجمة عن الفلاحة والغابات والاستعمالات الأخرى للأراضي)، بالقياس إلى الانبعاثات المتوقعة حسب سيناريو «السير العادي للأعمال». إضافة إلى ذلك، وانسجامًا مع المساهمة المحددة على الصعيد الوطني للمغرب، فإنّ هذا الحدّ من الانبعاثات يمكنه أن يصل إلى 42 في المائة، شريطة أن تستفيد بلادنا منْ مصادر تمويل جديدة ودعْم إضافيّ. وبالتالي، فإنّ التطوير المتسارع لمصادر الطاقات المتجددة سيمكّن من تحْسين الاستجابة للشروط الثلاثة، المتمثّلة في تلبية الطلب المتزايد على الطاقة، مع الحدّ من التأثير على البيئة، وكذا من التبعيّة للواردات من الطاقة.

وبالفعل، فإنّ عملية التزايد العمراني والتصنيع وتطوير وسائل النقل، ستواصل تعزيز الطلب الطاقي للبلاد. وتشير أحدث الأرقام المتوفّرة إلى أنّ استهلاك الكهرباء للفرد الواحد قد ارتفع بمتوسّط وتيرة سنويّة قدره حوالي 6 في المائة بين سنتيْ 1999 و2015. غير أنّ هذا الطلب يمارسُ ضغطًا على التوازنات الاقتصاديّة لبلادنا، التي تستورد حواليْ

95 في المائة من حاجياتها من الطاقة. وبعيدا عن الأثر الاقتصادي، فإنّ التحدي البيئي يبقى حاضرًا بقوّة. وفي هذا الإطار تبرز آخر المعطيات المتوفرة (2014[35]) أنّ مستوى انبعاثات ثاني أوكسيد الكربون السنوي للفرد الواحد، الناجم عن احتراق الوقود[36]، يبقى ضعيفا إلى حدّ ما في المغرب، وهو أقلّ من المتوسط العالمي، أيْ 1.6 طنّ متريّ من ثاني أوكسيد الكربون للفرد الواحد، مقابل 4.5 طنّ متريّ منْ ثاني أوكسيد الكربون للفرد الواحد على التوالي. غير أنّه لا بدّ من الإشارة إلى أنّه خلال الفترة ما بين 2000 و2014، فإنّ متوسط وتيرة التزايد السنوي للانبعاثات كانت أسرع في المغرب، مقارنة مع الوتيرة العالميّة، أيْ 3.2 في المائة سنويا مقابل 1.2 في المائة على التوالي. فضلًا عن ذلك، وفيما يتعلق بكثافة ثاني أوكسيد الكربون، فإن الانبعاثات التي يصدرها المغرب من ثاني أوكسيد الكربون تبلغ 66.8 طنّا لكلّ تيراجولْ من الطاقة المستعمَلَة، مقابل متوسط يبلغ 57.5 طنًّا بالنسبة للبلدان التي توجد خارج منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصاديّ، و53.7 طنّا للبلدان داخل المنظمة[37].

بالموازاة مع ذلك، وفي مجال النجاعة الطّاقية، يبرز التقرير الأخير للبنك الدولي (ESIR 2016)، الذي يحلّل السياسات المتعلقة بالطاقة المستدامة في 111 بلدا، أنّ المغرب يحتلّ موقعًا في وسط الترتيب (42 مقابل 88 بوصفها أحسن نتيجة تمّ تسجيلها)، خلْفَ تونس والإمارات العربية المتحدة والجزائر والأردن وجنوب أفريقيا وكينيا. وينبغي أنْ يدْفَعَ هذا الترتيبُ المغرب إلى مُضَاعفة جهوده، وتسريع وتيرة برامجه المتعلقة بالفعالية والنجاعة الطاقيتيْن، وذلك من أجل تعزيز استدامة الاستراتيجية الطاقية الوطنيّة.

إنّ التسارع الذي عرفته مؤخرًا وتيرة الاستثمار في الطاقة الشمسية والطاقة الريحيّة، والذي يندرج في إطار الاستراتيجية الطاقيّة التي يعتمدها المغرب، من شأنه أنْ يعمل، في المدى البعيد، على تحسين الفعّالية الطاقيّة لبلادنا، والحدّ من التبعيّة للواردات من الطاقة.

في هذا الإطار، من المفيد التذكير بالمنجزات الإيجابيّة التي تحققت في السنوات الأخيرة، في مجال النهوض بالفعّالية الطاقيّة، وخاصّة بعض التدابير التي اتُّخِذتْ في قطاع البناء من خلال المصادقة على ضابط البناء العام المحدد لقواعد الأداء الطاقي للمباني في المغرب، أو في مجال مراقبة ترشيد استخدام الموارد في مختلف القطاعات، من خلال الافتحاص الطاقي الإجباريّ الذي ينصّ عليه القانون المتعلق بالنجاعة الطاقية. وقد ساهم هذا الأخير في وضع المعايير والقواعد التي ينبغي احترامها من أجل استخدامٍ أمثل للطاقة. غير أنّ تطبيق هذا القانون يتطلب المَزِيد من أدوات وَوَسَائل التقييم والتتبّع على الصعيد الميدانيّ. وفي الوقت نفسه، كان المغرب قد أطلقَ في سنة 2012 المَشْروع التجريبيّ «جهة تينو» (جهتي) بهدف مواكبة ستّ مُدُنٍ مغربية لتحسين استغلال مَوَاردها الطاقية. وقد مكّن هذا المشروع بالفعل من حصول مدينتيْ أكادير وشفشاون على علامة «الجائزة الأوروبيّة للطاقة». ويتعيّن تَعْميم هذه النتائج المشجعة على مجموع التراب الوطني.

كما يتجلّى السّعي إلى تحقيق النجاعة الطاقيّة في الإنارة العُمُوميّة، التي تستهلك حواليْ 7 في المائة من ميزانيات الجماعات، وتمثل 3.56 في المائة[38] من الاستهلاك الكهربائيّ الوطنيّ. وفي هذا السياق، التزَمَتْ وزارة الداخلية بتقديم الدّعم إلى الجماعات الترابيّة على الصّعيد المؤسّساتيّ والتقنيّ وعلى صعيد الحكامة من أجل تدبير فعّال ومسؤول، مع إشراك القطاع الخاصّ في الوقتِ نفسِه.

وفيما يتعلق بتنافسيّة الطّاقات المتجدّدة من حيث الكلفة، مكّنت الجهود التي بذلتها بلادنا في الآونة الأخيرة، لتطوير القطاع، من إنتاج الكهرباء بأسعار تنافسيّة، مما يدلّ على أهمية الطّاقات المتجدّدة باعتبارها خيارا استراتيجيّا. والواقع أنّ سعر الكيلواط في الساعة، بالنسبة لمشروع «نور» ورزازات الذي يوظّف التكنولوجيا الحرارية الشمسية، يبلغ 1.62 درهما. كما أنه بالنسبة لمشاريع الطاقة الشمسية التي تستخدم التكنولوجيا الضوئية، يتراوح سعر الكيلواط في الساعة ما بيْن 0.44 درهما للكيلواط في الساعة بالنسبة لمشروع «نور» العيون، و0.64 درهما للكيلواط في الساعة لمشروع «نور» بوجدور[39]، لتصل كلفة إنتاجها إلى مستويات توازي كلفة إنتاج الطاقة الكهربائية المستمدة من الفحم.

لقد كانت سنة 2016 مرحلة هامّة على مستوى الانتقال الطاقي لبلادنا. فعلى الصعيد المؤسّساتي، صادَقَ البرلمان، في 2 غشت 2016، على مشروع القانون رقم 37.16 الذي أعطى صلاحيّاتٍ واسعةً للوكالة المغربية للطاقة المستدامة» (MASEN)، التي أصبحتْ هي الفاعلَ الأساسيّ والمندمجَ المكلَّف بتطوير مجموع الطاقات المتجددة على الصّعيد الوطني.

على صعيد آخر، انطلق العمل ، خلال شهر فبراير 2016، بمحطة «نور1» للطاقة الشمسية، كمرحلة أولى من مشروع «نور ورزازات» الذي يهدف إلى بلوغ قدرة إنتاج تصل إلى 580 ميغاواط بحلول 2018. وتمتدّ محطة «نور 1» على مساحة تبلغ 480 هكتارًا، كما تتوفّر على قدرة تصل إلى 160 ميغاواط، وهي موجهة لتلبية استهلاك أكثر من 600.000 نسمة، وتجنّبَ انبعاث حواليْ 280.000 طنّ معادل لثاني أوكسيد الكاربون سنويًّا. وهكذا، فإنّ محطة «نور 1» رفعت الطاقة الشمسية

35. معطيات الوكالة الدولية للطاقة.

36. يتعلق الأمر بانبعاثات ثاني أوكسيد الكربون الصادرة فقط عن استعمال الطاقة. وحين تُضاف انبعاثات باقي القطاعات الأخرى عمليات صناعية، فلاحة، (نفايات)، تبلغ نسبة ثاني أوكسيد الكربون للفرد الواحد 3.1 طن متري\ الساكنة سنة 2012 ، حسب النشرة الوطنية الثالثة التي وجهها المغرب إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

37. نفسه.

38. عرض المديرية العامة للجماعات المحلية حول تدبير الموارد الطبيعيّة وحماية البيئة ومقاومة التغيرات المناخية، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتاريخ 24 ماي 2017 .

39. الوكالة المغربية للطاقة المستدامة.

في المغرب، سنة 2016، إلى ما مجموعه 180 ميغاواط. وتجدر الإشارة إلى أنّ معدل اندماج مشروع «نور 1» قدْ بلغ 30 في المائة من إجماليّ كلفة الاستثمار، وذلك بفضل مشاركة العديد من المقاولات الوطنية في مجالات المعادن والأسلاك وصناعة المكونات الكهربائية وأشغال البناء والخدمات. أمّا الشّطران القادمان، نور 1 ونور 2، فينبغي أن يحقّقا معدل اندماج يصل إلى 35 في المائة.

وحسب التصنيفات الدّوليّة، فإنّ المجهودات المبذولة من طرف المغرب، في مجال تطوير الطاقات المتجدّدة، قدْ مكّنته من احتلال مرتبة ضمن أعلى خمس دولٍ في العالم بناءً على عدد من المؤشرات التي يتضمنها التقرير حول الوضعية العالمية للطاقات المتجددة في سنة 2016. كما احتلّ المغرب المرتبة الأولى عالميًّا بحسب حجم الاستثمار في قدرات الإنتاج الكهربائي بالطاقة الحرارية الشمسية، والمرتبة الرابعة بحسب نسبة الاستثمارات في الطاقات المتجددة إلى الناتج الداخلي الخام.

وفيما يتعلّق بجوانب أخرى من الانتقال الطاقي، حقّق المغرب أداء أقلّ جودة في التصنيفات الدولية. وبالتالي فإنّ المغربَ يحتلّ، حسب مؤشر تريليما العالمي للطاقة لسنة 2016، المرتبة 80 من أصل 125 بلدا. وهذا المؤشر يقيّم السياسات الطاقية للبلدان بناءً على ثلاثة معايير، هي الأمن الطاقي، والإنصاف (ولوج الساكنة إلى الطاقة بأسْعارٍ معقولة) والاستدامة (احترام البيئة). وإذا كانَ المغرب، على المستوى المتراكِم للمؤشّر، قدْ حافظ على نفس الترتيب الذي كانَ يحتلّه سنة 2015، فإنّ تطوّر مكوّناته الثلاثة يكشف عنْ وجود بعض الاختلافات. فعلى صعيد «الأمْن الطاقي»، ورغم التحسن الذي تحقّق بالمُقارنة مع السنة السابقة، فإنّ تصنيف المغرب لمْ يتحسّن (الرتبة 111 من أصل 123 بلدا). أما بالنسبة لبُعد الإنصاف الطّاقي، فقد حقّق المغرب في هذا المجال أداءً أفضل بالمقارنة مع المعيارين الآخَرين، باحتلال المرتبة 59، لكن مع التراجُع برتبتيْن مقارنة مع سنة 2015. وأخيرًا، فيما يتعلق بالبُعد الخاصّ بالاستدامة، فقد احتلّ المغرب المرتبة 75، حيث حقّق تحسُّنا طفيفا مقارنة مع السنة السابقة.

ورغم الوتيرة السريعة للانتقال الطاقيّ نحو اقتصادٍ منخفضِ الكربون، خلال السنوات الأخيرة، فإنّه ينبغي التذكير بأنّ النتائج تعتمد كذلك على درجة انخراط المجتمع ككلّ، وهو ما يتطلب بعض الوقت للتكيف، وقنوات فعّالة للتواصل، وتعبئة متواصلة لمختلف الفاعلين المعنيّين (إدارة عمومية، قطاع خاصّ، مجتمع مدني، قطاع ماليّ، جامعات، مراكز بحث، وغيرها).

وبالمُوازاة مع ذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصّة إلى الطابع المندمج للانتقال الطاقي في المغرب. وهذا يفترض الحرص على أن تُمكّن الطاقات الجديدة المتطوّرة مختلف الشرائح الاجتماعية من الولوج إلى الطاقة بكلفة في المتناول، والتأكد من أن المناطق النائية، سيّما القرويّة منها، يمكنها الاستفادة من خدمة تتلاءم باستمرار مع تطور حاجياتها.

3.3.1 المغرب أمام تهديد الإجهاد المائي

1.3.3.1 حجم الظاهرة بالمغرب

على غرار معظم بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يعتبر المغرب معنيًّا بخطر الإجهاد المائي، النّاجم عن ظاهرة الاحتباس الحراري التي تتجلّى في ارتفاع وتيرة وحجم الجفاف الذي تعرفه بلادنا. وحسب تصنيف المعهد العالمي للموارد لسنة 2015، فإنّ المغرب يحتلّ المرتبة 19 من أصل 33 بلدا الأكثر تهديدا في العالم بالإجهاد المائي الحادّ في أفق 2040. وتمثل هذه الوضعية تحديًّا كبيرًا بالنسبة لبلادنا التي يتعيّن عليها توفير الموارد المائية الكافية لفائدة ساكنة متنامية، وأنشطة اقتصادية متزايدة. وفي الوقت الحالي، يبلغ حجم المياه المتجددة للفرد الواحد 700 متر مكعب، مقابل 2600 متر مكعب للفرد الواحد سنة 1960. وبإمكان هذه الكمّيّة أنْ تعرف انخفاضًا يصل إلى 500 متر مكعب للفرد الواحد بحلول سنة 2030، بضغطٍ من التغيرات المناخيّة والنموّ الدّيمغرافيّ والتَّمَدُّن وتزايد النشاط الاقتصاديّ.

ويشكّل الموسم الفلاحي 2016/2015 صورة معبّرَة عن تداعيات إشكاليّة الماء ببلادنا. ذلك أنّ المغرب عرف خلال هذا الموسم أكبر نقص في التساقطات المطرية خلال الثلاثين سنة الأخيرة، حيث بلغ انخفاض التساقطات حواليْ 43 في المائة، بالمقارنة مع موسم فلاحيّ متوسّطٍ. يُضاف إلى هذا وجود توزيع مجاليّ وزمانيّ غير متوازن للتساقطات المَطَرية، وارتفاع في درجة الحرارة بالمقارنة مع سنة متوسّطة.

وعلى المدى الطويل، فإنّ استهلاك الفلاحة لما يقرُبُ من 80 في المائة من المياه المعبأة [40] وكذا الطابع المطّرِد للنّقص الحادّ في التساقُطات المطريّة يمكن أنْ يتسبّب في انخفاض الموارد المائيّة للفرد الواحد، وأن يؤثر على الفلاحة، سيما في المناطق غير المسْقيّة والتي تمثل القسْم الأكبر من الأراضي الفلاحيّة المزروعة وتشغل جزءاً مهما منْ ساكنة العالَم القرويّ.

ومن جهة أخرى، فإنّ تعبئة الموارد المائية تتأثّر بعوامل تقنيّة، مثل ترسّب الوَحل في السدود، الذي يحدّ من قدرتها على التخزين (فقدان حواليْ 75 مليون متر مكعّب سنويا)، وتلوث المياه الجوفيّة والمياه السطحية، فضلا عن العوامل المتّصلة بالإطار المؤسّساتي والمالي، وخاصّة الطابع المحدود للتمويلات في القطاع، والحاجة إلى مزيدٍ من التجانُس بين السياسات ذات الصّلة المباشرة أو غير المباشرة بالماء، ومزيدٍ من التكامل والتآزر بين مختلف الهيئات المعنيّة.

2.3.3.1 التقدم الحاصل في مجال تدبير الماء في 2016

أمام تهديد الإجهاد المائي، شَرَع المغرب منذ عقود في عدد من المخططات والتدابير الرّامية إلى التخفيف منْ آثار التقلبات المناخيّة على تعبئة الموارد المائية. وهكذا، ففضْلًا عن دور الاستقرار الذي تقوم به السدود التي تؤثر على العرْض المائي (يتوفر المغرب على 140 سدا كبيرا، بطاقة تخزين تبلغ 17.6 مليار متر مكعب، و12 سدّا كبيرًا قيد

40. تقرير النشرة الوطنية الثالثة التي وجهها المغرب إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ- أبريل 2016.

التشييد)، فإنّ مخطط المغرب الأخضر يهدف إلى التأثير على استهلاك القطاع الفلاحي للماء، وذلك من خلال استهداف تنويع الأراضي لفائدة محاصيل زراعيّة أكثر مقاومة للتقلّبات الجويّة، وتوسيع نطاق استعمال الأسمدة المختارة، وتقنيات السّقي الناجعة، وغير ذلك.

إضافة إلى ذلك، أكّدت وزارة الفلاحة سنة 2016، التزامها بمواصلة تنفيذ البرنامج الوطني لاقتصاد مياه السقي، وذلك بهدف تجهيز 50 ألف من المساحات الإجمالية المهيأة على الصعيد الوطني بتقنيات السقي المؤضعيّ، وتحديث شبكات سقي مساحة 120 ألف هكتار.

وبالموازاة مع ذلك، مكّنتْ الجهود المتواصلة في إطار رؤية 2020 للبرنامج الوطني للتطهير السائل، الذي يهمّ 365 مدينة ومركزًا في المغرب، منْ إنجاز نسبة تزويد بلغت حواليْ 75 في المائة، نهاية 2016، ونسبة تطهير بلغت حواليْ 45 في المائة، عوض 7 في المائة سنة 2006. وقد تحقّقت هذه النتائج عبر 117 محطة لمعالجة المياه العادمة.

وعلى الرّغم من هذا التقدّم المُحرَز، فإنّ إعادة استعمال المياه العادمة تظلّ ضعيفة في المغرب، حيث لا يتعدّى معدّل إعادة استعمال المياه العادمة 9 في المائة، أيْ حواليْ 47.5 مليون متر مكعب في السنة. إن تحقيق الهدف المنشود من المخطط الوطني للماء، والمتمثّل في إعادة استخدام ما يقرُبُ من 325 مليون متر مكعب سنويًّا في أفق 2030، يفترض تسريع وتيرة الانتقال في تدبير المياه العادمة في المغرب، منْ نمط «المعالجة - الطّرح» إلى نمط «المعالجة - إعادة الاستعمال». وينبغي أنْ يساهم النّهوض بهذه المقاربة، المستوحَاة من الاقتصاد الدوريّ، في التخفيف من الضّغْط المتزايد نتيجة التّحوّلات السوسيو- اقتصادية في بلادنا (التزايد العُمْراني، التصْنيع، وغير ذلك) على الموارد المائية، وذلكَ بالموازاة مع الفرص التي توفّرها هذه الأنشطة الجديدة في مجال خلق الثروات وإحداث فرص الشّغل.

على صعيدٍ آخر، مَكّن البرنامج المندمج لتزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب، الذي انطلق سنة 1995، من تحقيق نسبة ولوج إلى الماء الصالح للشرب في الوسط القرويّ بلغت 96 في المائة، استفاد منها ما يقرب من 12.8 مليون نسمة، وذلك بحسب نتائج هذا البرنامج في نهاية 2016. وفي ما يتعلق بالبرنامج الوطني للتطهير السائل بالعالم القروي، فإنه يهدف إلى تحقيق نسبة تجهيز لشبكة التطهير السائل تبلغ 100 في المائة في أفق سنة 2040، وكذا نسبة تطهير للمياه العادمة تبلغ 50 في المائة في أفق 2030، من خلال العمل بشكل خاص على تعبئة استثمار هامّ يبلغ 43 مليار درهم يمتدّ على الفترة 2015-2040. وفي هذا الإطار، وبُغية ضمان تلبية أفضل لحاجيات المستفيدين وانتظاراتهم، يتعيّن إشراك الجماعات الترابية أكثر في تنفيذ وتتبّع هذا البرنامج.

وبخصوص عملية تحلية مياه البحر، التي تكتسي أهمية قصوى بالنسبة لبعض الجهات خاصة بجنوب البلاد وشمالها، فإنّ القدرة الحالية تبلغ حواليْ 109.5 مليون متر مكعّب في السنة. ويتعيّن تعزيز هذه القدرة من أجل بلوغ 400 مليون متر مكعّب في السنة في 2030. ولهذه الغاية، هناك العديد من محطات تحلية المياه قيد الإنشاء، وسيّما بمدن أكادير وسيدي إفني وطانطان. ومنْ شأن تعميم هذه العمليات أنْ يعملَ على تحسين العرْض المائي في العديد من الجهات التي،تُعاني من الانقطاعات المتكرّرة ومدّة توقّف التزويد لفترات طويلة.

وفي الوقت ذاته، تعزّز الإطار المؤسّساتي للمحافظة على الماء بصدور الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتنفيذ القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء بالجريدة الرسمية في غشت 2016. وينصّ هذا القانون على الخصوص على وضع إطار تشريعي خاص بتحلية مياه البحر، وضرورة تمكين التجمّعات الحضرية منْ مخطّطات موجّهَة للتطهير السائل، وتثمين مياه الأمطار والمياه العادمة. بالإضافة إلى ذلك، يجري وضْع اللمسات الأخيرة على مخطط وطني لإعادة استعمال المياه العادمة، يرمي إلى تحديد إطار مؤسّساتيّ وتنظيمي ومالي خاص بهذا القطاع.

وفي السياق نفسه، تمّ في سنة 2016 نشْر معايير الدعم الموجّه إلى ثلاثة أنواع من مشاريع إعادة التدوير وإعادة استعمال المياه العادمة. وتخص هذه المشاريع الثلاثة المدعومة من طرف السلطات العمومية محطات معالجة المياه، وأعمال ضخّ المياه العادمة، والبنيات التحتية الخاصّة بمدّ قنوات المياه العادمة بيْن محطات المعالجة وأماكن الاستعمال.

4.3.1 مواصلة السياسات المتعلّقة بالبيئة في سنة 2016

عرفَتْ سنة 2016 مواصلة تنفيذ سياسات متنوّعة تتعلق بالبيئة، وذلك بهدف تمكينِ المواطنين من ظروف عيْشٍ سليمة ومستدامة. ففي الجانب المتعلق بالتطهير الصلب، يتم تدبير النفايات المنزلية لفائدة 151 جماعة (منها 57 جماعة قروية) عبر شركات خاصة في إطار عقود للتدبير المفوض. وفي إطار البرنامج الوطني لتدبير النفايات المنزلية، انتقل معدل جمْع النفايات بطريقة مهنية من 44 في المائة سنة 2008 إلى 82 في المائة سنة 2016، في حين بلغت نسبة طمْر النفايات 40 في المائة سنة 2016، عوض 11 في المائة سنة 2007. وفضلا عن الجمْع، فإن عمليات التثمين الطاقي في مطارح فاس ووجدة تمكن من إنتاج كهربائيّ يصل إلى 30.000 كيلواط في اليوم من أجل الإنارة العموميّة. ويتعين أن تستمر هذه الجهود مع التركيز على تطوير اقتصاد دائريّ، من خلال اعتماد مُقاربة تقوم على الفرْز وإعادة التدوير والتثمين، وملاءمة الإطار القانوني لقطاع النفايات، ولا سيما عن طريق مراجعة القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوّض للمرافق العموميّة، وكذا تحسين الاستدامة المالية لمَرْفق جمْع ومعالجة النفايات المنزليّة، منْ خلال تعبئة موارد مالية كافية.

وفيما يتعلق باستدامة الفضاءات الحضرية، تجدر الإشارة إلى أنّ المدن الجديدة، التي هي في طوْر التهيئة أو البناء (مثال: الشرافات، زناتة، مشروع المدينة الخضراء بابن جرير) تأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير المتعلقة بالمحافظة على التنوّع البيولوجي والاقتصاد وتثمين الموارد الطبيعية. ومع ذلك، يتعين تعميم مقاربة أخذ المخاطر المناخيّة بعين الاعتبار في جميع أنحاء التراب الوطني. وفي إطار اشتغال المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ على موضوع إدماج مقتضيات التغيرات المناخيّة في السياسات العموميّة، سجّل المجلس أنه « اتُّخِذتْ في قطاع التعمير بعْض المبادرات الهادفة إلى إدماج مبادئ التنمية المستدامة في مدينتيْن جديدتيْن (الشرافات وزناتة). ومع ذلك يُلاحَظ ضعف مراعاة المخاطر المناخيّة في التخطيط العمراني، وخاصّة في مخطّط توجيه التهيئة العمرانية وتصميم التهيئة العمرانية وتصميم النقل الحضري، إضافة إلى إنجاز مشاريع اسْتفادت من مسْطرة الاسْتثناء في مجال التعمير متعلقة بالبناءِ في مجرى الأودية وفي أماكن معرَّضَة لآثار التغيّرات المناخيّة». (الإحالة الذاتية رقم 2015/21).

وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنّ هناكَ عدّة تدابير اتُّخِذتْ من أجل المحافظة على البيئة في مناطق التخييم والمنتزهات والحدائق التاريخية. في هذا الصّدد، تمّ منح 22 شاطئًا العلامة الدوليّة «اللواء الأزرق» في المغرب سنة 2016. كما تمّ ترميم العديد من المنتزهات والحدائق التاريخية ، بغلافٍ ماليّ بلغ 165.6 مليون درهم في عددٍ من مدن المملكة (فاس، الدار البيضاء، بوقنادل، مراكش...).

2. نقاط اليقظة والتوصيات

سعياً إلى تعزيز أسُس تنمية اقتصادية واجتماعية ناجعة ومندمجة ومستدامة في بلادنا، وانطلاقًا من مختلف عناصر تشخيص الوضعيّة الاقتصادية والاجتماعية والبيئيّة بالمغرب، خلال سنة 2016، فإنّ المجلس يدعو السلطات العموميّة إلى:

- وضْع آلية لضمان تثبيت النموّ الاقتصادي؛
- إرساء وتعزيز دعامات اقتصاد أزرق مندمج؛
- تسريع وتيرة إعداد استراتيجية إرادية، وإطار متجانس من أجل تحقيق مساواة فعليّة بين الجنسين؛
- تنفيذ استراتيجية إراديّة لتسريع وتيرة التنمية البشرية، من خلال إصلاحات فعلية على مستوى التربية والتكوين والصحة؛
- تسريع وتيرة العمليّات المتعلقة بتحقيق تنمية مُستدامة لبلدنا وضمان استمراريتها.

1.2. اقتراح آلية للتثبيت الاقتصادي

نقطة اليقظة الأولى: أبرزت سنة 2016 استمرار الهشاشة أمام التقلبات المناخيّة، وإنْ بكيفيّة أقلّ بالمقارنة مع الماضي

يؤكّد الانخفاض الهامّ في نمو الناتج الداخلي الخام في 2016، إلى 1.2 في المائة بعد 4.5 في 2015، هشاشته إزاء التقلبات المناخية، وذلك رغم أن هذه الهشاشة قد خفت حدتها بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة بفضل جهود التنويع والأنشطة على مستوى القطاع الفلاحي، وعموماً بفضل عملية التحوّل الاقتصادي الذي يعرفه المغرب. ويعزى هذا الوضع إلى أنّ انخفاض الإنتاج الفلاحي يؤدّي إلى تراجع حادّ على مستوى الدّخل بالنسبة لغالبية الساكنة النشيطة العاملة في القطاع الفلاحي، البالغة نسبتها 40 في المائة، وبالتالي يؤدّي ذلك إلى تراجع الطلب النهائي الموجّه من طرف هذه الساكنة إلى قطاعات اقتصادية أخرى (الصناعة والخدمات) ناهيك عن التأثير السّلبي على المبادلات بين الصناعات وعلى المؤشر العام لثقة الأسر.

وجدير بالذكر ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في القسم الخاصّ بالتشخيص في هذا التقرير، أنّ تراجُعَ القيمة المُضافة الفلاحيّة خلال 2016 كان أقلّ من التراجُع المسجّل في الماضي خلال سنوات جافة مماثلة. فبالإضافة إلى الأثر الإيجابيّ لسياسة السّدود، والأثر الواضح للمخطط الاستعجالي لمواجهة آثار الجفاف، مكنت الجهود المبذولة في إطار مخطط المغرب الأخضر، من تسْريع عملية تحويل القطاع الفلاحي، بالتشجيع أساسًا على استعمال البذور المختارة والأسمدة وأساليب سقي أكثر نجاعة، وكذا تعزيز قطاع تربية الماشية. وقد مكّنتْ هذه الجهود المبذولة من التخفيض التدريجيّ منْ حَجْمِ زراعة الحبوب، التي تعتمد على التساقطات المطرية بشكل كبير، مقابل تشجيع زراعات وأنشطة أخرى أقلّ هشاشة أمام الظروف المناخية.

ومع ذلك، يمكن تقليص الهشاشة إزاء التقلّبات المناخيّة من خلال العمل على جوانب أخرى بالموازاة مع تحوّل القطاع الفلاحي في حدّ ذاته.

- **اقتراح آليّة لتثبيت النمو الاقتصادي**

يهدف هذا الاقتراح إلى التفكير في خلق آليات من أجل التمكّن، خلال السّنوات الفلاحيّة السّيّئة، من تمويل مشاريع في الوسط القروي ذات طابع مستدام، في مجالات السّقي والبنيات التحتية للنقل والصناعة، فضْلًا عنْ مشاريع اجتماعية مما سيساعد على ضمان نوع من الاستقرار لمداخيل الساكنة القروية، ممّا يؤدّي إلى خلق طلب إضافيّ نحو القطاعات الآخرى. وينبغي أنْ تسْمَحَ هذه المقاربة، على صعيد كلّ جهة وبكيفيّة دائمة، بإعدادِ وتحْيين بنكٍ خاصّ من المشاريع الصغيرة في المجالات المعنية.

2.2. إرساء وتعزيز دعامات اقتصاد أزرق مندمج

نقطة اليقظة الثانية: بدأ المغرب مرحلة جديدة من تطوير اقتصاده البحريّ تقوم أساسًا على التثمين المتقدّم لموارده

لقد برْهَنَ «قطاع الصيد البحريّ وتربية الأحياء المائية» مؤخّرًا على تحقيق نموّ ديناميّ وأداءاتٍ جيّدة في مجال الإنتاج والتصدير، مع أثَرٍ إيجابيّ على خلق فرص الشّغل. وتندرج هذه الإيجابيات في سياق الجهود المبذولة في إطار الاستراتيجيّة الوطنية أليوتيس التي مكّنتْ منْ تعزيز دعائم القطاع. ومن بيْن الإنجازات التي تحقّقت، تطوير البنيات التحتيّة وتهيئة مصايد السمك، وتقوية شبكة تسويق منتجات البحر، وإنشاء وتجهيز نقط الرسوّ وقرى الصيادين، وكذا تأهيل وتحديث أسطول الصيد الساحلي والتقليدي، وغير ذلك.

كما يجري حاليا تنفيذ مرحلة جديدة من استراتيجية أليوتيس، والتي ترتكز على التثمين التجاري لمنتجات البحر. وهكذا، فإلى جانب النهوض بالصناعات التحويلية ذات القيمة المضافة العالية، أصبح تطوير تربية الأحياء المائية أحد العناصر البارزة في أفق سنة 2020 منْ هذه المرحلة الجديدة. غير أنّ إقامة اقتصاد أزرق حقيقي في بلادنا يتطلب، بالإضافة إلى تسريع العمليّات التي تمّت برْمجتها في إطار أليوتيس، التفكير في اعتماد مقاربة شموليّة تكمّل عملية تثمين منتجات الصيد، بالتوجّه في الوقت نفسه نحو تثمين أمثل لباقي الفرص التي يوفرها البحر.

- **نحو اقتصاد أزرق مندمج**

يتجلّى الهدف من وراء هذا الاقتراحِ في تسريع تحويل الإمكانيات البحرية للمغرب في إطار اقتصاد أزرق مندمج. وبالتالي، فإنّ القوْل المأثور الذي يقول إنّ مستقبل الأرض هو البحر يصْدُقُ بشكل كبير على حالة المغرب، الذي يتوفر على مجالٍ بحريّ لا يُستهان به. يزخر بمواردَ أحيائيّة وطاقية ومعدنية هامة.

ومن المعلوم أنّ جملة من المنتجات الغذائية والأدوية ومستحضرات التجميل (المستخرجة من مختلف أنواع الطحالب) باتتْ تُستَخرَج على نحو متزايد من البحار والمحيطات، كما يتمّ استخراج الغاز والبترول من باطن البحر (أكثر من 30 في المائة من الإنتاج العالميّ)، ومنْ مستويات ما فتئت تزداد عمقاً (أكثر من 1500 متر) بفضْل الابتكار التكنولوجيّ. يُضاف إلى ذلك ما يزخر به البحر من فلزات التربة النادرة اللازمة للعديد من الصناعات ذات التكنولوجيّا العالية. ثمّ إنّ الطاقات البحريّة المتجددة أصبحت تُستغلّ بشكل متزايد، كما هو الشّأن بالنسبة للطاقة الرّيحيّة البحرية (الأوفشور)، واستغلال الأمواج في إنتاج الكهرباء، والاستعمال المتزايد للطاقة الحرارية للبحار. ومن شأن هذه الطاقة الحرارية والتي تقوم على استغلال الفارق في درجة الحرارة بين المياه السّطحية ومياه الأعماق، وهو الفارق الذي يعتبر جد مهم في سواحل المحيط الأطلسي، سيّما في المياه البحرية للبلدان الأفريقية ، أن تمكن فضلاً عن إنتاج الكهرباء من توفير مياه السقي وبالتالي المساهمة في المحافظة على البيئة.

إن من شأن تطوّر دراسة المحيطات أن يمكّننا من مضاعفة هذه الإمكانيات الهامة أصلاً التي ينطوي عليها الاقتصاد الأزرق لبلادنا. ومن أجل تطوير هذا القطاع، يتعيّن على المغرب خلق مؤسسات للبحث، وتطوير الابتكار في هذا الشأن، إضافة إلى التكوين في مهن البحر ومهن الأنشطة الاقتصادية المرتبطة به. وفي هذا الشأن، ينبغي التّذكير بأنّ مخطط أليوتيس كان قد انخرط في تطبيق عملياتٍ في هذا الاتجاه، والتي ينبغي تعزيزها وتوسيعها لتشمل أنشطة أخرى ذات صلة بالبحر.

ويمكن لهذه الانشطة أن تشمل القطاع الأوّلي والثانوي والثالثي. وإذا كان المغرب قد شرع، في إطار الأنشطة الأوّليّة، في تنفيذ خارطة طريقه على مستوى بعض القطاعات من قَبيلِ تربية الأحياء المائية، فإنّ أنشطة أوّلية أخرى ينبغي تطويرها، وخاصّة استكشاف واستخراج المواد الأوّلية والطاقية من أعماق البحر.

أما الأنشطة الثانوية، فيمكنها أن تتضمّن صناعة السفن وصناعات الأدوية ومستحضرات التجميل، فضْلًا عن المنتجات الصناعية ذات التكنولوجيا العالية القائمة على تثمين فلزّات الأتربة النادرة. كما تشمل هذه الأنشطة كذلك إنتاج الطاقة البحرية المتجددة.

ومن جهتها، يمكن للأنشطة الثالثية أن تضمّ خيارات مختلفة، بدءًا من التكوين إلى النقل، مرورًا بالسّياحة البحرية. كما تشمل هذه الأنشطة الثالثيّة، كذلك، توزيع المنتجات البحرية الأولية أوالمُصَنَّعة.

إن تعزيز بُعد اقتصاد البحر في إطار الإستراتيجية الشاملة لهذا القطاع من شأنه أن يمكن من تحقيق تثمين أفضل لإمكاناته. وينبغي أن تشمل هذه الإستراتيجية قطاعات التربية والتكوين والتعليم العالي والتكوين المهني وتكوين الأطر، وأنْ تُمَكِّن من خلق فرص عمل جديدة، خاصة لفائدة جزء من الساكنة النشيطة، سيما القروية منها، عن طريق التكوين. وسيتيح هذا الانتقال تثميناً أفضل للرأسمال البشري، خاصة في العالم القروي ، مع ضمان دخْل أكثر استقرارًا وفتح آفاق جديدة للأجيال الشابة.

3.2. تسريع وتيرة إعداد استراتيجية إرادية وإطار متجانس من أجل تحقيق مساواة فعليّة بين الجنسيْن

نقطة اليقظة الثالثة: عدم إحراز تقدّم كبير في مجال المساواة بين الرجال والنساء

تبيّن التطوّرات الأخيرة في مجال حقوق المرأة أنّ وضعية المساواة بين النساء والرّجال لم تعرف تحسّنًا فعليّا. ويقتضي هذا الوضع إعداد وتنفيذ مخطط إراديّ يمكّن بلادنا من تحقيق هذه المساواة والاستجابة بالتالي للحاجات والانتظارات القائمة في هذا المضمار. والواقع أنّ التطوّرات الأخيرة تثير الكثير من المخاوف، بالنّظر إلى الترتيب المقلق الذي يحتلّه المغرب في مجال المساواة بين الجنسين، وبالنظر للحصيلة المؤسّساتية التي تظل دون مستوى التطلعات الرّامية إلى تحقيق مُنَاصَفة فعليّة في بلادنا. يُضاف إلى ذلك ضعف تأثير المؤسسات المحدثة لهذا الغرض في النهوض بوضعية المرأة، خاصة في ما يتعلق بالعنف ضد النساء.

- **تسريع وتيرة إعداد استراتيجية إراديّة وإطار متجانس لتحقيق مساواة فعلية بين الجنسين**

إنّ تحقيق المساواة بين الرجال والنساء يتمّ عبْر مراجعة القوانين والنصوص التنظيمية التي ما زالت تتناقض مع المساواة الدستورية المعلنة. وفي مجال المناصفة، من الضّروريّ وضْع خطة عمل مع جَدْوَلة زمنيّة لتحقيقها على جميع المستويات: داخل الهيئات المنتخبة والحكومة وفي الإدارة وداخل الأحزاب السياسية والنقابات ومختلف جمْعيات المجتمع المدني...

إن تمكين النساء من مشاركة أكبر في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، من شأنه المساهمة في تحقيق التحوّل الإيجابيّ لمجتمعنا وتحسين صورة بلادنا، مما سيساهم في تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمغرب.

وفي ما يخص مكافحة العنف ضد النساء، يدعو المجلس إلى اعتماد نصوص قانونية أكثر صرامة والتطبيق الحازم للقانون في ما يتصل بزواج القاصرات.

ثمّ إنه ينبغي العمل على إشْراك النساء بكيفية أوسع في النشاط الاقتصادي، واتخاذ عدد من التدابير، منها على وجه الخصوص:

- مكافحة التمييز ضدّ النساء في الأجور وفي الترقية في المسار المهني بالقطاع الخاص وداخل المؤسّسات العموميّة، عبر فرض عقوبات في حالة خرق مبدأ المساواة؛
- تعزيز توفير خدمات رعاية الأطفال ذات جودة وبأسْعار معقولة مع وضع آليات للدعم لفائدة الفئات الأكثر هشاشة ؛
- ضمان توازن أفضل لفرص الشغل بين الجهات، لتجنيب النساء عناء البحث عن عمل بعيد عن مكان إقامتهنّ، وخاصّة في الوسط القرويّ والمراكز الحضريّة في الضواحي؛
- مواصلة الجهود الرّامية إلى تثقيف الفتيات في الوسط القروي؛
- مواصلة الجهود الرّامية إلى الحدّ تدريجيًّا من الأحكام المسبقة السائدة داخل المجتمع التي تحول دونَ مشاركة المرأة في الحياة العمليّة، من خلال منظومة التربية والتكوين ووسائل الإعلام، وغيرها.

4.2. وضْع استراتيجية إراديّة لتسريع وتيرة التنمية البشرية، من خلال إصلاحات فعلية على مستوى التربية والتكوين والصحة

نقطة اليقظة الرابعة: التربية والتكوين والصحة محدّدات أساسية للثروة الإجمالية لبلادنا ما زالت تتسم بأوْجُه قصور كبيرة

تتطور مؤشرات التنمية البشرية في بلادنا بوتيرة بطيئة، على الرغم من الجهود المبذولة في هذا الشأن. لذلك بات من الضروريّ تسريع وتيرة الإصلاحات من أجل الارتقاء إلى مستوى انتظارات وحاجات السكان وكذا الطموحات الاستراتيجية لبلدنا.

وفي ما يخص مجال التربية والتكوين، فقد تجلت أوْجُه القصور البنيويّة التي تعاني منها منظومة التربية والتكوين بحدة أكبر خلال الدخول المدرسي برسم 2016. وفي هذا الصدد، لا بد من التذكير بتفاقم ظاهرة اكتظاظ الأقسام الدراسيّة والنقص البنيوي الحاصل في عدد المدرّسين الذي يزيد من حدته أعداد الأساتذة المحالين على التقاعد. وعلى الرغم من تراجع ظاهرة الهدر المدرسيّ مع توالي السنوات، إلّا أنّها ما زالت تشكّل آفة تهمُّ 350.000 تلميذ في السنة. من جهة أخرى، أثارت النقاشات حول التوجّه المحتمل نحو فرْض رسوم للتسجيل في التعليم العمومي المخاوف من احتمال وجود رغبة في التخلي عن مجانية التعليم العمومي وتفضيل القطاع الخاص، مما من شأنه أن يتسبب، حَالَ اعتماده، في المزيد من الفوارق في الولوج لتعليم ذي جودة، خاصة وأن الفوارق بين السكان في مجال التربية تعد أكثر من تلك المسجلة في مجال الدخل (مؤشّر جيني – التربية: 0.55 – الدخل: 0.38).

وعلى مستوى الصحة، فقد سجّلت سنة 2016 تقدمًا كبيرًا، وخاصة في مجال التغطية الصحيّة. ومع ذلك، فإنّ مظاهر القصور ما زالت قائمة ، وخاصّة ما يتعلق بالتّأطير الطّبّي وجودة العلاجات والخدمات في المؤسسات العموميّة، وكذلك على مستوى التوزيع الجهوي للموارد حسب مكان الإقامة، فضلا عن الحاجيات التمويلية للقطاع. وتجدر الإشارة هنا إلى أنّه رغم النقص في الموارد البشرية في هذا القطاع، فإنّ قانون المالية لسنة 2017 لم ينصّ على الرفع من مستوى نفقات العاملين في وزارة الصّحة، بلْ إنّ هذه النفقات بالعكس انخفضت بنسبة 0.8 في المائة مقارنة مع 2016، إضافة إلى انخفاضِ مستويات نفقات التجهيز ونفقات الاستثمار.

- **الحكامة الجيدة، جودة الخدمات والإنصاف الترابي، دعامات من أجل استراتيجية فعليّة للتنمية البشرية**

في مجال التربية والتكوين، أضحى هناك إجماع حول الخطوط العريضة للتشخيص من طَرَف مختلف المؤسّسات والفاعلين المعنيّين، في حين تبقى الحاجة إلى بذل جهود هامة في مجال تكوين المدرّسين ومسيّري المؤسسات التعليمية، وكذا في مجال التخطيط والتدبير التوقعي في هذا المجال. من جهة أخرى، لا يمكن تحسين مردوديّة منظومة التربية والتكوين بصورة فعليّة إلا عبر اعتماد مقاربات جديدة. هكذا، وبالإضافة إلى التوصيات، التي باتت مكررة في النقاشات العمومية، والمتعلقة بجودة المحتوى وجودة المكوّنين، فإنّ الإصلاح يتطلّبُ كذلك تعزيز الجانب المؤسّساتي للمنظومة التربوية. وهذا يستدعي انخراطًا أفضل لجمعيات ممثلي أوْلياء التلاميذ والمجتمع المدنيّ، في تقديم المقترحات والتوجّهات وتقييم المنظومة التربوية، وذلك في إطار عمليّة مُمأسسة ومنتظمة. كما ينبغي أنْ تنخرط الجهة أكثر في عمليّة التمويل وفي العمليّات المتعلقة بتتبّع وتقييم التدبير الإداري للمؤسّسات المدرسية المحلية، سيّما من خلال تعيينها لممثلين لها في هذه المؤسسات.

كما تتطلّب الحكامة الجيدة كذلك ضمان القيام بتتبّعٍ منتظِمٍ بناءً على مؤشراتٍ للأداء محدّدة بكيفيّة جيّدة، تتعلقّ بمكتسبات التلاميذ، وبقدرة الإدارات المدرسيّة في مجال التسيير، وبانضباط المدرّسين وتقييمهم السنوي، وذلك من أجل تطوير القدرة على اقتراح تدابير تصحيحيّة عند الانحراف عن الأهداف المرسومة.

وفي مجال تدبير الموارد، بإمكان رقْمَنَة القطاع والاعتماد على التكنولوجيّات الجديدة باعتبارها وسيلة ضرورية من وسائل التدريس، من أجل تيْسير إدماج المنظومة الوطنية للتربية والتكوين في الثورة التكنولوجيّة، كما يمكن أن تساهم في سدّ بعض أوجه النقص الحاصل في عدد المدرّسين (التعليم عن بُعد، التكوين المفتوح عبر شبكة الأنترنيت، وغير ذلك). غير أنّ هذا الخيار يجب أن يكون مصحوبا بميزانيّات ووسائل ملائمة.

وعلى صعيد آخر، تستدعي فعّالية المنظومة التربوية التمكّن من الوصول، على المَدَى البعيد، إلى منظومة مزدوجة تجمع بين التعليم الأكاديميّ والممارسة داخل المقاولة، من أجل الرّفع من فرص الشغل للباحثين عن عمل لأوّل مرّة. كما يفترض هذا الهدف تعزيز التكوين المهنيّ، وخلق جسور بينه وبين طور التعليم الأساسيّ؛ كما يتوجب إعداد استراتيجية تواصليّة أكثر ملائمة، تزمي إلى مُحَاربة الأحكام الجاهزة التي ما زالت تحطّ من قيمة التكوين المهنيّ معتبرةً إيّاه مسْلَكًا دراسيًّا لا يتوجّه إليه إلّا التلاميذ الذين فشلوا في دراستهم. بدلا من ذلك، ينبغي تقديم تكوين مهني جيّد، الذي يوفّر جسورا تربطه بالتعليم المدرسيّ الأساسيّ، كوسيلة فعّالة منْ وسائل الارتقاء الاجتماعيّ وتحسين فرص الاندماج المهني.

وفي مجال الصحة والحماية الاجتماعية، ينبغي إعداد استراتيجية إراديّة تهدف إلى مواصلة تعميم التغطية الصّحيّة، والرّفع من نسبة التأطير الطبي عبر الجهات وداخل الجهة الواحدة، وتحسين جودة العلاجات المعروضة وكذا مستوى تجهيز المستشفيات العمومية وجودة الاستقبال والخدمات داخل المؤسّسات الاستشفائية العموميّة، وخاصّة بالنسبة للفئات المحرومة والمناطق المعزولة. وفي الأخير، فإنّ تحسين حكامة الموارد المالية والبشرية للقطاع يعد خطوة ضرورية يتعين القيام بها بالمُوازاة مع وضع حلول تكميلية للعَرْض العموميّ في القطاع الصحي، وخاصة عن طريق التعاضد وفي إطار خارطة صحية مُلْزِمة.

5.2. تسريع وتيرة العمليّات المتعلقة بتحقيق تنمية مُستدامة لبلدنا وضمان استمراريتها

نقطة اليقظة الخامسة: استمرار تدهور كلفة البيئة، رغم تراجع طفيف مقارنة مع بداية سنوات 2000

شكلت سنة 2016 مرحلة هامة على درب الدّفع بعجلة التنمية المستدامة في المغرب، حيث تم خلالها تحقيق منجزات مهمة. غير أن بلادنا لا تزال مهددة بخطر الإجهاد المائي وآثاره المحتملة على الأصْعدة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والبيئيّة، علاوة على النقص الذي تعاني منه بلادنا في مجال النجاعة الطاقيّة، وكذا كلفة التدهور البيئيّ التي لا تزال مرتفعة، على الرغم من بعض التراجع مقارنة مع أوائل سنوات 2000. وتدلّ هذه العناصر على ضرورة الإسراع في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة، سيما عبر ووضع الآليات والموارد المناسبة لتحقيق أهدافها.

- **تسريع العمليات المتعلقة بالتنمية المستدامة**

كما يمكن لبلادنا الاستفادة بشكل أفضل من نجاح مؤتمر الأطراف (الكوب 22)، وذلك بالمحافظة على تعبئة المجتمع المدنيّ والقطاع الخاصّ والمؤسّسات المالية.

وهناك جانبٌ آخر من جوانب التنمية المستدامة لبلادنا يتجلّى في الاستراتيجية البيئية للمغرب. وهي استراتيجية قابلة للتكيّف بحسب الوسط الحضري أو القرويّ أو الساحليّ أو الجبَليّ أو الواحات. ويتعين أنْ يستمر هذا المجهود، خاصة من خلال تعزيز تبادل التجارب والخبْرات مع بلدان أخرى.

ومنْ جهة أخرى، يتعين تعزيز جهود التتبع واليقظة من أجل مواجهة المخاطر المناخيّة، ودمجها في إطار آليّة إجرائية دائمة لتدبير هذه المخاطر.

كما يتعيّن الحرْص على ربْط المُساهمات المحدَّدَة على الصّعيد الوطني بمشاريع ملموسة، والحرص على إدراجها في السياسات العمومية وبرمجة الميزانية. ومن المُستحسن إضْفاء طابَعٍ مدمج على المساهمات المحدّدة على الصعيد الوطني، وذلك عبر ربطها بالبرامج ذات الصّلة بأهداف التنمية المستدامة في مجالات كالصّحّة والتعليم والهجرة والنوع...

وعلى مستوى النّجاعة الطاقيّة، يتعين ضمان تحقيق تجانس أفضل بين السياسات البيئية ببلادنا، وبين توجّهات الاستراتيجيات القطاعية الكبرى (الصّناعة، الفلاحة، الصيد، الطاقة، التهيئة الحضرية، وغيرها). ولا يُمْكن تنفيذ هذا الالتزام بدون تعْبئة متواصِلَة لجميع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين (حكومةً ومقاولاتٍ وجمعياتٍ مهنيةً ومجتمعًا مدنيًّا، الخ) في إطار مخططات عمل متعددة السنوات ومحددة.

كما ينبغي أنْ ينعكسَ هَدَف تحسين النّجاعة الطاقيّة، كذلك، في التعميمِ الترابيّ لمفهومِ المدن الذّكيّة المُستدامة، من خلال استلهام التجربة النموذجيّة «جهة تينو» (جهتي)، التي أطلقتها الوكالة المغربيّة للنجاعة الطاقيّة. وينبغي إدماج تعميم هذه التجربة بشكل تلقائي في مختلف المشاريع المتعلقة بتهيئة المجال الحضريّ.

وفي هذا الجانِبِ نفْسِهِ، يتطلّبُ تنفيذ استراتيجية النّجاعة الطاقيّة توفير الأدوات والوسائل الكفيلة بتقييم الأثر والتتبّع الميْداني، من أجل ضمان نجاعة التّدابير المُتّخَذَة.

ويمكن أيضا لبلادنا تعزيز دورها المحوري كقوة دافعة في مجال المناخ ، من خلال اقتراح مُبادرات جديدة والمساهمة في تنفيذ برامج متشاور بشأنها مع شركائنا الأفارقة، وكذا على القضايا المرتبطة بالتكيّف والماء، والصمود في وَجْه التقلبات المناخية، والأمْن الغذائي، والثورة الفلاحية، المسمّاة ثورة فلاحيّة خضراء مُضاعفة، والولوج إلى الكهرباء للشعوب الأفريقية، وغير ذلك.

وسيكون من المستحسن كذلك تسريع تعْميم عدد من العمليّات منْ أجل تعزيز الانتقال نحو الطاقات المتجددة في المغرب، وسيّما من خلال :

- تعميم استغلال الطاقات المتجدّدة على صعيد الإدارة العموميّة، وتخصيص فصل متعلق بالبيئة ضمْن التقارير السنوية التي تُصْدِرُها السلطات العمومية؛
- تخصيص بَنْدٍ يحث المقاولات الخاصة الكبرى المتداولة الأسهم في البورصة، والتي يتجاوزُ حجمها مستوى معيّنًا، على نشر مؤشّرات تبيّن مدى احترامها للبيئة وفقًا لمعايير موضوعة مسبقاً؛ ومن شأن هذه العمليّة أنْ تستكملَ المقتضيات المتعلقة بالافتحاص الطّاقي الإجباري المنصوص عليها في القانون المتعلق بالنجاعة الطاقية؛
- الحرْص على أنْ تكونَ الطاقات المتجدّدة التي يتمّ تطويرُها في متناول مختلف الشّرَائح الاجتماعيّة، وأنْ تتمكّن المناطق النائية خاصة العالم القروي والمناطق الجبلية من الاستفادة من خدماتٍ تتلاءم مع تطوّر حاجيّاتها.
- كما أنّ تطوير الطاقات المتجدّدة يتطلبُ اكتسابَ خبْرة متينة في هذا المجال وفي الصّناعات ذات الصّلة، سيّما من خلال تحقيق نسبة إدماجٍ أكبر للقطاع، من أجل تجنّب أنْ تفسحَ التبعيّة للطاقات الأحفورية المستورَدة مكانها لتبعيّة تكنولوجيّة متزايدة في مَجال الطاقة المتجددة. وهذا يقود إلى ضرورة تطوير التكوينات المتخصّصة، إضافة إلى البحث والتطوير في هذا القطاع.

القسم الثاني

الموضوع الخاص" التحوّل الرّقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة"

في الخطابِ السّامي الذي ألقاه جلالة الملك محمد السادس نصره الله في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة، بتاريخ 14 أكتوبر 2016، وَضَعَ جلالته الأصْبُعَ على مكامن القصور الذي تعاني منه جوْدة الخدمات التي تقدّمها الإدارة للمواطن، مبرزًا أنّ:

« المرافق والإدارات العمومية، تعاني من عدة نقائص تتعلق بالضّعف في الأداء، وفي جوْدة الخدمات التي تقدمها للمواطنين. كما أنها تعاني من التضخم ومنْ قلة الكفاءة، وغياب روحِ المسْؤولية لدى العديد من الموظفين.

[...] إنّ الصّعوبات التي تواجه المُواطن في علاقته بالإدارة كثيرة ومتعددة، تبدأ من الاستقبال، مرورًا بالتواصل، إلى معالجة الملفات والوثائق، بحيث أصبحتْ ترتبط في ذهنه بمسار المحارب».

ذلك أنّ المواطن العاجز أو الضعيف أو البعيد عن المراكز الحضرية الكبرى يعاني بصورة مضاعَفَة من هذا المشكل الذي غالبًا ما يزيد في حدّته سلطة تقديرية واسعة للإدارة وبُعدها الجغرافيّ. وبالتالي، فإنّ المواطن يتعامل مع المرافق العمومية من موقع ضعف بالنسبة له.

لذلك يؤكّد جلالة الملك أنّه:

«من غير المعقول أن يتحمّل المواطن تعب وتكاليف التنقل إلى أيّ إدارة، سواء كانت قنصلية أو عمالة أو جماعة ترابية أو مندوبية جهوية، وخاصة إذا كان يسكن بعيدا عنها ولا يجد من يستقبله أو من يقضي غرضه.

[...] كما أن المواطنين يشتكون أيضا من الشطط في استعمال السلطة والنفوذ، على مستوى مختلف الإدارات، ومن تعقيد المساطر، وطول آجال منح بعض الوثائق الإدارية».

ومن ثمّ، فإنّ المرفق العمومي يُنظر إليه كفعْلٍ إحسانيّ وليس باعتباره حقّا من الحقوق، مما يؤدّي في غالب الأحيان ليس فقط إلى التنصل من المسؤولية، بلْ يؤدي كذلك إلى التأويل الحرّ للنصوص والمساطر التي تنظّم المرفق.

ورغم ذلك، فإنّ مطلب الإصلاح الإداريّ هو رغبة ما فتئ جلالته يعبرعنها منذ سنوات عديدة، حيث يذكّرفي خطابه السامي قائلا:

«وقد أكدتُ أكثر من مرّة على ضرورة حلّ المشاكل، ومعالجة الملفات في عين المكان. كما أعطيت تعليماتي للحكومة ووجّهتها لاتخاذ الإجراءات الإدارية بهذا الخصوص. ما جدوى الرسالة التي وجّهتها إلى الوزير الأوّل منذ 2002، وما فائدة الجهوية واللامركزية واللاتمركز، إذا استمرّ الوضع القديم واستمرّت المشاكل السّابقة؟

[...] وإذا لم يتمّ إيجاد الحلول الناجعة لها بعد كلّ هذه السنوات، فكيف سيتم تطبيق باقي النقط المهمة الواردة في رسالتنا إلى الوزير الأول، والتي تخصّ علاقة المواطن بالإدارة وتبسيط المساطر وتشجيع الاستثمار؟.

إنّ الإصلاح الإداري في المغرب قد عرف بعض التأخّر، كما أنّ الوسائل والأساليب المُتّبَعَة لمُقارَبَة هذه الإشكالية تظلّ غيركافية أوغيْر ملائمة.

ولا بد من الإشارة إلى أنّ مختلف هذه التجارب لمْ يكنْ لها أثر كبيرعلى نظرة المواطن، التي يزيد من سلبيتها تزايد متطلبات المجتمع. وبالتالي، فإنّ محاولات الإصلاح، التي تتّسم بالطابع التجزيئيّ جدّا، وغير المعروفة أوغير المفسّرة وغير المتجانسة بما يكفي، لتعبّرعن غياب رؤية شُمُولية ومقاربة منسجمة، ممّا يؤدّي إلى انعدام الوضوح في سياسة وفي عمل السلطات العمومية في هذا المجال. وفي هذا الصدد، يشير جلالته في خطابه السامي:

«لذا، ندعو الجميع، حكومة وبرلمانا، أحزابا ونقابات، جمعيات وموظفين، للتحلي بروح الوطنية والمسؤولية، من أجل بلورة حلول حقيقية للارتقاء بعمل المرافق الإدارية، والرفع من جودة الخدمات التي تقدمها للمواطنين.

إنّ إصلاح الإدارة يتطلب تغيير السّلوكات والعقليات، كما يتطلّب جوْدة القوانين، من أجْل خلق مرفق إداريّ عمومي فعال يكون في خدمة المواطن.

فالوضع الحالي يتطلب إعطاء عناية خاصة لتكوين وتأهيل الموظفين، الحلقة الأساسية في علاقة المواطن بالإدارة، وتمكينهم من فضاء ملائم للعمل، مع استعمال آليات التحفيز والمحاسبة والعقاب».

مع ذلك، وعلى غرار بلدانٍ أخرى، بالإمكان تحقيق تحسّن ملحوظ، كما دعا إلى ذلك جلالته في خطابه قائلا:

«كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق.

فتوظيف التكنولوجيات الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعدّ السّبب الرئيسيّ لانتشار ظاهرة الرشوة واستغلال النفوذ».

والواقع أنّ الرّافعة الرقمية ليست فقط عاملَ تسريع قويّ لتحسين الخدمات لفائدة المُواطنين، بل هي كذلك وسيلة جدّ فعالة للقضاء على الممارسات غير المشروعة المتمثلة في الرشوة أو غيرها من مظاهر استغلال النفوذ الذي يمكن أن تمارسه الإدارة لمجرّد كونها تملك معلومة لا يملكها المواطن.

وفي هذا السّياق، فإنّ التقرير الذي أعدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حوْل «حكامة المرافق العمومية»، وصادقت على صيغته الأولى الجمعية العامّة في شتنبر 2011، يقدّم توصيات هامة في هذا الاتجاه، بعضها عَرَفَ طريقه نحو بداية التنفيذ، ممّا أدّى إلى ظهور نتائج جيدة برهنت على أهمّيتها. ورغم أهمّيّة هذه النتائج الجزئية، فإنها تفتقر إلى مقاربة شموليّة ومُتجانسة ومتكاملة، وهي المقاربة التي اعتبرها نفس التقرير بمثابة السبيل نحو التعجيل الحقيقي بتحديث المرافق العموميّة وتحقيق نجاعتها.

ولذلك، فإنّ اللجوء إلى رافعة الاقتصاد الرقميّ يبدو بالنسبة للمجلس أداة أساسية كفيلة بتغيير طبيعة العلاقة بين الإدارة والمُواطن، وكذلك بين الإدارة والمقاولين والمستثمرين.

إنّها أداة قوية لتسريع وتيرة الإصلاحات العميقة، والتي تأخّر المغرب في إنجازها كثيرًا، بدءا من الإصلاحات المتعلقة باللاتمركز، والإصلاحات التي ترمي إلى تسريع وتيرة تطوير اللامركزية المتقدمة. ومن شأن القيام بإصلاحات هامّة، بالموازاة مع اعتماد استراتيجية شموليّة ومندمجة لرقمنة الإدارة، أنْ يؤدّي إلى إرساء حكامة فعّالة قريبة منْ المواطنين وبمشاركتهم. كما أن هذه الرقمنة كفيلة بمواكبة تيسير عملية نقل السلط والاختصاصات، من المستوى المركزي إلى المستوى الجهويّ، وتوفير الوضوح الضروريّ، مع ضمان حُسن التدبير وملاءمته مع المتطلبات والخصوصيات المحلية.

ولقد سارت العديدُ من البلدان في هذا الاتّجاه، بجعلها قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال في صلب تحوّلها، مع اعتماد مقاربة إراديّة وطموحات على المدى الطويل (أكثر من عشر سنوات). وحتى خارج المرافق العمومية، باتَ الاقتصادُ الرّقمي يعمل اليوم على تشكيل مختلف الأنشطة البشرية بصورة عميقة، مع ما لذلك من آثار قوية على جميع القطاعات الاقتصادية تقريبًا، وما يتعدّاها من إشكاليات اجتماعية وثقافية ومجتمعيّة.

وإذا كانت رقمنة الإدارة والمرافق العمومية قد انخرط فيها عدد من الفاعلين الوطنيّين، فإنّ ذلك من شأنه أنْ يشكّل فرصة حقيقيّة لتطوير جانب كبير من الاقتصاد الوطني، وتلبية حاجيات البلاد في هذا المجال، فضلا عن تطوير خبرَة متقدّمة يمكن الاستفادة منها في التنمية المشتركة بين بلدان الجنوب.

لكلّ هذه الأسباب، آثَرَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تخصيص مِحْوَرِهِ الموضوعاتي، ضمن تقريره السنوي لسنة 2016، لهذه الإشكاليّة الكبيرة المتعلقة بالاقتصاد الرّقمي وتحدّياته بالنسبة للمغرب. ويتعلق الأمْرُ، على وجه الخصوص، بالكيفيّة التي يمكن بها، في وقت قصير، تحسين ظروف عيْش المواطنين، كما دعا إلى ذلك جلالة الملك في توجيهاته السامية منذ اعتلائه عرش أسلافه المنعمين، وذكّر به مرّة أخرى في خطابه السامي في افتتاح الدورة الخريفيّة للبرلمان.

1. مقاربة شموليّة ومتجانسة من أجل بلوغ مستوى جديد لرقْمنة المرافق العمومية

تشكّل الخدمة التي تُقدَّم للمواطن في حدّ ذاتها الغاية المثلى للعمل الذي تقوم به الإدارة. وبالتالي، فإنه ينبغي تقديم هذه الخدمة بما يلزم من شفافية ومُساواة في الولوج إليها من طرف الجميع، بسرعة وفعّالية. كما أنّ الإكراهات الداخلية الخاصة بالإدارة لا ينبغي أنْ تؤثر، تحت أيّ ظرف من الظروف، على المرتفق ولا على جوْدة الخدمات المقدَّمَة له. كما ينبغي أن يظل هاجس المسؤولين والموظّفين المكلفين بالمرافق العمومية هو إيجاد وسائل وطرق التحسين من أجل تخفيف المساطر والإجراءات التي يجب أنْ يقوم بها المرتفقون للاستفادة من الخدمة أو المصلحة. إنّ الجهود الرّامية إلى التبسيط والتوضيح الإداريْن تعدّ رافعة أساسية في العلاقة التي تربط المرافق العمومية بمرتفقيها.

في هذا الاتجاه، المتعلق بتبسيط الإجراءات لفائدة المرتفق، يعتبِر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنّ العديد من الخدمات التي تقدّمها الإدارة والجماعات المحليّة، والتي لا تدخل في صلب مهامها الأساسية، كالمصادقة على التوقيع وشهادات الحياة وتحصيل الرسوم، فضْلا عنْ عمليات إدارية أخرى تشكّل عبْئًا على المرتفقين وعلى الإدارة، هي خدمات يمكن أنْ تكون أفضل على مستوى الفعّالية وسرعة الإنجاز والاستثمار الأمثل للوسائل، إذا تمّ توسيع نظام تقديمها في أقرب الآجال لتشْمل مقدّمي خدمات موثوق بهم (كمكاتب البريد والبنوك والموثقين والمحامين المقبولين لدى محكمة النقض، وغيرهم). إنّ التجارب الناجحة في هذا الشّأن تبيّن أنّ توسيع تغطية الخدمات للجمهور الواسع يشمل متعهدي خدمات موثوق بهم، مع الحفاظ في الوقت نفسه على القنوات التقليدية للمواطنين الذين يرغبون في ذلك، سيحقق مكاسب حقيقية، دون أنْ يؤثر ذلك سلبا على جودة الخدمات أو يمس بحقوق المواطنين.

ويمكن الشروع في عملية تبسيط الاجراءات، قبل الانكباب على إعادة هندسة العمليات، بالتخلي عن بعض العمليات الإدارية، مثل المصادقة على الوثائق، التي يمكن بكلّ بساطة تعويضها بالادلاء بالنسخة الأصلية أمام المسؤول الإداريّ عن المصلحة التي طلبت النسخة المطابقة للأصل.

ودائما في اتجاه تبسيط الإجراءات، يمكن أنْ تعمل السلطات العمومية على توحيد قناة الأداء بالنسبة لجميع العمليات (الضرائب والرسوم، الغرامات والعقوبات، رسوم التسجيل والتمبر، الرسوم القضائيّة، وغيرها)، والاستفادة من تفويض تدبيرها إلى الجهات الموثوق بها المشار إليها أعلاه على سبيل المثال. ذلك أنّ هذه الجهات تُعتبر شبكة أكثر كثافة بكثير، وبالتالي تُعتبر سهلة الولوج مُقارنة مع الإدارات المتخصّصة، سيّما في الوسط القرويّ أو في ضَوَاحي المدن.

وفضلا عن ذلك فإنّ وسائل أداء الواجبات المستحقّة للإدارة أصبحت اليوم مُتاحة وآمنَة بفضل مختلف القنوات التي توفرها التكنولوجيّات الجديدة للإعلام. وقد بيّنت التجارب، حتى داخل المغرب، مدى فعّاليتها، علاوة على الرّبح الذي توفره على مستوى الزمن والكلفة بالنسبة للإدارة والمرتفق معًا.

1.1.تحسين استقبال المواطنين من طرف الإدارة

يتعلق الأمْر بتمكين مختلف المرافق العمومية من أدوات ووسائل تنظيمية بناءً على إطار مرجعيّ مشترك يدمج مبادئ النجاعة والشفافية والمساواة بين المرتفقين، وذلك منْ أجل التحْسِين السريع والفعليّ لعمل هذه المرافق، من خلال إضفاء التجانس والمنطق على عملها، بما فيه مصلحة المرتفق، والحدّ من مخاطر المحسوبية والرّشْوة.

ينبغي أنْ يكون باستطاعة المواطنين والمرتفقين تلقي مساعدة من طرف الموظّفين الإداريين من أجل استكمال الإجراءات الإدارية التي تهمّهم. وبالتالي يجب أنْ يكون هؤلاء الموظفون مؤهّلين ولهم تكوين في مجال الاستقبال وتدبير العلاقة مع المرتفقين: ينبغي أن يستفيدوا من التأطير والتكوين اللازمين للتواصل بكلّ سهولة ودون تمييز مع مختلف فئات المرتفقين الذين يلتمسون خدماتهم.

وينبغي أن يكون الاستقبال منظمًا، في احترام تامّ للمعايير والشروط الموحَّدَة. وعلى سبيل المثال، يجب أن تكون هناك فضاءات مخصصة للاستقبال، سهلة وواضحة الولوج ومزوّدة بلوحات إرشادية واضحة؛ إضافة إلى ضرورة حمْل الشّارة وتوفير آلات لتوزيع التذاكر من أجل تنظيم الاستقبال، بناءً على مبدأ المساواة؛ كما يتعيّن أنْ تتوزّع المواعيد على مسافات زمنيّة معقولة قصد الحدّ من الازدحام وطول الانتظار، وغير ذلك. ذلك أنّ توضيح الإجراءات وتدبير الإطار المنظم لتقديم الخدمات العمومية سيحدّان من انزلاقات الزّبونيّة والمحسوبية والارتشاء.

وتجدر الإشارة في نفس الاتجاه إلى أنّ البرنامج الأول، من بين البرامج العشرة للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها، مخصَّص لتحسين الاستقبال والإلزامية وتبسيط المساطر. وتشكّل هذه الاستراتيجية الوطنية، التي تتمحور حول عشرة برامج، إطارًا من شأنه المساهمة بشكل كبير في إعداد مقاربة شموليّة ومندمجة تهدفُ إلى تحقيق الشفافية والنزاهة والنجاعة في عمل المرافق العموميّة. ومن المؤسف أنّه منذ اعتماد هذه الاستراتيجيّة منْ طرف الحكومة، في دجنبر 2015، ثمّ إبرام عشْر اتفاقيات- برامج، مازال إطارها المؤسّساتيّ لم يَرَ النّور بعدُ (آليات قانونية وتنظيمية) لقيادتها ولتتبّع تحقيق الأهْداف المسطرة في كل برنامج من برامجها العشرة.

ولبلوغ هدف الإنصاف والمساواة بين المواطنين أمام المرافق العموميّة، ينبغي اتخاذ تدابير هادفة لفائدة الفئات ذوي الاحتياجات الخاصّة و/ أو الهشّة بناء على مبدأ التمييز الإيجابي:

- لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، لأنّهم يجدون صعوبة في الولوج إلى المَرْفق العُمُوميّ. وهم يحتاجون إلى مواكبة شخصيّة (موظفون متخصّصون يتكلفون بهم ويعطونهم الأولوية على مستوى الخدمات) لأداء واجبهم بصفتهم مواطنين، والتمتّع بحقوقهم (مبدأ الولوجيّة)؛
- لفائدة غير المتعلمين والأميين، لأنّهم يحتاجون إلى اهتمام أكبر لإفهامهم ومواكبتهم وشرح الإجراءات لهم ووسيلة الولوج إليها. ويمكن في هذا الصدد استعمال الصُّوَر التوضيحيّة لتسهيل تنقّلهم بين المرافق. وفي هذا الإطار، ينبغي تحسيس الموظفين بخصوصية تكفّلهم بهذه الفئة، والتصرّف بنوْع من السلوك البيداغوجي، في احترام للكرامة ولمبدأ الحياد؛
- لفائدة الساكنة التي تقطن خارج المراكز/ المعزولة، لأنّ بُعدها عن المرافق العمومية يجعل ولوجها لهذه المرافق أمرا صعبًا ومكلّفًا، ويساهم في تهمّيش هذه الساكنة (مبادئ الولوج إلى المرافق العمومية والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات). لذلك، يمكن خلق مرافق عموميّة للقرْب تأخذ شكل تجميعٍ للوسائل، وإحداث الشّباك الوحيد، وتكوينات مشترَكة، فضلاً عن إعادة تنظيم وظيفية تُفضي إلى تجميع المرافق، علمًا بأنّ إضفاء الطابع اللامادي على المرافق، وانفتاحها على مؤسّسات لتقديم الخدمات موثوق بها، من شأنه إيجاد حلول أكثر نجاعة لهذه الساكنة التي يمكنها الاعتماد على دعم الأقارب والمعارف أو على مرافق القرب الوسيطة؛
- لفائدة المقاولات : في سياق تنافسيّ يتطلب من مقاولاتنا سرعة كبيرة، لا ينبغي معاقبتها بسبب البُطْء الإداري الذي لا يتلاءم مع مطلب السرعة، بل إنه قد يضرّ بأنشطتها الاقتصادية. وبالتالي، يتعيّن العمل على وضْع مساطر سريعة، ومدروسة بعناية، والتي يمكن في بعض الحالات توفيرها بكيفية اختيارية ومؤدّى عنها، بالموازاة مع المسالك المعمول بها.

وإذا كانَ من الطبيعيّ أنّ الجماعة، استنادا إلى مبدأ التضامن، تدعم التمييز الإيجابي لفائدة المواطنين ذوي الاحتياجات الخاصّة، كما تبيّن سابقا، فإنّ حاجيات دعم تنافسيّة المقاولات لا ينبغي أنْ تتمّ على حساب جودة الخدمات المجانية والمفتوحة في وجْه جميع المواطنين، كما أن التكاليف الإضافية لا ينبغي أنْ تتحمّلها الجماعة. لذلك، فإنه سيكون من المنصف والمبرَّر أن يتحمّل المستفيدون من هذه الإجراءات السريعة التكاليف الإضافية التي تطلبها الإدارة، ولاسيما على مستوى تجهيز المرافق، وزيادة الموظفين والوسائل الأخرى اللازمة لتدبير تلك الإجراءات (وقد أظهرت البحوث الميدانيّة التي أُجريت على صعيد المقاولات وجود تأييد واسع لهذه المبادئ).

إنّ بلوغَ هذه الأهداف رهينٌ بمدى إصلاح الوظيفة العموميّة، مع توجّه واضح نحو تدبيرٍ لامُمَرْكزٍ للموارد البشرية، وتثمينٍ للقدرات وللأداء. كما يتعين اعتماد سياسة متجدّدة للموارد البشرية تضع التكوين والتأطير الجيّدَيْن في صلب آلية عملها وتكون مدعومة بالوسائل اللازمة لتحقيق أهدافها. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تستند هذه السياسة إلى إطار مرجعيّ مشترك ومفتوح، حتى تلائم خصوصيّات الوظائف والجهات، وتضمن حركيّة تكسّر الحواجز الموجودة بين القطاعات الوزارية والمرافق والجهات، وتشجع في الوقت نفسه على خلق حركيّة من القطاع العام إلى القطاع الخاصّ ومن القطاع الخاصّ إلى القطاع العامّ تكون جذّابة للكفاءات. كما يتعين تنفيذ هذه السياسة وتتبّعها وقيادتها بناءً على عمليّات سلسة وتطوّريّة، مصحوبة بمؤشرات للقياس والمساعدة على اتخاذ القرار. ويتعيّن أنْ تتماسك كلّ هذه المكوّنات والعناصر داخل منظومة معلوماتية شموليّة ومدمِجَة لمختلف الأبعاد المتعلقة بنظام تدبير من الجيل الجديد للموارد البشرية (التدبير الإداري، التدبير التوقّعي للمناصب والكفاءات، تقييم الأداء، نظام تعويضات مبنيّ على الكفاءات، إنتاج وقياس المؤشرات،...).

2.1.رقْمَنَةُ المرافق العمومية، وسيلة من وسائل تحقيق الإنصاف والشفافية والفعّالية

لقد شهد قطاع الاتصالات، بفضل عمليّة التحرير التي انطلقت في المغرب منذ سنة 1997، تطوّرًا كبيرًا خلال السنوات الخمْس عشرة الأخيرة، من خلال تغطية واسعة جدا لمجموع التراب الوطني، وتكثيف البنيات التحتية، والانتشار القويّ للهواتف المحمولة، وفي الآونة الأخيرة انتشار شبكة الأنترنت، سيّما بفضل الجيل الثالث 3G والجيل الرّابع 4G.

ويتطوّر هذا القطاع اليوم من خلال التجسيد الفعليّ المتزايد لأهداف إدماج ودمقرطة الولوج إلى خدمات الهاتف والأنترنت. وتؤكّد هذا التوجّه الأرقام المسجلة في نهاية سنة 2016 والتي تشير إلى نسبة نمو سنوي يصل إلى 17.9 في المائة، حيث بلغ عدد المنخرطين في شبكة الانترنيت 17 مليون مشترك، لترتفع بذلك نسبة نفاذها إلى 50.4 في المائة من مجموع الساكنة.

تجهيز الأسر والأفراد بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[41]

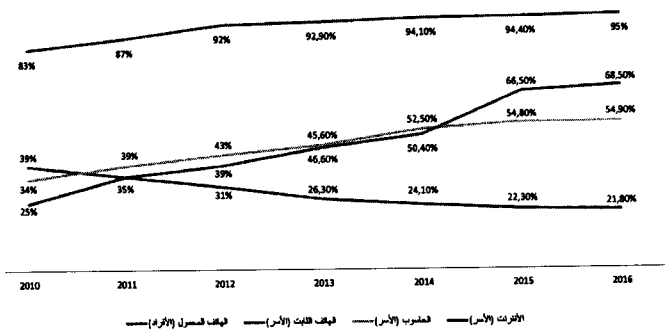

وقد تعزز هذا النمو بفضل دينامية الانترنت المتنقل الذي بلغ عدد المشتركين فيه 15.8 مليون مشترك في نهاية 2016، أي بنمو سنوي بلغ 18.6 في المائة. وبخصوص الهاتف المتنقل، فقد وصلت حظيرة المشتركين فيه إلى 41.5 مليون مشترك عند نهاية 2016، أي بنسبة نفاذ بلغت 122.6 في المائة[42]. كما سجلت دينامية قوية أيضا على مستوى الإقبال على الخدمات المتنقلة.

وفي مجال التكوين الرّقمي، تجدر الإشارة إلى أنه رغم البرامج التي انطلقتْ منذ سنوات 2000، لا يزال المغرب يعاني من نقص في الموارد البشرية المؤهلة في المجال الرّقمي. ذلك أنّ عدد المهندسين والتقنيين في الإعلام والاتصال الذين يتمّ تكوينهم سنويًّا لا يتجاوز 3000، أيْ ما معدّله 3 مهندسين لكلّ 10.000 نسمة، وهي نسبة يمكن مقارنتها مثلا مع تركيا التي تكوّن 11 مهندسًا، وماليزيا التي تكوّن 19 مهندسًا لكلّ 10.000 نسمة.

وبخصوص المرافق العمومية، تم اتخاذ العديد من المبادرات في السنوات الأخيرة من طرف مختلف القطاعات الوزارية أو المصالح الإداريّة الحكومية، غير أنّ تطوير الخدمات الإدارية الإلكترونية لا يزال متدنّيًا بشكل عامّ، ولا يتجاوز 10 في المائة من العمليات الإدارية التي يتمّ إنجازها بكيفيّة منتظمة عبر شبكة الأنترنيت[43] (في حين تبلغ هذه النسبة أكثر من 25 في المائة في تركيا).

هناك حالة حديثة يمكن اتخاذها نموذجا على ما يمكن إنجازه من أجل تحسين الخدمات المقدَّمَة للمواطن: أداء الضريبة على السيارات عن طريق الشبكات البنكيّة ومنصّاتها الرقمية. حيث إنّ هذا الإصلاح، الذي يجمع بين الطّابع اللامادي وإدماج شبكةٍ موجودة ومؤمَّنَة، قد مكن المواطن من أداء هذا الرّسم الضريبي بكلّ سهولة بواسطة الأنترنت، وعبْر الشبابيك البنكيّة ومن خلال شركات تحويل الأموال. وقد أدّت هذه العمليّة إلى توفير خدمة أفضل للمواطن الذي أصبح يتوفّر على شبكة للقرْب تقدّم آلاف نقاط الأداء، مقابل بضْع عشرات التي كان معمولا بها من قبل، كما جعلته ينجز جميع الإجراءات عبر هاتفه المحمول أو حاسوبه.

41. المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات/ أرقام برسم سنة 2016
42. أرقام صادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات برسم سنة 2016
43. أرقام برسم سنة 2013 (تقييم مخطط المغرب الرقمي 2013).

كما أنّ الدولة، من ناحيتها، وفّرتْ عنها الشيّء الكثير، بتجنّبها الطباعة الوَرَقيّة للضريبة على السيارات، والتي لم تعدْ مطلوبة، كما تجنّبت تعبئة آلاف الموظّفين للعَمَل طيلة أسابيع لتوفير الخدْمة. وبالتالي، فإنّ نجاح هذه العملية يشير إلى الخطوات الضروريّة من أجل اعتماد مقاربة فعالة لإنشاء حكومة إلكترونية.

ينبغي، في المقام الأوّل، فتْح الأنظمة المعلومياتة لمختلف الأطراف المعنيّة (في أداء الضريبة على السيارات، كان من الضروريّ خلق تواصل في الزّمن الواقعيّ بين سائر الأنظمة المعلوماتية للأبناك وشركات تحويل الأموال وبين أنظمة المديرية العامة للضرائب ووزارة النقل ومؤسسات المُناولة المتصلة بها).

وفي المقام الثاني، كان لا بدّ من تطوير الأنظمة القانونية لإزالة الضريبة الورقيّة، وإيجاد وسائل المراقبة المناسبة للشرطة والدرك.

في المقام الثالث، وللإسْراع في تحقيق الهدف (ينبغي التّذكير بأنّ المشروع استغرق أقلّ من 6 أشهر) كان لا بدّ من إعداد موقع نموذجيّ، واستخدام أنظمة معلوماتية موجودة، وعدم التوجّه نحو بناء أنظمة معقدة تكون مصدرًا للتأخّر والإحباط.

وفي الأخير، كان يتعيّن وجود قيادة تتولّى إدارة سيْر المشروع، وهي المديرية العامّة للضرائب.

على صعيد آخر، عملت هذه الإدارة على تعميم نظام أداء الضرائب بواسطة الأبناك، وعلى تحسين إخبار العموم عن طريق نشر التعريفات العقارية التي تعتمدها لاحتساب القيمة المضافة على بيع الأصول الثابتة.

وقد ذهبت إداراتٌ أخرى في الاتجاه نفسه، الرّامي إلى تبسيط المساطر والإجراءات، من بينها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، السبّاق إلى التصريح والأداء الإلكترونيين، وكذا التأمين الإجباري عن المرض والوكالة الوطنية للتأمين الصحي، ووزارة النقل فيما يتعلق برخصة السياقة، والمديرية العامة للأمن الوطني بالنسبة لجوازات السفر البيومترية، والخزينة العامة للمملكة، بالنسبة لأداء الضرائب عن طريق الأنترنت، ووزارة الصناعة، عن طريق المكتب المغربي للملْكيّة الصناعية والتجارية، بالنسبة للتعريف الموحد للمُقاولة، ووزارة العدل بالنسبة للولوج إلى المعلومات القضائية، والصندوق الوطني لمنظّمات الاحتياط الاجتماعي بالنسبة للولوج إلى المعلومة الإداريّة وتتبّع الملفات، والوكالات الحضريّة بالنسبة للولوج إلى المعلومة العمرانيّة والاستعلام عن الملفات، وغيرها.

إنّ مختلف هذه المبادرات وغيرها، هي مبادرات محمودة ويتعيّن مضاعفتها. إلّا أنّ أثرها على حياة المواطنين لايزالُ محدودا بسبب تشتّتها واقتصارها في كثير من الأحيان على خدمات «إدارة واحدة»، ثمّ بسبب عدم تسليط الضوء عليها.

وهكذا، فإنّ المغرب يحتلّ الرّتبة 64 في تصنيف البلدان اعتمادًا على أثر تكنولوجيات الإعلام والاتصال على الصعيد الاجتماعيّ. ويحتلّ الرتبة 120 على الصعيد الاقتصادي، والرتبة 83 من حيث الأثر العام لتكنولوجيات الإعلام والاتصال. في حين أنّ دولة الإمارات العربية المتحدة، التي انخرطت في عملية استراتيجية شموليّة ومندمجة، ارْتَقَتْ إلى الرتبة 18 على مستوى الأثَر العامّ، والرتبة 27 على المستوى الاقتصاديّ، بلْ حتّى الرتبة 2 بالنسبة للأثر الاجتماعيّ.

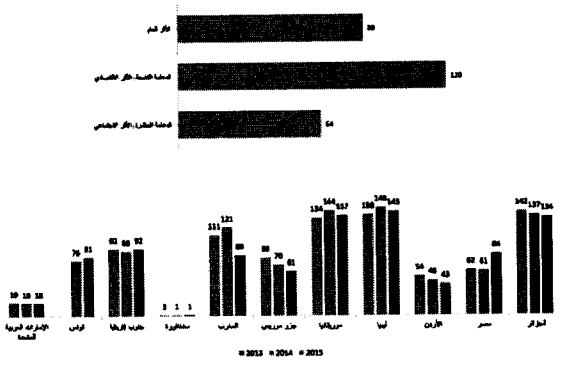

المصدر: المنتدى الاقتصادي العالمي: مؤشر جاهزية الشبكة، قياس الأثر الاقتصادي والاجتماعي لتكنولوجيا الإعلام والاتصال

ومثلما أشار إلى ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، في تقريره حول حكامة المرافق العمومية، فإنّ اعتماد مقاربة وطنيّة ومتجانسة هو وحده الكفيل بتحقيق الأثر القويّ المنشود.

غيرأنّ مخطط المغرب الرّقمي 2013، الذي كان يحرّك طموح المغرب للتموقُع ضمن البلدان الصاعدة النشيطة على مستوى تكنولوجيات الإعلام والاتصال، لمْ يحقّق أهدافه المنشودة. وفي هذا السياق، تبرز حصيلة منجزات هذا المخطّط أنّ استراتيجيته قد سجّلت تأخّرًا في مجالِ تنفيذ مجموع العمليّات والمشاريع المبرمَجَة. وتتجلّى أوْجُه القصور المسجَّلَة على الخصوص (1) في مستوى إعداد هذا المخطّط، الذي اتسم بانعدام مقاربة تشاركيّة حقيقيّة مع مختلف المتدخّلين والفاعلين، (2) وفي مستوى تحديد الأولويات والوضوح حول مشاريع مهيْكِلَة، لكن أيضا وخصوصًا (3) في مستوى محدودية عمليتي الحكامة والقيادة. وهي حكامة ضعيفة ساهمتْ في تكريس الفصل بين المشاريع الإدارية في غياب أيّ تجانس أو التقائيّة.

الإطار7: مؤشّرات وأرقام أساسيّة تتعلق بالأولويات الاستراتيجية الأربع لمخطط المغرب الرقمي 2013

التطور الذي شهدته الفترة ما بين 2009 و2013[44]

المحور 1 : التحوّل الاجتماعي

مكّنت استراتيجية المخطط الرقمي 2013 من ربْح بعض النقاط في مجال ولوج الأنترنيت إلى البيوت ودمقرطته، حيث انتقلت النسبة من 14 في المائة سنة 2008 إلى 39 في المائة سنة 2012، متجاوزة بذلك الهدف المحدَّد في 33 في المائة. ومع ذلك، يتعيّن التعامل بنسبية مع هذه النتائج بالإشارة إلى الفوارق الهامّة بين الوسط الحضري والوسط القروي، حيث إنّ نسبة الولوج بلغت 51 في المائة في الوسط الحضري، مقابل 16 في المائة في الوسط القرويّ.

44. تقييم استراتيجية المغرب الرقمي - 2013 تقرير خاص للمجلس الأعلى للحسابات، 2014 .

المحور 2: الحكومة الإلكترونية

يتعلق أحد الأهداف المحددة على صعيد هذا المحور بتطور مؤشر الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونيّة إلى 0.8 نهاية 2013. وعند نهاية الآجال المحددة للاستراتيجية، لم يكن هذا المؤشر يتجاوز 0.5060. وبلغتْ المرافق والمشاريع الخاصّة بالحكومة الإلكترونيّة المنجزَة 42 من أصل 89 المتوقَّعَة. وفيما يخصّ المشاريع الخمسة عشر ذات الأولويّة لم يتمّ إنجازها كلّها، كما أنّ الطبيعة التفاعليّة لم تكن دائمًا حاضرة في المشاريع المنفذة.

المحور 3: إنتاجية المقاولات الصغيرة والمتوسّطة

بلغ عدد المقاولات التي استفادت من برنامج «مساندة» لتكنولوجيات الإعلام والاتصال قصد تجهيزها بأنظمة الإعلام المهنية 295 مقاولة، أيْ 10 في المائة من الهدف المحدد في البداية في 3000 مقاولة. أما بالنسبة لبرنامج «انفتاح»، فقد تمكّن 3040 مسيّر مقاولة من الحصول على رخصة رقميّة، علمًا أنّ الهدف المحدد في البداية كان هو 10.000 مستفيد (30 في المائة).

المحور 4: صناعة تكنولوجيات الإعلام والاتصال

من أصل المؤشرات الخمسة المحددة في هذا المحور، تم إنجاز مؤشر واحد. يتعلق الأمر برقم معاملات الأوفشورينغ في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، الذي انتقل من 0.76 مليار درهم سنة 2008 إلى حواليْ مليارَيْ درهم سنة 2012، غير أنه يظلّ بعيدًا عن الهدف المحدد في 6 ملايير درهم.

إنّ إعادة النّظر الشاملة في حكامة المرافق تتطلب استراتيجية ذات مقاربة شمولية، تدعمها إجراءات جدّ منسقة من أجل ضمان تجانسها والرّفع من أثر جودة المرافق العموميّة، وذلك بجعْل المواطنين والمُقاولات وباقي المرتفقين في صلب توجه جميع المرافق.

وستتعزز حكامة المرافق العموميّة أكثر باستراتيجية رقمنة الإدارة، التي ستعمل على تقوية أسس التقييم، وتفتح إمكانيات جديدة في هذا الشأن. وبالتالي سيصبح المستوى الأوّل من تقييم المرافق والسياسات العموميّة متاحًا بصورة مباشرة عبر الأنظمة المعلوماتيّة القائمة. كما أنّ الاندماج المعزَّز لهذه النتائج في إطار الانفتاح التفاعلي للحصول على معلومات من شأنه أن يكون وسيلة مثاليّة لتعزيز المتطلبات الدستورية المتعلقة بالحصول على المعلومات والمحاسبة.

3.1.إحداث هيئة قيادة خاصة

يعيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي التأكيد على توصيته المتعلقة بإحداث هيئة يشرف عليها بكيفيّة مباشرة رئيس الحكومة، وتتولّى تتبّع ضمان تنفيذ الإصلاح الشّمولي والمتجانس للمرافق العموميّة، وفق توجّه لاستراتيجية تتولّى الحكومة إعدادها وتنفيذها السّياسي، مع توفير الوضوح الكامل للمواطن فيما يتعلق بالتخطيط والأولويات التي تحددها. كما يتعيّن أن تواكبَ إعدادها وتضمن تتبّعها وقيادتها وتنفيذها. وفي ظل احترام مهام وصلاحيات مختلف القطاعات الوزارية، يتعيّن أن تتوفر هذه الهيئة على الوسائل الضروريّة، وتستفيد من مختلف الكفاءات، ومن الانخراط الفعلي لكبار المسؤولين القطاعيّين، إنْ على المستوى السياسي أو المستوى الإجرائي، بتجنب منطق العمل العموديّ المعزول، والعمل بالمنطق العرَضاني، منطق الإدماج والترصيد، سواء على المستوى الداخلي (العلاقات ما بين الوزارات) أو الخارجيّ (العلاقات خارج الوزارات).

ومن المعلوم أنّ فكرة إحداث وكالة رقمية صادقتْ عليها الحكومة السابقة قُبيْلَ نهاية ولايتها. غير أنّه ينبغي التأكيد على أن هذه الوكالة لا يمكنها أنْ تضطلع بدورها على الوجْه الأكْمل إلا إذا توفّرت على الصلاحيات والوسائل الكفيلة بوضع الاستراتيجية ذات الصلة وتطبيق السّياسة المنشودة في هذا المجال. ذلك أنّ البلدان التي نجحت أكثر في تحقيق تحوّلها الرّقمي هي البلدان التي أسندتْ هذه المهمّة إلى هيئة قوية تتوفر على صلاحيات في مجال تقديم المقترحات المتعلقة بإدخال تعديلات قانونية أو تنظيميّة، كما تتمتّع بسُلطة ضمان الالتقائية والتجانس في تنفيذ هذه السياسة من طرف مجموع مرافق الدولة.

وكما هو الشأن بالنسبة للبرنامج الأوّل من الاستراتيجيّة الوطنية للوقاية من الرّشوة ومحاربتها، المخصّص لتحسين خدمة الاستقبال والتوْجيه، والإلزامية وتبسيط المساطر، فإنّ البرنامج الثاني من هذه الاستراتيجية مخصّص للإدارة الإلكترونيّة باعتبارها رافعة للإنْصاف والشفافيّة وتحْسين جوْدة الولوج إلى المرافق العمومية.

ومنْ أجل ضمانِ تجانُسِ والتقائيّة المُبادرات والاسْتراتيجيات، يتعيّن أنْ تلعب الوكالة الرقميّة دورًا مركزيًّا في تنفيذ استراتيجية الحكومة الإلكترونيّة للبلاد والبرنامج الثاني المشار إليه سابقا الذي ينبغي أن يرتبط بها.

وأخيرا، يتعيّن على هذه الوكالة، مع الحرص في الوقت نفسه على توفير إطارٍ متجانسٍ وناجعٍ لنشر هذه الاستراتيجية الرقمية لبلادنا، أنْ تعْطِيَ ديناميّة قوية للرّفع من قيمة الصناعة الوطنيّة ذات المؤهلات العالية، والقائمة على الابتكارواستباق التطورات التكنولوجية. صناعة تشمل مجالات واسعة في مجال الأمن، وتطوير البرمجيّات، واندماج البنيات التحتية، واندماج الأنظمة وغيرها. صناعة قويّة بمنجزاتها في السوق المحلية، وتنافسيّة على مستوى الأسواق الدولية، مع التركيز بشكل خاص على باقي البلدان الأفريقية الأخرى.

4.1.تفعيل ميثاق المرافق العمومية الذي ينصّ عليه الدستور

ينصّ الفصل 157 من الدستور على أنّه «يحدد ميثاق للمرافق العمومية قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى والأجهزة العمومية».

ومن شأن هذا الميثاق أن يعمل على تكريس المبادئ العامة التي يتعيّن أن تنظّم العلاقات بين المواطن والمرافق العموميّة، كما هي محددة في الفصول 154 و155 و156 من الدستور. كما ينبغي أن يعزّز الحكامة الجيّدة والتنمية المستدامة، ويكون أداة دائمة لتحسين الإدارة وتحديثها، وذلك من أجل تمكين المرتفق من مَرْفَق ملائم لحاجياته، مع

الحرص على احترام حقوقه وكرامته وخصوصيّته. على صعيد آخر، يتعيّن على هذا الميثاق احترام الإطار المرجعيّ للحقوق، كما حدده الميثاق الاجتماعي الذي أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في شهر دجنبر 2011.

كما ينبغي أنْ يرتكز على أحكام عامة تتعلق بواجبات ودور المرافق العمومية، من أجل بناء وتحسين صورتها ومصداقيتها ومشروعيّتها في صفوف المواطنين والمرتفقين، وينبغي أن يرتكز أخيرا على أحكام تتعلّق بسلوك الموظفين العموميين في مزاولة مهامّهم.

فضْلًا عن ذلك، ينبغي أنْ يأخذ إعداد ميثاق للمرافق العمومية في الاعتبار إقامة توازُنٍ بين المحافظة على المصلحة العامّة، الممثلة في سلطة الإدارة، وعلى حاجيات العاملين في هذه المرافق العموميّة، مع تكريس الأولويّة التي تحظى بها حقوق المواطنين والمرتفقين.

إنّ الميثاق والنصوص التي تعمل على تحْديده وتنفيذه، تشكّل أحد دعائم استراتيجية التوجّه الرّامي إلى إصلاح المرافق العمومية وحكامتها. ولهذا السبب لا ينبغي أنْ تكتفيَ بإعلان المبادئ فقط، بلْ ينبغي أنْ تحدّد بكيفيّة دقيقة التزامات وكيفيات ضمان تطبيقها الكامل.

وعلى هذا النحو سيمكن للميثاق المنشود الاستجابة للمطلب الدستوريّ، وسيكون إطارًا مرجعيًا لتطوير المرافق العموميّة وتقييمها، وفي مرحلة لاحقة إطارًا لترصيدِ الممارسات الجيّدة وإدماجها في مُواصلة إصلاح هذه المرافق.

2. وضْع آلية للحصول على المعلومات وتقديم الطعون والمحاسبة لفائدة المواطنين

لكيْ يحقق التحوّل المنشود للمرافق العموميّة النتائج المنتظرة في الآجال المحدّدة، يجب أنْ يصاحبه تتبّع وتقييم موضوعيّ للعمل المنجَز والنتائج المحققة. وبالتالي يتعيّن أن تتوفر قيادته على الوسائل والأدوات التي تمكّن من قياس نجاعته ومستوى الالتقائية مع الحقوق والقواعد والمبادئ التي ينصّ عليها ميثاق المرافق العمومية.

إن هذا المبدأ المتعلق بتقييم السياسات والعمليات العمومية، والذي يشْمل جميع المرافق وجميع المُستويات، هو الكفيل بضمان الفعالية وضمان فعليّة الحكامة الجيدة للمرافق العمومية.

في المُمَارَسَة العملية، ومن أجل ضمان توجّه واستدامة المقاربة، وضمان احترام أهداف وقواعد الحكامة، يجب إعداد قانون خاصّ يفرض على كلّ إدارة على حدة وضْعَ مؤشرات مصحوبة بمنظومة للقياس تشير بكيفية دقيقة وموثوق بها إلى نوعية الخدمات التي تتولى الإدارة المسؤولة تقديمها.

1.2. إحداث مرصَد لجودة الخدمات في الإدارة

ينبغي إحداث مرْصَد من أجل تتبّع هذا القياس، تتجلى مهمته في وضْع الأدوات والوسائل اللازمة لتجميع المعطيات الواردة منْ مختلف الإدارات، واستكمالها، كلما لزم الأمر ذلك، عبر استبيانات ميدانية حول مستوى الرضا لدى المواطنين، واستخراج تحليلات ملائمة منها بهدف إنجاز حصيلة دوريّة حول جودة المرافق العمومية وتطورها.

كما أنّه من المهمّ كذلك إشراك المسؤولين والعاملين بالإدارات المعنية، في مرحلة إعداد الاستراتيجية والمخطّطات الخاصة بعمليّات التحديث، سيّما من خلال إنجاز الدراسات وتجميع المُعطيات المتعلقة بتصوّرهم للإشكاليات ومقترحاتهم بشأنها.

إن إنجاز هذه التحاليل، الموزعة بحسب الخدمة والنوعيّة والإدارة والجهَة والمنطقة، ستكون أداة حقيقيّة ليس فقط للقياس، بقدْر ما ستكون كذلك أداة لترْصيد أفضل المُمَارَسات، وأداة للتحفيز عن طريق القدوة، وتحديد المعيقات وإمكانيات التحسين.

2.2. تكريس الحقّ في الحصول على المعلومات

ينصّ الدستور على أنّه للمُوَاطنات والمُواطنين الحقّ في الحصول على المعلومات دون قيْد، وبصورة غير محدودة إلا في الحالات الاستثنائية التي ينصّ عليها القانون فقطّ.

وبالتالي، فإنّ الحصول على المعلومات هو حكم أساسي من أحكام الدّستور. وفي هذا الإطار يقترح مشروع القانون، الذي كان مؤضوع مُشاورات وطنيّة ومراجعات طويلة من طَرَف مختلف القطاعات الوزاريّة، مقاربة مزدوجة: (أ) تعزيز تدابير النشر الاستباقي للمعلومات (التي من شأنها إعطاء نتائج سريعة على المدى القصير)، و(ب) تمكين المواطنين من طلب المعلومات منْ جميع الهيْئات العموميّة المركزية والمحلّيّة. ولكيْ تحقّقَ هذه المقاربة الثانية أهدافها، ينبغي أن تتمّ بناءً على مَسَاطر واضِحة، وتحديد آجال مضْبُوطة للردّ على الطلبات والطّعون، مع العمل في الوقت نفسه على تحديد الاستثناءات بكيفية واضِحة، تفاديًا للمخاطر البيروقراطية وللتأويلات المُبالَغ فيها.

إنّ مأسسة الحقّ في الحصول على المعلومات تشكّل رافعة أساسية للنهوض بالشفافية والمساءلة داخل المرافق العموميّة. كما تعتبر دعامة أساسية للاستراتيجية الوطنية للوقاية منْ الرّشْوة ومُحَاربتها (البرنامج 3). فضْلًا عن كوْنها ضرورية لتمْكين المواطنين من المشارَكَة الفعّالة في السّياسات العموميّة، ولتحسين مناخ الأعمال. هذا الأخير الذي كانَ موضوع بحْثٍ ميدانيّ أُجْرِيَ في أواخر سنة 2014، على صعيد المقاولات في المغرب[45]. وهو البحث الذي أكّد وجود تأثير اقتصادي كبير لولوج المقاولات إلى المعلومات وإلى قواعد مُعطيات القطاع العمومي.

45. شملت هذه الدراسة، التي أعدّها البنك الدولي بالتعاون مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، أكثر من 380 مقاولة، وذلك من أجل تقييم مدى أهمية الحصول على المعلومات الخاصة بالقطاع العمومي واستعمالها، وكذا حجم كلفتها والإيجابيات المترتبة على ذلك.

إنّ أهمية إصدار قانون يتعلق بالحقّ في الحصول على المعلومات، يستجيب لمعايير المواطنين وانتظاراتهم، ويأخذ في الاعتبار مطالب منظمات القطاع الخاصّ والمجتمع المدني، وكذا التوصيات التي وجّهها المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى مجلس المستشارين، تتجلّى فيما يلي :

- تفعيل المبدأ الدستوري وتنفيذ أحكام الفصل 27 منه؛
- تكريس حقّ إنساني دوليّ وأساسي هو بمثابة جزء لا يتجزّأ من منظومة الجيل الجديد لحقوق الإنسان، التي تضمّنها العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛
- يجب أن يشكّل نصّ القانون أحدَ دعائم حرّيّة التعبير، والمشاركة المواطِنَة، ومكافحة الرشوة والفقر، وتحقيق التنمية، والشفافية، والمُحَاسَبَة، والحكامة الجيّدة.

غير أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ صيغة مشروع القانون 31.13، التي توجد حاليًا في أروقة البرلمان - رغم بعْض التحسينات التي عرفتها بالمقارنة مع الصيغة الثالثة - تظلّ دونَ محتوى الصيغة الثانية المنشورة بالموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة، بعد خضوعها لنقاش عموميّ واسع.

ويكشف تقييم هذا النص وفْق منهجية دولية عن نتيجة تبلغ 79 نقطة من أصل مجموع محتمل يبلغ 150 نقطة، وبالتالي يصنّف المغرب ضمن الخمسين دولة الأخيرة من أصل أكثر من مائة دولة خضعت لهذا التقييم، الذي تحتلّ فيه صربيا المرتبة الأولى بما مجموعه 138 نقطة. وعلى المستوى الإقليمي، فإنّ المرتبة التي يحتلها المغرب هي أقلّ من مرتبة تونس التي اعتمدت قانونا أكثر تقدمًا في مجال الحقّ في الحصول على المعلومات.

ومن أجل الاستجابة لما تتطلبه المعايير في هذا الشأن، ينبغي أنْ يكون القانون أكثر انفتاحا، سيّما من خلال رفْع القيود عن مبررات تقديم الطلب، والسّماح بإعادة استعمال المعطيات. ولكي يكون هذا القانون فعليًا، يجب أن يلغي جميع المواد التشريعيّة السابقة التي تتعارض مع القانون الجديد.

تكتسي هذه العناصر أهمية كبيرة لأنّ القيود المتعلقة بها يمكن أنْ تحدّ من قدرات المواطن على الدفاع عن حقوقه، وتشكّل عائقا كبيرًا أمام إمكانيّات الحُصُول على المعلومات وإعادة استعمال المُعْطَيات، وبالتالي تحدّ من القدرات الاجتماعيّة والاقتصادية للبلاد.

ومن ثمّ، يتعيّن على هذا القانون أنْ يجعل من حصول المواطنين على الوثائق الإدارية والمُعطيات العموميّة مسألة تلقائية. كما يتعيّن أن يحدّد قواعد والتزامات الإدارة، فضلا عن تحديد الحالات الواضحة المتعلقة بالاستثناء من هذه القواعد.

ومن أجل ضمان هذا الحقّ، ينبغي التحديد الواضح والرّسْمي لمساطر وإجراءات الولوج إلى المرافق العموميّة، وتجميعها في شكل إطارٍ مرجعيّ يسهّل ولوج المواطنين إليها. كما ينبغي أنْ تكون وسائل الولوج، عند الاقتضاء، متعددة وملائمة على وجه الخُصُوص، وفْق تصنيفٍ يمكّن من الاستجابة لشروط وقدرات مختلف المواطنين والمرتفقين المستفيدين.

ومن ثمّ، فإنّه يتعيّن الإعلان عن الإجراءات الموحَّدة، سيّما في أماكن المرافق المعنيّة، ومنحها، بقوّة القانون، طابعا الزاميا لدى العاملين في الادارة. وهذا الهدف هو الذي تضمّنه البرنامج الأول للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الرشوة، المشار إليها سابقا.

وبُغية جعل الحُصُول على المعلومات أكثرَ سهولة بالنسبة للمرتفقين، سيتمّ نشر دليل لحقوق وواجبات المواطن، ووضعه رهن إشارة الجميع، عن طريق قنوات الاتصال المختلفة. ومن شأن هذه الوثيقة تقديم خدمة للمواطنين والمرتفقين، وستكون ملزمة للإدارة، مع وضع أدوات كفيلة بجعل هذه الإلزامية عمليّة في الممارسة ودون تأخير.

3.2.وضع أدوات للمراقبة وطرق تقديم الطعون

تُعدّ الشفافية والحصول على المعلومات شرطًا أساسيا لضمان الحقوق، ووسيلة لتسْهيل الحوار والتشاور، علاوة على كونهما أداةً لتفعيل الحقّ الدستوري للمواطنين المتمثل في مراقبة عَمَل المرافق العموميّة.

في هذا الإطار، ينبغي تفعيل وتتبّع أهداف البرنامج الأوّل للاستراتيجية الوطنية للوقاية من الرشوة ومحاربتها، سيّما ما يتعلق بالوسائل التي توفّرتها السلطات العموميّة بهدف تمكين المرتفق من الاستفسار عن وضعيّة سيْر المسطرة التي بدأها. كما يتعيّن على المرافق العموميّة إبلاغه بأسباب ودواعي القرار الذي تمّ اتخاذه، وإخباره بالحقّ في تقديم شكاية واللجوء إلى حقّ الطّعن في حالة رفض الطلب. كما يجب أنْ تكونَ آجالُ الردّ محددة بوضوح إضافة، عند الاقتضاء، إلى العقوبات المتخذة في حالة عدم احترام القانون و/ أو الشطط في استعمال السلطة.

وفي هذا الصّدد، يتعيّن إحداث مكتب خاص بالطعون في الأماكن التي تُقَدَّم فيها الخدمات، بمهام وأهداف واضحة، وأطر عاملة خاصّة، مؤهلة لمعالجة الشكايات واتخاذ القرارات اللازمة. كما يتعيّن تنظيم وضع السجلات (في أشكال مختلفة: بوابة إلكترونية، ورق، صندوق،...) قصد تقديم الشكايات أو المقترَحات التي من شأن معالجتها وأخذها في الاعتبار أنْ تساهم لا محالة في تحسين المرفق.

يجب أن يكون التفاعل بواسطة المواقع الإلكترونيّة وبوابات الإدارات تفاعلا فعليّا، مع ما يتطلبه ذلك من معالجة للرسائل الإلكترونية التي يبعث بها المرتفقون، والردّ عليها بإجابات حقيقية بشأن الطلبات والاستفسارات التي يتمّ التوصّل بها عبْر هذا الوسيط الإعلامي. كما أنه ينبغي الإعلان عن الآجال المحددة لتقديم الردّ واحترامها.

ومن أجل تحسين نجاعة ووضوح هيئات الوساطة، ينبغي تعزيز صلاحياتها بتمكينها، كلٌّ حسب مهامها، من سلطة التحرّي (المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيْئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومُحاربتها) و/ أو مساءلة المرافق العموميّة (الوسيط). ذلك أن الولوج إليها منْ طرف المرتفق يمكن أنْ يتحسّن بخلق مستويات لامركزيّة للوساطة.

3. تدبير الثقة الرقمية في صُلب آلية رقْمَنَة مرافق الإدارة

مازال ينتظر المغرب بذْلَ الكثير من الجهود من أجل توفير الظروف المُلائمة للمواطنين والمقاولات، والكفيلة بتحقيقِ تحوّلٍ رقميّ ناجح. وتكشف المُعطيات أنه إذا كانَ استعمال الأنترنت عبر الهاتف المحمول يشهد تزايدا مطّردًا في بلادنا، بحواليْ 90 في المائة من مستعملي الأنترنت (الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و65 سنة)، للولوج إلى المواقع الالكترونية والشبكات الاجتماعية، فإنّ هذه النسبة لا تصل حتى إلى 12 في المائة فيما يتعلق بالمعاملات المالية والتجارية.

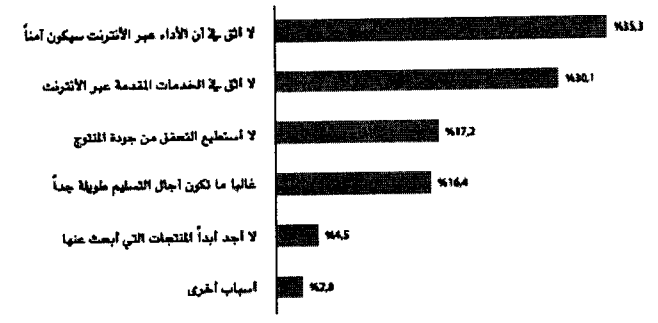

المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات- البحث السنوي حول مؤشرات استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال من لدن الأسر والأفراد - 2016

ومن هذا المنطق، فلا يمكن إنجاح رقمنة المرافق الإداريّة إلّا إذا تمّت معالجة بعض الإكراهات المرتبط بكلّ عملية تتعلق بإضفاء الطابع اللامادي بكيفيّة نهائيّة. وبالتالي، فبعْد إزالة الاتصالات المادية، أو الحدّ منها بشكلٍ كبير، سيتعيّن تحديد أنظمة جديدة للمراقبة قصد مواصلة ضمان تقديم الخدمات في ظروف تتوفّر على أقصى قدْر من الأمان والثقة. وهو الأمر الذي يطرح أسئلة ينبغي تقديم أجوبة شافية بشأنها منْ قَبِيلِ:

- كيف يمكن التعرّف على المستعمِل الذي يلجُ نظام المعلوميات لضمان سرّيّة المعلومات، سيّما المعلومات ذات الطابَع الشخصي؟
- كيف يمكن تأمين الولوج والعمليات والمُعاملات؟
- كيف يمكن التعرف على العمليّات الرقميّة باعتبارها بديلا للعقد الورقيّ، بالتوقيع والمصادقة؟
- كيف يمكن إضفاء الطابَع الرّسْمِيّ على الوثائق والمَعْلومات التي يتمّ الحُصُول عليْها عبر شبكة الأنترنت، قصد استعمالها من طرف الغيْر؟
- كيف يمكن تقديم الأدلّة الضرورية على أنّ المعلومة قد توصّل بها المعنيّ بالأمر فعلًا، دون اللجوء إلى البريد المضمون المصحوب بوصْل الاستلام؟

يتعلق الأمْر، في الواقع، بمواكبَة التحوّل الرقميّ لخدمة المواطنين عبْر وضْع أدواتٍ للثقة الرقمية، والتي ينبغي أن تحلّ بصورة تدريجيّة محلّ أشكال المراقبة والعمليات المرتبطة بالمعاملات المادية اليوم.

كما أنّه من أجل اعتماد مقاربة شموليّة، سيكون من الضروريّ وضْع الأسس الكفيلة بتعزيز جودة المرافق العموميّة عبْر إزالة الحدود فيما بينها، والتخفيف من الأعباء التي يتحمّلها المواطنون والمرتفقون (على المستوى المادي والآجال أو الضّغط النفسي)، عندما يلجأون إلى مرفق عموميّ، وخصوصًا عندما يكون هذا الأخير مرتبطا بتدخّل إدارات متعدّدة.

إنّ الهدف على المَدَى الطويل (يتعيّن على السّلطات العمومية تحديد الآجال والإعلان عنها)، والذي يجب أنْ يكون هو أساس مراجعة المساطر، ينبغي أن يتجلّى، بقوّة القانون، في أنّ الوثائق التي تسلّمها إدارة معيّنة لا يجب أنْ تطلبها إدارة أخرى من مرتفِق المرافق العمومية.

يتطلب هذا الهدف المنشود، في المُسْتقبل القريب، اتخاذ تدابير من شأنها تبْسيط التواصُل ما بيْن الإدارات وداخلها، وفي مَرْحلة ثانية فتح إمكانيات حقيقيّة لتبسيط وتسهيل الولوج إلى المرافق العموميّة.

يشكّل التعرف على هوية الأشخاص أساسَ هذا التحوّل الرقمي، والذي بدونه لا يمكن إقامة أيّ منظومة فعّالة. وفي هذا الشأن، فإنّ معظم البلدان التي نجحت في تحقيق التحوّل الرقميّ لإدارتها وضعت نظاما بسيطا للتحقّق من هوية ساكنتها (انظر الإطارين الثامن والتاسع).

في هذا الاتجاه، وعلى غرار ما عرفه «التعريف الموحَّد للمقاولات»، يتعيّن التعجيل بوضْع الأسس لإقامة تعريف وحيد لكلّ مواطن (منذ ولادته)، يصلح لمختلف العلاقات التي تربط المواطن بالإدارة. كما يصلح بطبيعة الحال لربْط التواصل بين مختلف الإدارات بهدف تعزيز المعطيات والعمليات التي تساهم، عند نهاية الإجراءات، في توفير نفس الخدمة.

وعلى الرّغم من أنّ البطاقة الوطنية للتعريف في المغرب هي بطاقة بيومتريّة ومؤمّنَة، وبمقدورها أنْ تشكّل قاعدة لتحديد هوية السّاكنة، غير أنّها للأسف لا تستفيد منها أيّة إدارة أخرى باستثناءِ المصالح الأمنية.

علاوة على أنّ قراءة بطاقة التعريف الوطنيّة بواسطة أجهزة وأدوات خاصّة، تتحقق من صحة المعطيات المتضمَّنَة فيها وهوية مالكها الحقيقي، لا تقوم بها إلّا مصالح الشرطة، على الرّغم من أنّ إحداث هذه البطاقة كان الهدف منه هو أنْ تحلّ محلّ أربع وثائق إدارية على الأقلّ. وبالنظر إلى عدم استخدام هذه البطاقة (مع الاستخراج المحدود للمعطيات الموحدة والمفيدة انطلاقا من قاعدة معطيات مطابقة لها) بهدف تعميم استخدامها المؤمَّن ليشمل، ليْس فقط المصالح الإدارية ككل، بلْ يشمل كذلك الفاعلين الذين يفرض القانون مُرَاقبة شديدة على هويتهم (الأبناك والموثقون والعدول والمُحَامون بشروط معينة، وغيرهم) فإنّه يغدو من الضروريّ تطوير نظام آخر لتحديد هوية الساكنة، على غرارِ بلدان أخرى كالهند على سبيل المثال (انظر الإطار رقم 8).

كما ينبغي إيجاد حلّ لمسألة أخرى تتعلق بجعل الوثائق ذات مصداقيّة. فإذا سمحنا للمواطن بطباعة الوثائق الإدارية في بيته (الضريبة على السيارات، شهادة الولادة، شهادة السكنى، شهادة الملكية، الشهادة الضريبية، وغيرها)، فإنه يجب أنْ تُقبل هذه الوثائق من طرف الغيْر، وإلا ينبغي على الجَميع العوْدة إلى الإجراءات والضّوابط المادية. وبالتالي، ينبغي وضْع قانون خاصّ يسمح بالتعرّف على الوثائق، إما بواسِطَة رمْز يمكن التحقق منه، أو عن طريق الولوج إلى منظومة تمكّن من التحقق منه.

تمكّن الرّقْمَنَة اليوم من إنجاز عدد كبير من العمليّات عن بُعْد وبكيفية سريعة. ولتجنُّب أشكال الغش والشطط، يجب تأمين هذه العمليات، سيّما العمليات التي تهمّ علاقة المواطن بالإدارة. وفي هذا الإطار، فإنّ التوقيع الإلكتروني يسمح بحلّ هذا الإشكال، كما يسمح بإجرَاء العمليات وإبرام العقود بكيفيّة غيرِ وَرَقيّة. ويتوفر المغرب على نصوص تشريعية في هذا الشأن، غيرأنّ النظام الذي أفرزته، والمعْمُول به اليوم، يعاني مع ذلك من البُطْء والتعقيد، كما يظلّ مكلِّفا إلى حدّ ما بالنسبة للمرتفقين. وهذا هو السّبب في ضعف استخدامه بعد إطلاقه منذ عدّة سنوات، بلْ بلغ الأمر إلى تخلّي بعض الإدارات على خدماته. لذلك ينبغي إعادة النظر في هذه التشريعات القانونية، من جهة بهدف دَمَقْرَطَة الولوج إليها، ومنْ جهة أخرى من أجل جعل محتوياتها مرنة، وتحديد عدّة مستويات من الأمان تَبَعًا لنوعيّة الاستخدام: ذلك أنّ مجرّد الاستشارة البسيطة لا يمكن أن تخضع لنفس القيود التي يخضع لها إبرام عمليات تجارية، أو إجراء عمليّة مالية.

وبصفة عامّة، فإنّ عملية الرّقْمَنَة تجعل حياة الناس سهلة بالفعل، كما تجعل المسالك الاقتصادية يسيرة وسَلسَة، شريطة ألّا يصاحِب تنفيذها عقبات تتجلى في قواعد ولوج صارمة أو معقدة، أو في مُشْكل انعدام الثقة النّاجم عن المعالجة غير الكافية للأمان، أو في التكاليف الباهظة.

كما أنّ نقل الرّسائل، الورقية أو الإلكترونيّة، يتطلب في بعْض الأحيان وجود أدلّة تفيد بأنّ هذه الرّسالة قد وصلت إلى وِجْهتها. وقد وضعت بعض البلدان نظاما للتوقيع الإلكتروني للرسائل. يتعلق الأمْر بتزويد كلّ شخص بعنوان إلكترونيّ مؤمَّن، يشرف على تدبيره نظام بريد إلكترونيّ مؤمَّن بواسطة طرف ثالث موثوق به ومكلَّف عن طريق الدولة. ويعتبر إشعار الشخص المادي أو المعنوي على هذا العنوان بأي وثيقة أو معلومة نهائيا ونافذاً. ومن شأن هذا النظام، إذا تم تطبيقه الفعليّ في بلادنا أنْ يحل العديد من المشاكل المرتبطة بإشْعار السلطات العمومية والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين (إشعارات ذات طبيعة قانونية أو ضريبيّة أو خاصة). ويمكن تطبيق هذا النظام، في مرْحلة أولى، على الأشْخَاص المعنويّين، حيث إنّ العنوان المؤمَّن يمكن أنْ يعتمد على قاعدة التعريف الموحّد للمقاولات المعمول به.

وحين تثار مسألة الثقة الرقمية، فإنّه من الطبيعي أن تُطرح مسألة حماية المعطيات الشخصية. وفي هذا الشأن، يتوفّر المغرب على تشريعات قانونية تنسجم مع المعايير المعمول بها، إضافة إلى هَيْئة إشراف خاصّة، وهي اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المُعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP). غيرأنّه مع ظهور الأجهزة الرقميّة، والانتشار الواسع للهواتف الذكية، وانتشار استخدام الشبكات الاجتماعية، فإنّ السياق الذي أفرز هذه التشريعات قد تغيّر تماما. ذلك أنّ كبارَ الفاعلين في شبكة الأنترنت، أيْ عمالقة الويبْ (غوغل، آبل، فيسبوك، أمازون) قد تمكّنوا خلال السنوات الأخيرة من الحُصُول على عدد لا يُحصى من المعطيات حول الأشخاص في جميع أنحاء العالم، برضاهم في غالب الأحيان. وقدْ أصبحت هذه المُعطيات بمثابة سِلَعٍ قابلة للتسْويق لصالح تلك الشركات متعددة الجنسيات ذات الطبيعة الخاصة إلى حدّ ما. ولعلّ الحصول على المعطيات الشخصية هو المقابل الذي يفسّر مجّانية عدد كبير من الخدمات المقدَّمة، بلْ ويبرّرها كذلك (عندما تكون الخدمة مجانيّة على شبكة الأنترنت، معناه أنّ المنتوج هو أنْتَ). إنّ القوانين الحالية المتعلقة بحماية المعطيات (كما هو الأمر في معظم البلدان على كلّ حال)، بسبب طابعها الوطني تجد نفسها متجاوَزَة تمامًا، إنْ لمْ تكنْ محفوفة بالمخاطر من الناحية الاقتصاديّة. إنّ تخزين وتبادل المُعطيات الشخصيّة يظلّ محدودًا داخل بعض المقاولات الوطنية وفيما بينها (وهي مسألة محمودة)، غير أنّه لا يمْكن الحيْلولة دون أنْ تسعى هذه المقاولات نفسها إلى البحث عمّا يهمّها لدى الشركات الدوليّة مقابل أداء هذه الخدمة. ومنْ باب المُفارقة أنّنا سنصل قريبا (وهذه عملية قيْد التطوير) إلى مراقبة هوّيّة الأشخاص عن طريق بصمتهم الرقميّة بالضّغط على الهواتف الذكية التي أنتجها المصنّعون الدّوليّون، في حين أنّ هذه المراقبة لا يمكن أنْ تتمّ باستعمال بطاقاتنا الوطنيّة الخاصة. وبالتالي، فإنّه يجب، في ضوء هذه التطوّرات، إعادة النظر في القوانين المتعلقة بالحصول على المُعطيات الشخصيّة وحمايتها.

إنّ الانشغالَ بهذه القوانين لا يمكنه أنْ يقتصر على الفضاء الوطني فقط. فقد عمل المغرب على تطوير قوانينه في إطار ملاءمتها مع التوجّهات الأوروبيّة في هذا الشّأن، وذلك بهدف إقامة أنشطة الأفشورينغ فوق ترابه، وخاصّة بالنسبة للأنشطة التي تتطلب الولوج إلى قواعد مُعطيات تهمّ المواطنين الأوروبيين الذين يمكن أنْ يمسّوا بمعطيات حسّاسة، كالمعطيات التي تتعلق بالصحة والمال أو ممتلكات الأفراد. وبالموازاة مع الانتشار الواسع للشبكات الاجتماعية، وتطوير قواعد ضخمة للمعطيات من طرف الفاعلين الكبار (والأقلّ منهم) في هذا المجال، فإنّ النقاش بشأن حماية واستعمال المعطيات الشخصية يتوزّع بيْن المدافعين عن اعتماد مقاربة تقييدية وحمائيّة أكثر(تنتشر أكثر في صفوف الأوروبيين) والمدافعين عن اعتماد نزعة ليبرالية كبيرة في هذا المجال (تدافع عنها الولايات المتحدة)، ممّا وفّرَ المزيد من فرص تطوير الأنشطة الاقتصادية مع خدمات أكثر استهدافًا (بما فيها الخدمات الاجتماعية).

ومن ثمّ، ينبغي توجيه تطوّر التشريع المغربي بناءً على تفكير عميق يجمع، من جهة، بين الحفاظ على المصالح الاقتصادية ، ومن جهة ثانية، بين انفتاحه على التمكّن من الأنشطة ذات الكثافة القوية في معالجة المعطيات الخالقة للقيمة. لذا لا بدّ من الخلق والابتكار من خلال التكنولوجيات الرقمية الصاعدة، سيّما تلك المتعلقة بتقنيات التخزين وحماية المعطيات، مثل تكنولوجيات سلسلة الكتل التي يمكنها على المدى الطويل الجمع بين حماية المُعطيات (دون اللجوء إلى الضمان التقليدي المتمثل في الغيْر محلّ الثقة) وإمكانية استعمالها ومعالجتها.

غير أنّ حماية المُعطيات لا تهمّ فقط المعطيات ذات الطابع الشخصي. ففي العصر الرقمي، أصبحت المعطيات عموما مادة استراتيجية على الصعيد العالمي، وبالتالي فإنّ الأنظمة التي تخزّنها أو التي تسمح بمعالجتها أصبحت بمثابة بنيات تحتية حساسة يلزم حمايتها. إنّ جرائم الأنترنت، والتجسس الإلكتروني وأعمال القرصنة بكل أشكالها، يمكنها زعزعة استقرار مقاولة أو دولة. وبالتالي، فإنّ أولئك الذين يملكون المعرفة لمواجهة هذه المخاطر، والذين لديهم القدرة على الحفاظ على تقدمهم في هذا الشأن، لهم ميزة تنافسية كبيرة، سواء أتعلق الأمر بمقاولة أو بدولة. ومن هذه الرهانات تبرز مسألتان أساسيتان:

- ما هي الاستراتيجية التي ينبغي اعتمادها لحماية المعطيات وحماية مواقع تخزينها ومعالجتها وتقاسمها أو نقلها (بما في ذلك عبْر أنظمة الرسائل) ومع أيّ فاعلين يتعيّن تنفيذها؟
- ما هو دور السلطات العمومية في السهر على ضمان ليس فقط وجود هذه الحماية، ولكن أيضا على ضمان مراقبة الوسائل التي تسمح بها، ومراقبة ملاءمتها للمعايير والمبادئ التوجيهية للاستراتيجية (التشفير، تأمين الرسائل الإلكترونية والمحادثات، سلامة المعطيات، النسخ، توطين المواقع، الخ)؟

هذه هي العناصر الأساسية لبناء سياسة تتعلق بالسيادة الرقمية. فليس من الطبيعي أنه مازالت الإدارات أو المقاولات الوطنية، العموميّة أو الخاصة إلى اليوم تهمل سلامة التخزين وكما تهمل القنوات التي تمرّ عبْرها المعطيات، وما زالت تتبادل المعطيات الرسمية أو السّرّية باستخدامها لمنصّات المراسلة العموميّة واسعة الانتشار، من دون أيّة حماية. وهذا معناه جعْل هذه المعلومات الاستراتيجيّة، في بعض الأحيان، في متناول أطراف ذات نوايا مبيّتَة. علاوة على أنّ تقنيات الحوْسَبة السحابية تسمح اليوم بتخزين المعطيات ومعالجتها بتكاليف منخفضة نسبيا، حيث باتت بالنسبة للفاعلين العالميين الكبار في مجال المعلوميات اليوم مصدرا رئيسيا للدّخل. إنّ الاتجاه اليوم بالنسبة للعديد من الإدارات أو المقاولات هو اللجوء إلى هذا النوع من العرْض دون الانشغال كثيرًا بمكانِ وجود معطياتها وباستعمالها. وبالتالي، فإنّ بلادنا ليستْ في حاجة فقط إلى امتلاك الوسائل التي تمكّنها منْ حماية نفسها رقميًّا ضدّ المخاطر، بل إنها في حاجة كذلك، بوسائلها الخاصّة وبإشراك المقاولات الوطنية، إلى التحكّم في التكنولوجيات وفي البنيات التحتية اللازمة لبناء سيادتها الرقمية، عن طريق الإدماج والنهوض بحوْسَبات سحابية وطنية لتخزين المعطيات ومعالجتها.

فَمَعَ التوجّهات الوطنيّة لأمن نُظُم المعلومات، أصبح المغرب يتوفر على قاعدة عمل تسمح بتعزيز موضوع السيادة الرقمية، ولا سيما عن طريق إدخال مفهوم البنية التحتية الذي يكتسي بُعدا حيويا. كما تشمل هذه التوجّهات المشاكل المتعلّقة بتنظيم أمْن النُظم والبنيات التحتية للمعلومات والاتصال، وبجودة الموارد البشرية، ومراقبة الولوج، وتدبير الحوادث، ومخطط استمرارية الأنشطة. علاوة على أنّ هذه التّوجّهات تفرض تخزين المعطيات الحساسة بشكل حصري فوق التراب الوطني.

إنّ وضع المبادئ المتعلقة بهذه التّوجّهات سيتحقق بكيفية تدريجية، لكن ينبغي الحرص على أن يكونَ تدبير عامل الزّمن، الذي يحظى بالأولوية في مثل هذه الإشكالية، متحكَّمًا فيه، وأنْ تكون الأهداف مخطّطا لها ومُنجَزَة في أقرب الآجال. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الولوج والتحكم الوطني في بعض التكنولوجيات ذات الصلة بالتشفير أو عموما بتأمين المكالمات والمحافظة على المعطيات لم يتمّ التطرق إليها. إنّ السيادة الرقميّة تتمّ كذلك عبْر تطوير القدرات والخبرات والشركات الوطنية القادرة على تطوير هذه التكنولوجيات، وعبر توفير الخدمات المرتبطة بها (التشفير، سلسلة الكتل، وغير ذلك).

الإطار8: نموذج الهند لتحديد هوية الساكنة

إعطاء الأولوية لنشر مشروع التعريف الموحد البيومتري من أجل تدبير أكثر شفافية للإعانات الاجتماعيّة

يبلغ عدد ساكنة هذا البلد1.25 مليار نسمة، أكثر من800 مليون منهم يعيشون تحت عتبة الفقر(أقلّ منْ دولارين كدخل يومي) موزعون على ما يقرب منْ 860000 قرية. ومن أجل تقديم المساعدة للفئات الأكثر فقرًا، فإن الحكومة الهندية تنفق حواليْ 40 مليار دولار في شكل إعانات مختلفة. وكانت الدراسات التي أجريت خلال سنوات 2000 قد كشفت بأنّ الحصّة الكبيرة من هذه المساعدات يتمّ تحويلها، وبالتالي لم تكن تصل إلى الساكنة المستهدَفَة، الأمر الذي يشكّل خسارة كبيرة بالنسبة للدولة بسبب الرشوة والغش في الخدمات الاجتماعية. ووعيا منها بهذه الوضعية، أطلقت الحكومة الهندية مبادرة غير مسبوقة للتعرّف الرقمي على جميع المقيمين فوق مجالها الترابي. وقد انطلقت المحاولات الأولى حوالي سنة 2006. وكان الهدف من وراء هذه المبادرة هو تمكين جميع الساكنة، بما في ذلك المقيمين الأجانب، منْ هوية رقميّة بدون بطاقة ترتكز على ثلاث خصائص بالنسبة لكلّ فرد على حدة: رقم تعريفي، وبصمات أصابع اليدين، وبصمة حَدَقة العينيْن. إنّ الهدف من هذه الهوية الرقمية هو تحديد هوية الأشخاص فقط. يتم الولوج إلى الهوية الرقمية بواسطة شبكة الإنترنت عن طريق القيام بمقارنة بسيطة بين الخصائص البيومترية الرقمية وخصائص الشخص الذي يأتي إلى المصالح المختصة المكلفة بتقديم الخدمة. وهكذا، تعمل كل إدارة على تطوير نظام الاستحقاق اعتمادا على الهوية الرقمية الفريدة. وللتمكّن من تنفيذ هذا المشروع غير المسبوق بنجاح، اعتمدت الحكومة الهندية على المنهجية التالية:

- إحداث هيئة إدارية تتوفر على الصلاحيات القانونية والتشريعية اللازمة، وعلى الموارد البشرية والمالية التي تمكّنها من تنفيذ المشروع؛
- خلق منصة تقنية ونشرها لتشمل ساكنة تبلغ 10 ملايين نسمة لاختبار المشروع والتحكّم في عملية التسجيل؛
- إشراك مقاولات القطاع الخاص لتعميم عمليات التسجيل لتشمل مجموع الساكنة.

وقد سمحت هذه المقاربة المهيكلة، خلال المرحلة التجريبية، بتسجيل ما يقرب من 10 ملايين شخص خلال 270 يوما في سنة 2010. وقد ساعد التحكّم في هذه العملية، وإشراك القطاع الخاص، على الانتقال إلى وتيرة تسجيل شملت 10 ملايين شخص يوميا سنة 2015. وهكذا، بلغ عدد المسجلين سنة 2016 حواليْ مليار شخص. وقد قُدِّرت الكلفة الإجمالية للمشروع بحواليْ 5 مليارات دولار أمريكيّ، أي بمعدل 5 دولارات للشخص الواحد المسجل. وقد تمّ دعم هذا المشروع مؤخرا بالإلكتروني المباشر للمساعدات المالية. وفي أقلّ من سنة واحدة، تمّ فتح أكثر من 200 مليون حساب بنكيّ، مكّن من معالجة مئات الملايين من العمليات المالية.

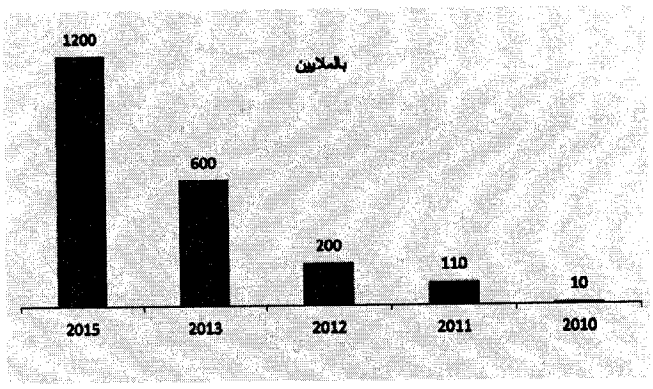

الإطاررقم 9: نموذج سلطنة عمان

منذ سنة 2002، أطلقت سلطنة عمان مشروعًا للتعرّف الرقمي القائم على استخدام بطاقة ذكيّة بيومترية. وهذه البطاقة البيومترية مرتبطة بقاعدة معطيات السّاكنة المقيمة بسلطنة عمان. وفي هذا الإطار، تمّ تزويد مختلف إدارات البلاد بالتجهيزات الضروريّة التي تسمح للساكنة بالولوج إلى القاعدة قصد الحصول على الخدمات التي تهمّهما. وهكذا، فإن البطاقة يتمّ استعمالها كحامل وحيد للتعرف على الأشخاص بواسطة بصمات أصابعهم. وبالتالي فهي بمثابة بطاقة تعريف، وبطاقة صحية، وبطاقة عمل، وبطاقة إقامة بالنسبة للمقيمين الأجانب، وسجلّ للأحوال المدنية. وعلى سبيل المثال، فإنّ مصالح وزارة العدل تمّ تجهيزها من أجل توثيق عقد الزواج بين الزوجين بصورة إلكترونية. كما أنّ وزارة الصحة مجهَّزَة بكيفية تجعل من السّهل إلكترونيّا تسجيل المواليد الجدد مباشرة في قاعدة المعطيات الخاصة بالسّاكنة. علاوة على أنّ البطاقة البيومترية تُستعمل كبطاقة للعمل تمكّن من التحكّم الكبير في تدبير الأُسر وفي مداخيلهم. وهكذا، فإنّ هذا التجميع للمعطيات يسمح للإدارات بالحصول على معرفة دقيقة بالمعطيات السوسيو- اقتصادية التي تحتاج إليها في وضْع السياسات العموميّة وتحديد الأولويات الحكومية.

إنّ نجاح هذا المشروع يكمن في وجاهة مقاربة الحكامة التي تم وضعها. وبالفعل، فقد أشرفت عليه هيئة جماعية تمّ إحداثها بمرسوم سلطانيّ. وتضم هذه اللجنة، التي ترأسها المديرية العامة للشؤون المدنية، ممثلين عن مختلف القطاعات الوزارية المعنيّة. كما أُعْطيت لهيئة الحكامة جميع الصلاحيات القانونية اللازمة التي تمكّنها من تدبير الاختلافات التي يمكن أن تنجم عن اختلاف الإجراءات والمساطر من إدارة لأخرى. وقد مكّنت المنهجيّة المتّبعة من إنجاز المشروع في زمن قياسي لا يتعدّى ثمانية عشر شهرًا. أمّا مرحلة التسجيل، فلمْ تستغرق أكثر من سنتيْن. ذلك أنها اعتمدت على افتتاح عشرات مراكز

التسجيل لمنح البطاقة البيومترية، في الزّمن الحقيقيّ، بناء على مرحلة ما قبل التسجيل تكلفت بها مؤسسات خاصة لتقديم الخدمات. وتتوفر سلطنة عمان اليوم على أحد أنجع الأنظمة المعلومياتية في العالم في مجال الخدمات الإدارية لصالح ساكنتها.

4. استغلال فرص التحوّل الرّقمي من أجل نموّ اقتصاديّ مستدام في خدمة المواطن

في سنة 2015، حَقّقَ قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ما قدرُهُ 4.1 تريليون دولارأمريكي، أي ما يعادل 5 في المائة من الناتج الداخلي الخام العالمي، بنموّ مطّرد يفوق 4 في المائة.

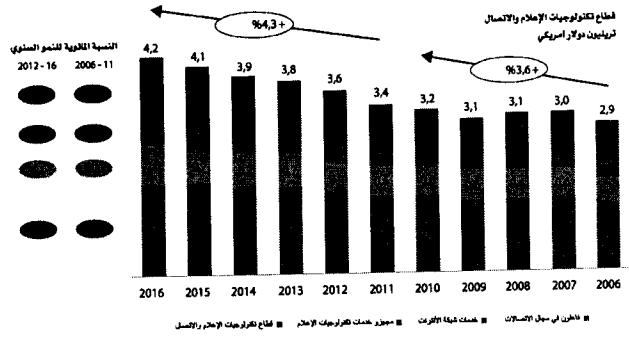

المصدر: شركة البيانات الدولية (IDC)

غير أنّ التحوّل الرّقمي الذي يشْهَدُهُ العالَم اليوم ليس مجرّد نتيجة لتطوّر تكنولوجيّ مقتصر على قطاع معيَّن دون آخر. بلْ إنّه تيّار جارف حقيقيّ حوّل جذريّا مختلف قطاعات النشاط البشريّ، على الأصْعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا على صعيد التنظيم المجتمعيّ للأفراد وعلاقاتهم.

وعلى الصّعيد الاقتصادي، عملت هذه الثورة الرّقمية التي تجري أمامنا على تأسيس بَارَادِيغمات جديدة تقوم على مفهوم «مجّانية الخدمات»، وتتّسم بِوُلُوجيّة واسعة إلى المعلومة والمعرفة، كما تتسم بثقافة التقاسُم التي باتتْ تحلّ تدريجيًّا محلّ التملّك، وتتّسم بروح التعاوُن واستعمال الآلة والتكاليف المنخفضة.

إنها تعتمد إلى حدٍّ كبير على الرّبْط والاتصال، بين الناس والأشْيَاء، بالمُعطيات الكبيرة، التي تمكّن من تطعيم ومعالجة المعطيات ذات الأهمية المتزايدة (تكفي الإشارَة إلى أنّه في سنة 2011 وحدها أنتجت البشريّة معطيات توازي تلك التي أنتجتها طيلة تاريخها. بعد ذلك باتتْ أحجام المُعطيات تتضاعَفُ يومًا عن يوْمٍ)، وبالحوْسبة التي تسمح بتخزين المُعطيات بكلفة زهيدة جدًّا، وبالذكاء الاصطناعيّ الذي يوفر اليوم وظائف ذات محتويات معرفيّة قويّة، والذي يدفع إلى إعادة النظر في مهنٍ كانتْ تُعْتبر مِهَنًا محميّة. هذا التطوّر يتطلّب أساليب جديدة للتدبير وتنظيم الاقتصاد والعلاقات الاجتماعيّة.

ومنْ ناحية أخرى، عرف تطوير الذكاء الاصطناعيّ طفرة هائلة في السنوات الأخيرة. حيث إنه من خلال إدماج تقنيات التعلّم العميق والشّبَكات العَصَبية الاصطناعية، أصبحت الحواسيب اليوم تتوفر على قدرات ثوريّة وفريدة من نوْعها في تاريخ البشرية في مجال التعلّم. كما أصبحت، في الوقت نفسه، مُتاحة للجمهور العريض، ولا سيما بفضل الهواتف الذكية والربط ذي الصّبيب العالي بتقنية الجيل الرّابع 4G، وفي المستقبل القريب بتقنية 5G. كما أنّ مجال التطبيق صَارَ واسعًا جدا بحيث أنّ الأمثلة العملية باتت لا تُعدّ ولا تُحصى: فقد أصبح التعرّف على الوجْه والصّوْت، وعلى بصمات الأصَابع أو العيْن، تطبيقًا مُتاحًا عبْرالهواتف الموجودة في السّوق، هذا في الوقت الذي كان المرْء يعتقد بأنّ هذه التقنيات المعقدة تقتصر فقط على المؤسسات الاستراتيجية ذات السلطة وعلى الإمكانيات الهائلة والآلات الحاسبة فائقة الدقة والمتطوّرة جدا.

كما أنّ برامج الذكاء الاصطناعيّ أصبحت تقوم اليوم أكثر بتشخيصات طبية أكثر فعّالية من التشخيصات التي يقوم بها أفضل المتخصّصين، في حين أنّ برامجَ أخرى تنجز عمليّات قانونية ذات جودة تعادل العمليات التي تنجزها أفضل مكاتب المحاماة، وفي آجال قصيرة جدا، بدون أي إجراء من الإجراءات الضرورية لهذه المكاتب. بل إنّ بعض هذه البرامج تقوم بتحرير مقالات تحليليّة متقدّمة في المجال المالي تطعّم أعمدة كبريات الصحف الاقتصادية في العالم.

إنّ العمليات التجارية المباشرة «أوبر» أصبحت تطبع الاقتصاد الثالثي كلّ يوم، بمنصّاتٍ لتكنولوجيا معلوماتيّة صارت فاعلًا رئيسيًّا، بما في ذلك داخل القطاعات التقليدية. وعلى سبيل المثال، فإنّ منصة Airbnb، التي تمكّن الأفراد من كراء منازلهم لليوم الواحد، أو المواقع الإلكترونية على غرار booking.com، هما على وَشَك أنْ يصبحا أوّل فاعلين في المجال الفندقي في العالم، دون أنْ يتوفّرا على أدنى أصل مادي للقطاع. إنّ «أوبر» فاعل دولي، ويتّجه إلى أن يصبح فاعلًا لا غنى عنه بالنسبة للنقل الحضري. وهو ينافس سيارات الأجرة التي أضعَفَ نموذجها التدبيريّ داخل مُعظم المدن الكبرى في العالم. كما أن الابتكارات الجديدة في عالم التكنولوجيات والهواتف المحمولة صارت تغزو المهن الأساسية للأبناك وشركات التأمين. كما برهنَ الاقتصاد الرقمي على كوْنه عاملا أساسيا من عوامل انفتاح المهن على بعضها البعض، وظهور فاعلين جدد عملوا على خلخلة نموذج التنظيم الاجتماعي، كما خلخلوا دورة المسؤولية الاجتماعية وتحصيل الضرائب، مما يؤثر بشكل غير مباشر على القوة العمومية.

لكن، إذا كان القطاع الثالثي قد تأثر بكيفية مباشرة بالثورة الرقمية، فإن القطاعين الأولي والثانوي ليسا في مأمن مع ذلك. ففي العصر الرقميّ، صار بإمكان تغيير طبيعة الفلاحة، من خلال تتبّع أكثر مباشرة واستهدافًا للنباتات والماشية. ذلك أنه باستخدام طائرات بدون

طيّار متحكَّم فيها عن بُعْد، لمراقبة وتتبع الحقول والمزارع، ووضع رقاقات لتحديد الهوّيّة بموْجات الرّاديو متصلة بالحيوانات، ولاقطات من مختلف الأشكال، متصلة كذلك، بالقرْب من التربة والنباتات، ناهيكَ عن التقدم الحاصِل في علوم الحياة، أصبح الاستغلال الفلاحي اليوم مرتبطًا بالتكنولوجيا العالية. بلْ إنّ شركات التأمين الفلاحية بدورها صارَت تلجأ إلى استخدام طائرات بدون طيّار لتقييم حجم الأضْرَار الناجمة عن الجفاف والفيضانات أو العواصف.

كما أنّ الصناعة مدينةٌ كثيرًا لتوفر الطّابعات ثلاثيّة الأبعاد منخفضة الكلفة، والتي يمْكنها طباعة ليس فقط النصوص أو الصّور، بل كذلك الأشْيَاء بتقنية ثلاثية الأبعاد انطلاقا منْ جميع أنواع المواد، بما في ذلك المواد البيولوجية. إنّ صيغة الإنتاج هذه، الفردية أوبكميات كبيرة، والتي أثبتتْ درجة كبيرة من الدّقّة إلى حدّ أنّ بعض إنتاجات الطباعة ثلاثيّة الأبعاد يتمّ استخدامها على متن الطائرات بصورة عادية، سَوْف تغيّر رأسًا على عقب سلاسل الإنتاج. وقد استند منطق التطوّر الصّناعي، طيلة القرن العشرين، على تنظيم السلاسل الكبرى للإنتاج، بما أنّ انخفاض الكلفة لا يتحقّق إلا عبر الإنتاج الكبير. وتظلّ معظم السلاسل الكبرى للقيم الصناعية قائمةً على هذا البّاراديغم الذي يميل نحو تجميع الإنتاج في مصانع كبرى منتشرَة في جميع أنحاء العالم، والتي تحاول بلادنا كذلك الانخراط في سياقها.

إنّ الطباعة ثلاثية الأبعاد تمكّن من إنتاج مواد بكميات قليلة، ذات كلفة منخفضة ومستوى عالٍ من الدقة. وبالتالي فهي ثورة حقيقية أمام نموذج الإنتاج بكميّات كبيرة. وهكذا، فإنّ مصانع صغيرة بأعداد كبيرة يمكنها تلبية حاجيات سلاسل التجميع في وقت قصير، وبنفس الشروط المتعلقة بالكُلْفة والجوْدة التي توفرها حاليًا كُبْرَيات شركات المناولة، إضافة إلى مرونة وقدرة على التكيّف مع الطلب بسرعة كبيرة لم يتمكّن نموذج السلاسل الكبرى أبدًا من توفيره. ومن شأن كل هذا أن يحدث تحوّلا جذريًّا في سلاسل القيمة الصّناعية كما نعرفها إلى حدود اليوم.

على صعيد آخر، أصبحت الروبوتات تتصف أكثر فأكثر بالذكاء واكتساب مهارات التعلم التي تعمل على تحسين أدائها وفعاليتها يوما عن يوم. وسرعان ما أدّى هذا الجيل الجديد من الإنسان الآلي إلى خلخلة سلاسل اللوجستيك والتوزيع، وَغَزَا المصانع بسرعة فائقة. ثم إنّ الروبوت الذكيّ الأكثر تسويقًا اليوم من الناحيّة الإعلاميّة ليس الروبوت الشبيه بالإنسان، وإنما هي سيارة مستقلة مزوّدة بنظام القيادة الذاتية. وشيئا فشيئا، ستصبح هذه السيارات المستقلّة (أي الروبوتات) تتقاسم معنا حياتنا اليوميّة وفضاءَنا المشترك، وبالتالي ستصبحُ فاعلا كاملا في حياتنا الاجتماعية. وإنّ أوّل استخدام على نطاق واسع للعربات المستقلة سيهمّ على الأرجح نقلَ البضائع والنقل الحضريّ. لنتخيّلْ شاحناتٍ لا تتوقف إلا للشّحْن والتفريغ أو لإصلاح عَطَب تعلن عنه برمجيّات القيادة، بصورةٍ استباقية، أو فاعلين أمثال «أوبر» يَضَعُون رهْن إشارة الزّبناء سياراتٍ يمكن أن تسير تقريبًا 24 ساعة على 24. وبالتالي، سيكون حجم التأثير على تحويل التشغيل كبيرًا في هذ الشأن.

وتتوقّع مكاتب دوليّة كبرى تهتمّ بالتوجّهات الكبْرى للثورة الرقمية بأنّ معظم الوظائف والأعمال الموجودة اليوم سوف تتأثر إلى هذا الحدّ أو ذاك بالثورة الرقميّة. وبالتالي، فإنّ ما بين 60 إلى 80 في المائة من الوظائف ستضطرّ إلى تغيير طبيعتها. كما أنّ الشابّ الذي سينخرط سنة 2017 في الحياة النشيطة، سيشغل في المتوسّط 7 وظائف، منها 5 وظائف لمْ توجد بعد، أو لنْ يكون لها نفس المحتوى الذي تتوفر عليه اليوم. كما أنّ الضغط الذي ستمارسه هذه التوقّعات على منظومات التربية والتكوين سيكون كبيرا جدًّا. ويبدو أنّ الشغل مدى الحياة صار هو الاستثناء، وأنّ التعلم والتكيّف مدى الحياة سيصْبح هو القاعدة (انظر تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التعلم مدى الحياة).

تمثّل الثورة الرقميّة العديد من المخاطر التي أصبحنا نرى تجلّيّاتها من خلال الأثر الذي تتركه الشبكات الاجتماعية على حياة الأشخاص وعلى السياسة، وحتى على الاستقرار ومستقبل العالم. لكنه يمثّل في الوقت نفسه مصدرًا هائلا من الفرص بالنسبة للبلدان والشعوب التي تعرف كيف تستغلها وتتحكم في آلياتها. وخلافا للتطورات الكبرى في الماضي، فإنّ الولوج إلى أهمّ الفرص لا يقتصر فقط على البلدان المتقدمة. وتدلّ العديد من الأمثلة عبر العالم على الكيْفيّة التي تمكّنت بها بعض البلدان من حرق مراحل التطوّر لتجعل من الثورة الرقمية رافعة قوية للتنمية. وليس نموذج كينيا في مجال الأداء بواسطة الهاتف المحمول (انظر الإطار رقم 10) والهند في مجال التطبيب عن بُعد (انظر الإطار رقم 11) سوى أمثلة قليلة من بين أخرى كثيرة مكّن المكون الرقميّ من خلالها من معالجة أو التخفيف من مشاكل اجتماعية كبيرة إلى هذا الحدّ أو ذاك.

إنّ بلادنا لمْ تستغلّ بما فيه الكفاية الفرصَ التي أُتيحت لها في السنوات العشرين الماضية، ولا سيمّا بالاستفادة من التطور الهائل لوسائط الاتصال والخدمات. واليوم، لا وجود لأيّ مقاولة في قطاع تكنولوجيا الإعلام والاتصالات استطاعت بلوغ حجم المليار درهم، وما زلنا لا ننشئ سوى أقلّ من 50 مقاولة ناشئة في مجال تكنولوجيا الإعلام في السنة (التي تظلّ فوق ذلك تعاني من الهشاشة)، في حين أنّ تركيا، على سبيل التذكير، لديها أكثر من 20 مقاولة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال تتجاوز100 مليون دولار، وتنشئ أكثر من 150 مقاولة ناشئة في السنة، على أسُس متينة في مجال التطوير.

وبالتالي، فإنّ رهان الاقتصاد الرّقمي باتَ يكتسي اليوم أهمّيّة أكبر بالنسبة لبلادنا. فقد اختار المغرب نموذجًا لتنمية اقتصادية واجتماعية تعتبره العديد من البلدان بمثابة نموذَجٍ يُحتذى. وضمن هذا المنطق، يمكن لإدماجٍ متجانسٍ ومدروسٍ لمساهمات الاقتصاد الرقميّ في هذا النموذج أنْ يجعل منه النظام ليس فقط مصْدَر إلهام، بلْ كذلك إمكانيّة للتحوّل الميسَّر بفضل الحلول التكنولوجيّة التي يمكن للفاعلين الاقتصاديّين والاجتماعيين المغاربة تصديرها.

إنّ نجاح المقاولات المغربيّة في مجال الأداء الإلكترونيّ ومُعَالجة البطائق يبيّن، إذا كانتْ هناك حاجة إلى ذلك، أنّ هناك مكانًا واسعًا للحلول التكنولوجية المغربية على الصّعيد العالمي، وأكثر من ذلك للحلول التي تتلاءم مع حاجات البلاد ومع الاقتصادات المماثلة لاقتصاد بلادنا. وبالتالي، فإنّ مقوّمات هذا النجاح (الرهان على التكنولوجيا والابتكار، ضمان سوق من طرف كبار الفاعلين الاقتصاديين الوطنيين الآمرين، ترصيد خصوصيات وحاجيات السوق المحلية باعتبارها مكتسبا لتوفير عرْض أغنى وله قدرة على التكيف، الانفتاح على الأسواق الدولية،...) يمكن نقلها بكلّ سهولة إلى مجال حكامة الإدارة والخدمات المقدّمة للمواطنين. والواقع أنّ الاعتماد المنظّم والمدروس على التكنولوجيات الرقميّة لضمان سهولة المُحاسبة وتحسين الخدمات المقدّمة للمواطنين يمكن أنْ يؤدّي إلى تطوير حلول مناسبة، يتعيّن تشجيعها ومصاحَبتها لكيْ تكون رائدة، ويمكن نقلها بسُهُولة إلى بلدان أخرى.

ولكيْ يتمكّن المغرب منْ الولوج إلى مستوى آخر من مستويات التنمية، فإنه في حاجة إلى امتلاك رؤية قويّة واستراتيجية رقميّة، يمكن أنْ تستجيب ليس فقط لحاجياته الخاصّة، سيّما لدعم وتسْريع الإصلاحات وتحديث إدارته، وإنما أيضا استثمار هذه الطفرة، والعمل على صعود أبطال وطنيّين تكنولوجيين قادرين على نقل النموذج المغربيّ بصورة ملموسة منْ خلال تجارب ناجحة ومؤكَّدَة في بلادنا. وهي تجاربُ هامّة ضروريّة لتحقيق توسع قويّ لهؤلاء الأبطال في السوق الدولية.

لقد بات من المعلوم اليوم أنّ أيّ تقدّم لا يمكنه أن يكونَ في مستوى طموحات بلد ما إلّا عبْرَ تحقيق تنمية قويّة ومستدامة للرأسمال البشري. وإذا كانت هذه الحقيقة تفرض نفسها في مختلف أبعاد التنمية، فإنها تفرض نفسها أكثر في مجال الاقتصاد الرّقمي الذي يوجد الرّأسمال البشري في صُلب أيّ استراتيجية تتعلق به.

ولهذه الغاية، فإنّه يتعيّن على الجامعة المغربية أنْ تضطلع بدور مركزيّ لدعم أيّة سياسة رقميّة طموحة بالنسبة لبلادنا، وذلكَ عبر إنجاز مهامها التقليديّة المرتبطة بالتكوين والبحث، فضْلا عنْ تحوّلها إلى منصّة للابتكار والتطوير.

وينبغي أنْ يرتكز التكوين في المجال الرّقمي على أرْبعة أبعاد هي :

• تعميم التكوين ليشمل استعمال المكون الرّقمي ؛

• استعمال المكون الرّقمي لتعميمِ التكوين وتكثيفِ البحث ؛

• التكوين في مهن المكون الرّقمي ؛

• توجيه البحث أكثر نحو تكنولوجيات المكون الرّقمي.

وينبغي أنْ تقومَ رقمنة الدولة والمجتمع والاقتصاد على تطوير تكويناتٍ ملائمة لتحديات هذا التحوّل، وللمشاكل الخاصّة ببلادنا. ذلك أنّ الرقمنة تخترق المهن وتعيد تركيب المحتويات ومجالات الأنشطة في مهن جديدة. وبالتالي فإنّ رقمنة المرافق العمومية لا يمكن اختزالها في تطبيق أدوات رقميّة، بقدر ما تعني كذلك إعادة تحديد العلاقات القائمة بين الدولة والمواطنين، والدور الذي يمكن أنْ يلعبه المواطنون في تدبير الشأن العمومي، كما تعني امتلاك معرفة جيّدة بمختلف أوضاع المرتفقين، وتحسينًا متواصلًا لهذه المعرفة (التي يغذّيها المواطنون أنفسهم ويغذّيها استعمالهم للمرافق العموميّة)، وتعني تطوير النزاعات، وغير ذلك. ولا يمكن للجامعة وحدها أنْ تحدّد محتوى هذه التكوينات، غير أنها يمكن أنْ تكون مبادِرَة إلى توفير عرض تكوينيّ ملائم للمتطلبات الأكاديمية ولحاجيات مختلف مكوّنات المجتمع.

ومع ذلك، فإنّ الثورة الرقمية لا تقتصر على نشر وتملّك تقنيات موجودة، بقدْر ما يتعلق الأمر بمعركة تكنولوجيّة وأكاديمية عالميّة. وبالتالي فإنه يتعيّن على الجامعة المغربية، بتنسيق مع السلطات والمقاولات، تحديد محاور استراتيجية تمكّن المغرب من تطوير الخبرة المتخصصة التي يمكن أنْ تتطوّر على الصّعيديْن الوطنيّ والعالمي. وينبغي إيلاء الأولويّة لمعالجة المشاكل الكبرى التي تعاني منها بلادنا (الأمية، الفوارق الاجتماعية، حجم القطاع غير المنظم، والمناطق القرويّة المحرومة، جودة العيْش في ضواحي المدن، التراث الأركيولوجي والجيولوجي.)، وتحويلها إلى فرص بالنسبة للمغرب، لأنّ إيجاد حلول لها عن طريق الرّقمنة منْ شأنه أنْ يثير اهتمام العديد من البلدان، وفي مقدّمتها البلدان الأفريقيّة.

ولإنجاح المهمّتيْن السابقتيْن، ينبغي أنْ تتجه الجامعة نحو نوع ثالث من المهامّ: وهي أنْ تكون منصة للابتكار والتطوير تلتقي حولها وتتفاعل جميع مكونات المجتمع. ذلك أنّه في عالم رقميّ يبتكر بوتيرة سريعة جدا وعالمية، يعيش مختلف الفاعلين في المجتمع وضعية عدم الاستقرار، ويضطرّون إلى الخضوع لإيقاع تحديث من الصّعب أن يتحمّله طرف واحد بمفره. ومن المعلوم أنّ كلّ واحد منا سيضطرّ إلى تغيير مهنته عدة مرات خلال مساره المهنيّ.

كما يعني ذلك أنّه يتعيّن على المقاولات والجمعيات والمرافق العموميّة تجديد عمليّاتها وتنظيماتها بوتيرة مستدامة. فأمام هذا المطلب الجماعي للقيام بالتجديد، تصبح الجامعة هي المؤسسة الأقدر على تنشيط ودراسة وتحفيز النقاش ونقل التجارب بين القطاعين العام والخاص. وهي في الوقت نفسِه دوليّة ووطنيّة، وذات تنظيم يسمح لها بتحديد التوجّهات الجديدة والمشاكل الجديدة والحلول الجديدة. كما أنّ المجموعات العالمية والمحاضن التكنولوجيّة الأكثر ابتكارًا ترتبط بالجامعات الكبرى (ستانفورد، كامبريدج، غوتنبرج...). ويُعتبر إنْجاح هذه المهمة الثالثة شرطًا لازمًا من أجل اعتمادِ سياسة رقمية قادرة على خلق تنافسية وتقدّم جماعيّ ومدْمِج. لذلك من المهمّ تعزيز القدرات وتوفير الأطر التشريعيّة والموارد المالية (شراكات، اتفاقيات) التي من شأنها تمكين الجامعات منْ الاضطلاع بهذا الدور الجديد، الذي هو ضمان لتحقيق ثورة رقميّة مغربية رائدة ومندمجة.

ولتحقيق مختلف هذه المهامّ، ينبغي أنْ تعملَ الجامعة والمقاولة بكيفية فردية وجماعية في آنٍ واحد، بهدف الخروج من وضعيّة الفصل وانعدام الجسور التي تضيّع على بلادنا فرصًا هائلة لخلق القيمة وتعزيز القدرات. وفي هذا الاتّجاه، يمكن أنْ تكون للمكون الرقميّ مساهمة كبيرة في تحسين التواصل وتقاسُم المعلومات وتشجيع التفكير.

وكما هو الحالُ في بلدان أخرى، بإمكان الاقتصاد الرقميّ تقديم حلول جديدة لبعض المشاكل الاجتماعية الناجمة عن الكمّ الهائل من المعلومات التي ينبغي تدبيرها، وحلول لبُعد الساكنة أو تشتّتها. وقد تحقق هذا، مثلا، مع التطبيب عن بُعد الذي سمح بمعالجة العديد من الأمراض في عيْن المكان بانخراط أطبّاء متخصّصين، وعدم نقل المرْضَى إلا عند الحاجة الملحّة لإجرَاء عمليّة أو إجرَاء فحوصٍ إضافيّة بعد التشخيص الأوّلي. وبإمكان المغرب، في هذا المجال كذلك، أنْ يصبح رائدًا في مجال إيجادِ حلولٍ لتدبير المرْضى عنْ بُعْدٍ، أو وِجْهَة سياحية طبيّة بالنسبة للمرْضى القادمين منْ بلدانٍ أخرى.

الإطاررقم 10: نموذج كينيا

يعتبر نموذج كينيا نموذجا فريدا من نوعه في استعمال التقنيات الجديدة لتحسين الحياة اليومية للساكنة، ولا سيما الساكنة القروية، لأنّ الدافع الذي حركه كان فاعلا من القطاع الخاصّ. وبالفعل، تتوفر كينيا حاليا على نسبة استخدام للبنك المتنقل تُعتبر هي الأعلى في العالم. ذلك أنّ 22 مليون من المواطنين الكينيين، أيْ 68 في المائة من البالغين لديهم حساب بنكيّ على هَوَاتفهم النقالة. وحواليْ 40 في المائة من الناتج الداخلي الخام للبلاد يمر عبر هذا النظام النقدي الإلكتروني. كما أنّ الدولة تؤدّي رواتب الأجراء والخدمات الاجتماعية مباشرة عبر الحسابات المتحركة.

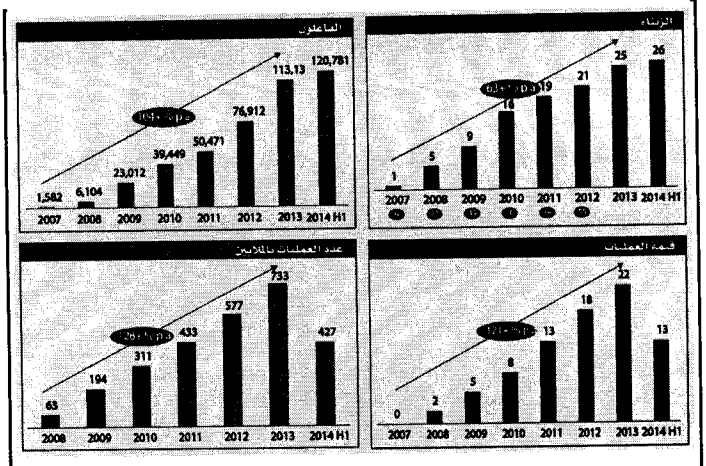

الإدماج المالي عن طريق الأداء المتنقل (M-Pesa) - نظام للتمويل متناهي الصغرولتحويل الأموال يشمل 30 مليون مستعمل.

وبالتالي، فإنّ عمل الحكومة الكينية على نجاح هذا المشروع اعتمد على وضع إطار تشريعيّ وقانوني يشجّع على جمع الودائع، بشروط معينة، من طرف فاعلين غير بنكيّين.

الإطاررقم 11 : نموذج الهند في مجال التطبيب عن بُعد

في ولاية أوتار براديش الهندية ، الأكثر اكتظاظا في الاتحاد الفدرالي، والتي تواجه صعوبات كبيرة على مستوى الولوج إلى العلاجات الطبية، تمّ إحداث «مراكز التطبيب عن بعد». وبعد وضْع مشروع تجريبيّ، تم نشر 116 مركزا سنة 2010 لتغطية 1.177 منطقة نائية بالعيادات العمومية. إنّ هذه المراكز، التي وُضعت في البداية لتسهيل الولوج إلى خدمات التخطيط العائلي، سرعان ما ضاعفت عرض العلاجات وحجم المرضى المعالَجين لتلبية الطلب. وهكذا تمكّنت هذه المراكز، منذ إنشائها، من معالجة 17.000 حالة حمل غير مرغوب فيه (التخطيط العائلي)، و2.7 مليون حالة التهاب رئويّ عند الأطفال، و14.000 حالة سل، و4.1 مليون حالة إسهال لدى الأطفال.

وتعتمد هذه المراكز على نموذج أصيل يتجلى في إحداث مؤسسة (شركاء الصحة العالمية) التي كانت وراء هذا المشروع، وامتياز ضريبي بلغ 3.000 دولار لإنشاء مركز للتطبيب عن بعد، ويشمل هذا الإعفاء الوسائل التكنولوجية (هاتف، كاميرا، أدوات طبية مرتبطة بواسطة بطاقة إلكترونية) والولوج إلى شبكة الأطباء.

كما أنّ « Aravind Vision Centers» هي عبارة عن مبادرة تشبه إلى حدّ كبير هذه المراكز، غير أنها خاصّة فقط بجراحة العيون. فبعد التجربة النموذجية الناجحة في أمباسامودرام، وهي قرية هندية صغيرة، تمّ تعميم هذه المبادرة على حواليْ خمسين مركزًا. وبأدوات بسيطة (آلات تصوير، ماسحات ضوئية) قامَ بعض التقنيّين الذين تلقّوا تكوينا في هذا المجال بتسهيل الاستشارة الطبية عن بُعد، والمراقبة الطبية عنْ

بُعْد، إضافة إلى المساعدة الطبية عن بُعد لفائدة المرضى، بالنسبة للحالات الأكثر تعقيدا. في سنة 2014، تم تنظيم 300.000 استشارة طبية، أسفرت عن نتائج ممتازة فيما يتعلق بكشف ومعالجة الأمراض المزمنة للعيون مثل الغلوكوما أو الاعتلال السكري لشبكية العين. وأمام النجاح الذي حققته هذه المبادرة – وأمام الحاجيات الكبرى التي ما زالت قائمة (7 في المائة فقط من ساكنة الهند تغطيها الشبكة اليوم) – فإنه من المنتظر إحداث 150 مركزًا جديدًا.

كما أنّ الهند كذلك هي مهد أقدم وأبرز فاعل في مجال التطبيب عن بُعد في جنوب آسيا: مستشفيات أبولو. فقد سعت هذه السلسلة من المستشفيات الخاصة – التي هي أكبر شبكة مستشفيات في العالم - عدة مرات إلى الوصول بصورة أفضل إلى ساكنة العالم القروي، بما في ذلك الاعتماد على حملات متنقّلة، لكن بدون نجاح كبير. كما أنها أطلقت أول تجربة نموذجية للتطبيب عن بُعد بمستشفى آراغوندا، مما سمح بولوج الساكنة إلى العلاجات الثالثية عن طريق الفيديو، باتصال مع المستشفيات الكبرى في تشيناي وحيدر أباد. وقد أدى نجاح هذا المشروع الرائد إلى خلق مؤسسة غير ربحية للتطبيب عن بُعد، أنشأت منذ تأسيسها 115 مركزًا في الهند، و10 خارجها. كما أنها أعدّت منهاجا جامعيا يخصّ التطبيب عن بعد، وطوّرت منصة للملْكية «ميد أنتغرا» لإدماج مختلف المعطيات المتعلقة بالعلاجات. وبفضل هذه المبادرة، تمكّن المرضى الهنود الذين يسكن بعضهم في جزر تقع على بعد1000 ميل من السواحل، من الاستفادة من رعاية طبية متطوّرة.

يتّضِحُ من هذه الأمثلة أنّ استخدام تكنولوجيّات الإعْلام والاتصال يمْكن أنْ يكون رافعة لا يُستهان بها لتسهيل ظروف عيش المواطن في ظل قيم الانصاف والتماسك الاجتماعي وتعزيز بناء الثقة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، سيّما لفائدة الساكنة الأكثر فقرًا في البلدان التي يعيش اقتصادها مرحلة انتقالية. لكنْ، للاستفادة من هذه الرّافعة بصورة أفضل، يجب أنْ تكون المقارَبَة في الوقت نفسه مقاربة شموليّة ومندمجة ومتجانسة، كما يجب أنْ تكون عملية وملتصقة بالواقع الملموس. لذلك، فإنّ مختلف المبادرات المُشار إليها أعلاه تبيّن بأنّ نموذج حكامة المشاريع كان عاملا حاسمًا في نجاحها. ويتعيّن أنْ يأخذ هذا الأخير في الاعتبار الجوانب التالية:

- إحداث هيئة حكامة مستعرَضة تتولّى مسؤولية إشْراك جميع الإدارات والأطراف المعنيّة، وتتمتّع بصلاحياتٍ مؤسّساتية لتتبّع وضَمَان تحقيق الهدف، وذلك باتّخاذ القرارات اللازمة لتجاوز الإكراهات والخلافات المسْطريّة المحتملة، المرتبطة بخصوصيات كلّ إدارة على حدة. وتمكّن هذه المقاربَة من تحقيق الالتقائيّة والتجانس، مع توفير قدْرٍ كبير من الوقت، وتجنّب إضاعة الوسائل وركود المشاريع. كما ينبغي لهذه الهيئة، المكلفة بتنفيذ استراتيجية شموليّة ومتجانسة، والمتمتّعة بمستوى مؤسساتيّ عالٍ، أنْ تعمل مباشرة تحت إشراف رئيس الحكومة، وتتمتّع باستقلاليّة مالية واستقلالية في العمل لتكون قادرَة على اتخاذ القرارات في الآجال المناسبة؛

- إنّ المقاربة العملية، المندرجة ضمْن رؤية شمولية، تفتح الباب أمامَ تحقيق مشاريعٍ نموذجيّة عند الاقتضاء قصْد السماح بالتحقق من صحة المفاهيم، وإثراء التجربة والخبْرة، واختبار الحلول التقنيّة وعمليات الانتشار المعدَّة مع ملاءمتها مع الوقائع الميدانية؛ ومن شأن هذه المقاربة توفير الوقت والموارد، للتوصل إلى إيجاد حلول أقوى وعملية أكثر؛

- وأخيرًا، إشراك القطاع الخاص طيلة مختلف المراحل، منذ إعداد التصوّر، من أجل إغناء الخبرة والمعارف، وكذا لضمان التملّك من طرف فاعلين منخرطين، خلال مرحلة الانتشار مع الالتزام بالنتائج.

بهذه الكيفيّة، يكون المشروعُ قد اعتمد على مقاربة تهدف إلى تحقيق تحوّل عميق للعمليّات الحالية، سواء على مستوى التطبيق أو على صعيد الحكامة، وليس مجرّد استنباتٍ لهيئات تنسيقيّة ولتطبيقات معلوميّاتيّة إلى واقع قائمٍ غير فعّال بما يكفي وبيروقراطيّ بصفة عامة.

لقد باتَ من المفروض على السياسة العمومية إدماج المكوّن الرقمي في جميع الاستراتيجيات، سواء أكانت استراتيجياتٍ اجتماعية أو مجتمعية أو اقتصادية أو ثقافية. ومن بين الرّافعات الأولى التي يجب أنْ ينصبَّ عليها اهتمام السلطات هي كُلفة الولوج إلى العالم الرقميّ. وإذا كنّا نسجّل بارتياح المُستويات التي سجّلتها بلادنا في نسبة التجهيز المنزليّ بالحواسيب والهواتف الذكيّة، إضافة إلى توفّر الولوج إلى شبكة الأنترنت، بما في ذلك بصبيبٍ عالٍ وبأسْعَار معقولة، فإنّ الأمْرَ لا يَصْدُقُ على الجاهزيّة والولوج إلى الخدمات والمحتويات.

إنّ تطويرَ المرافق والحلول في العالم الرّقمي يرتبطُ، منْ جهة، بتوفّر بيئة ملائمة وآمنة، سيّما حين يتعلق الأمر بالأمْن الرّقْمي، كما يرتبط، من جهة أخرى، بتجاوز العوائق ذات الطبيعة التي تنتصبُ أمام كلّ عمليّة رقْمَنَة. لذلك، يجبُ أنْ تكون هذه الرّقمَنَة مَصْحُوبَة بتبسيط الإجراءات وتخفيض الكلفة بالنسبة للمواطن فيما يتعلق بالعمليات والخدمات الحالية، وإلّا فإنّ الانخراط الواسع للمُواطنين سيظلّ هدفًا بعيدَ المنال. إنّ مختلف المُبادرات التي تمّ إطلاقها حتى الآن كانتْ في غالب الأحيان مصحوبةً بإكراهاتٍ إضافية، مسْطريّة ومالية (تنقّلات متعددة، تكاليف زائدة). ذلك أنّ تأمين العمليات على الأنترنت لا يزال مكلفا وغير مُؤَطَّر بما يكفي.

وبالفعل، ينبغي أن يصبح وضْع أدوات للثقة الرقميّة انشغالا وطنيًّا كبيرًا. ذلك أنّ التعرّف على الأشخاص، على غرار ما أنجزه الهند (انظر الإطاررقم 8) يجب أنْ يصبحَ مشروعًا وطنيًّا يحظى بالأولوية ويستفيدَ من اختيارات وتمويلاتٍ عموميّةٍ ضروريّة لكي تكون عمليّة على المدى القصير. كما أنّ الولوج إلى التوقيع الإلكترونيّ، الذي يتعيّن تبسيطه، والولوج إلى العناوين المؤَمَّنَة، وإلى أنظمة المُصَادقة على العقود والوثائق، لا يمكن أنْ يتحقّق بالمبادرات الفرديّة لوحْدِها. إنّ هذه الأمور تحتاج إلى إطارقانونيّ، وتتطلّب أموالًا وعمليات لتحقيق الانطلاق وبعد ذلك التسْريع. ويمكن التفكير مثلا في تجميع، حوْلَ فاعلين يتولّوْنَ هذه المهامّ، فاعلين اقتصاديّين، من القطاع العام والقطاع الخاصّ، الذين لهم مصلحة مباشرة في تطوير هذه التقنيات (بنك المغرب، صندوق الإيداع والتدبير، صندوق المقاصّة، وزارة الداخلية، وزارة المالية، الأبناك، مؤسّسات التأمين، صناديق الاحتياط الاجتماعي، شركات الاتصالات، وغيرها). علاوة على أنّ صناديق عمومية وخاصّة أخرى يمكنها أنْ تساهم في إطلاق هذا النظام الذي لا ينبغي أنْ تكون مردوديته شرطًا في المرحلة الأولى. ذلك أنّه يمكن تأجيلها إلى حين تعميم استخدام هذه الأدوات وانتشارها. كما أنه بإمكانِ هيئة الحكامة المُشار إليها أعلاه، إذا توفّرت لها السلطات الحقيقية، أنْ تشْرِفَ وتتحمّل المسؤولية في إطار التحكّم في وضْع البنيات اللازمة لهذا الهدف.

إنّ أهمية، بلْ والطابع الاستعجالي للتعريف الموحَّد للسّاكنة يبرهن عليه طابعه المُهيْكِل، الذي هو أساس تطوير العديد من المرافق العمومية، والتدبير الفعّال للخدمات الاجتماعية أو لخدمات الدعم التي تحققت، لفائدة ساكنةٍ ذاتِ كثافة كبرى كالهند، بفضْلِ نظام مفتوح للمعلومات، ويسمح بمشاركة المواطنين أنفسهم من أجل بلوغ الهدف بكيفيّة صحيحة، وضمن آجالٍ متَحَكَّمٍ فيها (الإطاررقم 8 أعلاه). وبالتالي يمكن للمغرب أنْ يستلهم من هذه التجربة بكيفية مفيدة.

لقد أصبح الاقتصاد الرقميّ اليوم يهمّ جميع القطاعات وجميع مرافق المجتمع، بدْءًا من التدبير الحكوميّ إلى الصناعة والقطاعات الثالثيّة. وبالتالي فإنّ عملية الرّقْمَنَة، بالنسبة لمجموع الفاعلين العموميين والخواصّ، لمْ تعدْ اختيارًا بقدر ما أصبحت تفرض نفسها على الجميع كشرطٍ لازمٍ لتسريع وتيرة التنمية والتقليص من الكلفة.

إنّ المغرب، باعتماده سياسة جديدة، تؤسّس لتحوّله الرقمي والإرادي، تشمل مختلف الأبعاد (التكوين، دعْم الابتكار، الاستثمار، إضفاء الطابع اللامادّي على العمليات الإدارية، تجهيز المقاولات،...) وبحكامة تضمن تجانس الاستراتيجية ونجاعة التنفيذ، سينجح بكيفيّة أنجع وأسْرَع في إصلاحاته الطموحة والمعقّدة كذلك، وسوف يتمكّن في النهاية من بلوغ أهداف سياساته المختلفة، بل أكثر من ذلك الانخراط النهائي في طريق الصعود.

القسم الثالث

أنشطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

تميّزت سنة 2016 بتحقيق إنجازات مهمة تجلّت فيما يلي :

• إنجاز الدراسة حول الثروة الإجمالية للمغرب (1999-2013) التي تأخذ بعين الاعتبار الرأسمال غير المادي باعتباره مكوّنا أساسيّا من مكوّنات الثروة المغربية، ورافعة لنجاح السياسات العموميّة، وذلكَ بتكليفٍ مَلكيّ سامٍ بمناسبة خطاب العرش لسنة 2014. وقد تمّت المصادقة على هذه الدراسة بالإجماع من طرف الجمعية العامّة للمجلس خلال دورة استثنائية انعقدت في دجنبر 2016.

• تنظيم المجلس، تحت الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، للنسخة الثانية من قمة الضمائر من أجل المناخ بمدينة فاس بتاريخ 3 نونبر 2016، بشراكة مع الرابطة المحمدية للعلماء. وقد جمعت هذه القمة نخبة من القادة الدينيين والفلاسفة والشخصيات الرّوحية من مختلف الحساسيات، ورجالات الفكر والثقافة، الذين تقاسموا أفكارهم ونقاشاتهم في إطار حوارٍ مثمرٍ من مستوى عالٍ بين الثقافات والديانات، تمخّض عنه «نداء فاس».

• كما نظم المجلس في إطار الأنشطة الموازية للكوب 22 بمدينة مراكش يومي 11 و12 نونبر 2016 ندوتين:

- الأولى تمحورت حول موضوع «أدوار المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في مواكبة تدخلات السياسات العمومية في مجال تنفيذ المساهمات المحددة على المستوى الوطني»؛

- بينما انصبّت الندوة الثانية التي نظمها المجلس في نفس الإطار، بشراكة مع اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الفرنكوفونية المماثلة لها، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية، حول موضوع: «دور المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها من أجل المسؤولية المجتمعية للمنظمات والتنمية المستدامة».

على صعيد آخر، عرفت سنة 2016 وضع أدواتٍ ومبادرات ترْمي إلى تعزيز الحكامة الجيّدة للمجلس، سيّما من خلال :

•إعداد دليل المساطر الذي يحدّد مختلف الأحكام والمقتضيات التي تهمّ مراحل عملية إعداد تقارير وآراء المجلس. كما يحدد مهام ومسؤوليات جميع المتدخلين في هذه العملية، مع الاستجابة في الوقت نفسه للمعايير المتعلقة بالفعّالية والجوْدة. إضافة إلى ذلك، يتجلى الهدف من هذا الدّليل، الذي تمّ تقديمه ومناقشته خلال أشغال الدورة العادية السابعة والستين، التي انعقدت

بتاريخ 27 أكتوبر 2016، في توحيد منهجية العمل وتوضيح الأدوار والمسؤوليات والمساطر التي تتعلق بمراحل مسار إعداد التقارير والآراء والآجال الزّمنية، وذلك في أفق الحصول على المدى البعيد على شهادة الجودة إيزو 9001V2008.

•على صعيد آخر، وانسجامًا مع روح ومبادئ الكوب 22، وَقّع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي اتفاقية تعاون مع الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية، كان من أبرز نتائجها الفورية إشراف الوكالة المذكورة على تزويد مقر المجلس بنظام ألواح شمسية بمولد 5 KWc ذات مصدر نظيف وغير ملوّث، يُمكّنه من توفير ما يقارب 10000 kw من الكهرباء سنويا، مما ينتج عنه تقليص إصدارات المجلس لكمّيّة من الغازات ذات الاحتباس الحراري تقدر بستة (6t) أطنان سنويا، وذلك تعبيرا من المجلس عن انخراطه في توجّه بلادنا الرّامي إلى استعمال الطاقات المتجددة الصديقة للبيئة، وكذلك سعيا منه إلى تقليص نفقات الإنارة وترشيدها.

•إنشاء جمعية الأعمال الاجتماعيّة لموظفي وأعوان المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتي تهدف إلى خلق وتطوير الأنشطة الرّامية إلى تحسين الوضعيّة الاجتماعيّة لمجموع العاملين بالمجلس ولأسرهم.

1. حصيلة سنة 2016

خلال سنة 2016، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال هيئاته (اللجان الدائمة، المكتب، الجمعية العامّة) ما مجموعه 404 اجتماعات، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 43 في المائة.

كما أنصت المجلس إلى العديد من الفاعلين الحكوميّين وغير الحكوميين، حيث خصّص أكثر من 30 في المائة من أشغاله للإنصات إلى الأطراف المعنيّة بشأن الموضوعات التي عالجها المجلس خلال سنة 2016.

وفي إطار الإحالات المؤسساتية، أنجز المجلس في السنة نفسها رأيَيْن اثنين.

أمّا في إطار الإحالات الذاتية، فقد أنجز المجلس ثمانية تقاريروسبعة آراء، إضافة إلى التقرير حول الثروة الإجمالية للمغرب.

وقد صودق على مختلف هذه التقارير والآراء التي أعدّها المجلس خلال 2016، سواء في إطار إحالات أوإحالات ذاتية، بالإجماع من طرف أعضائه خلال دورات الجمعية العامة.

1.1. الجمعية العامة

عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 12 دورة عادية لجمعيته العامة برسم سنة 2016، بنسبة مشاركة بلغت في المتوسط 70 في المائة. كما عقد جمعية عامّة استثنائيّة بنسبة مشاركة بلغت 67 في المائة.

وقد عرفت هذه الدورات نقاشاتٍ هامّة وغنيّة ومفتوحة مكّنت من توجيه أشغال المجلس، والمصادقة بالإجماع على التقارير والآراء التي أعدّها المجلس برسم سنة 2016.

2.1. مكتب المجلس

طبقا لأحكام قانونه التنظيميّ وقانونه الداخلي، قام المجلس في شهر فبراير 2016 بتجديد مكتبه عبْرعملية انتخاب الأعضاء الذين يمثّلون الفئات الخمس المكوِّنة للمجلس.

أعضاء المكتب الممثلون لفئات المجلس برسم سنة 2016

الاسم والنسب	الفئة
طارق أكيزول	فئة الخبراء
لطيفة بنواكريم	فئة النقابات
عبد الكريم فوطاط	فئة المنظمات والجمعيات المهنية
كريمة مكيكة	فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي
الجيلالي حازم	فئة الأعضاء المعينين بالصفة

كما انتخبت اللجان الدائمة كذلك رؤساءها مستكملة بذلك تركيبة المكتب.

أعضاء المكتب، رؤساء اللجان الدائمة برسم سنة 2016

الاسم والنسب	اللجان الدائمة
أحمد رحو	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
نجاة سيمو	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

زهرة الزاوي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
علي بوزعشان	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة
أحمد عبادي	اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام
لحسن والحاج	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية
عبد الرحيم كسيري	اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

خلال سنة 2016، عقد مكتب المجلس 25 اجتماعًا، بمتوسط نسبة مشاركة بلغت 73 في المائة. كما أقرّ خلال هذه السنة البرنامج المتوقع لدورات الجمعية العامة، كما أحال على اللجان الدائمة مواضيع الإحالة الذاتية المقرّرة في إطار برنامج عمله برسم سنة 2016.

3.1 اللجان الدائمة

بالإضافة إلى رؤساء اللجان المنتخبين بصفتهم أعضاء المكتب، قامت اللجان الدائمة بانتخاب نواب الرؤساء والمقرّرين ونواب المقرّرين لتستكمل بذلك تشكيلتها.

اللجنة	نائب الرئيس	المقرر	نائب المقرر
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	كمال الدين فاهر	محمد بشير الراشدي	محمد العلوي
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية	بوشتى بوخالفة	محمد مستغفر	أحمد أبوه
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	محمد عبد الصادق السعيدي	مصطفى اخلافة	محمد الدحماني
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة	مينة الروشاتي	نور الدين الشهبوني	أحمد بابا عبان
اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام	لحسن الحنصالي	أمين منير العلوي	ليلى بربيش
اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية	محمد بن الصغير	حكيمة الناجي	ادريس بلفاضلة
اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية	محمد الدحماني	عبد الرحمان قنديلة	مينة الروشاتي

وبمجرد الانتهاء من استكمال تشكيلتها، واصلت اللجان الدائمة عملها باعتماد مقاربةٍ تقوم على الإنصات والتشاور والحوار والنقاشات الداخلية والخارجية، ومنهجية متكاملة تتوزّع بين التشخيص والمقارنات الدولية واقتراح توصيات عمليّة.

وخلال سنة 2016، عقدت اللجان السّبْع الدائمة، المكوَّنَة من 22 إلى 26 عضوًا، ما مجموعه 404 اجتماعات، أيْ حوالي 58 اجتماعا في المتوسط لكل لجنة من هذه اللجان، مع نسبة مشاركة بلغت 43 في المائة في المتوسط، علمًا أنّ أغلبَ الأعضاء ينتمون في الوقت نفسه إلى لجنتيْن اثنتين، مما يحُول دون حضورهم عند اجتماع اللجنتيْن في وقتٍ واحدٍ. كما تجدر الإشارة إلى أنّ اجتماعات مجموعات العمل غير مندرجة في هذا الإحصاء.

كما أنّ اللجان الدائمة أنصتت إلى أكثر من 120 فاعلا حكوميًّا وغير حكوميّ، مخصّصة بذلك، كما سبقت الإشارة، أكثر من 30 في المائة من اجتماعاتها للإنصات إلى الأطراف المعنيّة.

1.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عقدت لجنة القضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية، التي يرأسها السيد أحمد رحّو ومقرّرها السيد محمد البشير الراشدي، 50 اجتماعًا سنة 2016، بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 44 في المائة.

1.1.3.1. الإحالات

لم يتلقّ المجلس أية إحالة تدخل في اختصاصات اللجنة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية.

2.1.3.1. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، تابعت اللجنة الدائمة إعداد تقريرها حول السياسة الصناعية. ومن المنتظر الانتهاء من إنجازه، مع الرأي المنبثق منه، خلال سنة 2017.

2.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنيّة، التي ترأسها السيدة نجاة سيمو ومقرّرها السيد محمد مستغفر، 99 اجتماعًا سنة 2016 بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 34 في المائة.

1.2.3.1. الإحالات

لم يتلقّ المجلس أية إحالة تدخل في اختصاصات اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنية.

2.2.3.1. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة المكلفة بقضايا التشغيل والعلاقات المهنيّة تقريرًا ورأيا حول موضوع «المقاولة الذاتية، رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم».

المقاولة الذاتية، رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم

صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على التقرير حول «المقاولة الذاتية رافعة للتنمية وإدماج القطاع غير المنظم» بإجماع أعضائه خلال الدورة السادسة والستين العادية للجمعية العامة، المنعقدة بتاريخ 29 شتنبر 2016. وقد تطلب إعداد هذا التقرير الذي انبثق منه رأي في الموضوع، تنظيم عدة جلسات إنصات ويوم دراسيّ بمشاركة العديد من الفاعلين المُنتمين إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أنّ التشغيلَ الذاتي هووسيلة للمساهمة في التخفيف من حدة الفقر، وخلق فرص للشغل من خلال المقاولة الذاتية. ويتجلى الهدف من هذا التقرير في اقتراح توصيات لدعم وتعزيز دينامية التشغيل الذاتي لجعله رافعة لتحقيق تنمية محلية وجهوية مدمجة، وتحديث السياسات القطاعية.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس بما يلي :

- إعداد استراتيجية وطنية للمبادرة المقاولاتية ذات أبعاد جهويّة ؛
- إحداث لجان جهوية للمقاولة الذاتية تضم القطاع العام والقطاع الخاص والجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي والمجتمع المدني ؛
- توسيع اختصاصات الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وإسنادها مهمتي مواكبة ودعم المقاولة الذاتية ؛
- تعزيز دور الغرف المهنية لدعم ومواكبة المقاولات ؛
- دعم هيئات المجتمع المدني النشيطة في مجال ريادة الأعمال ؛
- تثمين الموارد الجهويّة وحماية المنتجات المحلية للمقاولات ذات التوجّه الاجتماعي والتضامني من تعدّد الوسطاء، وتمكينها من ضمان أولوية الولوج إلى الموارد المحلية ؛
- إدماج الباعة المتجوّلين في الاقتصاد الوطني من خلال تطوير أسواق متنقلة والإدماج المنظم للفضاءات التجارية المتجولة في التهيئة الحضرية والتجارية ؛
- توفير الضمانات اللازمة أثناء تطبيق قانون المقاول الذاتي، وذلك بمراجعة وتحيين لائحة المهن المسموح بها للمقاول الذاتي وإدراج مهن العالم القرويّ وتحديد مجال ونطاق المسؤولية الشخصيّة ؛
- تنويع التمويلات العمومية والخصوصية المناسبة لمختلف الحاجيات وإنشاء الصناديق المتخصصة بضمان القروض والموجهة للمقاولين الناشئين والمبادرين؛
- وضع آليات تحفيزية لفائدة المؤسسات المالية قصد تشجيعها على الانخراط بفعالية في عملية تمويل المقاولات الذاتية؛
- تعزيز دور صندوق الضّمان المركزيّ وتوسيع مجال تدخله في مختلف الجهات من خلال فتح شبابيك جهوية لتقريب خدماته من المتعاملين والعمل على تنويع منتجاته ليستجيب لمختلف حاجيات المقاولات ؛
- تعميم مشاتل حاضنات المقاولات في جميع جهات المغرب ؛
- عقد مناظرة وطنية ولقاءات جهوية للمقاولات الذاتية، بكيفيّة منتظمة، قصد تقييم حصيلة المبادرة المقاولاتية والتشغيل الذاتي وتقييم مساهمتها في دينامية التنمية الجهوية والمحلية وخلق الثروة وفرص الشغل.

3.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن، التي تترأسها السيدة زهرة الزاوي ومقرّرها السيد مصطفى اخلافة، 53 اجتماعا سنة 2016 بمعدل مشاركة تجاوز في المتوسط 47 في المائة.

وفي إطار الإحالات الواردة من مجلس النواب، أنجزت اللجنة رأيْن اثنين حول:

- مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة؛
- مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

وفي إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة ثلاثة تقارير انبثقت منها ثلاثة آراء حول :

•فعليّة حقوق الطفل، شرط لتحقيق التنمية في المغرب ومسؤولية الجميع؛

•المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي؛

•وضع ودينامية الحياة الجمعوية.

1.3.3.1. الإحالات

مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

تمّت المصادقة على الرأي الذي أبداه المجلس حول مشروع القانون رقم 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، بناء على طلب لإبداء الرأي صادر عن مجلس النواب بتاريخ 17 نونبر 2016، بإجماع أعضائه خلال الدورة العادية الثامنة والخمسين لجمعيته العامة، المنعقدة يوم 28 يناير 2016. وقد تطلب إعداد هذا الرّأي تنظيم يومَيْن دراسيين شارك فيهما العديد من الفاعلين المنتمين إلى هيئات حكومية وغير حكومية. كما شكّلت اللجنة مجموعة عمل تولّت صياغة هذا الرّأي.

وقد أشار المجلس في هذا الرأي إلى أنّ مشروع القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة يثير عددا من المخاوف المرتبطة بجوانب أساسية من الدستور لم تؤخذ في الاعتبار، مثل المناصفة والبعد الجهوي وهشاشة بعض الشرائح من النساء والأمّهات والأطفال والأشخاص المسنين. كما أنّ جوانب أخرى تتعلق بتشكيلته وصلاحياته وحكامته، تعكس رؤية أخرى عن المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة تختلف عن الرؤية المنبثقة عن اقتراح اللجنة العلمية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وفي هذا السياق، يقترح المجلس، بالخصوص، التوصيات التالية:

• تخصيص مادّة في القانون للتذكير بمهام المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، كما يحددها الفصل 169 من الدستور ؛

• تخصيص مادة للتذكير بالمبادئ الدستورية الكبرى وبالحقوق الأساسية للإنسان والطفل، والتي يتعين أن تُشكل الإطار المرجعيّ لمختلف مقاربات المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة (المساواة، المناصفة، المصلحة الفضلى للطفل، مشاركة الأطفال، الأخذ في الاعتبار الأشخاص في وضعيّة هشّة) ؛

• الحرص على إشراك الأطفال في مختلف أشغال المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة التي تهمّهم ؛

• ضمان اختيار الأعضاء على أساس الخبْرة والتجربة، وضمان الاستقلالية اللازمة للاستجابة للتحديات المطروحة ؛

• ضمان تحقيق توازنٍ عَدَدِيّ بين الأعضاء المتخصصين في الطفولة والأعضاء المتخصصين في الأسرة ؛

• مراعاة مبدأ المناصفة والبُعد الجهوي في التعيينات ؛

• تعيين أعضاء ذوي شخصيات اعتبارية لهم تجربة فعليّة في الميدان، منحدرين من جمعيات المجتمع المدني والمجتمع المدني المنظم (نقابات،...) والجامعات والأكاديميات والهيئات الدينية العليا ؛

• إدماج المجلس الوطني لحقوق الإنسان ضمن المؤسسات الدستورية الممثلة ؛

• النص على إحداث مكتب تنفيذيّ يتكوّن من الرئيس والأمين العام ورؤساء اللجان الدائمة يتولى مهمة تنسيق الأشغال ؛

• النص على أن الجمعية العامة العادية تنعقد على الأقلّ أربع مرّات في السنة.

مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

تمّت المصادقة على الرأي الذي أبداه المجلس حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بناء على طلب لإبداء الرأي صادر عن مجلس النواب بتاريخ 17 نونبر 2016، بإجماع أعضائه خلال الدورة العادية الثامنة والخمسين لجمعيته العامة، المنعقدة يوم 28 يناير 2016. وقد تطلب إعداد هذا الرأي تنظيم ثلاث جلسات إنصات ويومَيْن دراسيين شارك فيهما العديد من الفاعلين المنتمين إلى هيئات حكومية وغير حكومية.

وفي هذا الرأي، عبّر المجلس عن ارتياحه لكوْنِ مشروع القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز تمّ إعداده بعد سلسلة مشاورات منفتحة على العديد من الأطراف المعنيّة على الصّعيد الوطني والدولي، غير أنه يلاحظ كذلك أنّ النتائج التي توصّلت إليها اللجنة العلمية لم يتمّ الإعلان عنها.

فضلا عن ذلك، لم يتم تدقيق حدود العلاقة بين صَلاحيّات المجلس الوطني لحقوق الإنسان وهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، بما يتماشى مع أحكام الدستور التي تنصّ على أن مهمة هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز هي العمل من أجل تحقيق المناصفة «مع مُراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان».

وبعد تحليل هذا المشروع، أشار المجلس إلى عدة عناصر من شأنها أن تشكل عوائق أمام مكافحة التمييز والنهوض بالمساواة. وفي هذا السياق، يقترح المجلس، على وجه الخصوص، التوصيات التالية:

- النص ضمن مواد مشروع القانون على تحديد واضح لمبدأ المساواة، وكذا مبدأ عدم التمييز، مع الإشارة إلى أن كل أشكال التمييز، باستثناء التمييز بين الجنسين، هي من اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- توسيع مجال تدخّل الهيئة بحيث تُخوّل لها صلاحية التدخل بناء على إحالة توجه إليها أو في إطار إحالة ذاتية، والتدخل في حالات التمييز في مختلف الأوساط؛
- منح حقّ رفع الشكايات إلى هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز لكلّ الأشخاص الذاتيين، بغض النظر عن جنسيتهم، ولذوي حقوق الضحايا، ولكلّ الأشخاص المعنويين؛
- منح الصفة القانونية للهيئة، وتخويلها صلاحية عرض القضايا المتعلقة بالأوضاع والأفعال المتسمة بطابع تمييزيّ ومتابعة مرتكبيها أمام المحاكم؛
- الحرص على اعتماد التوازن في مسطرة اختيار الأعضاء الذين يعينهم جلالة الملك، والأعضاء الذين يعينهم كلّ من رئيس الحكومة ورئيسيْ غرفتي البرلمان؛
- تعيين غالبية أعضاء هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز على أساس الصفة الشخصية الاعتبارية، وتعزيز تمثيلية المجتمع المدني المنظم، وخاصة المنظمات النقابية بغض النظر عن الانتماءات المهنية أو الحزبية، بناء على الخبرة المشهود بها في هذا المجال، والتعددية وتنوّع التجارب وتكاملها؛ وتأليف الهيئة من عدد محدود يتراوح ما بين 25 و30 عضوا يُعينون بصفتهم الشخصية الاعتبارية، وتجتمع على الأقلّ مرة واحدة في الشهر؛
- تمكين الهيئة من جهاز للدعم مكوّن من خبراء دائمين متعدّدي التخصّصات.

2.3.3.1. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن ثلاثة تقارير انبثقت منها ثلاثة آراء في الموضوع.

فعليّة حقوق الطفل، مسؤولية الجميع

صادق المجلس على هذا التقرير بإجماع أعضائه خلال الدورة العادية الحادية والستين لجمعيته العامة، المنعقدة يوم الخميس 28 أبريل 2016. وقد تطلب إعداد هذا التقرير تنظيم عدّة جلسات إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

ويلاحظ المجلس في هذا التقرير أنه رغم التقدم الكبير الذي أحرزه المغرب خلال العقود الأخيرة في مجال حقوق الطفل، لا تزال هناك العديد من المعايير والممارسات الاجتماعية التي تلحق أضرارًا بالأطفال، كما أنّ العديد منَ الأطفال القاصرين ما فتئوا يتعرّضون لأشكال شديدة من العنف على وجه الخصوص. كما أن السياسات العمومية ذات الصلة بقضايا الطفولة مازالت تعرف قصورًا على مستوى التنسيق والتتبّع والتقييم.

وفي هذا السياق، يوصي المجلس أوّلا باعتماد سياسة حقيقية مندمجة، على المستوى الحكومي، من أجل حماية الطفولة، عن طريق إدماج حقوق الطفل في السياسات العموميّة وفي إعداد ميزانيات القطاعات الوزارية المعنية. كما يوصي المجلس بإدراج السياسة العمومية المندمجة لحماية الأطفال ضمن قانونٍ – إطارٍ، بهدف ضمان استدامتها وتجانسها اللازمَيْن؛ ويتعلق الأمر بقانون – إطار يُعاد من خلاله تحديد مسؤوليات ومهام الفاعلين، بما فيها مسؤوليات ومهامّ وزارة الشباب والرياضة في مجال حماية الطفولة.

ويوصي المجلس بأن يتمّ تنزيل مخططات العمل الخاصة بالأطفال على المستوى الجهوي، من خلال خلق لجان جهوية وإقليمية لحماية الطفولة، ووضع آليات على الصعيد الترابي مكلفة بالرصد والتبليغ والتكفل بالأطفال في وضعية صعبة أو في خطر.

وفي هذا الشأن، يدعو المجلس إلى مراجعة القانون رقم 05.14 المتعلق بمؤسسات الحماية الاجتماعية بتضمينه معايير ومقاييس التكفل بالأطفال، وكذا إجباريّة التبليغ عن أعمال العنف ضد الأطفال.

كما يتعلق الأمر بتنفيذ سياسة قضائية ملائمة للقاصرين تعتمد تدابير بديلة عن حرمانهم من الحرية ووضعهم في المؤسسات، والوقاية الفعلية من التهديد والنص على عقوبات مشددة ضد مرتكبي العنف ضد الأطفال واستغلالهم.

علاوة على ذلك، يقترح المجلس عددا من التوصيات الرامية إلى حماية الأطفال من أيّ شكل من أشكال الاستغلال، وضمان ولوجهم إلى العلاجات، وتحسين اندماجهم في الوسط الدراسي، وتعزيز رفاههم من خلال تعزيز مشاركتهم في الأنشطة الثقافية والرياضية.

كما يؤكّد المجلس في الأخير على الحاجة الملحّة إلى الدعم المؤسّساتي، عبْر إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، الذي ينبغي أن يساهم أساسًا في النهوض بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وكذا عبر إحداث آليّة للانتصاف مستقلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تكون مختصّة في مراقبة حقوق الطفل، ولها صلاحية تلقي الشكايات الصادرة عن الأطفال ومعالجتها.

المساواة بين النساء والرجال، الجانب الاجتماعي: حصيلة وتوصيات

خلال دورتها العادية الثانية والستين، التي انعقدت يوم الخميس 26 ماي 2016، صادقت الجمعية العامّة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على هذا التقرير المنبثق منه رأي في الموضوع. وقد تطلّب إعداده تنظيم عدّة جلسات إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

ويتمم هذا التقرير، الذي يعالج موضوع المساواة بين النساء والرجال في الجانب الاجتماعي، تقريرَيْن أصدرهما المجلس، الأوّل حول المساواة في الجانب المؤسساتيّ والمعياريّ (2012)، والثاني حول مسألة المساواة بين النساء والرجال في الجانب الاقتصادي (2014).

يؤكد المجلس أنه رغم الإصلاحات الدستورية والتشريعية، فإنّ الوضعية الاجتماعية للنساء المغربيات لم تتطور بكيفية مُرضية. بل إنها تشهد تراجعا في بعض المجالات. وقد أشار التقرير بشكل خاص إلى استمرار الفوارق في التربية والتكوين، وهشاشة ربّات الأسر، وانعدام الحماية من العنف ضد النساء، وضعف آليات استقبال وتقديم المساعدة لضحايا العنف، بسبب الفراغ القانونيّ، واستمرار ارتفاع عدد زواج القاصرين (35.152 حالة سنة 2013) الذي يهمّ البنات القاصرات على وجه الخصوص.

كما ينبّه المجلس إلى التراجُع المتزايد في نسبة نشاط النساء في الوسط الحضريّ، والتي لا تتجاوز اليوم 18 في المائة، مما يحرم حوالي 82 في المائة من النساء البالغات سنّ الشغل من دخْل خاصّ، أو من وضعيّة اجتماعيّة مرتبطة بدور اقتصادي معترف به.

وفي هذا السياق، يقترح المجلس في تقريره سلسلة من التوصيات الرّامية إلى إعادة التأكيد على الحق في المساواة، وإلى جعل مشاركة النساء في النشاط الاقتصاديّ أولويّة أساسيّة، وتعزيز فعالية تدخّل المنظومة التشريعيّة إزاء النساء وحقوقهنّ.

كما يدعو المجلس إلى العمل من أجل التوصّل إلى توافق إيجابي وفعّال بين مختلف الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين والثقافيين بخصوص المساواة بين الجنسين، والاستناد إلى القانون لمعاقبة التمييز ضد النساء.

ويدعو المجلس إلى وضع برنامج وطني لمكافحة ظاهرة الزواج «العرفي» (زواج الفاتحة)، الذي يشجع على تزايد زواج القاصرات وتعدد الزوجات، وإلى ضمان احترام أحكام المدوّنة في هذا الشأن.

علاوة على ذلك، يعتبر التقرير أن تحسين الوضعية الاجتماعية للنساء في الوسط القروي والوسط الحضري يتمّ من خلال تعزيز مشاركتهنّ في الأنشطة الاقتصادية، وبالتالي المساهمة في القضاء على الفقر وتعزيز القدرات الإنتاجية للبلاد وتنافسيّتها الاقتصادية. وفي هذا السياق، ينبغي تشجيع التشغيل الذاتي، واتخاذ تدابير تفضيلية لفائدة تكوين وتشغيل النساء في وضعيّة إعاقة، اللواتي 85 في المائة منهنّ غير نشيطات.

وفي سوق الشغل، يتعين على المقاولات الانخراط في منع كلّ أشكال التمييز ضد النساء، وتعزيز التمييز التفضيليّ للنساء في مناصب المسؤولية، بما أنّ المناصفة لم تتحقق بعدُ.

كما أوصى المجلس بمراجعة الإطار التشريعيّ لحماية النساء من جميع أشكال العنف، بحيث يتضمّن تحديدًا دقيقًا للعنف المنزلي، وبتجهيز مراكز استقبال النساء المعنفات بالوسائل الضرورية، والإدانة الشديدة لكل أشكال العنف ضد المرأة والتحرّش الجنسي.

وفي الأخير، يوصي المجلس بتنظيم لقاءات للتفكير المسؤول والهادئ بين مختلف الأطراف، وذلك من أجل تقديم إجابات قانونية متصلة بالقضايا المجتمعيّة ومن شأنها ضمان تكافؤ الفرص والحقوق والمُعاملة بين النساء والرّجال، وتعزيز مشاركة النساء في تنمية بلادهنّ.

وضع ودينامية الحياة الجمعوية

صادق المجلس على هذا التقرير، الذي انبثق عنه رأي في الموضوع، بإجماع أعضائه خلال الدورة العادية التاسعة والستين لجمعيته العامّة، المنعقدة يوم الخميس 22 دجنبر 2016. وقد تطلّب إعداد هذا التقرير تنظيم عدة جلسات للإنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

ونظرًا للدور المركزيّ المعترَف به للجمعيات في مجالات التنمية والتضامن الاجتماعي والدفاع عنْ حقوق الإنسان، قرّر المجلس تعميق التفكير في هذا الموضوع من أجل تحديد مسالك العمليات والتدخّلات الكفيلة بتعزيز حرية تأسيس الجمعيات وإضفاء دينامية على مساهمة القطاع الجمعوي في بناء مغرب متضامن ومزدهر.

في هذا التقرير، أوصى المجلس على الخصوص بما يلي :

- الحرص على ملاءمة ظهير 1958 الذي ينظم الحقّ في تأسيس الجمعيات مع أحكام دستور 2011، ووضْع قانون خاصّ بالمؤسّسات ؛
- تعزيز إعداد رؤية واضحة للشّراكة بين الدّولة والجمعيات قائمة على منطق المعاملة بالمثل واحترام التوجّهات الاستراتيجيّة للجمعيّات ؛
- إعادة النظر في الدورية رقم 2003 المنظّمة لعلاقة الشراكة بين الدّولة والجمعيات، في ضوء الأحكام الجديدة للدستور، ووضْع دوريّة تنظّم الشراكة بين الجماعات الترابية والجمعيات؛
- في مجال الاعتراف بالمنفعة العامة، توضيح مفهوم " أنْ يكونَ لها هدف له طابع المصلحة العامة " الوارد في المادة 1 من المرسوم رقم 2.04.969، وتأطير السلطة التقديريّة الموكولة لممثلي السلطة التنفيذية عن طريق وضْع معايير واضحة يمكن أن تستند إليها هذه السلطة؛

• وضع مخطط محاسباتي خاصّ بالجمعيات، وإدراج معايير الحكامة الجيدة في ديباجته ؛

• الإعفاء الضريبي، على مستوى الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة، بالنسب للأنشطة الاقتصادية للجمعيات المهتمة بالشأن العام، والتي لا تكتسي صبْغة ربحية طبقًا للمعايير التي يحددها النظام الجبائي (التدبير غيْر المدرّ للرّبح للجمعية، والصبغة غير التنافسية للنشاط ولشروط ممارسته) ؛

• النص على ضريبة جزافيّة مقلصة نسبتها 20 في المائة في ما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات، الخاضعة لنسبة ضريبية أعلى، التي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها ؛

• السّماح للجهات المانحَة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تُخصَم منْ ضَرَائبها (الضّريبَة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمْعيات المهتمة بالشأن العام حتى لو لمْ تكنْ جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة محددة لرقْم معاملات الجهة المانحة أولمداخيلها ؛

• وضع قانون خاصّ بالتّطوع غير المؤدّى عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقّى صاحبه تعويضًا عن عمله. ويُنتظر من هذا القانون أنْ يحدّد حقوق وواجبات كل من المتطوّعين بدون تعويض والمتطوّعين بتعويض ؛

• إعداد قانون خاصّ بالعامل الاجتماعي يحدّد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعيّ إزاءَ الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية.

4.3.1 اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية المستدامة

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، التي يترأسها السيد علي بوزعشان، ومقرّرها السيّد نور الدين شهبوني، ما مجموعه 50 اجتماعًا برسم سنة 2016، بمعدل مشاركة بلغ في المتوسط 38 في المائة.

1.4.3.1. الإحالات

لم يتلقَّ المجلس أيّة إحالة تندرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالبيئة والتنمية المستدامة.

2.4.3.1. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أعدّت اللجنة تقريرا انبثق عنه رأي حول موضوع «المسؤولية المجتمعية للمنظمات».

المسؤولية المجتمعية للمنظمات: آلياتُ الانتقال نحو تنمية مستدامة

تمّت المصادقة على هذا التقرير الذي انبثق عنه رأي المجلس بالإجماع من طرف أعضاء المجلس خلال الدورة الخامسة والستين العادية التي انعقدت يوم 25 غشت 2016. وقد تطلب إعداد هذا التقرير تنظيم عدّة جلسات إنصات مع هيئات حكومية وغير حكومية.

في هذا التقرير، حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المسؤولية المجتمعيّة للمنظمات باعتبارها منهجية إراديّة تبرز الأسلوب الذي بواسطته تتعامل المنظمات مع الآثار الحالية والمستقبلية لأنشطتها على المجتمع وعلى البيئة، بهدف تحقيق الهدف الثلاثي، الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ويشير التقرير إلى أنه على الرغم من المستوى المتزايد لوعي مختلف المنظمات بأهمية إدماج هذا المفهوم في نطاق أنشطتها، وفي نطاق سياساتها التنموية، لاتزال هناك العديد من أوجه القصور، سيما على مستوى الإطار التشريعي والحكامة، وتحديد دور الفاعلين، والشفافية، وحقوق الإنسان. وبالتالي فإن ذلك لا يسمح للمسؤولية المجتمعية للمنظمات بالاضطلاع بدورها كاملا باعتبارها رافعة تشجّع المنظمات على الانخراط في منهجيّة التنمية المندمجة والمستدامة. وفي هذا الإطار، اقترح المجلس سلسلة من التوصيات الرامية إلى تحديد الدّعائم التي يتعيّن أن يرتكز عليها تنفيذ مفهوم المسؤولية المجتمعية للمنظمات، بطريقة تدريجيّة وتشاركيّة.

يتعلق الأمر، أوّلا، بإرساء حكامة قائمة على احترام القانون والاتفاقيات الدولية، ثم بعد ذلك إجراء حوار مستمرّ بين مختلف الأطراف المعنيّة بهدف خلق قيمة مشتركة، وأخيرا وضع رؤية عرضانية للمنظمات ذات بُعد رباعيّ الأطراف يدمج الدّولة والنسيج الاقتصادي والمجالات الترابية والمجتمع المدني.

وبقدْر ما تهمّ هذه التوصيات الدولة، باعتبارها منظّما وفاعلا، بقدر ما تهمّ النسيج الاقتصادي والمجالات الترابية والمجتمع المدني.

إنّ المطلوب من الدولة إضفاء الطّابع الرّسمي على التزامها من أجل تحقيق تنمية مندمجة، وخاصة بتشجيع المبادرات المعتمدة على المسؤولية المجتمعية للمنظمات لجميع الأطراف المعنيّة. كما يتعلق الأمر كذلك بوضع إطار للحكامة الوطنيّة خاصّ بالمسؤولية المجتمعية للمنظمات، عبْر إنشاء منظومة من القواعد والقيم التي يجب احترامها، وتعزيز الاستثمار المسؤول اجتماعيا على مستوى السلطات العموميّة، سيّما سلطات التقنين المالي، عبر اعتماد أدواتٍ تنظيمية وأطر مرجعية تتماشى مع المعايير الدولية في هذا الشّأن. كما يوصي المجلس بإعداد ميثاق للإدارة المسؤولة، وتطبيق مبادئ المسؤولية المجتمعيّة للمنظمات على الدولة المشغِّلَة، فضلا عن اعتماد سياسة مسؤولة للمشتريات العموميّة، وهو مبدأ ينطبق كذلكَ على القطاعيْن العام والخاص.

كما يدعو المجلس إلى دعم وتوسيع نطاق علامة المسؤولية المجتمعيّة للمقاولات التي أحدثها لتشمل الاتحاد العام لمقاولات المغرب، وتشجيع المقاولات على نشر تقارير مندمجة، وتشجيع الأشكال الجديدة لريادة الأعمال المدمجة، وإدراج المسؤولية المجتمعية للمنظمات في أجندة المجالس الإدارية للمقاولات العموميّة، وحثّها على نشر حسابات خارج المالية.

وعلى صعيد المجتمع المدني والمجالات الترابية، يدعو التقرير إلى دعم منظمات المجتمع المدني بتمكينها من الوسائل البشرية والمالية اللازمة، وتشجيع الشراكة بين القطاعين الخاص والعام والمجتمع المدني، وكذا تمكين المركزيات من مبادئ المسؤولية المجتمعيّة للمنظمات باعتبارها وسيلة للرفع من النجاعة الداخلية وجعل العمل النقابي أداة لتطور المسؤولية المجتمعية للمنظمات داخل المقاولات. وعلى صعيد المجالات الترابية، يدعو المجلس إلى تفعيل تدبير الاستدامة على المستوى المجالي، وتعزيز القدرات المتعلقة بمفهوم ومبادئ التنمية المستدامة والمسؤولية المجتمعية للمنظمات في صفوف المنتخبين والفاعلين العموميين في المجالات الترابية.

5.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام، التي يرأسها السيد أحمد عبادي ومقررتها السيدة لطيفة بنواكريم، 51 اجتماعا بمعدل مشاركة بلغ 40.3 في المائة في المتوسط.

1.5.3.1. الإحالات

لم يتلقّ المجلس سنة 2016 إحالات تدخل في اختصاصات اللجنة الدائمة المكلّفة بقضايا مجتمع المعرفة والإعلام.

2.5.3.1. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة تقريرا انبثق عنه رأي بعنوان «اقتصاديات الثقافة».

اقتصاديات الثقافة

صادقَ المجلسُ على هذا التقرير، الذي استُخلص منه رأي في الموضوع، بإجماع أعضائه خلال الدورة العادية الثالثة والستين لجمعيته العامة، يوم الخميس 30 يونيو 2016. وقد تطلّب إعداد هذا التقرير تنظيم العديد من جلسات الإنصات مع هيئات حكومية وغير حكوميّة.

ويَعتبر هذا التقرير الثقافة رافعة للتنمية، كما يبرز أهمّيتها الوظيفيّة في الاقتصاد الوطني، ويحلل مختلف الوسائل الكفيلة بجعلها في صلب أيّة سياسة عموميّة، وبضمان ولوج أكبر عدد من المواطنين إلى الثقافة باعتبارها حقّا من الحقوق.

في هذا السياق يقترح المجلس اعتماد مقاربة جديدة مندمجة تقوم على وضع إطار مؤسساتي جديد، وتنفيذ رافعات للتنمية والتربية على الفنون والثقافة مع الأخذ في الاعتبار الجانب الاجتماعيّ.

كما يوصي المجلس بإعدادِ استراتيجية وطنية حول الثقافة والإبداع، تجعل الثقافة في صلب المشروع المجتمعي والتنموي المغربي، وإدماجهما في مختلف السياسات العموميّة، وتطوير خدمة عموميّة في ميدان الثقافة بوصفها حقًّا يفرض على الدولة دعم الإبداع.

كما يدعو المجلس إلى دعم التظاهرات الثقافية، على غرار دعم المهرجانات، وإلى تنويع مصادر تمويل الثقافة والإبداع (الرأسمال المُخاطر، البحث عن شركات ناشئة للاستثمار في الثقافة، الرعاية، آليات التمويل الجماعي...). وفي هذا الإطار، أوصى المجلس بتشجيع الاستثمار في الثقافة، ومبادرات إنشاء مقاولات في مجالات الثقافة والإبداع من خلال إطار تشريعي وضريبيّ تحفيزيّ، وآليات ناجعة للدعم، مع ضمان حقوق المؤلف والملكية الفكرية ومكافحة القرصنة من خلال تقوية المجال التشريعي ومراجعة مهامّ واختصاصات المكتب المغربي لحقوق المؤلفين.

من أجل البحث عن المواهب على المستويين الوطني والجهوي، وتشجيعها على التفتّح الفنّي، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على ضرورة تأهيل مؤسسات التكوين الموجودة، وإنشاء مؤسسات جديدة وخلق مسالك جامعيّة جديدة في مهن التربية الثقافية والإبداع، بما في ذلك التنشيط والوساطة أوتدبير الأنشطة الثقافية.

ويؤكد التقرير على ضرورة التربية منذ سنّ مبكرة على الثقافة والفنون، بتعزيز إدماج الثقافة في البرامج الدراسية، وجعل المدرسة إطارا للنهوض بالوحدة الثقافية في تنوعها، وتطوير الإبداع الفردي والجماعي في صفوف التلاميذ، وتسهيل ولوجهم إلى فهم التراث الثقافي واستيعابه.

وفي الأخير، يدعو المجلس إلى مراعاة الظروف الاجتماعية للعاملين في مجال الثقافة والفنون والمجال السمعي البصري، وضمان ولوجهم إلى التغطية الصحيّة، والحماية الاجتماعية، وخاصة حصولهم على التقاعد والحماية من فقدان الشغل. كما يقترح المجلس وضع آليات خاصّة من أجل ضمان استدامة المداخيل بالنظر إلى الطبيعة المؤسميّة للعمل الثقافي.

6.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفيّة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي يرأسها السيد لحسن والحاج، ومقرّرتها هي السيدة حكيمة ناجي، ما مجموعه 49 اجتماعا بمعدّل مشاركة بلغ في المتوسط 54 في المائة.

وقد أعدت اللجنة القسم الأوّل من التقرير السنوي برسم سنة 2015 المتعلق بتحليل الظرفيّة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية، وتقرير الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية برسم سنة 2016. وقد تمّ تقديم هذا التقرير ومناقشته خلال أشغال الدورة العادية الحادية والسبعين المنعقدة في فبراير 2017.

التقرير السنوي برسم سنة 2015

صادق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على تقريره السنوي برسم 2015 بإجماع أعضائه خلال الدورة العادية الثالثة والستين، المنعقدة بتاريخ 30 يونيو 2016.

يشتمل هذا التقرير، الذي تمّ إعداده طبقا للقانون التنظيمي للمجلس، على تحليل مفصل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المغرب خلال سنة 2015، كما يشتمل على جرد لحصيلة أنشطة المجلس خلال السنة نفسها.

لهذه الغاية، قام المجلس بتحليل أبرز التطورات على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، التي تعبّر عن وجهة نظر المجتمع المدني المنظم، الغنيّ بتنوّع الحساسيات والتجارب المهنية والاجتماعية للأعضاء الذين يتكوّن منهم المجلس الاقتصادي الاجتماعي والبيئي.

وبناءً على هذا التحليل، أعدّ المجلس عددًا من التوصيات في إطار مقاربة مندمجة ومدمجة ومستدامة، مع التركيز على بعض نقاط اليقظة.

بناءً على ملاحظته بأنّ دينامية النمو الاقتصادي في المغرب لا تشجّع بما فيه الكفاية على خلق فرص الشغل، إنْ على مستوى وتيرته أو على مستوى محتواه القطاعي، يدعو المجلس في هذا التقرير إلى إعادة التفكير في البنيات الاقتصادية وفي محتوى النمو في المغرب من أجل بناء نموذجٍ اقتصاديّ جديد. ويتعيّن أنْ يكون هذا النموذج مشجعا من جهة، (أ) على الاستثمار المنتج من طرف القطاع الخاص، خاصّة في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، وبالأخصّ الصناعات التحويليّة والخدمات؛ ومن جهة أخرى (ب) على توسيع نطاق الفرص الاقتصاديّة، سيّما في القطاعات المتصلة بالاقتصاد الأخضر واقتصاد البحر، وكذا في الصناعات الثقافية والإبداعيّة.

يتعلق الأمر بتوفير الظروف اللازمة لإعطاء انطلاقة فعليّة ومستدامة لدينامية النمو، وذلك بتشجيع خلق فرص شغل مستدام من حيث العدد والنوعية، وتحسين مناخ الأعمال والاستثمار، وخاصة من خلال تسهيل شروط الولوج إلى عوامل الإنتاج (العقار المهني، والتمويل) سيّما بالنسبة للأنشطة التصنيعيّة ذات المحتوى التكنولوجي العالي و/ أو المتوسط، والقطاعات المبتكرة والخدمات ذات الإمكانات القوية جدا على مستوى النمو وخلق فرص الشغل.

على الصعيد الاجتماعي، يبرز التقرير بأنّ وضعية المساواة والمناصفة اللتين ينصّ عليهما الدستور لم تتطور بالوتيرة المطلوبة، كما يسجّل ارتفاع حدّة التوترات والنزاعات الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يدعو المجلس السلطات العموميّة إلى إحداث المؤسسات المنصوص عليها في الدستور في مجال المناصفة ومكافحة كلّ أشكال التمييز ضد النساء، مع تمكينها من جميع الوسائل القانونية والمالية والبشرية اللازمة لممارسة صلاحيتها. كما أنّه من الضروريّ مراجعة جميع القوانين والنصوص التشريعية الأخرى التي تتعارض مع مبدأي المساواة والمناصفة. ويدعو المجلس، أيضا، إلى وضع خطة شاملة تضمّ المدارس ووسائل الإعلام بهدف إحداث تغيير ثقافي لصالح المساواة بين الجنسين.

بالإضافة إلى ذلك، يوصي المجلس بتشجيع تطوير الاتفاقيات الجماعية التي من شأنها أن تقلل من نشوب النزاعات، وتوفّر مناخا من الثقة بين الأطراف. كما يجدد المجلس دعوته إلى مأسسة الحوار الاجتماعي قصد التوصل إلى تعاقدات، والاعتماد التلقائي لمقاربة تشاركية مبنيّة على التشاور الواسع، سيّما ما يتعلق بالإصلاحات الاجتماعية الكبرى.

وعلى الصّعيد البيئي، يوصي المجلس بإعدادِ استراتيجية وطنية للقطاع الطاقيّ، تأخذ في الاعتبار متطلبات (1) التحول الهيكلي للاقتصاد الوطني والمجالي قصد إدماج مسالك الطاقات المتجددة ومجموع الاقتصاد الأخضر في النظام الاقتصادي الوطني، وتعزيز القدرات الوطنية والمحلية (قدرات الأشخاص وقدرات الفاعلين الاقتصاديين)، و(2) متطلبات الحصول على آثار إيجابيّة على الساكنة، على مستوى تحسين ظروفهم المعيشية وخلق فرص جديدة للجميع.

كما يثير المجلس الانتباه إلى ضرورة إدماج الإشكاليات المتعلقة بالتكيف مع التغيرات المناخيّة في السياسات العموميّة.

من جهة أخرى، وبالنظر إلى الدور المركزيّ الذي تضطلع به العدالة المناخيّة في مكافحة التغيرات المناخية، فقد خصّص لها المجلس المحور الموضوعاتي لتقريره برسم 2015. وفي هذا الإطار، يدعو المجلس جميع الأطراف إلى تقييم وتحليل أثر استعمال العدالة المناخيّة على مختلف المساهمات الوطنية، مع إطلاق نقاش حول إمكانية وضع إطار معياريّ دولي من أجل تتبّع إدماج هذه المفهوم. كما يتعلق الأمر بإدراج العدالة المناخية في السياسات العموميّة باعتبارها أداة من أدوات الحكامة لمكافحة التغيرات المناخية، وتعزيز دور المجتمع المدني بوصفه حاملا لصوت هذا المفهوم.

وفي الجزء الثالث من هذا التقرير السنوي، قدّم المجلس حصيلة لأنشطته خلال 2015 بالإضافة إلى خطة عمله في سنة 2016.

تقرير الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية برسم سنة 2016

طبقا للقانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أعدّ هذا الأخير تقريره المتعلق بالظرفية برسم سنة 2016، الذي قدّمه ضمن أشغال الدورة الحادية والسبعين العادية للجمعية العامة. وقد تناول هذا التقرير بالتحليل تطوّر الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في ضوء المعطيات المتاحة بالنسبة لسنة 2016، كما قدّم عددا من التوصيات في هذا الشأن.

فعلى الصّعيد الاقتصادي، تضمن التقرير، في المقام الأول، قراءة لمختلف التطورات التي عرفها المحيط الدولي الذي ما فتئ يتّسم بمناخ من الشكوك. غير أنّ القراءة ركّزت على العلاقات بين المغرب وأفريقيا جنوب الصحراء فيما يتعلق بالجوانب الدبلوماسية والاقتصادية، مع تحليل الفرص المتاحة التي يتعيّن استغلالها، والمخاطر التي ينبغي تدبيرها. كما تناول التقرير بالتحليل الوضعية الاقتصادية الوطنية خلال سنة 2016، وتسليط الضوء على عدد من المميّزات، سيّما، (أ) استمرار الهشاشة أمام التقلّبات المناخيّة، وإنْ بدرجة أقلّ مقارنة مع العقود السابقة، (ب) عودة العجز على مُستوى الحسابات الخارجية، (ج) تقدم متسارع في وتيرة الاقتصاد على مستوى التحول الهيكلي من خلال تطور مهن العالَم التي ما زالتْ لم تصل بعد إلى الحجم الكافي لكي تضفيَ دينامية على النمو والتشغيل، (د) تطور غير كافٍ لمختلف الجوانب المتعلقة بمناخ الأعمال والاستثمار،(ه) أما على مستوى السياسات الماكرو- اقتصادية، فقد سجّلتْ سنة 2016 تحسنا مطردا للتوازنات المالية، والحفاظ على التضخم بما يتماشى مع هدف استقرار أسْعار السياسة النقدية. وفي مجال التوصيات الاقتصادية، يقترح المجلس، من جهة، (1) إحداث آلية لتثبيت دورة النشاط خلال المواسم الفلاحية السيّئة، وذلك عبْر التمويل المنتظم لمشاريع الاستثمار في الوسط القروي، ومن جهة أخرى (2) التحوّل من قطاع يقوم أساسًا على الصيد البحري نحو اقتصاد بحري أكثر اندماجًا، مع أنشطة مرتبطة، في القطاعات الاقتصادية الثلاثة.

كما حلل التقرير الوضعية الاجتماعية في بلادنا، مع إيلاء اهتمام خاص، (أ) لقضيّة حقوق المرأة والتأخّر الحاصل في مجال تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين؛ (ب) لأوجه القصور المقلقة لمنظومة التربية والتكوين، والتي كشفت عن حدّتها خلال الدخول المدرسي لسنة 2016 (ج) لقطاع الصحة والتغطية الصحية اللذين يتطلّبان، على الرغم من التقدم المسجَّل، تقييما دقيقا، وذلك بهدف تدارك أوجه القصور في هذا القطاع في مجال الحكامة وجودة العلاجات والتغطية الصحية لفائدة الساكنة، (د) كما أولى اهتماما في الأخير للبُعد المتعلق بالفوارق الاجتماعية والمجاليّة، التي تشير التطورات الأخيرة بصددها إلى حدوث تقارب طفيف بين مختلف الفئات، مع وجود وتيرة تدارُك غير متجانسة وبطيئة إلى حدٍّ ما بالنسبة لبعض الجهات، واستمرار الفوارق المعيشية في مستويات عليا. وأمام هذه النواقص، اقترح المجلس عددا من التوصيات، وخاصة في مجال النهوض بالمساواة الفعلية بين الرجال والنساء، كما هو منصوص عليها في الدستور، وكذلك الإسراع في الحدّ من القصور في مجال التعليم والصحة، مؤكدا على عمق الإصلاحات والحكامة الجيّدة القائمة على تقييم النتائج.

وأخيرا، توقّف التقرير عند الجانب البيئي خلال سنة 2016، خاصة وأنّ السنة تميزت بتنظيم الكوب 22، وهو حدث حقق إنجازات كبيرة من خلال تسريع وتيرة أجندة تنفيذ اتفاق باريس، وتوقيع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات بين مختلف الأطراف. وفي الوقت نفسه، ركز التقرير على تطوير قطاع الطاقات المتجددة في المغرب، لا سيما مع انطلاق العمل بمحطة نور 1 بمدينة ورزازات. وفي الأخير، لم يفتْ أن يذكّر التقرير بالمخاطر المتعلقة بمشكل الإجهاد المائي وآثاره السلبية المحتملة في المستقبل. وقد قدّم المجلس، في هذا السياق، بعض التوصيات، من بينها ضمان مواصلة الجهود المبذولة في المجال البيئي طيلة فترة ما بعد الكوب 22، وتعزيز قطاع الطاقات المتجددة، وتحسين أداء البلاد على مستوى النجاعة الطاقيّة، وتسريع التدابير الرامية إلى التخفيف من الآثار المحتملة للإجهاد المائي، وخاصة من خلال تطوير قدرات معالجة المياه العادمة وتحلية مياه البحر وترشيد الاستهلاك.

7.3.1. اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية

عقدت اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدمة والتنمية القروية والترابية، التي يترأسها السيد عبد الرحيم كسيري ومقررها السيد عبد الرحمان قنديلة، 52 اجتماعًا بمعدل مشاركة بلغ 44 في المتوسّط.

1.7.3.1. الإحالات

لم يتلقّ المجلس برسم سنة 2016 أية إحالة تندرج ضمن اختصاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالجهوية المتقدّمة والتنمية القروية والترابية.

2.7.3.1. الإحالات الذاتية

في إطار الإحالات الذاتية، أنجزت اللجنة تقريرا استخرجت منه رأيا حول «متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية».

متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية

صادق المجلس على هذا التقرير بالإجماع من طرف أعضائه خلال الدورة الستين العادية لجمعيته العامة، المنعقدة بتاريخ 31 مارس 2016. وقد تطلّب إعداد هذا التقرير تنظيم عدة جلسات إنصات مع منظمات حكومية وغير حكومية.

في هذا التقرير، يعتبر المجلس أنّ الجهوية المتقدمة تشكل منعطفا أساسيًّا في المشهد المؤسساتي والديمقراطي بالمغرب، والتي تهدف إلى تقريبِ القرار السياسي من المواطن، من أجل جعْل الجهة رافعة مندمجة ومدمِجة ومستدامة للتنمية الاقتصادية والبشرية.

وهذا يستدعي تعبئة جميع الأطراف، كما يتطلب مرحلة حاسمة لتملّك روح هذا الورش الواسع من الإصلاحات ومحتواه العملي قصد تعزيز تنفيذ تدريجيّ ناجح.

ويعتبر المجلس أنّ الانخراط في إصلاح من هذا الحجم وبهذا المستوى، يتطلب قيادة استراتيجية من مستوى عالٍ، عبر إحداث هيئة وطنية مكلفة بالتتبّع- التقييم، ومواكبة السلطات العمومية خلال المراحل الأولى بغية تنفيذ هذه العملية على الوجه الأكمل.

وفي هذا الاتجاه، يؤكد التقرير على ضرورة الإسراع في وضع ميثاق اللاتمركز، وتمكين الجهات من إدارة جهوية تملك سلطة قرار حقيقية تمكّنها من تقديم المساعدة للولاة في عمليّة تنسيق تدخل الدولة على صعيد الجهة.

كما يوصي المجلس بتأطير عمليات نقل الصّلاحيات المشتركة بواسطة نص تشريعي خاصّ. كما يتعلق الأمر بتثمين الوظيفة العموميّة على الصعيد الترابي عبْرَ اعتمادِ قانونٍ خاص بالوظيفة العمومية المحلية في أقرب وقت ممكن.

وفيما يتعلق بالجهات، يعتبر المجلس أنّ هناك حاجة ملحّة للقيام، على مستوى كل جهة، بتشخيص دقيق من نوع «التحليل الرباعي (swot)»، قصد تحديد مواطن القوّة ومواطن الضعف والفرص المتاحة على مستوى الجهة.

كما يقترح الاستئناس بمقاربة ومنهجية النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، عند عمليات التشخيص والتحليل وإعداد مخططات التنمية الجهوية (PDR) والمخططات الجهوية لإعداد التراب (SRAT)، وإطلاق تفعيلها بفضل إنشاء الوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع.

ولكي تتمكّن الجهات من المساهمة في التنمية الاقتصادية المستدامة، يوصي المجلس بوضع ميثاق للتعاون الاقتصادي الجهوي بين الدولة والجماعات الترابيّة والقطاع الخاص والغرف المهنية والمركزيات النقابية. ويكمن الهدف في تطوير أقطاب تنافسيّة جهويّة، وإحداث آليات للأفضليّة الجهويّة لفائدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة والمقاولات الصغيرة جدا المحلّيّة، وتطوير علامات المنتجات المحليّة على مستوى كلّ جهة، والعمل على الاستغلال الأمثل لإمكاناتها. ويمكن اعتبار الاقتصاد الأخضر، في هذا الإطار، قطاعًا واعدًا ومثمّنا لإمكاناتِ الطاقات المتجددة، مع وضْع آلياتٍ تهدف إلى اقتصادِ وحماية وتثمين الموارد الطبيعية في تنوّعها.

وفيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية، يدعو المجلس إلى تنزيل الاستراتيجية الحكومية للتنمية الاجتماعية على صعيد الجهات، بالإحالة إلى الميثاق الاجتماعي الذي أعدّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتنصيص على إنشاء قطب للكفاءات الاجتماعية على صعيد كل جهة، ويدعو المجالس الجهوية إلى إعداد ميثاق جهوي للديمقراطية التشاركية، وخلق هيئة جهويّة للحوار الاجتماعي.

وفي الأخير، يوصي المجلس بتقوية موارد الجهات وإحداث آلية دائمة للتقييم والتواصل. ويدعو المجلس كذلك إلى تفعيل الإصلاح الضريبيّ الترابيّ ووضع معايير لضمان توزيع منصف بين الجهات للصندوقين الخاصّين بالتأهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات من أجل الحد من الفوارق الجهويّة والمجالية، وضمان توفير خدمات أساسية مماثلة في جميع أنحاء التراب الوطني لفائدة جميع المواطنين.

4.1 الأنشطة المنظمة

من جانب آخر، وبغرض دعم أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمساهمة في النقاشات التي تستقطب الاهتمام العام، نظم المجلس عدة أنشطة متميزة، شهدت مشاركة شخصيات وطنية ودولية وخبراء مرموقين ومؤسّسات عالمية:

في هذا الإطار، نظّم المجلس عددًا من الأيام الدّراسية والنّدوات الوطنية والدّولية، أبرزها:

- تنظيم لقاء مع المؤسّسة الألمانية كونراد أدناور Konrad Adenauer Stiftung حول موضوع «الديمقراطية والعقد الاجتماعي» (الخميس 03 مارس 2016)؛
- ندوة بشراكة مع اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية الفرنكوفونية والمؤسسات المماثلة لها، حول موضوع «التكيف مع التغيرات المناخية: دور المجالس الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في مواكبة العمل الحكومي وتعبئة المجتمع المدني» (الخميس 24 والجمعة 25 مارس 2016)؛
- المنتدى الدولي حول «دور المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في إنجاح الانتقال الإيكولوجي المنصف». (13 أكتوبر 2016)؛

• الندوة حول «إدماج تدابير التكيف والتخفيف من أثار التغيرات المناخية في السياسات العمومية»، بالمعرض الدولي للنشر والكتاب. (20 فبراير 2016) ؛

• ندوة مشتركة بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالمغرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإسبانيا، حول موضوع «التكيف والتخفيف من آثار التغيرات المناخية في المغرب وإسبانيا: نظرات متقاطعة حول التحديات والفرص المتبادلة». (الخميس 5 ماي 2016) ؛

• تنظيم قمة فاس للضمائر من أجل المناخ (3 نونبر 2016) بمشاركة أزيد من 240 شخصية وطنية ودولية ؛

• تنظيم لقاءين خلال مؤتمر الأطراف الكوب 22 حول :

- أدوار المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها في مواكبة تنفيذ المساهمات المحددة على الصّعيد الوطني (12 نونبر 2016 بمراكش)؛

- أدوار المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الفرنكفونيّة المماثلة لها من أجل المسؤولية الاجتماعية للمنظمات والتنمية المستدامة (12 نونبر 2016 بمراكش).

5.1 العلاقات العامة والتعاون الدولي

وسعيًا منه إلى تقوية جسوره مع الرأي العام الوطني والدولي، شارك المجلس في عدة تظاهرات دوليّة وإقليمية، كما نشر على نطاق واسع تقاريره وآراءه عبر موقعه الإلكترونيّ وغيْرها منْ وسائل التواصُل والتفاعل مع المواطنين.

كما عزّز المجلس، منْ جهة أخرى، انفتاحه على المحيط الدّولي منْ خلال تعزيز تعاونه الدوليّ.

وفي هذا الصّدد، شارَكَ المجلس في عدة لقاءات دولية من أجل تحقيق:

•إشعاع النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، عبْر:

- المشاركة في جلسة الإنصات التي نظمها الكونغريس الأمريكي بشأن النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، بتاريخ 20 أبريل 2016.

•تعزيز علاقاته الثنائيّة ومتعددة الأطراف عبْر:

- المشاركة في ندوة حول « التعاون الاقتصادي بين المغرب وفرنسا : شراكات جديدة لآفاق جديدة»، التي عقدت من 23 إلى 25 ماي 2016، بليون، بفرنسا؛

- المشاركة في الجمعية العامة للجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها التي عقدت من 13 إلى 17 شتنبر 2016، بكوتونو- بنين ؛

- المشاركة في مجلس إدارة الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها والندوة حول «الممارسات الجيدة من أجل تسيير المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها»، اللذين نظما يومي 2 و3 مارس 2016، بمدريد بإسبانيا ؛

- المشاركة في الندوة الدولية المُنظمَة من طرف الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها حول موضوع الهجرة، من 15 إلى 18 يونيو 2016، ببوخاريست، برومانيا.

•النهوض بصورة المغرب.

على صعيد القارة الأفريقية، وخاصّة عبْر:

- المشاركة في الندوة الدولية المنظمة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي الغيني حول موضوع «توعية وتحسيس المجالس الاقتصادية والاجتماعية للسكان بشأن الإجراءات والمواقف من أجل مكافحة التغيرات المناخية»، من 16 إلى 18 فبراير 2016، بغينيا، كوناكري؛

- المشاركة في لقاءات «أفريقيا 2016»، التي انعقدت من 20 إلى 24 شتنبر 2016، بباريس، بفرنسا ؛

على الصّعيد الأوروبي، وخاصّة عبْر:

- المشاركة في اللقاء المنظم من طرف «Comité 21» و«Club France Développement Durable» حول المناخ (الكوب 22) يوم 6 أبريل 2016؛

- -المشاركة في لقاء من أجل تتبّع المشروع التجريبي لتعزيز الحوار الاجتماعي في جنوب البحر الأبيض المتوسط، الذي عقد من 23 إلى 26 مارس 2016، ببروكسل، بلجيكا ؛

- -المشاركة في قمة أورومید 2016 للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة لها والتي عقدت من 23 إلى 26 أكتوبر 2016، بأثينا. باليونان، ؛

- -المشاركة في القمة الدولية للفاعلين في مجال البيئة، التي نظمت من 25 إلى 29 شتنبر 2016، بنانت – بفرنسا ؛

بالقارة الأمريكية، عبر:

- المشاركة في الدورة 60 للجنة وضع المرأة التي عقدت من 12 إلى 19 مارس 2016، بنيويورك - بالولايات المتحدة الأمريكية،
- المشاركة في الندوة الدولية التحضيرية لقمة المناخ الكوب 22 حول «الوعي، الحوار بين الأديان والثقافات والتغيرات المناخية»، المنظمة من 29 غشت إلى 1 شتنبر 2016 ببوينوس أيرس، بالأرجنتين.

6.1 الأنظمة المعلوماتية والتواصل

أنجز المجلس أكثر من 588 تسجيلا صوتيا (اجتماعات اللجان، ورشات العمل، دورات الجمعية العامة، ندوات)، وأزيد من 9 محاضرات مرئية (Visioconférences) لفائدة أعضاء وضيوف المجلس.

وفيما يخصّ التواصل الرقميّ، واصل المجلس مشروع تطوير محتويات موقعه الإلكتروني الرسمي الذي ارتفع عدد رواده خلال سنة 2016 ب 45 في المائة، حيث انتقل عدد زيارات الموقع إلى 96.051 زائرًا، و255.741 مشاهدة.

كما عزّز المجلس أيضا حضوره في شبكات التواصل الاجتماعي خلال هذه السنة :

- استقطبت صفحة المجلس[46] في فايسبوك أكثر من 15.000 زائر، من بينهم 35 في المائة من النساء ؛
- تضاعف عدد الأشخاص الذي يتابعون أنشطة المجلس عبر تويتر[47] ثلاث مرّات تقريبا، متجاوزًا 42.297 منخرطا ؛
- ارتفع عدد مشاهَدات الأشرطة المصوَّرة التي بثها المجلس على قناة يوتيوب[48]، بنسبة 19 في المائة ليصل إلى 14.546 مشاهَدة، وبلغت المدة الإجمالية للمشاهَدات 30.13 دقيقة.

كما تمّ تنظيم رواق خاص بالمجلس في عدد من التظاهرات :

- المنتدى البرلمانيّ للعدالة الاجتماعيّة (20 فبراير 2016) ؛
- الدورة 22 للمعرض الدولي للنشر والكتاب ؛
- مؤتمر الأطراف الكوب 22 (فضاء المجتمع المدني؛ المنطقة الخضراء) ؛
- المعرض الافتراضي للكتاب (DocExpo) المنظم من طرف المركز الوطني للتوثيق.

46. https://www.facebook.com/CESEMaroc.
47. https://twitter.com/CESEMaroc.
48. https://www.youtube.com/CESEMaroc.

7.1 ميزانية المجلس

فيما يتعلق بميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2016، فقد بلغت النفقات 64.60 مليون درهم، مقابل 61.2 مليون درهم سنة 2015. ويُعزى سبب هذا الارتفاع أساسًا إلى تعزيز جانب التأطير في المجلس من خلال توظيف كفاءات جديدة في إطار المناصب المالية المتوفرة.

أما نفقات التسيير، فقد بلغتْ حواليْ 62.60 مليون درهم موزَّعَة على الشكل التالي:

- بلغت النفقات المرتبطة بتعويضات الأعضاء والأجور والتحمّلات الاجتماعية للعاملين بالمجلس 39.8 مليون درهم، منها 23.27 مليون درهم كتعويضات لأعضاء المجلس، و16.50 مليون درهم كأجور وتحمّلات اجتماعية للعاملين بالمجلس ؛
- بلغت نفقات التجهيز والنفقات المختلفة 22.25 مليون درهم. هذه النفقات تشمل بالخصوص إعداد التقارير وإبداء الآراء وتتضمن جميع التكاليف الخاصة بالطّبع.

وبخصوص نفقات الاستثمار، فقد بلغت 1.96 مليون درهم، مقابل 5.4 ملايين درهم سنة 2015، تمّ تخصيصها أساسًا لإعداد دراسات لفائدة المجلس. ويُعزى سبب الانخفاض المسجَّل على مستوى الاستثمار إلى تحويل الميزانية المخصصة لإنجاز الدراسات من فصل ميزانية الاستثمار إلى فصل ميزانية التسيير-التجهيز والنفقات المختلفة.

2. برنامج العمل برسم سنة 2017

انطلاقًا منْ مقاربته التشاركيّة، عقد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي خلال شهر فبراير 2017 اجتماعات تنسيقيّة مع الفئات الخمس الممثلة داخل المجلس. وقد كانت هذه الاجتماعات مناسبة لتحليل ودراسة حصيلة منجزات المجلس خلال سنة 2016، وكذا الوقوف عند السبل الكفيلة بتحسين عمله وأدائه.

ويتبيّن من هذا التقييم الذاتي أنه بالرّغم من كوْن أعضاء المجلس يعتبرون أنّ حصيلته خلال سنة 2016 كانت إيجابيّة سيّما على مستوى الإشعاع الوطني والدّولي (الأفريقي والأوروبي والأمريكي وعلى صعيد العالم العربي)، إلاّ أنّهم أشاروا، مع ذلكَ، إلى ضرورة الحرْص، خلال سنة 2017، على تعزيز المكتسبات ضماناً لاستدامتها، وسجّلوا ضرورة التنسيق بكيفيّة أفْضل مع الحكومة ومجلسيْ البرلمان في الجانب المتعلق بالإحالات.

وقد أجمعتْ مختلف الفئات المكوّنة للمجلس على أنّ هذه النتائج لمْ يكنْ بالإمكان تحقيقها بدون إرساء علاقة الثّقة بين الأعضاء، وترسيخ ثقافة الحوار، واحترام الاختلاف، ورغبة جميع الفئات في

السعي إلى تحقيق التقارب في وجهات نظرها. كما أنّ منهجيّة الإنصات إلى مكوّنات المجتمع المدني اعتُبرتْ بُعْدًا ضروريًّا لنجاح المهامّ المنوطة بالمجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئي.

وانسجاماً مع التوجهات التي عبر عنها أعضاء المجلس، خاصة خلال انعقاد الاجتماعات التنسيقيّة مع الفئات، أعدّ المجلس خطة عمله برسم سنة 2017.

وتتضمّن هذه الخطة، بالإضافة إلى التقرير السنوي للمجلس، والتقرير حول الظرفيّة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومتابعة دراسة الموضوعات في إطار الإحالات الذاتية لسنة 2016، وإطلاق وبرمجة موضوعات جديدة برسم سنة 2017. ويبقى برنامج العمل هذا قابلا للتعديل بحسب الإحالات المُحْتَمل ورودها على المجلس من طرف الحكومة والبرلمان بغرفتيْه.

الموضوعات المتعلقة بالإحالات الذاتية برسم سنة 2017

1• السياسات الصناعية

تنتظم السياسة الصناعية للمغرب منذ 2005 حول مخطط إقلاع، ويأتي مخطط الميثاق من أجل الإقلاع سنة 2009 ليعزّز المخطط الأول، يحدوه طموح النهوض ببعض «المهن العالمية» (صناعة السيارات والطائرات وترحيل الخدمات...)، من خلال سياسات أكثر تحفيزًا (مناطق للتجارة الحرّة، ومجمّعات صناعية، وتحفيزات ضريبية...) وبالاعتماد أيضا على أوراشٍ كبرى في مجال إنشاء البنيات التحتية (الموانئ، القطار فائق السرعة والطاقة الخضراء...)، وأخيرًا عبر تعزيز انفتاح الاقتصاد المغربي على الاستثمارات الأجنبيّة. واعتبارًا لأهمية هذا الموضوع، فقد قرّر المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ والبيئيّ أنْ ينجز إحالة ذاتية حول موضوع السياسة الصناعية، من أجل تحليل ضعف القدرة التنافسية للصناعة الوطنية والتعرف على أسباب ذلك من جهة أولى، واقتراح مداخل ممكنة لإصلاح يمكّن من تقوية الصناعة والنسيج الصناعي المغربيين، من جهة ثانية.

2• المبادلات الاقتصادية بين المغرب وباقي البلدان الإفريقيّة

ما فتئ المغرب منذ حصوله على الاستقلال يعيد التأكيد على هوّيّته الأفريقية، بجعله البعد الأفريقي في صلب خياراته الاستراتيجية، مع تزايد حجم مبادلاته التجاريّة، ممّا يعكس وجود ديناميّة متواصلة لعلاقات بلادنا مع أفريقيا جنوب الصحراء على وجه الخصوص. واليوم، في عهد جلالة الملك محمد السادس نصره الله، اتخذ هذا التوجّه الأفريقي بُعدا جديدا بانخراطه في إطاررؤية بعيدة المدى تستند إلى المزايا التي يوفرها التعاون جنوب- جنوب، وعلى ضرورة تحقيق التنمية البشرية، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة وعادلة ومتوازنة.

وبالتالي، فإنّ طموح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي هو الشّروع في تسليط الضّوء على التوجّهات التجارية التي يقيمها المغرب على الصّعيد الإقليمي مع البلدان الأفريقيّة جنوب الصّحراء، قبل القيام بتحليل معمّق للعلاقات الاقتصادية والمالية للمغرب مع باقي البلدان الأفريقية، وذلك بهدف الوقوف، من جهة، عند طبيعة العوائق التي تقف في وجْه هذه العلاقات، ومن جهة أخرى عند سبل تطويرها. ومن شأن نتائج هذا التحليل، والدروس المستفادة من التجارب الدولية في علاقتها بأفريقيا، تحديد عناصر لوضع استراتيجية اقتصادية أفريقية جديدة للمغرب.

3• النظام العقاري والرصيد العقاري

تكتسي السياسة العقاريّة للدولة أهمية استراتيجية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وهكذا، فإنّ العقار يلعب دورًا رئيسيا في مجال العمران والتخطيط العمراني، في علاقته بأهداف تهيئة المجال الحضري، والحدّ من الفوارق المجاليّة وتكريس العدالة الاجتماعية. وبالتالي، فإنّ طموح المجلس يتجلى في تحديد الإشكاليات الكبرى المتعلقة بمتطلبات وإكراهات إصلاح العقار، ودوره في ترسيخ العدالة الاجتماعية والمجاليّة، وبقدرته على أن يكون رافعةً للاستثمار، وبالوسائل التي يتعيّن تعبئتها لهذا الغرض، على مستوى النظام الضريبي ونموذج التمويل. في هذا الصّدد، سيتم اقتراح توصيات عملية لتحديد المحاور التي ينبغي أنْ يشملها تحسين السياسة العقارية الحالية، من خلال التأكيدِ على الدور الرئيسي للعقار في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

4• المناولة وظروف الشغل

يعرف المحيط الاقتصادي تحوّلات كبيرة على الصعيد العالمي نتيجة عوامل متعددة: العولمة المتزايدة للتجارة، وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتسريع الابتكار. وبالتالي فإنّ المناولة أصبحت عنصرًا أساسيا يصاحب هذه التطورات، وينظم سلاسل الإنتاج وتوريد الاقتصادات المحلية والعالمية. ومع ذلك، فإن هذه الممارسة تعترضها مجموعة من الإكراهات المرتبطة أساسا بالضغط على الأسعار وآجال التسليم والمنافسة بين المورّدين، مما تكون له انعكاسات على ظروف الشغل وعلى احترام الحقوق الأساسية في العمل. لذلك ارتأى المجلس تخصيص هذه الإحالة الذاتية لدراسة الإشكالية المتعلقة بالمناولة في علاقتها بالشغل وظروف العمل اللائق، وذلك من أجل اقتراح حلول كفيلة باحترام قوانين الشغل، وضمان المنافسة العادلة بين المقاولات.

5• الهجرة وسوق الشغل

لقد ساهمت الأزمات الإنسانية والنزاعات السياسية والكوارث الطبيعية والظروف الاقتصادية المتدهورة السائدة في أفريقيا جنوب الصحراء والشرق الأوسط في تغذية التدفق الكبير والمتزايد للهجرة. وبحكم موقعه الاستراتيجي على أحد المسالك الرئيسية لحركات الهجرة النشيطة بين الجنوب والشمال، فإنّ المغرب يعيش تحوّلا في اتجاه وضعية جديدة مزدوجة، أي أنْ يصبح، في الوقت نفسه، منطقة عبور شرعية وغير شرعية للهجرة، وأرض استقبال بكيفية متزايدة.

وقد اعتمد المغرب منذ 2013 سياسة جديدة بشأن الهجرة واللجوء الإراديّ من أجل التكفّل المؤسساتي والقانوني بتدفقات الهجرة.

إنّ الطابع المستدام لهذه الهجرة يؤدي إلى العديد من التحديات على مستوى التوازنات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية. وهذا يعرّض المغرب لكثير من الضغوط، التي يمكن أن تتزايد آثارها، على صعيد الرهانات الأمنية والاندماج الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للساكنة المنحدرة من الهجرة، وكذا على صعيد الولوج إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (الصحة، التعليم، التكوين، السكن، وغيرها). ومن شأن هذه العوامل أنْ تخلق ضغطا جديداً على سوق الشغل، وعلى القدرة على العيش المشترك في بلادنا (مشكل الاندماج أو تعايش الساكنة مع أنماط العيْش والثقافات والشعائر المختلفة).

من هنا يتجلّى طموح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في دراسة تأثير الهجرة على سوق الشغل، واقتراح توصيات كفيلة بتحسين إدماج المهاجرين في المجتمع.

6• الحماية الاجتماعية

يتجلّى الهدف من هذه الدراسة في التعريف بالمنظومة الحالية المتعلقة بالحماية الاجتماعية، مع تسليط الضوء في الوقت نفسه على نقاط قوتها وإضافاتها ونقاط ضعفها. كما سيسعى التقرير إلى تقديم توصيات من أجل رؤية متجددة وحديثة وديناميّة للحماية الاجتماعية في المغرب باعتبارها حقّا أساسيًّا من حقوق الإنسان، وباعتبارها مسؤولية جماعية ومشتركة (بين الدولة والجهات والمُقاولات والأفراد) ورافعة لتحسين الرّفاه والنمو والتنمية الاقتصادية.

7• المدن المستدامة

يتجلّى الهدف من هذه الدراسة في تحديد العوامل اللازمة لتحقيق استدامة المدن وتجديدها وتوْسيعها، بهدف المساهمة في الحدّ من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وخلق ثروات جديدة وفرص شغل جديدة. ومن خلال هذه الدراسة، سيسعى المجلس إلى اقتراحِ مسالك للتفكير وتوصيات عمليّة مرفقة بلوْحَة قيادة تبرز أهداف ومؤشرات قياس أداء المدينة المستدامة في المستقبل.

8• التكنولوجيات والقيم

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل تأثير التكنولوجيات الجديدة على المواقف الجديدة تجاه القيم الكبرى كالشغل والتضامن والثقة والمواطنة...، وكذا تحليل البنيات المادية والمؤسّساتية وتأثيرها على الأنماط المعرفية، وخاصة في أوساط الشباب ومواقفهم إزاء التطرف والعنف.

9• المحتوى الثقافي والإعلام

تتعلق هذه الدراسة بتحليل مختلف العلاقات القائمة بين الثقافة ووسائل الإعلام، في سياق يتّسم بالتطوّر السريع للتكنولوجيات داخل مجتمع يتغيّر. إنّ طموح هذه الدراسَة هو الوصول إلى اقتراح توصياتٍ عملية من شأنها المساعدة على خلق انسجام وتكامل بين الثقافة ووسائل الإعلام لصالح المجتمع المغربي اليوم.

10• سياسة السكن في الوسط القروي

ستنصبّ هذه الدراسة على معالجة الإشكالية المتعلقة بالسّكن في الوسط القرويّ، من خلال تحليل وتقييم هذه الوضعيّة، وكذا الصعوبات المطروحة والتحديات التي ينبغي رفعها في مجال السكن القروي، علاوة على تقديم حلول واقتراح توصياتٍ بهدف إعداد سياسية عموميّة خاصّة بالسكن القرويّ.

إضافة إلى ذلك، وسعيًا منه إلى إضفاء مزيد منَ الجودة والنجاعة على تدخلات المجلس، يعتزم هذا الأخير العمل خلال سنة 2017 على :

1• تعزيز إنتاج المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال :

•الارتقاء بإنتاجاته عبر حسن اختيار الموضوعات التي تعالَج في إطار الإحالات الذاتية اعتمادا على الذكاء الجماعي لفئات المجلس ؛

•الحرص على جودة ترجمة الإنتاجات التي يعدّها المجلس ؛

• وضع مؤشرات لتتبع إنتاجات المجلس وأدائه ؛

•اقتراح نموذج موحّد لآراء المجلس وتقاريره ؛

•الإسراع بإحداث الخليّة المكلفَة بتتبع مآل آراء وتوصيات المجلس ؛

•تعزيز دور المجلس باعتباره مؤسسة تيسر سبل الحوار الاجتماعي في بلادنا ؛

•دعم اللجان الدائمة بخبراء دائمين ذوي خبرة عالية ؛

•اقتراح إحالة ذاتية حول تنمية الجهات ؛

•إيلاء مزيد من الأهمية للقضايا المتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج، وبالنساء، وبحقوق الإنسان، وبالأشخاص في وضعية إعاقة، وبالأشخاص المسنين، وبالطفولة؛

• اقتراح إحالة ذاتية تتعلق بإشكالية الرياضة.

2• دعم أشغال المجلس بالمساهمة في النقاشات التي تستقطب اهتمام المواطنين باتّخاذ المبادرات التالية:

•تنظيم ندوة وطنية حول دور المجلس في النهوض بالمساواة وتمكين النساء وعدم التمييز.

•تنظيم ندوة داخلية لمناقشة تقرير البنك الدولي حول موضوع الحكامة والقانون.

3• تعزيز العلاقات الخارجية للمجلس

• الاستثمار الفعلي لمضامين اتفاقيات الشراكة المُبرَمَة، عن طريق خلق فرق عمل خاصة مكلفة بتتبع علاقات المجلس مع نظرائه الآخرين، على غرار لجان العمل المكلفة بتتبع العلاقات مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الإسباني واللجنة الأوروبية الاقتصادية والاجتماعية ؛

• تعزيز أنشطة المجلس في الساحتين الأفريقية والعربية ؛

• تطوير علاقات الفئات مع نظيراتها في باقي المجالس الأفريقية من خلال تنظيم ندوات مشتركة.

4• تعزيز الاستراتيجية التواصلية الخارجية للمجلس، من خلال :

• تنظيم لقاءات منتظمة مع وسائل الإعلام من أجل تقاسم الخطوط العريضة للتقارير المصادق عليها من طرف الجمعية العامة ؛

• تنظيم لقاءات إشعاعية، كلّ شهرين، على مستوى الجهات الاثنتي عشرة للمملكة من أجل شرح آراء المجلس وتقديم تقاريره ؛

• توطيد العلاقات مع غرفتيْ البرلمان ؛

• تعزيز صورة المجلس على المستوى الدولي، وتكثيف حضوره في إطار تطوير دوره باعتباره فاعلا أساسيا في الديبلوماسية المدنية ؛

• تمكين عضوات وأعضاء المجلس الذين يمثلون المجلس في الأنشطة الوطنية والدولية من كل ما من شأنه أن يقوي إلمامهم بالموضوع المقترح؛

• اقتراح أشكال جديدة للتعاون مع مراكز البحث الوطنيّة ؛

• تقوية علاقات المجلس مع الجامعات والمدارس الكبرى ؛

• تطوير انفتاح المجلس على جميع مكونات المجتمع عبر تنظيم زيارات إلى المجلس لفائدة الأطفال والشباب ؛

• الحرص مستقبلا على المشاركة الفعلية للمجلس في فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب.

5• دعْم استراتيجية التواصل الداخليّ للمجلس :

• تحسين الرصيد الوثائقي وتقاسمه بين اللجان ؛

• التنسيق بين اللجان لتطوير الإنتاج ؛

• تعزيز التواصل الداخلي بين الأعضاء والفئات ؛

• تنظيم اجتماعات تنسيقيّة مع الفئات مرتين في السنة.

6• تحسين عمل المجلس من أجل الرفع من فعاليته وأدائه السنوي،

• إحداث خلية مكلفة بالتدقيق الداخلي ؛

• خلق خلية مكلفة بتحيين تقارير المجلس وآرائه السابقة ؛

• ترشيد اللجوء للخبرة الخارجية من طرف اللجان الدائمة بتوظيف خبراء دائمين جدد.

7• تفعيل اليقظة الاستراتيجية والمعلوماتية

• وضع سياسة إلكترونية أمنية لحماية إنتاجات المجلس ؛

• تعزيز حضور المجلس في مواقع التواصل الاجتماعي ؛

• إعادة النظر في الموقع الإلكتروني للمجلس.

8• تقديم حصيلة عن الولاية الأولى للمجلس من خلال العمليات التالية :

• تقييم مرحلة الستّ سنوات من عمل المجلس ؛

• تجميع توصيات المجلس المنتَجة خلال هذه السنوات، مع تصنيف المقترحات بحسب المجالات.

مراجع بيبليوغرافية

تقارير وطنية ودولية :

• Association Marocaine des Investisseurs en Capital, Rapport sur le capital investissement 2016, (2017) ;

• Banque Africaine de Développement, Tracking Africa's Progress in Figures, (2014) ;

• Banque Africaine de Développement, Perspectives économiques en Afrique, (2017) ;

• Bank Al-Maghrib, Enquête de Bank Al-Maghrib auprès du secteur industriel, (2016) ;

• Bank Al-Maghrib, Rapport sur la Politique Monétaire, (mars, juin, septembre et décembre 2016),

• Bank Al-Maghrib, Rapport annuel sur la supervision bancaire - Exercice 2015, (2016),

• Banque Mondiale, Global Economic Prospects: A Fragile Recovery, juin 2017,

• Banque Mondiale, Regulatory Indicators for Sustainable Energy, (2017), RISE 2016 report;

• Coface, Enquête sur le comportement de paiement des entreprises au Maroc en 2016, (2016) ;

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، «إدماج مُقتضيات التغيّرات المناخية في السياسات العمومية»، إحالة ذاتية رقم 2015/21 (سنة 2015) ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،«تنمية العالم القروي : التحديات والآفاق»، إحالة ذاتية رقم 2017/01 (سنة 2017) ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الرأي رقم 2015/15 (سنة 2015) حول مشروع القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي رقم 2016/20 (سنة 2016) حول مشروع القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي رقم 2016/23 (سنة 2016)، «فعلية حقوق الطفل : مسؤولية الجميع» ؛

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، رأي رقم 2016/22 (سنة 2016)، «متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية».

• Conseil national des droits de l'Homme, Avis à propos du projet de loi N° 103.13 relatif à la lutte contre la violence à l'égard des femmes, 2016

• Conseil National des Droits de l'Homme, Avis sur le projet de loi N°1479-, relatif à l'Autorité pour la parité et la lutte contre toutes formes de discrimination (APALD) (2016) ;

• Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique, La mise en œuvre de la charte Nationale d'éducation et de formation 20002013- : Acquis, déficits et défis (Rapport analytique 2014) ;

• Conseil Supérieur de l'Education, de la Formation et de la Recherche Scientifique, Pour une école de l'équité, de la qualité et de la promotion - Vision stratégique pour la réforme 20152015) 2030-) ;

• Fonds Monétaire International, Perspectives économiques mondiales, (avril 2017) ;

• Fonds Monétaire International, Perspectives économiques mondiales, (octobre 2016) ;

• Forum Economique Mondial, Rapport mondial sur la compétitivité 20162016) ,2017-),

• Haut-Commissariat au Plan, Enquête Nationale sur la Consommation et Dépenses des Ménages, 2016 ;

• Haut-Commissariat au Plan ; Enquête Nationale sur la Perception par les ménages de quelques cibles des principaux Objectifs de Développement Durable (2016) ;

• Haut-Commissariat au Plan, Etude sur le rendement du capital physique au Maroc, (2016) ;

• Ministère de la famille, de la solidarité, de l'égalité, et du développement social, Plan Gouvernemental pour l'Egalité : Bilan global 20122016- ;

• Ministère de la famille, de la solidarité, de l'égalité, et du développement social, Politique Publique Intégrée de la Protection de l'Enfance (2016) ;

• Ministère de la Justice et des Libertés, Mariage des Mineurs (Données 2015) ;

• Ministère de la Santé ; Données communiquées sur les femmes victimes de violences admises dans les centres hospitaliers hors CHU (Données 2015) ;

• Ministère de la Justice et des Libertés, Violences contre les femmes (Données 2015) ;

• Ministère de la Santé, Santé en Chiffres 2015 (Edition 2016) ;

• Observatoire National des Droits de l'Enfant, Mécanisme National d'Ecoute, de Signalement de Plaintes et de Recours au profit des enfants victimes de violence, d'exploitation et d'exclusion, (Données 2015 et 2016) ;

• Office des changes, Communiqué sur les Résultats des échanges extérieurs à fin 2016, (2017) ;

• Office des changes (2017), Indicateurs mensuels des échanges extérieurs de l'année 2016 ;

• Organisation de Coopération et de Développement Economiques, « Does gender discrimination in social institutions matter for long-term growth? Cross-country evidence », Autorisé pour publication par Mario Pezzini (Février 2016) ;

• Organisation de Coopération et de Développement Economiques, Institutions Sociales et Égalité homme-femme pour l'Afrique Subsaharienne (2016) ;

• Haut-Commissariat au Plan, Inégalités sociales et territoriales à la lumière des résultats de l'enquête nationale sur la consommation et les dépenses des ménages 2014, (2016) ;

• Haut-Commissariat au Plan, La Situation du marché du travail en 2016, (2017) ;

• Haut-Commissariat au Plan, Principaux enseignements sur la qualité de l'emploi en 2016, (2017) ;

• Haut-Commissariat au Plan, Situation, évolution et principales caractéristiques du chômage et du sous-emploi en 2016, (2017) ;

• Haut-Commissariat au Plan, Recensement Général de la Population et de l'Habitat, 2014 ;

• Lelia Croitoru and Maria Sarraf (Editors), (2017), Le Coût de la Dégradation de l'Environnement au Maroc, Environment and Natural Resources Global Practice Discussion Paper n°5, Banque Mondiale

• Ministre de l'Aménagement du Territoire National, de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Politique de la Ville, Réalisations en chiffres du Ministère de l'Habitat et de la Politique de la Ville - Bilan 20122016- ;

• Ministère de l'Economie et des Finances, Rapport Économique et Financier 2017,

• Ministère de l'Economie et des Finances- Direction des Etudes et des Prévisions Financières, Synthèse de l'édition 2017 du Rapport sur le Budget axé sur les Résultats tenant compte de l'aspect Genre (2017) ;

• Ministère de l'Emploi et des Affaires Sociales, Rapport sur les grèves dans le secteur de l'industrie, du commerce, des services et de l'agriculture (Données 2016) ;

• Francesc Pedró, Gabrielle Leroux Megumi Watanabe, (2015) the privatization of education in developing countries. Evidence and policy implications – UNESCO working papers ;

• Frankel, J., Vegh, C., et Vuletin, G., (2011), Fiscal policy in developing countries: Escape from procyclicality, Voxeu CEPR's policy portal ;

• Hausmann, R. and D. Rodrik. (2003). Economic Development as Self Discovery. Journal of Development Economics ;

• Kee, Hiau Looi, et Heiwai Tang, (2014), "Domestic Value Added dans Exports: Theory and Firm Evidence from China" (World Bank).

مواقع إلكترونية وقواعد بيانات على شبكة الأنترنت :

• Agence Marocaine de Presse (www.map.ma) ;

• Baromètre de l'OMPIC (www.barometreompic.ma) ;

• Base de données de la Conférencedes Nations-Unies pour le Commerce et le Développement (www.cnuced.org) ;

• Base de données du FMI (www.imf.org) ;

• Base de données du World Integrated Trade Solution (http://wits.worldbank.org) ;

• Base des données de UN Comtrade Database (https://comtrade.un.org) ;

• Chambre des Conseillers (www.chambredesconseillers.ma) ;

• Chambre des representants (www.chambre des representants.ma) ;

• Données de l'Agence Internationale de l'Energie (www.iea.org) ;

• Présentation de la Direction Générale des Collectivités Locales sur la gestion des ressources naturelles, la protection de l'environnement et la résilience face aux changements climatiques, au CESE en date du 24 mai 2017 ;

• Rapport d'activités de l'Agence Nationale de l'Assurance Maladie, 2016 ;

• Rapport de Doing Business - édition 20162016) ,2017/), Banque Mondiale ;

• Organisation Mondiale de la Santé, Rapport de la Commission des Déterminants sociaux de la Santé, (2008) ;

• Rapport de la troisième communication nationale du Maroc à la CCNUCC, (avril 2016) ;

• Secrétariat d'Etat chargé de la Formation Professionnelle, Stratégie Nationale de la Formation Professionnelle 2021 - 2015 ;

• Stratégie nationale d'Immigration et d'Asile (2013), Ministère chargé des marocains résidant à l'étranger et des affaires de la migration ;

• Transparency international(2017), Indice de perception de la corruption de 2016 ;

• World Economic Forum, Global Gender Gap Index (2016) ;

• World Energy Council, World Energy Trilemma 2016 : Defining measures to accelerate the energy transition, (2016) ;

• World Resources Institute, Ranking the World's Most Water-Stressed Countries in 2040, (2015).

دراسات وبحوث :

• Canuto, O., (2016), What Happened to World Trade, OCP Policy Center, Policy Brief PB1615 ;

• Constantinescu, C., Mattoo, A. et Ruta, M. (2015), The global trade slowdown: cyclical or structural?, IMF Working Paper, No 15/ 6 ;

• Haut-Commissariat au Plan (www.hcp.ma) ;

• MASEN (www.masen.ma) ;

• Ministère de l'Agriculture، de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts (www.agriculture.gov.ma) ;

• Ministère de l'Industrie, de l'Investissement, du Commerce et de l'Economie Numérique (www.mcinet.gov.ma) ;

• Observatoire de l'entreprise Inforisk (www.inforis.ma)

• Office des changes (www.oc.gov.ma) ;

• Organisation des Pays Exportateurs de Pétrole (www.opec.org) ;

• Parlement (www.parlement.ma) ;

• Résultats durecensement général de la population et l'habitat (http://rgph2014.hcp.ma) ;

• Secrétariat d'Etat chargé du Développement Durable (www.environnement.gov.ma) ;

• Site de la COP22 (http://cop22.ma) ;

• The Worldwide Governance Indicators project (http://info.worldbank.org/governance/wgi/) ;

• Projet identification électronique en Inde dit : AADHAAR : Document de présentation du projet fournies par l'autorité gouvernementale en charge du projet : Unique Identification Authority of India (agence gouvernementale : https://uidai.gov.in/).

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

الرئيس

نزار بركة

الأمين العام

ادريس الكراوي

الأعضاء

فئة الخبراء :

1. احجبوها الزبير
2. أحمد رحو
3. أحمد عبادي
4. ادريس الإيلالي
5. ادريس أوعويشة
6. أرمان هاتشويل
7. ألبير ساسون
8. التهامي عبد الرحماني الغرفي
9. الطاهر بنجلون
10. أمين منير العلوي
11. أمينة العمراني
12. حكيمة حميش
13. خليدة عزبان بلقاضي
14. طريق اكيزول
15. عبد الله موقصيط
16. عبد المقصود راشدي
17. فؤاد ابن الصديق
18. لحسن والحاج

19. محمد حراني

20. محمد وكريم

21. محمد البشير الراشدي

22. مصطفى بنحمزة

23. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات :

24. ابراهيم زيدوح

25. أحمد بهنيس

26. أحمد بابا عبان

27. بوشتى بوخالفة

28. جامع المعتصم

29. خليل بنسامي

30. عبد الرحمان قنديلة

31. عبد الرحيم لعباييد

32. عبد العزيز إوي

33. علال بنلعربي

34. علي بوزعشان

35. لحسن حنصالي

36. لطيفة بنواكريم

37. محمد بوجيدة

38. محمد بنصغير

39. محمد علوي

40. محمد دحماني

41. محمد عبد الصادق السعيدي

42. مصطفى اخلافة

43. مينة الرشاطي

44. نجاة سيمو

45. نورالدين شهبوني

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية :

46. أحمد أبوه

47. أحمد أعياش

48. ادريس بلفاضلة

49. العربي بلعربي

50. أمين برادة سني

51. بوشعيب بن حميدة (وافته المنية في يونيو 2016)

52. عبد الحي بسة

53. عبد الكريم فوطاط

54. عبد الكريم بنشرقي

55. عبد الله متقي

56. عبد الله دكيك

57. عبدالإله حفظي

58. علي غنام

59. كمال الدين فاهر

60. محمد بولحسن

61. محمد بنجلون

62. محمد فتاح (وافته المنية في دجنبر 2016)

63. محمد فيكرات

64. محمد رياض

65. محمد حسن بنصالح

66. مريم بنصالح شقرون

67. منصف الزياني

68. منصف كتاني

69. سعد الصفريوي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي :

70. الزهرة زاوي

71. جواد شعيب

72. حكيمة ناجي

73. سيدي محمد كاوزي

74. طارق السجلماسي

75. عبد الحميد الجمري

76. عبد الرحمان الزاهي

77. عبد الرحيم كسيري

78. عبد المولى عبد المومني

79. كريمة مكيكة

80. للا نزهة العلوي

81. ليلى بربيش

82. محمد بن شعبون

83. محمد موستغفر

84. محمد بنقدور

85. محمد الخاديري

فئة الشخصيات المعينة بالصفة :

86. أحمد التجاني الحليمي العلمي

87. الجيلالي حزيم

88. العربي بن الشيخ

89. ادريس اليزمي

90. خالد الشدادي

91. سعيد أحميدوش

92. عبد العزيز بنزاكور

93. عبد العزيز عدنان

94. عبد اللطيف الجواهري

95. عثمان بنجلون

96. عمر عزيمان

97. محمد العلوي العبدلاوي (وافته المنية في يناير 2017)

98. رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

99. رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية

100. رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

101. رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

102. رئيس الهيأة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز

ظهير شريف رقم 1.17.113 صادر في 17 من ربيع الآخر 1439 (5 يناير 2018) بتنفيذ القانون رقم 82.16

المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 82.16 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1439 (5 يناير 2018).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 82.16
يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2014

المـــــــــــادة 1

تحـــدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيـــذ ميزانيـــة سنة 2014 وفق البيـــانات الواردة في الجـــــــــدول الـــتـــــــالي :

– بالدرهم –

البيـــــــــــــــان	المـــــــــوارد	النـــفـــقـــات
1- الميزانية العامة		
▪ المـــــــوارد	302.668.422.905,90	
▪ نفقات التسيير		194.765.268.268,25
▪ نفقات الاستثمـــار		47.998.775.113,70
▪ النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي		64.867.728.911,13
مجمـــــوع الميزانية العامـــــة	**302.668.422.905,90**	**307.631.772.293,08**
2- الحسابات الخصوصية للخزينة		
▪ الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	66.939.991.580,05	53.434.870.840,06
▪ حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	61.449,18	351.663.401,56
▪ حسابات العمليات النقدية	1.016.378.244,79	13.320.012,85
▪ حسابات القروض	58.457.809,93	0,00
▪ حسابات التسبيقات	0,00	0,00
▪ حسابات النفقات من المخصصات	13.275.753.683,89	13.207.921.117,50
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	**81.290.642.767,84**	**67.007.775.371,97**
3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
▪ الاستغلال	4.624.890.442,61	1.936.725.508,85
▪ الاستثمار	2.286.336.421,17	941.513.215,78
مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	**6.911.226.863,78**	**2.878.238.724,63**
المجمـــــوع العـــــام.....	**390.870.292.537,52**	**377.517.786.389,68**
زيادة موارد الدولة على النفقات	**13.352.506.147,84**	

المـــــــــــــادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانيـــة العامـــة برسم السنة المالية 2014 في ثلاثمائة واثنين مليار وستمائة وثمانية وستين مليون وأربعمائة واثنين وعشرين ألف وتسعمائة وخمسة دراهم وتسعين سنتيم (302.668.422.905,90 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المـــــــــــــادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2014 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أوالمؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و " د " الملحقة بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيـــــــــان	النفقات	الاعتمـــــادات التكميليـــــة المفتوحـــــة	الاعتمـــــادات غير المستهلكـــة الملغـــــاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنـــة
نفقات التسيير	194.765.268.268,25	1.399.815.430,83	6.037.463.675,79	-
نفقات الاستثمار	47.998.775.113,70	-	-	21.913.173.808,00
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	64.867.728.911,13	9.291.911.676,91	1.737.111.765,78	-
المجموع العام...	**307.631.772.293,08**	**10.691.727.107,74**	**7.774.575.441,57**	**21.913.173.808,00**

المـــــــــــــادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2014 نهائيا على الوجه التالـــــي:

المـــــوارد.....	302.668.422.905,90	درهم
النفقـــــات.....	307.631.772.293,08	درهم
فائض النفقات على الموارد.....	**4.963.349.387,18**	**درهم**

وينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

المـــــــــــــادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2013 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغـــاة بمقتضى الفقرة الأولى من المـــــادة 23 من قانـــــون المالية لسنة 2014 بمبلغ اثنين وعشرين مليار وأربعمائة وثلاثة وسبعين مليون ومائتين وستة وثمانين ألف وثلاثة دراهم وثمانية وستين سنتيم (22.473.286.003,68 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2014 في مبلغ ثمانية عشرة مليار ومائتين واثنين مليون وسبعمائة وسبعة وخمسين ألف وخمسمائة وأربعة وستين درهم وسبعة وتسعين سنتيم (18.202.757.564,97 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول " ج مكرر " الملحق بهذا القانون.

المـــــــــــادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخزينة برسم السنة المالية 2014 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "ه" و "و" الملحقين بهذا القانـــون:

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	المـــــوارد	النفقات
الحسابات المرصدة لأمور خصوصيـــــة	66.939.991.580,05	53.434.870.840,06
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	61.449,18	351.663.401,56
حسابات العمليات النقدية	1.016.378.244,79	13.320.012,85
حسابات القـــــــروض	58.457.809,93	0,00
حسابات التسبيقات	0,00	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	13.275.753.683,89	13.207.921.117,50
المجمـــوع العـــام	**81.290.642.767,84**	**67.007.775.371,97**

المـــــــــــادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة بتاريخ 31 دجنبر 2014 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان أصناف الحسابات الخصوصية	الأرصـــــدة بتاريـــــخ 31 دجنبر 2014	
	الأرصـــــدة المدينـــة	الأرصـــــدة الدائنـــة
الحسابات المرصدة لأمور خصوصية	0,00	93.757.138.287,00
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	3.536.128.552,75	0,00
حسابات العمليات النقدية	86.550.829,50	0,00
حسابات القروض	670.985.076,05	157.002.816,60
حسابات التسبيقات	0,00	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	0,00	8.984.517.030,37
المجمـــــوع العـــام	**4.293.664.458,30**	**102.898.658.133,97**

المـــــــــــــادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2014 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ح " و "ط" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان المـــــــوارد	المـــــــــوارد
موارد الاستغلال	4.624.890.442,61
موارد الاستثمار	2.286.336.421,17
مـــجـــمـــوع المـــوارد.....	**6.911.226.863,78**

المـــــــــــــادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2014 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين " ي " و" ك " الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

بيان النفقات	النفقات	الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
نفقات الاستغلال	1.936.725.508,85	1.335.843.769,76
نفقات الاستثمار	941.513.215,78	1.762.855.549,90
المجموع.....	**2.878.238.724,63**	**3.098.699.319,66**

المـــــــــــــادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2014 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

البيان	الموارد	النفقات	زيادة الموارد على النفقات
الاستغلال	4.624.890.442,61	1.936.725.508,85	2.688.164.933,76
الاستثمار	2.286.336.421,17	941.513.215,78	1.344.823.205,39
المجموع...	**6.911.226.863,78**	**2.878.238.724,63**	**4.032.988.139,15**

الميزانية العامة

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2014

الجـــــــــــــــــــــــــدول " أ "

(المـــــــــــــــــــادة 2)

المـــــــــــــــــوارد

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــــــــــــــــــــان المـــــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.02.000			البلاط الملكي		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المستوفاة عن الشعارات و الشارات	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة عن لوسمة المملكة	50 000,00	0,00
		30	موارد متنوعة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	50 000,00	0,00
			مجموع موارد البلاط الملكي...	50 000,00	0,00
1.1.0.0.0.05.000			المحاكم المالية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	مديونية المحاسبين	للتذكرة	0,00
		20	أحكام بإرجاع الأموال الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		30	الغرامات والغرامات التهديدية والعقوبات الأخرى الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		40	فوائد التأخير المتعلقة بالعقوبات المالية الصادرة عن المحاكم المالية	للتذكرة	0,00
		50	نسخ الملفات قصد الاطلاع	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة...	0,00	0,00
			مجموع موارد المحاكم المالية...	0,00	0,00
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل و الحريات		
	3000		القطاع القضائي		
		10	الغرامات و العقوبات المالية الصادرة عن المحاكم	30 000 000,00	56 380 923,27
		20	الغرامات التصالحية ما عدا الغرامات المحكوم بها قضائيا	250 000 000,00	892 697 312,00
		30	موارد متنوعة	2 000 000,00	1 317 757,44
			مجموع موارد القطاع القضائي...	282 000 000,00	950 395 992,71
			مجموع موارد وزارة العدل و الحريات.....	282 000 000,00	950 395 992,71
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية و التعاون		
	6000		البعثات الدبلوماسية و القنصلية		
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000,00	246 964 965,19
		20	الرسوم التي يستوفيها الأعوان الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ البضائع وتأريفها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000,00	798 210,00
		30	موارد متنوعة	2 500 000,00	3 577 993,37
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	312 700 000,00	251 341 168,56
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون...	312 700 000,00	251 341 168,56
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	حصيلة المصادرات والمصالحات والعقوبات من أجل المخالفات لنظام الأسعار	700 000,00	159 939,16
		20	موارد متنوعة	5 500 000,00	6 818 507,04
			مجموع موارد الإدارة العامة...	6 200 000,00	6 978 446,20
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000,00	298 025,00
		20	التعويضات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها أجرة	للتذكرة	0,00
		30	موارد متنوعة	200 000,00	25 944,48
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني...	500 000,00	323 969,48
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	6 700 000,00	7 302 415,68
1.1.0.0.0.10.000			وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم التسجيل	للتذكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	30 000,00	396 894,41
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	30 000,00	396 894,41
			مجموع موارد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر...	30 000,00	396 894,41
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة	2 000 000,00	1 353 216,15
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	2 000 000,00	1 353 216,15
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ...	2 000 000,00	1 353 216,15
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم المراقبة الصحية والفحص الصحي	10 000,00	17 913,00
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلية والمعدات ومصاريف العلاج والمقام في المؤسسات الصحية	100 000,00	30 521,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحاليل بالمختبرات	5 000,00	0,00
		40	موارد متنوعة	1 100 000,00	1 867 822,08
			مجموع موارد الإدارة العامة...	1 215 000,00	1 916 256,08
			مجموع موارد وزارة الصحة	1 215 000,00	1 916 256,08

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــــــــــــــــان المـــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.13.000			وزارة الاقتصاد والمالية		
	8100		الإدارة العامة		
		10	العقوبات والغرامـــــات غير الجبائية	50 000,00	0,00
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل و اللوجيستيكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتذكرة	6 150,00
		30	ديون الخزينة المتقادمة	60 000 000,00	78 229 904,08
		40	الإقتطاع من نتاج ألعاب الرهان	للتذكرة	0,00
		50	الإقتطاع من رهان سباق الخيول والكلاب السلوقية	للتذكرة	0,00
		60	مساهمة الجماعات المحلية في النفقات الملقاة على عاتق الميزانية العامة	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	150 000 000,00	131 033 875,91
			مجموع موارد الإدارة العامة...	**210 050 000,00**	**209 269 929,99**
	8200		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		10	موارد متنوعة	100 000,00	283 253,77
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	**100 000,00**	**283 253,77**
	8300		إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة		
		10	الرسوم الجمركية		
		11	رسوم الإستيراد	7 700 000 000,00	7 718 008 034,00
		12	الإقتطاع الجبائي عند الإستيراد	للتذكرة	288 491,00
		13	الأتاوة على استغلال الفوسفاط	للتذكرة	0,00
		14	الرسم الموحد	للتذكرة	56 377,00
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمارك	5 500 000,00	4 861 090,00
		16	الرسوم القنصلية	12 700 000,00	11 349 748,00
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000,00	3 316 590,00
		20	الرسوم الداخلية على الإستهلاك		
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	524 000 000,00	456 470 143,00
		22	الرسم المفروض على أنواع الجعة	793 000 000,00	708 742 486,00
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناذا	294 000 000,00	274 280 639,00
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة الصناعية	للتذكرة	106,00
		25	الرسوم المستوفاة على اختبار وضمان مواد الذهب والفضة والبلاتين	9 000 000,00	13 200 552,00
		26	الرسوم المفروضة على الأخشاب المطاطية والأوراق الهوائية وإطارات العجلات	للتذكرة	38 074,00
		27	الرسوم المفروضة على منتوجات الطاقة	13 621 000 000,00	13 918 329 279,00
		28	الرسم المفروض على التبغ المصنع	8 193 600 000,00	8 477 698 137,00
		30	الضريبة على القيمة المضافة		
		31	الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	34 192 400 000,00	31 838 020 172,00
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	694 000 000,00	661 935 348,90
		40	حصيلة المصادرات	30 500 000,00	0,00
		50	رسوم المراقبة		
		51	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	14 300 000,00	18 067 900,00
		52	الرسم المفروض على المراقبة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	2 000 000,00	2 593 557,00
		60	الزيادات المترتبة على السندات الأكتتابية والفوائد الناتجة عن التأخير	74 000 000,00	70 510 900,04
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق باستعمال المرتفقين للنظم المعلوماتية الخاصة بإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	90 000 000,00	100 138 525,00
		80	أتاوى أنبوب الغاز	2 483 000 000,00	2 438 320 441,97
		90	موارد متنوعة	6 000 000,00	32 773 470,16
			مجموع موارد إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة..	**68 742 000 000,00**	**66 749 000 061,07**
	8400		المديرية العامة للضرائب		
		10	الضرائب المباشرة		
		11	الضريبة على الشركات	39 710 000 000,00	41 480 227 105,06
		12	الضريبة على الدخل	35 137 000 000,00	33 985 411 886,75
		20	رسوم مماثلة		
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	52 000 000,00	44 183 448,43
		22	الضريبة المهنية	295 000 000,00	229 009 919,03
		23	ضريبة السكن	43 000 000,00	53 298 270,00
		30	الرسوم المفروضة على التبغ	للتذكرة	0,00
		40	الضريبة على القيمة المضافة		
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	22 309 000 000,00	18 898 881 008,16
		50	رسوم التسجيل		
		51	رسوم نقل الملكية	7 697 000 000,00	9 808 751 200,44
		52	الرسوم المفروضة على العقود الأخرى	1 764 000 000,00	836 253 308,95
		53	الرسوم المفروضة على العقود القضائية وغير القضائية	للتذكرة	31 856,00
		54	الرسوم القضائية	للتذكرة	3 876,90
		55	الرسم المفروض على العقود والإتفاقات	للتذكرة	377 291,63
		56	المساعدة القضائية	للتذكرة	0,00
		57	الرسوم المفروضة على عقود التأمينات	918 000 000,00	938 313 690,21
		58	رسوم متنوعة وموارد تبعية	للتذكرة	17 913,57
		60	رسوم التمبر		
		61	التمبر الفريد والورق المدموغ	560 000 000,00	437 628 860,75
		62	التمبر على الأوامر بالأداء	446 000 000,00	368 262 433,39
		63	بطاقة التعريف	للتذكرة	1 425 647,00
		64	جوازات السفر	213 000 000,00	218 428 720,00
		65	تسجيل الأجانب	9 000 000,00	153 300,00
		66	رخص الصيد وحمل السلاح	23 000 000,00	17 774 360,00
		67	التمبر المفروض على الوثائق المتعلقة بالسيارات	1 045 000 000,00	1 103 951 781,24
		68	رسم التمبر الخاص بسندات الإستيراد	27 000 000,00	21 803 090,00
		70	الرسم السنوي الخاص بالعربات الآلية		
		71	الرسم الأساسي ورسم النسخة	1 953 000 000,00	1 827 333 770,79
		80	الزيادات المترتبة على التأخير والغرامات		
		81	الزيادة المترتبة عن عدم الإقرار أو التأخير أو النقص في الإقرار	530 000 000,00	537 967 546,81
		82	الغرامات المترتبة عن التأخير في الأداء	442 000 000,00	405 114 490,41
		83	الزيادات المترتبة عن التأخير	958 000 000,00	852 757 483,51
		84	حصيلة المصالحات في المخالفات الجبائية	للتذكرة	251 240,40

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــــــــــــــــــــان المـــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
		90	موارد متنوعة واستثنائية		
		91	موارد جبائية استثنائية	للتذكرة	16 093,98
		92	موارد متنوعة	للتذكرة	6 325 972,09
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...	114 131 000 000,00	112 073 955 565,50
	8500		مديرية الخزينة والمالية الخارجية		
		10	الموارد العادية		
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب	894 000 000,00	629 009 204,23
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير	360 000 000,00	425 000 000,00
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف	250 000 000,00	250 000 000,00
		14	الموارد الآتية من القرض الفلاحي المغربي	100 000 000,00	0,00
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي الشعبي	42 000 000,00	42 074 286,85
		16	الموارد الآتية من صندوق التجهيز الجماعي	250 000 000,00	200 000 000,00
		17	الفوائد المترتبة على توظيف الأموال والسلفات	9 342 000,00	322 490 571,79
		18	فوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية	100 000 000,00	0,00
		20	حصيلة الاقتراض		
		21	الاقتراضات الداخلية المتوسطة والطويلة الأجل	40 000 000 000,00	81 158 700 000,00
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية	24 000 000 000,00	17 445 221 569,83
		23	حصيلة أذون التجهيز المتعلقة بمبدأ الاستثمار	للتذكرة	0,00
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري	للتذكرة	0,00
		30	الهبات والوصايا		
		31	هبات	2 112 000 000,00	0,00
		32	الاقتطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية	للتذكرة	0,00
		40	الموارد الناتجة عن تخليف نفقات الدين القابل للاستهلاك والدين العالم	563 000 000,00	2 230 289 849,53
		50	عمولات على القروض المرجعة	للتذكرة	0,00
		60	عمولات الضمان الخاصة بالاقتراضات الداخلية و الخارجية	للتذكرة	0,00
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات و الهيئات الدولية	32 000 000,00	12 909 661,17
		80	استرجاع التسبيق الممنوح من طرف الدولة لفائدة موظفيها و مستخدميها لأجل تملك مساكن اجتماعية	للتذكرة	196 712 100,72
		90	موارد متنوعة	95 656 000,00	5 263 492 182,19
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...	68 807 998 000,00	108 175 899 426,31
	8600		مديرية المنشآت العامة والخوصصة		
		10	عوائد الاحتكار وحصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة		
		11	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية و المسح العقاري والخرائطية	2 500 000 000,00	2 000 000 000,00
		12	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات	180 000 000,00	227 141 998,37
		13	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمطارات	300 000 000,00	500 000 000,00
		14	الموارد الآتية من المكتب الوطني للصيد	للتذكرة	0,00
		15	الموارد الآتية من الوكالة الوطنية للموانئ	90 000 000,00	140 000 000,00
		16	الموارد الآتية من مجلس القيم المنقولة	25 000 000,00	42 500 000,00
		17	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية و التجارية	4 000 000,00	4 000 000,00
		18	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمراقبة و تنسيق الصادرات	15 000 000,00	15 000 000,00
		19	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الاخرى	للتذكرة	0,00
		20	الأرباح الاتية من الشركات ذات المساهمة العمومية		
		21	الأرباح الآتية من شركة " المجمع الشريف للفوسفاط " م.ش.ف " ش.م	3 000 000 000,00	3 000 075 000,00
		22	الأرباح الاتية من شركة اتصالات المغرب	1 815 000 000,00	1 345 015 885,50
		23	الأرباح الاتية من مجموعة التهيئة الصران	150 000 000,00	150 000 000,00
		24	الأرباح الاتية من الشركة الوطنية للنقل و الوسائل اللوجيستيكية	35 000 000,00	35 020 000,00
		25	الأرباح الاتية من شركة إستغلال الموانئ -مرسى المغرب-	200 000 000,00	199 999 891,00
		26	الأرباح الاتية من شركة تهيئة الرياض	25 000 000,00	86 956 521,74
		27	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب	54 000 000,00	52 700 000,00
		28	الارباح الاتية من شركة الانتاجات البيولوجية و الصيدلية البيطرية	5 000 000,00	2 975 000,00
		29	الموارد الاتية من المكتب الوطني المهني للحبوب و القطاني	55 000 000,00	55 000 000,00
		30	الأرباح الآتية من شركات أخرى		
		31	الأرباح الآتية من الخطوط الملكية المغربية	25 000 000,00	0,00
		32	الأرباح الآتية من الشركة الملكية لتشجيع الفرس	30 000 000,00	20 016 049,96
		33	الأرباح الآتية من الشركة الوطنية لتسويق البذور	25 000 000,00	0,00
		34	الأرباح الاتية من المساهمات المالية للدولة في مختلف الشركات	للتذكرة	9 013 335,08
		40	أتاوى احتلال الأملاك العامة و موارد أخرى		
		41	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة اتصالات المغرب	100 000 000,00	100 000 000,00
		42	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات	100 000 000,00	100 000 000,00
		43	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة الوكالة الوطنية للموانئ	60 000 000,00	60 000 000,00
		44	أتاوى احتلال الأملاك العامة الموضوعة رهن إشارة هيئات أخرى	للتذكرة	0,00
		45	الموارد الاتية من فاعلين في ميدان الاتصالات	للتذكرة	75 819 174,19
		46	مـــــــوارد متنوعـــــــة	120 000 000,00	0,00
		50	الموارد الاتية من مساهمات الدولة	للتذكرة	2 046 473 512,72
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخوصصة...	8 913 000 000,00	10 267 706 368,56
	8700		مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي		
		10	الأتاوى المستوفاة عن تسليم نسخ المحاضر المتعلقة بحوادث السير	270 000,00	241 046,75
		20	مـــــــوارد متنوعـــــــة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد مديرية التأمينات والاحتياط الاجتماعي...	270 000,00	241 046,75
	8800		مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000,00	25 000 000,00
		20	دخول أملاك الدولة-الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ-	430 000 000,00	216 745 019,69
		30	التركات الشاغرة	للتذكرة	0,00
		40	النسبة المئوية المتحصلة من المبيوعات والإيجارات العامة	1 500 000,00	2 460 078,42
		50	حاصلات بيع الأثاث و المطام و المعدات غير الصالحة للاستعمال	5 500 000,00	27 530 897,81

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــــــــــــــــان المـــــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.17.000		60	مـــــــوارد متنوعـــــــة	1 000 000,00	6 982 415,20
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	463 000 000,00	278 718 411,12
			مجموع موارد وزارة الإقتصاد والمالية ...	261 267 418 000,00	297 755 074 063,07
			وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك		
	2300		مديرية الشؤون الإدارية والقانونية		
		10	الأتاوة المفروضة على استخراج المواد	500 000,00	743 417,50
		20	الأتاوة المستحقة على استعمال المياه البرية التابعة للأملاك العامة	للتذكرة	656,00
		30	الأتاوة المستحقة على احتلال الأملاك العامة	للتذكرة	19 214 165,54
		40	مـــــــوارد متنوعـــــــة	8 000 000,00	16 402 487,89
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والقانونية...	8 500 000,00	36 360 726,93
	4100		مديرية الموانئ والملك العمومي البحري		
		10	رسوم الميناء		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	للتذكرة	0,00
		12	إرشاد البواخر وقطرها	للتذكرة	0,00
		13	رسوم الميناء المفروضة على الركاب والسياح الذين يقومون برحلة بحرية	للتذكرة	0,00
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ		
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المعبأة	للتذكرة	0,00
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	للتذكرة	0,00
		30	القسط الراجع للدولة من أرباح شركات التسيير	للتذكرة	0,00
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	للتذكرة	0,00
		50	رسوم المرور على شبكة السكة الحديدية بالميناء	للتذكرة	0,00
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	للتذكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	للتذكرة	5 745 164,44
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك العمومي البحري...	للتذكرة	5 745 164,44
	5200		مديرية الملاحة الجوية المدنية		
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	للتذكرة	0,00
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	15 000 000,00	14 059 408,46
		30	مـــــــوارد متنوعـــــــة	20 000 000,00	26 521 154,00
			مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية ...	35 000 000,00	40 580 562,46
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك...	43 500 000,00	82 686 453,83
1.1.0.0.0.20.000			وزارة الفلاحة والصيد البحري		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد ضيعات التجارب والبساتين التجريبية	25 000,00	2 530,00
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	للتذكرة	41,00
		30	رسوم التحليل بالمختبرات	للتذكرة	128 044,76
		40	أداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب	للتذكرة	0,00
		50	موارد مراكز تناسل الخيل	للتذكرة	0,00
		60	مـــــــوارد متنوعـــــــة	2 000 000,00	21 170 086,14
			مجموع موارد الإدارة العامة...	2 025 000,00	21 300 701,90
	9100		الإدارة العامة		
		10	الأتاوى المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأماكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	1 300 000,00	1 384 148,39
		20	رسوم الرخص المؤداة من طرف سفن الصيد	16 742 000,00	22 405 890,85
		30	إتاوات الصيد البحري	45 000 000,00	143 088 187,34
		40	المساهمة المتعلقة بالصيد البحري	للتذكرة	372 838 986,38
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في الجنح المتعلقة بالصيد البحري	1 500 000,00	12 331 904,46
		60	مـــــــوارد متنوعـــــــة	300 000,00	188 906,40
			مجموع موارد الإدارة العامة...	64 842 000,00	552 238 023,82
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري ...	66 867 000,00	573 538 725,72
1.1.0.0.0.21.000			وزارة الشباب و الرياضة		
	3000		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		
		10	مساهمة المتدربين الداخليين والشبان في مصاريف التغذية والإيواء داخل المراكز والمخيمات	للتذكرة	0,00
		20	مـــــــوارد متنوعـــــــة	للتذكرة	312 465,57
			مجموع موارد مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية...	للتذكرة	312 465,57
			مجموع موارد وزارة الشباب و الرياضة...	للتذكرة	312 465,57
1.1.0.0.0.26.000			وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطابع	150 000,00	87 390,00
		20	رسم التفتيش	للتذكرة	0,00
		30	مـــــــوارد متنوعـــــــة	للتذكرة	75 205,13
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	150 000,00	162 595,13
			مجموع موارد وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني...	150 000,00	162 595,13
1.1.0.0.0.27.000			وزارة الطاقة والمعادن و الماء والبيئة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسم المفروض على رخص التنقيب عن المناجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000,00	13 259 723,50
		20	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000,00	1 373 705,00
		30	مـــــــوارد متنوعـــــــة	150 000,00	92 899 611,42
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	8 650 000,00	107 533 039,92
			مجموع موارد وزارة الطاقة والمعادن و الماء والبيئة...	8 650 000,00	107 533 039,92

(بالدرهم)

الفصل	المادة	الفقرة	بيـــــــــــــــــان المـــــــــــــــوارد	تقديرات المداخيل	التحصيل
1.1.0.0.0.28.000			وزارة الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسم معايرة الموازين والمقاييس	8 000 000,00	9 480 634,50
		20	الموارد المتعلقة ببراءات الاختراع وإيداع الرسوم وعلامات الصنع وغيرها	للتذكرة	0,00
		30	الموارد المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتذكرة	0,00
		40	مـــــوارد متنوعـــــة	للتذكرة	0,00
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**8 000 000,00**	**9 480 634,50**
			مجموع موارد وزارة الصناعة والتجارة و الاستثمار والاقتصاد الرقمي...	**8 000 000,00**	**9 480 634,50**
1.1.0.0.0.34.000			إدارة الدفاع الوطني		
	0000		الإدارة العامة		
		10	مـــــوارد متنوعـــــة	4 000 000,00	4 972 935,50
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**4 000 000,00**	**4 972 935,50**
			مجموع موارد إدارة الدفاع الوطني...	**4 000 000,00**	**4 972 935,50**
1.1.0.0.0.45.000			المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر		
	0000		الإدارة العامة		
		10	منتجات الأملاك الغابوية	3 000 000,00	9 158 351,22
		20	مـــــوارد متنوعـــــة	20 000 000,00	3 748 853,21
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**23 000 000,00**	**12 907 204,43**
			مجموع موارد المندوبية السامية للمياه والغابات و محاربة التصحر...	**23 000 000,00**	**12 907 204,43**
1.1.0.0.0.51.000			المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة من مصلحة السجون	150 000,00	0,00
		20	موارد متنوعة	1 500 000,00	2 822 388,56
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**1 650 000,00**	**2 822 388,56**
			مجموع موارد المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	**1 650 000,00**	**2 822 388,56**
1.1.0.0.0.00.000			إدارات متنوعـــــــة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الخرائط والوثائق المختلفة التي تنشرها الوزارات	500 000,00	308 442,50
		20	المسترجعات من الأجور والمرتبات	130 000 000,00	63 034 637,35
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	90 000 000,00	200 993 952,53
		40	مبالغ المساعدة		
		41	مبالغ المساعدة-التعاون الدولي-	للتذكرة	0,00
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتذكرة	1 757 892 367,90
		50	حصيلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتذكرة	801 675 537,29
		60	الموارد الاستثنائية الشكلية	للتذكرة	0,00
		70	ترحيل الاعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتذكرة	0,00
		80	موارد متنوعة ناتجة عن تخفيف النفقات	2 000 000,00	10 351 432,71
		90	مـــــوارد متنوعـــــة	80 000 000,00	71 970 085,80
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	**302 500 000,00**	**2 906 226 456,08**
			مجموع موارد إدارات متنوعـــــــة...	**302 500 000,00**	**2 906 226 456,08**
			مجموع موارد الميزانية العامة ...	**262 330 430 000,00**	**302 668 422 905,90**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2014

الجـــــدول "ب"

(المـــــــــــــادة 3)

التوزيع على الفصول لنفـــقـــات التسيير للميزانية العامة لسنة 2014

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2014	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية أثناء التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	جلالة الملك						
1.2.1.1.0.01.000	القوائم المدنية	26 292 000,00	0,00	26 292 000,00	26 292 000,00	0,00	0,00
1.2.1.2.0.01.000	مخصصات السيادة	517 164 000,00	0,00	517 164 000,00	517 164 000,00	0,00	0,00
	البلاط الملكي						
1.2.1.1.0.02.000	الموظفون والأعوان	410 200 000,00	0,00	410 200 000,00	406 705 004,09	12 717 642,05	16 212 637,96
1.2.1.2.0.02.000	المعدات والنفقات المختلفة	1 500 183 000,00	0,00	1 500 183 000,00	1 499 606 638,95	0,00	576 361,05
	مجلس النواب						
1.2.1.1.0.03.000	الموظفون والأعوان	328 308 000,00	24 052 200,00	352 360 200,00	309 771 197,16	0,00	42 589 002,84
1.2.1.2.0.03.000	المعدات والنفقات المختلفة	73 900 000,00	76 750 000,00	150 650 000,00	94 004 400,51	0,00	56 645 599,49
	مجلس المستشارين						
1.2.1.1.0.43.000	الموظفون والأعوان	256 630 000,00	4 310 000,00	260 940 000,00	250 655 794,61	0,00	10 284 205,39
1.2.1.2.0.43.000	المعدات والنفقات المختلفة	47 850 000,00	13 690 000,00	61 540 000,00	57 992 827,79	0,00	3 547 172,21
	رئيس الحكومة						
1.2.1.1.0.04.000	الموظفون والأعوان	88 366 000,00	0,00	88 366 000,00	80 692 488,18	15 994 865,41	23 668 377,23
1.2.1.2.0.04.000	المعدات والنفقات المختلفة	473 767 000,00	272 906 752,00	746 673 752,00	714 179 830,68	0,00	32 493 921,32
	المحاكم المالية						
1.2.1.1.0.05.000	الموظفون والأعوان	164 333 000,00	0,00	164 333 000,00	179 361 624,80	15 118 122,71	89 497,91
1.2.1.2.0.05.000	المعدات والنفقات المختلفة	50 274 000,00	0,00	50 274 000,00	37 574 785,46	0,00	12 699 214,54
	وزارة العدل والحريات						
1.2.1.1.0.06.000	الموظفون والأعوان	3 421 140 000,00	0,00	3 421 140 000,00	3 341 739 337,66	0,00	79 400 662,34
1.2.1.2.0.06.000	المعدات والنفقات المختلفة	321 783 000,00	0,00	321 783 000,00	211 223 759,19	0,00	110 559 240,81
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون						
1.2.1.1.0.07.000	الموظفون والأعوان	1 428 993 000,00	0,00	1 428 993 000,00	1 689 024 517,57	350 275 108,27	90 243 590,70
1.2.1.2.0.07.000	المعدات والنفقات المختلفة	549 874 000,00	65 613 913,21	615 487 913,21	578 890 581,62	0,00	36 597 331,59
	وزارة الداخلية						
1.2.1.1.0.08.000	الموظفون والأعوان	14 960 197 000,00	0,00	14 960 197 000,00	14 622 122 708,84	285 222 784,89	623 297 076,05
1.2.1.2.0.08.000	المعدات والنفقات المختلفة	3 302 900 000,00	609 836 846,00	3 912 736 846,00	3 868 636 160,97	0,00	44 100 685,03
	وزارة الإتصال						
1.2.1.1.0.09.000	الموظفون والأعوان	70 205 000,00	0,00	70 205 000,00	68 473 724,50	0,00	1 731 275,50
1.2.1.2.0.09.000	المعدات والنفقات المختلفة	370 925 000,00	126 495 275,05	497 420 275,05	491 162 529,81	0,00	6 257 745,24

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2014	تغييرات الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية القوانين التصفية	
						الاعتمادات التكميلية المقترحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر						
1.2.1.1.0.10.000	الموظفون والأعوان	5 322 268 000,00	0,00	5 322 268 000,00	5 462 714 147,74	142 212 111,36	1 765 963,62
1.2.1.2.0.10.000	المعدات والنفقات المختلفة	2 800 000 000,00	66 221 785,00	2 866 221 785,00	2 847 526 599,25	0,00	18 695 185,75
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني						
1.2.1.1.0.11.000	الموظفون والأعوان	39 660 686 000,00	0,00	39 660 686 000,00	38 209 796 562,67	2 033 752,29	1 452 923 189,62
1.2.1.2.0.11.000	المعدات والنفقات المختلفة	4 006 369 000,00	0,00	4 006 369 000,00	3 819 984 624,97	0,00	186 384 375,03
	وزارة الصحة						
1.2.1.1.0.12.000	الموظفون والأعوان	7 368 194 000,00	0,00	7 368 194 000,00	7 143 086 626,40	0,00	225 107 373,60
1.2.1.2.0.12.000	المعدات والنفقات المختلفة	4 050 000 000,00	0,00	4 050 000 000,00	4 022 871 733,45	0,00	27 128 266,55
	وزارة الاقتصاد والمالية						
1.2.1.1.0.13.000	الموظفون والأعوان	2 180 313 000,00	0,00	2 180 313 000,00	2 042 288 475,99	0,00	138 024 524,01
1.2.1.2.0.13.000	المعدات والنفقات المختلفة	260 000 000,00	0,00	260 000 000,00	245 002 343,11	0,00	14 997 656,89
1.2.1.3.0.13.000	التكاليف المشتركة	62 028 000 000,00	1 078 700 000,00	63 106 700 000,00	60 883 755 271,53	0,00	2 222 944 728,47
	وزارة السياحة						
1.2.1.1.0.14.000	الموظفون والأعوان	169 766 000,00	0,00	169 766 000,00	161 713 214,84	0,00	8 052 785,16
1.2.1.2.0.14.000	المعدات والنفقات المختلفة	69 234 000,00	0,00	69 234 000,00	69 135 763,55	0,00	98 236,45
	الأمانة العامة للحكومة						
1.2.1.1.0.16.000	الموظفون والأعوان	54 505 000,00	0,00	54 505 000,00	51 580 589,42	2 902 611,91	5 827 022,49
1.2.1.2.0.16.000	المعدات والنفقات المختلفة	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	10 585 562,88	0,00	3 784 437,12
	وزارة التجهيز النقل و اللوجستيك						
1.2.1.1.0.17.000	الموظفون والأعوان	810 129 000,00	0,00	810 129 000,00	757 845 922,86	0,00	52 283 077,14
1.2.1.2.0.17.000	المعدات والنفقات المختلفة	155 258 000,00	0,00	155 258 000,00	120 063 472,95	0,00	35 194 527,05
	وزارة الفلاحة والصيد البحري						
1.2.1.1.0.20.000	الموظفون والأعوان	790 366 000,00	0,00	790 366 000,00	775 713 044,22	6 337 800,54	20 990 756,32
1.2.1.2.0.20.000	المعدات والنفقات المختلفة	1 817 968 000,00	0,00	1 817 968 000,00	1 809 956 477,57	0,00	8 011 522,43
	وزارة الشباب والرياضة						
1.2.1.1.0.21.000	الموظفون والأعوان	439 410 000,00	0,00	439 410 000,00	459 301 357,31	19 960 765,17	69 407,86
1.2.1.2.0.21.000	المعدات والنفقات المختلفة	175 000 000,00	40 988 000,00	215 988 000,00	174 421 744,04	0,00	41 566 255,96
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية						
1.2.1.1.0.23.000	الموظفون والأعوان	408 260 000,00	0,00	408 260 000,00	414 888 683,32	6 665 861,12	37 177,80
1.2.1.2.0.23.000	المعدات والنفقات المختلفة	1 944 500 000,00	172 923 156,00	2 117 423 156,00	2 095 075 987,94	0,00	22 347 168,06
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة و الحكامة						
1.2.1.1.0.24.000	الموظفون والأعوان	31 196 000,00	0,00	31 196 000,00	30 222 744,26	0,00	973 255,74
1.2.1.2.0.24.000	المعدات والنفقات المختلفة	21 892 000,00	0,00	21 892 000,00	20 362 080,90	0,00	1 529 919,10

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2014	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية على النحو التالي	
						الاعتمادات التكميلية المقترحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني						
1.2.1.1.0.26.000	الموظفون والأعوان	133 136 000,00	0,00	133 136 000,00	129 064 113,22	0,00	4 071 886,78
1.2.1.2.0.26.000	المعدات والنفقات المختلفة	99 505 000,00	0,00	99 505 000,00	97 701 307,34	0,00	1 803 692,66
	وزارة الطاقة والمعادن والماء و البيئة						
1.2.1.1.0.27.000	الموظفون والأعوان	478 355 000,00	0,00	478 355 000,00	475 124 869,06	17 665 944,39	20 896 075,33
1.2.1.2.0.27.000	المعدات والنفقات المختلفة	353 658 000,00	0,00	353 658 000,00	319 792 485,84	0,00	33 865 514,16
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي						
1.2.1.1.0.28.000	الموظفون والأعوان	209 397 000,00	0,00	209 397 000,00	184 530 185,13	2 449 522,31	27 316 337,18
1.2.1.2.0.28.000	المعدات والنفقات المختلفة	250 532 000,00	3 249 000,00	253 781 000,00	228 019 749,27	0,00	25 761 250,73
	وزارة الثقافة						
1.2.1.1.0.29.000	الموظفون والأعوان	209 435 000,00	0,00	209 435 000,00	207 218 222,67	0,00	2 216 777,33
1.2.1.2.0.29.000	المعدات والنفقات المختلفة	152 000 000,00	0,00	152 000 000,00	148 794 088,01	0,00	3 205 911,99
	وزارة السكنى و سياسة المدينة						
1.2.1.1.0.30.000	الموظفون والأعوان	174 108 000,00	0,00	174 108 000,00	197 477 251,71	23 550 607,56	181 355,85
1.2.1.2.0.30.000	المعدات والنفقات المختلفة	27 442 000,00	0,00	27 442 000,00	26 378 145,06	0,00	1 063 854,94
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية						
1.2.1.1.0.31.000	الموظفون والأعوان	178 000 000,00	0,00	178 000 000,00	174 889 318,96	0,00	3 110 681,04
1.2.1.2.0.31.000	المعدات والنفقات المختلفة	84 550 000,00	0,00	84 550 000,00	80 142 415,38	0,00	4 407 584,62
	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني						
1.2.1.1.0.32.000	الموظفون والأعوان	27 896 000,00	0,00	27 896 000,00	25 807 251,51	0,00	2 088 748,49
1.2.1.2.0.32.000	المعدات والنفقات المختلفة	6 800 000,00	780 000,00	7 580 000,00	7 080 762,09	0,00	499 237,91
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة						
1.2.1.1.0.33.000	الموظفون والأعوان	58 400 000,00	0,00	58 400 000,00	50 810 738,39	0,00	7 589 261,61
1.2.1.2.0.33.000	المعدات والنفقات المختلفة	13 510 000,00	0,00	13 510 000,00	13 443 871,18	0,00	66 128,82
	إدارة الدفاع الوطني						
1.2.1.1.0.34.000	الموظفون والأعوان	21 935 000 000,00	0,00	21 935 000 000,00	22 384 733 927,71	471 006 830,14	21 272 902,43
1.2.1.2.0.34.000	المعدات والنفقات المختلفة	5 350 000 000,00	1 396 600,00	5 351 396 600,00	5 333 176 689,50	0,00	18 219 910,50
	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير						
1.2.1.1.0.35.000	الموظفون والأعوان	50 946 000,00	0,00	50 946 000,00	51 103 014,93	181 680,23	24 665,30
1.2.1.2.0.35.000	المعدات والنفقات المختلفة	68 449 000,00	0,00	68 449 000,00	68 360 235,33	0,00	88 764,67
1.2.1.4.0.36.000	النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية	2 666 000 000,00	-2 661 290 014.05	4 709 985,95	0,00	0,00	4 709 985,95
	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان						
1.2.1.1.0.40.000	الموظفون والأعوان	7 160 000,00	0,00	7 160 000,00	7 384 408,78	273 408,78	49 000,00
1.2.1.2.0.40.000	المعدات والنفقات المختلفة	11 300 000,00	0,00	11 300 000,00	10 882 391,27	0,00	417 608,73

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمادات لسنة 2014	تغيير الاعتمادات	مجموع الاعتمادات	النفقات	تسوية قانون التصفية: الاعتمادات التكميلية المفتوحة	تسوية قانون التصفية: الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	المندوبية السامية للتخطيط						
1.2.1.1.0.42.000	الموظفون والأعوان	299 924 000,00	0,00	299 924 000,00	285 254 629,88	0,00	14 669 370,12
1.2.1.2.0.42.000	المعدات والنفقات المختلفة	86 145 000,00	0,00	86 145 000,00	83 184 134,08	0,00	2 960 865,92
	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر						
1.2.1.1.0.45.000	الموظفون والأعوان	451 014 000,00	0,00	451 014 000,00	455 456 608,24	7 865 318,10	3 422 709,86
1.2.1.2.0.45.000	المعدات والنفقات المختلفة	45 000 000,00	0,00	45 000 000,00	41 684 991,63	0,00	3 315 008,37
	وزارة التعمير و إعداد التراب الوطني						
1.2.1.1.0.46.000	الموظفون والأعوان	97 205 000,00	0,00	97 205 000,00	79 199 193,94	12 102 067,16	30 107 873,22
1.2.1.2.0.46.000	المعدات والنفقات المختلفة	478 262 000,00	17 000 000,00	495 262 000,00	486 950 726,63	0,00	8 311 273,37
	وزارة التضامن و المرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية						
1.2.1.1.0.48.000	الموظفون والأعوان	45 713 000,00	0,00	45 713 000,00	48 651 599,80	3 100 999,80	162 400,00
1.2.1.2.0.48.000	المعدات والنفقات المختلفة	476 374 000,00	6 000 000,00	482 374 000,00	474 539 337,81	0,00	7 834 662,19
	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة						
1.2.1.1.0.50.000	الموظفون والأعوان	22 955 000,00	0,00	22 955 000,00	16 296 808,95	0,00	6 658 191,05
1.2.1.2.0.50.000	المعدات والنفقات المختلفة	290 935 000,00	130 130 000,00	421 065 000,00	404 439 311,24	0,00	16 625 688,76
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج						
1.2.1.1.0.51.000	الموظفون والأعوان	868 294 000,00	0,00	868 294 000,00	867 418 964,18	2 177 626,64	3 052 662,46
1.2.1.2.0.51.000	المعدات والنفقات المختلفة	596 490 000,00	0,00	596 490 000,00	568 742 154,45	0,00	27 747 845,55
	المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي						
1.2.1.1.0.52.000	الموظفون والأعوان	63 305 000,00	0,00	63 305 000,00	36 880 414,04	0,00	26 424 585,96
1.2.1.2.0.52.000	المعدات والنفقات المختلفة	45 000 000,00	0,00	45 000 000,00	21 487 007,48	0,00	23 512 992,52
	مجموع نفقات التسيير الخاصة بالميزانية العامة...	**199 353 163 000,00**	**49 753 513,21**	**199 402 916 513,21**	**194 765 268 268,25**	**1 399 815 430,83**	**6 037 463 675,79**

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2014

الجـــــدول "ج"

(المـــــــــادة 3)

التوزيع على الفصول لنفـــقـــات الإستثمار

(بالدرهم)

الفصـــول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2014	الإعتـــمادات المرحلـــة	أمـــوال المســـاعدة	مجمـــــوع الاعتـــمـــادات	النفقـــــات	اعتمـادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكـي	131 608 000,00	3 933 503,52	0,00	135 541 503,52	135 034 351,75	507 151,77
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	20 000 000,00	81 622 042,59	0,00	101 622 042,59	64 262 770,33	37 359 272,26
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	-	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
1.2.2.0.0.04.000	رئيس الحكومة	524 000 000,00	0,00	0,00	524 000 000,00	524 000 000,00	0,00
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	40 000 000,00	136 134 623,29	0,00	176 134 623,29	32 276 587,72	143 858 035,57
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل و الحريات	230 000 000,00	407 763 192,32	0,00	637 763 192,32	132 826 291,66	504 936 900,66
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	137 650 000,00	210 140 469,74	0,00	347 790 469,74	93 221 339,69	254 569 130,05
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	2 067 610 000,00	2 935 193 719,34	34 915 310,00	5 037 719 029,34	2 281 808 922,76	2 755 910 106,58
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	693 880 000,00	36 426 019,64	0,00	730 306 019,64	694 291 089,09	36 014 930,55
1.2.2.0.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	800 000 000,00	36 473 360,75	0,00	836 473 360,75	703 741 287,61	132 732 073,14
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	2 318 000 000,00	338 467 523,32	9 433 856,00	2 665 901 379,32	2 415 253 763,16	250 647 616,16
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	1 500 000 000,00	1 477 166 559,51	0,00	2 977 166 559,51	1 614 604 372,20	1 362 562 187,31
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الإقتصاد والمالية	307 250 000,00	308 611 379,46	32 216 664,96	648 078 044,42	259 786 336,44	388 291 707,98
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الإقتصاد والمالية – التكاليف المشتركة	17 349 000 000,00	0,00	1 035 858 750,00	18 384 858 750,00	16 632 551 948,19	1 752 306 801,81
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة	439 660 000,00	29 871 549,73	0,00	469 531 549,73	399 034 166,84	70 497 382,89
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومـــة	2 240 000,00	1 072 774,15	3 400 000,00	6 712 774,15	918 337,97	5 794 436,18
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	4 768 711 000,00	3 002 453 367,08	503 244 748,58	8 274 409 115,66	4 866 884 040,86	3 407 525 074,80
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	6 916 541 000,00	2 147 387 970,35	179 741 355,00	9 243 670 325,35	6 845 303 941,89	2 398 366 383,46
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب والرياضة	662 000 000,00	236 783 163,90	0,00	898 783 163,90	558 116 104,13	340 667 059,77
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية	775 735 000,00	1 603 349 054,55	0,00	2 379 084 054,55	762 043 839,60	1 617 040 214,95
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة و الحكامة	10 013 000,00	3 814 640,66	32 745 400,00	46 573 040,66	4 269 899,78	42 303 140,88
1.2.2.0.0.26.000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	261 708 000,00	134 127 805,07	0,00	395 835 805,07	233 744 859,68	162 090 945,39
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء و البيئة	2 618 455 000,00	2 173 162 489,61	41 732 580,00	4 833 350 069,61	2 498 149 375,58	2 335 200 694,03
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	944 085 000,00	257 504 733,90	26 422 692,00	1 228 012 425,90	606 192 789,32	621 819 636,58
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	180 000 000,00	144 400 047,31	0,00	324 400 047,31	140 246 138,87	184 153 908,44
1.2.2.0.0.30.000	وزارة السكنى و سياسة المدينة	620 000 000,00	22 428 646,89	9 000 000,00	651 428 646,89	522 279 941,21	129 148 705,68

(بالدرهم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء لسنة 2014	الإعتمادات المرحلة	أموال المساعدة	مجموع الاعتمادات	النفقات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	85 600 000,00	13 187 383,83	13 014 500,00	111 801 883,83	78 531 647,77	33 270 236,06
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	11 300 000,00	623 492,44	0,00	11 923 492,44	2 047 045,76	9 876 446,68
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	59 000 000,00	41 680 869,03	0,00	100 680 869,03	25 149 340,66	75 531 528,37
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفـــاع الوطنـــي	4 252 000 000,00	1 681 315 813,78	285 183 500,19	6 218 499 313,97	4 224 371 000,50	1 994 128 313,47
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	6 133 000,00	956 321,53	0,00	7 089 321,53	4 952 989,30	2 136 332,23
1.2.2.0.0.40.000	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	13 000 000,00	3 996 805,28	0,00	16 996 805,28	7 224 505,84	9 772 299,44
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	75 813 000,00	22 194 181,62	0,00	98 007 181,62	61 119 165,17	36 888 016,45
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	130 000 000,00	71 459 743,22	0,00	201 459 743,22	113 299 554,76	88 160 188,46
1.2.2.0.0.46.000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	165 990 000,00	22 494 095,70	0,00	188 484 095,70	101 634 689,06	86 849 406,64
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التضامن و المرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية	110 000 000,00	116 373 179,01	0,00	226 373 179,01	116 972 954,94	109 400 224,07
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	104 300 000,00	132 756 209,53	0,00	237 056 209,53	123 746 417,05	113 309 792,48
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	159 000 000,00	366 861 607,32	0,00	525 861 607,32	117 383 640,56	408 477 966,76
1.2.2.0.0.52.000	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي	12 000 000,00	569 226,00	0,00	12 569 226,00	1 499 666,00	11 069 560,00
	مجمـــوع نفقات الإستثمار الخاصة بالميزانية العامة ...	49 502 282 000,00	18 202 757 564,97	2 206 909 356,73	69 911 948 921,70	47 998 775 113,70	21 913 173 808,00

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2014

الجـــــــدول "ج مكـــــــــرر"

(المـــــــــادة 5)

بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2014 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2013 فيما يتعلق بنفـــــقـــات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2014

(بالدرهـــــــم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2013	الاعتمـــادات المرحلـــة إلى سنة 2014	الاعتمـــادات الملغـــاة عند نهاية سنة 2013
1.2.2.0.0.02.000	البلاط الملكـــي	4 343 473,54	3 933 503,52	409 970,02
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	85 642 711,66	81 622 042,59	4 020 669,07
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	0,02	0,00	0,02
1.2.2.0.0.04.000	رئيس الحكومة	176 410 288,00	0,00	176 410 288,00
1.2.2.0.0.05.000	المحاكم المالية	136 134 873,29	136 134 623,29	250,00
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل و الحريات	785 013 440,97	407 763 192,32	377 250 248,65
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	370 534 951,70	210 140 469,74	160 394 481,96
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	4 415 936 381,54	2 935 193 719,34	1 480 742 662,20
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الإتصال	323 250 050,41	36 426 019,64	286 824 030,77
1.2.2.0.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	654 915 030,28	36 473 360,75	618 441 669,53
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني	1 552 245 348,41	338 467 523,32	1 213 777 825,09
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	2 295 223 105,57	1 477 166 559,51	818 056 546,06
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الإقتصاد والمالية	521 653 041,77	308 611 379,46	213 041 662,31
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الإقتصاد والمالية - التكاليف المشتركة	5 571 949 884,45	0,00	5 571 949 884,45
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة	226 759 659,66	29 871 549,73	196 888 109,93
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومـــة	2 768 520,49	1 072 774,15	1 695 746,34
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك	5 361 888 812,51	3 002 453 367,08	2 359 435 445,43
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	5 176 173 824,57	2 147 387 970,35	3 028 785 854,22
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب والرياضة	606 914 532,68	236 783 163,90	370 131 368,78
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية	2 314 979 998,43	1 603 349 054,55	711 630 943,88
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة و الحكامة	7 645 510,68	3 814 640,66	3 830 870,02
1.2.2.0.0.26.000	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني	333 353 252,07	134 127 805,07	199 225 447,00
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء و البيئة	4 049 993 952,25	2 173 162 489,61	1 876 831 462,64
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي	756 175 545,86	257 504 733,90	498 670 811,96
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	265 582 658,76	144 400 047,31	121 182 611,45
1.2.2.0.0.30.000	وزارة السكنى و سياسة المدينة	639 234 451,27	22 428 646,89	616 805 804,38
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية	81 229 110,09	13 187 383,83	68 041 726,26
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني	11 049 161,45	623 492,44	10 425 669,01
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة	60 649 848,13	41 680 869,03	18 968 979,10
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفـــاع الوطنـــي	2 313 111 540,10	1 681 315 813,78	631 795 726,32
1.2.2.0.0.35.000	المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير	4 906 626,67	956 321,53	3 950 305,14
1.2.2.0.0.40.000	المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	14 066 072,20	3 996 805,28	10 069 266,92
1.2.2.0.0.42.000	المندوبية السامية للتخطيط	61 030 817,28	22 194 181,62	38 836 635,66
1.2.2.0.0.45.000	المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر	174 183 279,33	71 459 743,22	102 723 536,11
1.2.2.0.0.46.000	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني	174 138 617,19	22 494 095,70	151 644 521,49
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التضامن و المرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية	249 565 760,15	116 373 179,01	133 192 581,14
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة	268 616 908,64	132 756 209,53	135 860 699,11
1.2.2.0.0.51.000	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج	624 015 029,31	366 861 607,32	257 153 421,99
1.2.2.0.0.52.000	المجلس الإقتصادي و الإجتماعي والبيئي	4 757 497,27	569 226,00	4 188 271,27
	المجمـــوع ...	40 676 043 568,65	18 202 757 564,97	22 473 286 003,68

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2014

الجـــــــــــــــــــــــدول " د "

(المـــــــــــــــادة 3)

التوزيع على الفصول للنفـــــقـــــات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2014

(بالدرهـــــــــم)

الفصول	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الاعتمـادات النهائية	النفقـــــــات	تسوية قانون التصفية	
				الاعتـــمادات التكميليـــة المفـتـوحـــــة	الاعتمادات غيرالمستهلكة الملغـــــاة
1.2.3.1.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية ــ فوائد وعمولات متعلقة بالدين العمومي	23 934 667 000,00	24 281 366 627,34	1 558 353 771,25	1 211 654 143,91
1.2.3.2.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية ــ استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل	33 378 262 000,00	40 586 362 283,79	7 733 557 905,66	525 457 621,87
	مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي.....	57 312 929 000,00	64 867 728 911,13	9 291 911 676,91	1 737 111 765,78

الحسابات الخصوصية للخزينة

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014

الجدول " هـ "

(المادة 6)

الموارد

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2014	الموارد
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000,00	221 618 303,64
3.1.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000,00	0,00
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	640 000 000,00	230 000 000,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات قطاع النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	114 000 000,00	515 583 108,20
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000,00	925 328 723,62
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الاستثمارات	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000,00	453 932 129,37
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 187 457 000,00	2 991 548 353,19
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000,00	520 746 347,71
3.1.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000,00	146 925 388,38
3.1.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	24 512 314 000,00	22 028 072 798,17
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000,00	175 755 231,46
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	756 030 000,00	724 141 576,14
3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000,00	1 653 389 241,58
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000,00	373 376 766,22
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	508 427 000,00	644 188 364,00
3.1.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	381 000 000,00	381 241 801,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000,00	220 000 000,00
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالاعلانات و بالنشر العمومي	370 000 000,00	269 988 657,37
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000,00	95 715 875,97
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000,00	2 040 826 353,29
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 847 000 000,00	2 846 031 942,11
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج الإقتصيب	100 000 000,00	94 162 070,69
3.1.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000,00	80 666 371,00
3.1.0.0.1.13.006	صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة و مراقبة مقاولات التأمين و إعادة التأمين	80 000 000,00	84 419 466,35
3.1.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000,00	760 515 341,02
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	90 000 000,00	13 567 516,62
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	7 826 432,74
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	550 000 000,00	296 389 085,03
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساعدة بعض المراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة	22 250 057,67
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	800 000 000,00	209 428 405,97
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بافتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	239 340 000,00	357 278 683,05
3.1.0.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	4 100 000 000,00	3 564 862 820,29
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	8 500 000 000,00	13 120 451 393,53
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000,00	2 962 599 775,04
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	16 000 000,00	16 617 059,93
3.1.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000,00	3 256 815 358,29
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	75 000 000,00	285 440,00
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000,00	704 971 445,44
3.1.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية و تحسين البيئة	200 000 000,00	290 193 079,00
3.1.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000,00	75 559 825,00
3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 420 000 000,00	2 160 895 987,38
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000,00	10 000 000,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة	337 365 792,46
3.1.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	40 000 000,00	59 901 670,00
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	350 000 000,00	729 328 893,86
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000,00	41 175 498,32

(بالدرهم)

الرقـــم	بيـــــــان الحســـــــابات	تقديرات سنة 2014	الموارد
3.1.0.0.1.50.001	دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000,00	224 053 149,95
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	58 228 568 000,00	66 939 991 580,05
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـــيـــة		
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتذكرة	61 449,18
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات الانخراط في الهيئات الدولية....	للتذكرة	61 449,18
	3.5 - حسابات العمليات النقدية		
3.1.0.0.5.13.001	أفرق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الاجنبية	1 000 000 000,00	1 016 378 244,79
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات العمليات النقدية	1 000 000 000,00	1 016 378 244,79
	3.7 - حسابات القروض		
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	617 000,00	0,00
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	494 000,00	494 004,49
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	9 572 000,00	9 456 862,90
3.1.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 114 000,00	2 113 799,75
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	14 058 000,00	13 479 058,69
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	4 917 000,00	13 197 944,69
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	17 641 000,00	16 210 000,74
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	3 566 000,00	3 506 138,67
	مجموع موارد حسابات القروض....	52 979 000,00	58 457 809,93
	3.8 - حسابات التسبيقات		
	مجموع موارد حسابات التسبيقات....	للتذكرة	0,00
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.1.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهويـــة	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	274 345 000,00	283 588 664,89
3.1.0.0.9.34.001	لشراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000,00	10 856 619 139,00
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1 435 000 000,00
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000,00	700 545 880,00
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....	10 474 845 000,00	13 275 753 683,89
	مجموع موارد الحسابات الخصوصية للخزينة....	69 756 392 000,00	81 290 642 767,84

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014

الجدول "و"

(المادة 6)

النفقات

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2014	النفقات
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية		
3.2.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	90 000 000,00	224 014 207,89
3.2.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الإحتياطية	5 000 000,00	0,00
3.2.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	640 000 000,00	404 487 009,15
3.2.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل القطاري الحضري و الرابط بين المدن	114 000 000,00	294 844 687,06
3.2.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 324 000 000,00	719 938 206,08
3.2.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الاستثمارات	للتذكرة	38 625 749,92
3.2.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000,00	38 492 069,67
3.2.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	3 187 457 000,00	2 882 754 278,72
3.2.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000,00	324 001 812,71
3.2.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	160 000 000,00	0,00
3.2.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بتقفاز مدينة فاس	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	24 512 314 000,00	22 853 648 312,16
3.2.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000,00	175 043 278,58
3.2.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	756 030 000,00	756 030 000,01
3.2.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000,00	1 649 236 654,83
3.2.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	30 000 000,00	180 529 286,93
3.2.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	508 427 000,00	754 761 928,78
3.2.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	381 000 000,00	371 550 000,00
3.2.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	200 000 000,00	70 000 000,00
3.2.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالاعلانات و بالنشر العمومي	370 000 000,00	333 144 960,00
3.2.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000,00	1 551 411,71
3.2.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	1 000 000 000,00	1 237 383 360,45
3.2.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	1 847 000 000,00	758 263 521,77
3.2.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بإنتاج البلاتصبب	100 000 000,00	145 855 000,00
3.2.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	70 000 000,00	76 090 410,00
3.2.0.0.1.13.006	صندوق أجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة و مراقبة مقاولات التامين و إعادة التامين	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	320 000 000,00	781 773 764,42
3.2.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	90 000 000,00	423 766,29
3.2.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	للتذكرة	5 318 100,76
3.2.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	230 000 000,00	75 000 000,00
3.2.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	800 000 000,00	400 000 000,00
3.2.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالقروض الغير المضمونة من طرف الدولة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	2 000 000 000,00	1 859 000 000,00
3.2.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	للتذكرة	5 160 999 198,18
3.2.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000,00	3 086 515 705,83
3.2.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي	16 000 000,00	4 396 968,33
3.2.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	500 000 000,00	3 062 912 914,86
3.2.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	75 000 000,00	198 104 695,52
3.2.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000,00	1 195 286 613,20
3.2.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتذكرة	908 372,16
3.2.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية و تحسين البيئة	200 000 000,00	27 352 404,94
3.2.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	للتذكرة	75 770 000,00
3.2.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	20 000 000,00	121 269 945,50
3.2.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى والإندماج الحضري	2 420 000 000,00	1 912 923 340,00
3.2.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	10 000 000,00	1 184 784,00
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتذكرة	255 125 048,61
3.2.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	40 000 000,00	64 766 593,16
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	350 000 000,00	569 486 540,03
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000,00	30 275 394,83

(بالدرهم)

الرقـــم	بيـــــــان الحســـــــابات	تقديـــرات سنة 2014	النفقـــات
3.2.0.0.1.50.001	دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	120 000 000,00	255 830 543,02
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	46 989 228 000,00	53 434 870 840,06
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـــيـــة		
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	40 100 000,00	14 996 103,53
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	217 300 000,00	179 694 634,37
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	221 000 000,00	156 972 663,66
	مجموع نفقات حسابات الانخراط في الهيئات الدولية....	478 400 000,00	351 663 401,56
	3.5 - حسابات العمليات النقدية		
3.2.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الاجنبية	للتذكرة	13 320 012,85
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية	للتذكرة	13 320 012,85
	3.7 - حسابات القروض		
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للعصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	للتذكرة	0,00
	مجموع نفقات حسابات القروض....	للتذكرة	0,00
	3.8 - حسابات التسبيقات		
	مجموع نفقات حسابات التسبيقات....	للتذكرة	0,00
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهويـــة	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتذكرة	0,00
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	274 345 000,00	411 262 676,69
3.2.0.0.9.34.001	اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000,00	10 635 787 486,57
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتذكرة	1 445 000 000,00
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000,00	715 870 954,24
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....	10 474 845 000,00	13 207 921 117,50
	مجموع نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة....	57 942 473 000,00	67 007 775 371,97

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2014

الجدول "ز"

(المادة 7)

بيان أرصدة الحسابات الخصوصية للخزينة

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المدينة	الدائنة			المدينة	الدائنة
	3.1 - الحسابات المرصدة لأمور خصوصية						
3.0.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل	0,00	532 715 791,30	221 818 303,64	224 014 207,89	0,00	530 319 887,05
3.0.0.0.1.00.003	صندوق الدعم المقدم لمصالح المقاصة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية	0,00	5 354 865,89	0,00	0,00	0,00	5 354 865,89
3.0.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	0,00	23 950 772,20	0,00	0,00	0,00	23 950 772,20
3.0.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	0,00	555 185 744,46	230 000 000,00	404 487 009,15	0,00	380 698 735,31
3.0.0.0.1.00.006	صندوق مواكبة إصلاحات النقل الطرقي الحضري و الرابط بين المدن	0,00	616 669 340,73	515 583 108,20	294 844 887,06	0,00	837 407 761,87
3.0.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	0,00	1 119 866 351,76	925 328 723,62	719 938 206,06	0,00	1 325 256 869,30
3.0.0.0.1.04.003	صندوق إنعاش الاستثمارات	0,00	213 428 582,13	0,00	38 625 749,92	0,00	174 802 832,21
3.0.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	0,00	1 817 229 736,88	453 932 129,37	38 492 069,67	0,00	2 232 669 796,58
3.0.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	0,00	4 504 584 115,49	2 991 548 353,19	2 882 754 278,72	0,00	4 613 378 189,96
3.0.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	0,00	1 562 175 398,14	520 746 347,71	324 001 812,71	0,00	1 758 919 933,14
3.0.0.0.1.06.002	صندوق التكافل العائلي	0,00	277 618 803,85	146 925 388,38	0,00	0,00	424 544 192,23
3.0.0.0.1.08.003	الصندوق الخاص بإنقاذ مدينة فاس	0,00	95 086,23	0,00	0,00	0,00	95 086,23
3.0.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة	0,00	10 821 766 407,99	22 028 072 798,17	22 853 648 312,16	0,00	9 996 190 894,00
3.0.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإنعاش ودعم الوقاية المدنية	0,00	251 558 035,23	175 755 231,48	175 043 278,58	0,00	252 269 988,11
3.0.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات	0,00	459 429 665,67	724 141 576,14	756 030 000,01	0,00	427 541 241,80
3.0.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3.0.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	0,00	149 422 393,77	1 653 389 241,58	1 649 236 654,83	0,00	153 574 980,52
3.0.0.0.1.08.009	صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني	0,00	226 749 617,25	373 376 766,22	180 529 286,93	0,00	419 597 096,54
3.0.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	0,00	1 410 809 486,20	644 188 364,00	754 761 928,78	0,00	1 300 035 921,42
3.0.0.0.1.08.011	صندوق التطهير السائل و تصفية المياه المستعملة	0,00	49 381 801,00	381 241 801,00	371 550 000,00	0,00	59 073 602,00
3.0.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية	0,00	405 424 702,00	220 000 000,00	70 000 000,00	0,00	555 424 702,00
3.0.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالاعلانات و بالنشر العمومي	0,00	105 213 903,13	269 988 657,37	333 144 980,00	0,00	42 057 600,50
3.0.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	0,00	526 225 594,62	95 715 875,97	1 551 411,71	0,00	620 390 058,88
3.0.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	0,00	1 125 866 647,12	2 040 826 353,29	1 237 383 360,45	0,00	1 929 109 639,96
3.0.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة	0,00	13 944 812 909,45	2 846 031 942,11	758 263 521,77	0,00	16 032 581 329,79
3.0.0.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج اليانصيب	0,00	282 021 543,54	94 162 070,69	145 855 000,00	0,00	210 328 614,23
3.0.0.0.1.13.005	صندوق التبغ لمنح المساعدات	0,00	1 114 092 919,50	80 666 371,00	75 090 410,00	0,00	1 118 668 880,50
3.0.0.0.1.13.006	صندوق لجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة و مراقبة مقاولات التامين و إعادة التامين	0,00	504 647 020,03	84 419 466,35	0,00	0,00	589 066 486,38
3.0.0.0.1.13.008	مرصدات المصالح المالية	0,00	2 886 987 627,85	760 515 341,02	781 773 764,42	0,00	2 865 709 204,45
3.0.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	0,00	680 968 249,47	13 567 516,62	423 766,29	0,00	694 111 999,80
3.0.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى عملات أجنبية	0,00	46 048 214,26	7 826 432,74	5 318 100,76	0,00	48 556 548,24
3.0.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3.0.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	0,00	7 482 422 140,28	296 389 085,03	75 000 000,00	0,00	7 703 811 225,31
3.0.0.0.1.13.019	صندوق مساندة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	0,00	1 670 972 812,12	22 250 057,67	0,00	0,00	1 693 222 869,79
3.0.0.0.1.13.021	صندوق دعم اسعار بعض المواد الغذائية	0,00	276 778 040,80	209 428 405,97	400 000 000,00	0,00	86 206 446,77
3.0.0.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالتراضيات الغير المضمونة من طرف الدولة	0,00	1 699 708 255,89	357 278 683,05	0,00	0,00	2 056 986 938,94
3.0.0.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	0,00	77 500 000,00	0,00	0,00	0,00	77 500 000,00
3.0.0.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	0,00	3 672 687 186,51	3 564 862 820,29	1 859 000 000,00	0,00	5 378 550 006,80
3.0.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي	0,00	5 160 999 198,18	13 120 451 393,53	5 160 999 198,18	0,00	13 120 451 393,53

(بالـــدرهـــم)

الرقم	بيـــان الحســابات	الأرصدة عند بداية السنة		الموارد	النفقات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		المدينة	الدائنة			المدينة	الدائنة
3.0.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	0,00	3 051 332 772,15	2 982 599 775,04	3 086 515 705,83	0,00	2 927 416 841,36
3.0.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموانئ	0,00	99 305 804,63	16 617 058,93	4 396 968,33	0,00	111 525 896,43
3.0.0.0.1.20.005	صندوق التنمية الفلاحية	0,00	486 197 717,75	3 256 815 358,29	3 062 912 914,86	0,00	660 100 161,18
3.0.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	0,00	380 438 026,94	285 440,00	198 104 695,52	0,00	182 618 771,42
3.0.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	0,00	525 659 320,70	704 971 445,44	1 195 286 613,20	0,00	35 344 152,94
3.0.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين عملية تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	0,00	48 677 101,76	0,00	908 372,16	0,00	47 768 729,60
3.0.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية و تحسين البيئة	0,00	419 959 847,15	290 193 079,00	27 352 404,94	0,00	682 800 521,21
3.0.0.0.1.27.003	صندوق التنمية الطاقية	0,00	2 477 141 364,97	0,00	75 770 000,00	0,00	2 401 371 364,97
3.0.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني للعمل الثقافي	0,00	310 525 255,97	75 559 825,00	121 269 945,50	0,00	264 815 135,47
3.0.0.0.1.30.002	صندوق التضامن السكني والإندماج الحضري	0,00	2 586 023 184,41	2 160 895 987,38	1 912 923 340,00	0,00	2 833 995 831,79
3.0.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة العمومية	0,00	68 585 949,60	10 000 000,00	1 184 784,00	0,00	77 401 165,60
3.0.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	0,00	565 289 130,76	337 365 792,46	255 125 048,61	0,00	647 529 874,61
3.0.0.0.1.34.002	صندوق الدعم لفائدة الدرك الملكي	0,00	133 744 521,22	59 901 670,00	64 766 593,16	0,00	128 879 596,06
3.0.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني الغابوي	0,00	836 446 357,40	729 328 893,86	569 486 540,03	0,00	996 288 711,23
3.0.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	0,00	142 674 979,11	41 175 498,32	30 275 394,83	0,00	153 575 082,60
3.0.0.0.1.50.001	دعم العمل الثقافي لفائدة المغاربة المقيمين بالخارج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
3.0.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	0,00	1 899 067 251,37	224 053 149,95	255 830 543,02	0,00	1 867 289 858,30
	مجموع الحسابات المرصدة لأمور خصوصية....	**0,00**	**80 252 017 547,01**	**66 939 991 580,05**	**53 434 870 840,06**	**0,00**	**93 757 138 287,00**
	3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولـــيـــة						
3.0.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسات بروتن وودس	789 476 072,37	0,00	0,00	14 996 103,53	784 472 175,90	0,00
3.0.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	1 009 169 264,81	0,00	61 449,18	179 694 634,37	1 188 802 450,00	0,00
3.0.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	1 405 881 263,19	0,00	0,00	156 972 663,66	1 562 853 926,85	0,00
	مجموع حسابات الانخراط في الهيئات الدولية....	**3 184 526 600,37**	**0,00**	**61 449,18**	**351 663 401,56**	**3 536 128 552,75**	**0,00**
	3.5 - حسابات العمليات النقدية						
3.0.0.0.5.13.001	فروق الصرف في عمليات بيع و شراء العملات الاجنبية	1 089 609 061,44	0,00	1 016 378 244,79	13 320 012,85	86 550 829,50	0,00
3.0.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والعملات المستحقة على الاقتراضات الخارجية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع حسابات العمليات النقدية	**1 089 609 061,44**	**0,00**	**1 016 378 244,79**	**13 320 012,85**	**86 550 829,50**	**0,00**
	3.7 - حسابات القروض						
3.0.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	252 618 796,60	0,00	0,00	0,00	252 618 796,60	0,00
3.0.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للحصبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشرايين	0,00	245 230,48	494 004,49	0,00	0,00	739 234,97
3.0.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	0,00	27 964 777,71	9 456 862,90	0,00	0,00	37 421 640,61
3.0.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	39 278 379,17	0,00	2 113 799,75	0,00	37 164 579,42	0,00
3.0.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	0,00	35 237 777,89	13 479 058,69	0,00	0,00	48 716 836,58
3.0.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	335 475 108,53	0,00	13 197 944,69	0,00	322 277 161,84	0,00
3.0.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	0,00	53 915 103,70	16 210 000,74	0,00	0,00	70 125 104,44
3.0.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل " جيدة "	62 430 676,86	0,00	3 506 138,67	0,00	58 924 538,19	0,00
	مجموع حسابات القروض....	**689 802 959,16**	**117 362 889,78**	**58 457 809,93**	**0,00**	**670 985 076,05**	**157 002 816,60**
	3.8 - حسابات التسبيقات						
	مجموع حسابات التسبيقات....	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات						
3.0.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهويـــة	0,00	37 684 857,70	0,00	0,00	0,00	37 684 857,70
3.0.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	0,00	11 042 755,83	0,00	0,00	0,00	11 042 755,83
3.0.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها	0,00	448 906 194,46	283 588 664,89	411 262 676,69	0,00	321 232 182,66

(بالدرهم)

الرقم	بيان العمليات	الأرصدة عند بداية السنة		المورد	النفقات	الأرصدة عند نهاية السنة	
		السنة	الدين			السنة	الدين
3.0.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	0,00	8 343 848 488,08	10 856 819 139,00	10 635 787 486,57	0,00	8 564 880 140,51
3.0.0.0.9.34.002	صندوق المعونة للقوات المسلحة والدرك	0,00	10 000 000,00	1 435 000 000,00	1 445 000 000,00	0,00	0,00
3.0.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالمكلفات المعنة	0,00	65 202 168,11	700 545 880,00	715 870 954,24	0,00	49 877 093,87
	مجموع حسابات التخلفات عن الخصوصات.....	0,00	8 918 884 493,98	13 275 753 683,89	13 207 921 117,50	0,00	8 964 517 030,37
	المجموع العام للحسابات الخصوصية للخزينة.....	4 963 938 620,97	89 286 064 900,77	81 290 642 767,84	67 007 775 371,97	4 293 664 458,30	102 898 658 133,97

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2014

الجدول " ح "

المادة " 8 "

موارد الإستغلال

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
	رئيس الحكومة				
4.1.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000,00	11 129 704,31	29 129 704,31	31 201 802,13
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**18 000 000,00**	**11 129 704,31**	**29 129 704,31**	**31 201 802,13**
	وزارة العدل والحريات				
4.1.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000,00	188 929,08	1 088 929,08	756 362,08
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل والحريات ...	**900 000,00**	**188 929,08**	**1 088 929,08**	**756 362,08**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون				
4.1.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000,00	27 130 744,34	47 130 744,34	55 775 806,79
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ...	**20 000 000,00**	**27 130 744,34**	**47 130 744,34**	**55 775 806,79**
	وزارة الداخلية				
4.1.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية – وردية	4 000 000,00	1 794 349,64	5 794 349,64	4 091 060,00
4.1.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة – عبدة	4 500 000,00	1 954 086,31	6 454 086,31	8 323 210,91
4.1.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس – بولمان	3 500 000,00	6 789 492,35	10 289 492,35	13 591 338,72

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
4.1.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000,00	1 598 541,42	5 598 541,42	10 445 873,21
4.1.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000,00	4 004 703,07	8 504 703,07	10 319 840,75
4.1.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000,00	1 245 009,37	3 545 009,37	6 584 212,22
4.1.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000,00	1 433 772,42	4 433 772,42	6 626 059,28
4.1.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000,00	3 797 367,10	7 497 367,10	6 100 000,00
4.1.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000,00	5 093 426,17	8 393 426,17	10 842 021,82
4.1.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000,00	2 427 788,02	6 127 788,02	5 898 225,43
4.1.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000,00	3 750 119,85	5 250 119,85	3 822 000,00
4.1.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000,00	2 388 852,50	6 888 852,50	6 931 256,39
4.1.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000,00	2 236 998,62	6 236 998,62	6 734 537,24
4.1.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000,00	1 060 299,51	3 460 299,51	5 976 015,78
4.1.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000,00	2 978 420,14	6 378 420,14	4 000 000,00
4.1.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000,00	2 272 020,51	3 772 020,51	3 872 020,51
4.1.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000,00	33 939 393,35	218 939 393,35	61 010 101,97
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**238 800 000,00**	**78 764 640,35**	**317 564 640,35**	**175 167 774,23**
	وزارة الإتصال				
4.1.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000,00	1 273 120,07	6 573 120,07	6 334 037,30
4.1.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000,00	6 679 740,54	13 879 740,54	13 879 740,54
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال ...	**12 500 000,00**	**7 952 860,61**	**20 452 860,61**	**20 213 777,84**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني				
4.1.1.0.0.11.002	قسم التعاون	0,00	0,00	0,00	4 289 176,13

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000,00	666 505,44	5 666 505,44	8 114 395,44
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني...	**5 000 000,00**	**666 505,44**	**5 666 505,44**	**12 403 571,57**
	وزارة الصحة				
4.1.1.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	12 497 000,00	0,00	12 497 000,00	15 560 217,55
4.1.1.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان أيت ملول	10 100 000,00	0,00	10 100 000,00	9 262 349,36
4.1.1.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	11 275 000,00	4 765 779,79	16 040 779,79	16 255 831,99
4.1.1.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	10 102 000,00	4 180 885,10	14 282 885,10	15 764 630,47
4.1.1.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	13 775 000,00	3 660 957,60	17 435 957,60	18 729 783,18
4.1.1.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	11 633 000,00	0,00	11 633 000,00	15 110 600,60
4.1.1.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	20 371 000,00	6 013 050,47	26 384 050,47	26 113 217,82
4.1.1.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	16 675 000,00	2 187 652,78	18 862 652,78	17 057 983,78
4.1.1.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	22 520 000,00	0,00	22 520 000,00	17 606 905,12
4.1.1.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	21 605 000,00	0,00	21 605 000,00	17 759 030,57
4.1.1.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	6 930 000,00	0,00	6 930 000,00	5 425 642,29
4.1.1.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	6 420 000,00	0,00	6 420 000,00	7 354 361,34
4.1.1.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	25 390 000,00	1 354 346,65	26 744 346,65	22 970 352,75
4.1.1.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	10 450 000,00	0,00	10 450 000,00	8 179 480,45
4.1.1.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	9 400 000,00	0,00	9 400 000,00	8 544 093,89
4.1.1.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	14 645 000,00	0,00	14 645 000,00	11 376 033,25
4.1.1.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي لولاية طنجة	32 160 000,00	0,00	32 160 000,00	46 105 900,09
4.1.1.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الجهوي لولاية تطوان	22 750 000,00	0,00	22 750 000,00	16 165 023,20
4.1.1.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	19 190 000,00	227 323,94	19 417 323,94	19 090 029,28

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
4.1.1.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	6 720 000,00	2 365 295,58	9 085 295,58	7 434 177,82
4.1.1.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	11 050 000,00	800 000,00	11 850 000,00	10 284 093,74
4.1.1.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	17 680 000,00	0,00	17 680 000,00	13 058 481,24
4.1.1.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	14 355 000,00	0,00	14 355 000,00	20 700 296,92
4.1.1.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	5 010 000,00	0,00	5 010 000,00	3 812 496,78
4.1.1.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	22 050 000,00	0,00	22 050 000,00	19 549 974,99
4.1.1.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	8 350 000,00	994 563,09	9 344 563,09	6 121 575,84
4.1.1.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	5 450 000,00	0,00	5 450 000,00	7 441 583,94
4.1.1.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	14 270 000,00	5 483 870,17	19 753 870,17	20 994 454,85
4.1.1.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	5 050 000,00	0,00	5 050 000,00	4 944 793,47
4.1.1.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	29 370 000,00	12 042 684,13	41 412 684,13	41 773 711,63
4.1.1.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	23 795 000,00	0,00	23 795 000,00	25 204 677,61
4.1.1.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	18 246 000,00	0,00	18 246 000,00	29 020 953,41
4.1.1.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	15 525 000,00	641 300,50	16 166 300,50	13 010 040,00
4.1.1.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	14 400 000,00	9 836 026,03	24 236 026,03	19 762 819,33
4.1.1.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 650 000,00	31 724 871,05	46 374 871,05	10 455 900,32
4.1.1.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	12 600 000,00	0,00	12 600 000,00	9 938 918,11
4.1.1.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	10 600 000,00	0,00	10 600 000,00	19 767 423,59
4.1.1.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	15 200 000,00	0,00	15 200 000,00	12 746 359,85
4.1.1.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	7 810 000,00	3 183 620,08	10 993 620,08	10 517 094,58
4.1.1.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	16 245 000,00	0,00	16 245 000,00	16 463 244,53
4.1.1.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	20 808 000,00	0,00	20 808 000,00	18 584 903,83
4.1.1.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	28 670 000,00	0,00	28 670 000,00	17 294 425,07

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـــوارد
4.1.1.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	29 075 000,00	0,00	29 075 000,00	20 831 471,31
4.1.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم –الرباط	44 000 000,00	80 062 121,05	124 062 121,05	128 219 364,55
4.1.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم –الدار البيضاء	23 000 000,00	87 510 925,30	110 510 925,30	129 992 096,46
4.1.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000,00	3 795 858,17	9 795 858,17	9 794 316,12
4.1.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000,00	7 853 960,80	10 353 960,80	11 003 499,06
4.1.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000,00	12 604 605,52	16 604 605,52	29 789 855,52
4.1.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4 713 000,00	0,00	4 713 000,00	4 362 265,81
4.1.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	8 800 000,00	0,00	8 800 000,00	12 995 269,63
4.1.1.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	7 520 000,00	0,00	7 520 000,00	13 849 092,55
4.1.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	9 250 000,00	1 495 182,20	10 745 182,20	6 856 059,90
4.1.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	4 660 000,00	0,00	4 660 000,00	3 400 745,38
4.1.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	5 430 000,00	1 718 258,46	7 148 258,46	7 446 453,26
4.1.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	10 800 000,00	1 340 322,01	12 140 322,01	8 477 021,01
4.1.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	4 610 000,00	0,00	4 610 000,00	4 878 246,78
4.1.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	5 099 120,82
4.1.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4 640 000,00	0,00	4 640 000,00	6 367 581,49
4.1.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4 135 000,00	0,00	4 135 000,00	4 031 067,05
4.1.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	3 460 000,00	0,00	3 460 000,00	2 571 701,52
4.1.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4 450 000,00	1 390 220,13	5 840 220,13	4 778 493,72
4.1.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	7 050 000,00	0,00	7 050 000,00	6 207 371,65
4.1.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	5 150 000,00	0,00	5 150 000,00	4 054 208,46
4.1.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000,00	0,00	11 250 000,00	25 199 014,24
4.1.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	3 670 000,00	1 602 360,45	5 272 360,45	5 191 921,45

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
4.1.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	7 400 000,00	719 485,41	8 119 485,41	7 104 321,15
4.1.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	3 840 000,00	0,00	3 840 000,00	3 261 091,47
4.1.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	6 790 000,00	294 289,51	7 084 289,51	5 976 711,22
4.1.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000,00	3 590 066,88	7 590 066,88	7 317 826,88
4.1.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	3 880 000,00	0,00	3 880 000,00	2 485 121,70
4.1.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000,00	0,00	7 650 000,00	8 613 552,87
4.1.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	13 725 000,00	0,00	13 725 000,00	12 651 796,03
4.1.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	3 245 000,00	0,00	3 245 000,00	3 556 658,63
4.1.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	3 280 000,00	0,00	3 280 000,00	3 335 989,58
4.1.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4 885 000,00	0,00	4 885 000,00	4 551 652,73
4.1.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	3 770 655,48
4.1.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	8 270 000,00	0,00	8 270 000,00	7 963 597,45
4.1.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4 080 000,00	0,00	4 080 000,00	4 143 732,65
4.1.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4 950 000,00	2 423 174,57	7 373 174,57	6 774 015,47
4.1.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي للبوسوفية	4 340 000,00	0,00	4 340 000,00	3 744 888,76
4.1.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	8 100 000,00	0,00	8 100 000,00	12 822 722,49
4.1.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	4 760 000,00	0,00	4 760 000,00	6 804 610,32
4.1.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	3 730 000,00	0,00	3 730 000,00	4 096 875,98
	مجموع موارد الإستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...	**949 900 000,00**	**295 863 057,42**	**1 245 763 057,42**	**1 237 685 927,03**
	وزارة الاقتصاد والمالية				
4.1.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	500 000,00	2 973,66	502 973,66	22 353,66
4.1.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000,00	54 881 939,62	97 881 939,62	92 273 185,59

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
4.1.1.0.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	31 000 000,00	29 147 525,12	60 147 525,12	58 667 606,00
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ...	**74 500 000,00**	**84 032 438,40**	**158 532 438,40**	**150 963 145,25**
	وزارة السياحة				
4.1.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 769 000,00	2 118 617,26	11 887 617,26	11 931 873,26
4.1.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 887 000,00	272 692,33	4 159 692,33	3 856 692,33
4.1.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 860 000,00	881 341,72	4 741 341,72	3 515 201,72
4.1.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 754 000,00	888 347,79	3 642 347,79	3 735 461,59
4.1.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 230 000,00	54 725,89	2 284 725,89	2 300 325,89
4.1.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 886 000,00	511 517,46	3 397 517,46	3 135 924,84
4.1.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	3 861 000,00	1 158 705,98	5 019 705,98	4 093 369,26
4.1.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 856 000,00	713 208,11	3 569 208,11	3 372 087,34
4.1.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 554 000,00	406 834,77	2 960 834,77	2 604 634,77
4.1.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 027 000,00	1 019 963,96	4 046 963,96	3 662 563,96
4.1.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 615 000,00	501 929,92	3 116 929,92	2 655 978,52
4.1.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 183 000,00	232 506,45	2 415 506,45	2 504 241,45
4.1.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 263 000,00	195 839,56	2 458 839,56	2 381 349,56
4.1.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 638 000,00	240 941,12	1 878 941,12	2 166 471,21
4.1.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	2 498 000,00	1 062 107,53	3 560 107,53	2 384 757,53
4.1.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	2 466 000,00	88 413,57	2 554 413,57	2 633 971,49
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة ...	**51 347 000,00**	**10 347 693,42**	**61 694 693,42**	**56 934 904,72**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
	الأمانة العامة للحكومة				
4.1.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000,00	91 852 306,08	104 852 306,08	114 843 214,58
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**13 000 000,00**	**91 852 306,08**	**104 852 306,08**	**114 843 214,58**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك				
4.1.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	8 646 023,08
4.1.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	6 000 000,00	5 228 726,91	11 228 726,91	7 155 726,91
4.1.1.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	9 000 000,00	2 548 543,66	11 548 543,66	12 637 880,66
4.1.1.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	8 000 000,00	5 713 449,32	13 713 449,32	18 456 519,32
4.1.1.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	5 500 000,00	5 279 109,91	10 779 109,91	14 302 944,91
4.1.1.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	7 000 000,00	4 707 465,50	11 707 465,50	11 694 725,50
4.1.1.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	4 000 000,00	5 909 494,97	9 909 494,97	14 414 538,97
4.1.1.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 500 000,00	0,00	7 500 000,00	10 416 343,72
4.1.1.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	12 500 000,00	4 560 949,62	17 060 949,62	15 376 318,62
4.1.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	6 000 000,00	2 903 036,71	8 903 036,71	4 487 516,71
4.1.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000,00	2 959 673,63	9 959 673,63	12 544 324,08
4.1.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	80 000 000,00	751 792 379,19	831 792 379,19	1 315 225 176,62
4.1.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	1 639 668,98
4.1.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000,00	199 436 025,75	209 436 025,75	36 380 272,00
4.1.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000,00	7 472 886,30	10 472 886,30	10 192 969,33
4.1.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	13 597 919,90

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
4.1.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000,00	15 727 941,45	18 227 941,45	25 002 741,45
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ...	**179 500 000,00**	**1 014 239 682,92**	**1 193 739 682,92**	**1 532 171 610,76**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري				
4.1.1.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	2 100 000,00	7 325 513,84	9 425 513,84	9 386 179,20
4.1.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	2 800 000,00	827 111,57	3 627 111,57	3 517 754,56
4.1.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 400 000,00	2 132 358,47	3 532 358,47	4 166 025,17
4.1.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 600 000,00	5 970 673,41	7 570 673,41	7 050 673,41
4.1.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساهل بوطاهر	1 300 000,00	1 955 654,50	3 255 654,50	3 240 654,50
4.1.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	1 900 000,00	5 340 327,89	7 240 327,89	7 215 327,89
4.1.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	19 400 000,00	935 032,93	20 335 032,93	20 384 514,39
4.1.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 900 000,00	1 604 119,32	4 504 119,32	4 504 119,32
4.1.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 500 000,00	1 442 327,83	4 942 327,83	4 944 311,98
4.1.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 500 000,00	1 241 583,36	5 741 583,36	5 801 451,22
4.1.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 200 000,00	2 485 937,39	5 685 937,39	5 685 937,39
4.1.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 000 000,00	803 505,44	3 803 505,44	3 803 505,44
4.1.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 900 000,00	3 277 796,32	6 177 796,32	6 437 095,96
4.1.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 900 000,00	862 739,86	4 762 739,86	4 740 521,57
4.1.1.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	7 200 000,00	17 079 441,04	24 279 441,04	19 452 357,11
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري...	**61 600 000,00**	**53 284 123,17**	**114 884 123,17**	**110 330 429,11**
	وزارة الشباب والرياضة				
4.1.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000,00	11 336 100,37	24 336 100,37	34 158 125,87

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	الموارد
4.1.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000,00	4 685 131,41	9 985 131,41	8 615 129,13
4.1.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	12 000 000,00	9 875 569,87	21 875 569,87	21 631 249,87
4.1.1.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	2 000 000,00	4 631 403,26	6 631 403,26	5 869 013,91
4.1.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000,00	14 622 571,25	20 622 571,25	17 544 836,41
4.1.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	5 000 000,00	5 105 999,55	10 105 999,55	10 820 920,55
4.1.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000,00	0,00	500 000,00	700 000,00
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ...	**43 800 000,00**	**50 256 775,71**	**94 056 775,71**	**99 339 275,74**
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000,00	17 675 277,46	37 675 277,46	28 089 519,68
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**20 000 000,00**	**17 675 277,46**	**37 675 277,46**	**28 089 519,68**
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				
4.1.1.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.1.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000,00	63 367,27	513 367,27	513 367,27
4.1.1.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000,00	8 144,88	408 144,88	408 144,88
4.1.1.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	400 000,00	55 501,44	455 501,44	455 501,44
4.1.1.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000,00	6 843,23	456 843,23	456 843,23
4.1.1.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000,00	23 773,05	423 773,05	423 773,05
4.1.1.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	400 000,00	29 400,82	429 400,82	429 400,82
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**2 500 000,00**	**187 030,69**	**2 687 030,69**	**2 687 030,69**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة				
4.1.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 830 000,00	541 180,57	3 371 180,57	3 196 121,65
4.1.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 600 000,00	395 642,78	3 995 642,78	4 003 137,78
4.1.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000,00	52 776 840,35	97 776 840,35	80 510 324,05
4.1.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	600 000,00	-600 000,00	0,00	383 489,88
4.1.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000,00	14 799 672,21	15 299 672,21	29 918 319,81
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ...	**52 530 000,00**	**67 913 335,91**	**120 443 335,91**	**118 011 393,17**
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي				
4.1.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	45 000 000,00	13 892 504,48	58 892 504,48	52 363 853,41
4.1.1.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000,00	-4 000 000,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ...	**49 000 000,00**	**9 892 504,48**	**58 892 504,48**	**52 363 853,41**
	وزارة الثقافة				
4.1.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000,00	698 347,93	2 998 347,93	3 052 607,93
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة ...	**2 300 000,00**	**698 347,93**	**2 998 347,93**	**3 052 607,93**
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية				
4.1.1.0.0.31.004	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	200 000,00	466 600,00	666 600,00	466 600,00
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ...	**200 000,00**	**466 600,00**	**666 600,00**	**466 600,00**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة				
4.1.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	0,00	4 155 320,68	4 155 320,68	6 279 820,68
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة...	**0,00**	**4 155 320,68**	**4 155 320,68**	**6 279 820,68**
	إدارة الدفاع الوطني				
4.1.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	29 681 000,00	24 915 130,18	54 596 130,18	44 872 713,18
4.1.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	151 378 000,00	101 827 013,62	253 205 013,62	274 144 421,93
4.1.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	46 922 000,00	49 310 894,45	96 232 894,45	107 060 346,43
4.1.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	44 986 000,00	18 015 249,79	63 001 249,79	63 682 371,97
4.1.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	8 962 000,00	17 274 241,71	26 236 241,71	35 184 054,24
4.1.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	4 967 000,00	18 184 914,43	23 151 914,43	33 754 337,26
4.1.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	13 428 000,00	26 768 052,01	40 196 052,01	52 941 416,20
4.1.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	18 903 000,00	36 617 092,94	55 520 092,94	77 647 089,01
4.1.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	2 000 000,00	4 412 886,06	6 412 886,06	5 895 068,64
4.1.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000,00	1 140 163,46	3 614 163,46	3 614 163,46
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**323 701 000,00**	**298 465 638,65**	**622 166 638,65**	**698 795 982,32**
	المندوبية السامية للتخطيط				
4.1.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 493 000,00	1 293 602,33	15 786 602,33	15 862 231,73
4.1.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000,00	759 851,35	4 259 851,35	4 003 891,35
4.1.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 337 000,00	1 249 907,64	6 586 907,64	5 450 907,64
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**23 330 000,00**	**3 303 361,32**	**26 633 361,32**	**25 317 030,72**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المـوارد
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر				
4.1.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	11 000 000,00	26 820 690,46	37 820 690,46	49 975 949,64
4.1.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	68 764,40	68 764,40	74 614,40
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر...	**11 000 000,00**	**26 889 454,86**	**37 889 454,86**	**50 050 564,04**
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني				
4.1.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	23 000 000,00	4 989 420,56	27 989 420,56	23 259 910,66
4.1.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4 000 000,00	3 302 681,82	7 302 681,82	7 594 061,82
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني ...	**27 000 000,00**	**8 292 102,38**	**35 292 102,38**	**30 853 972,48**
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية				
4.1.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	0,00	1 695 238,45	1 695 238,45	1 843 973,35
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ...	**0,00**	**1 695 238,45**	**1 695 238,45**	**1 843 973,35**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج				
4.1.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000,00	6 854 559,18	12 354 559,18	9 290 492,31
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ...	**5 500 000,00**	**6 854 559,18**	**12 354 559,18**	**9 290 492,31**
	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**2 185 908 000,00**	**2 172 198 233,24**	**4 358 106 233,24**	**4 624 890 442,61**

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2014

الجدول " ط "
المادة " 8 "
موارد الإستثمار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	رئيس الحكومة				
4.1.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة العدل والحريات				
4.1.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	40 743,17	40 743,17	40 743,17
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل و الحريات ...	**0,00**	**40 743,17**	**40 743,17**	**40 743,17**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون				
4.1.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	0,00	900 000,00	900 000,00	13 856 230,06
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ...	**0,00**	**900 000,00**	**900 000,00**	**13 856 230,06**
	وزارة الداخلية				
4.1.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	0,00	10 001 722,81	10 001 722,81	10 001 722,81
4.1.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	0,00	7 713 399,02	7 713 399,02	5 140 723,11
4.1.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	0,00	8 409 518,26	8 409 518,26	3 107 671,89
4.1.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	0,00	8 349 161,43	8 349 161,43	1 949 668,64

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	0,00	9 887 714,22	9 887 714,22	11 302 408,47
4.1.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	0,00	8 925 588,14	8 925 588,14	4 841 375,92
4.1.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	0,00	6 029 731,20	6 029 731,20	2 403 671,92
4.1.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	0,00	13 185 666,32	13 185 666,32	13 185 666,32
4.1.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	0,00	3 463 588,99	3 463 588,99	691 567,17
4.1.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	0,00	6 763 492,36	6 763 492,36	5 003 606,89
4.1.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	0,00	6 506 946,40	6 506 946,40	6 506 946,40
4.1.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	0,00	7 926 383,54	7 926 383,54	7 900 579,65
4.1.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	0,00	8 919 594,65	8 919 594,65	7 185 457,40
4.1.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	0,00	3 104 105,44	3 104 105,44	582 986,83
4.1.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	0,00	10 666 731,78	10 666 731,78	10 666 731,78
4.1.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	0,00	2 538 844,47	2 538 844,47	2 538 844,47
4.1.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	0,00	37 874 857,00	37 874 857,00	13 256 674,19
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**0,00**	**160 267 046,03**	**160 267 046,03**	**106 266 303,86**
	وزارة الإتصال				
4.1.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000,00	2 143 213,16	4 753 213,16	4 753 213,16
4.1.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000,00	23 811 235,57	30 311 235,57	27 648 935,57
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال ...	**9 110 000,00**	**25 954 448,73**	**35 064 448,73**	**32 402 148,73**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني				
4.1.2.0.0.11.002	قسم التعاون	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة الصحة				
4.1.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	1 253 721,00
4.1.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزكان أيت ملول	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	1 219 891,89
4.1.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	2 000 000,00	1 104 200,60	3 104 200,60	0,00
4.1.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	2 400 000,00	2 813 213,67	5 213 213,67	1 200 000,00
4.1.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	3 600 000,00	336 762,78	3 936 762,78	0,00
4.1.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	2 860 368,85
4.1.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	2 800 000,00	72 103,33	2 872 103,33	1 472 103,33
4.1.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	1 800 000,00	480 258,00	2 280 258,00	1 380 258,00
4.1.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	1 534 200,00
4.1.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	238,40
4.1.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	513 100,49
4.1.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	4 000 000,00	376 045,81	4 376 045,81	2 376 045,81
4.1.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	1 700 000,00	0,00	1 700 000,00	850 000,04
4.1.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	1 008 544,18
4.1.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي لولاية طنجة	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	3 753 404,48
4.1.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الجهوي لولاية تطوان	5 000 000,00	1 347 888,94	6 347 888,94	3 847 888,94
4.1.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	3 600 000,00	0,00	3 600 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	1 400 000,00	276 605,08	1 676 605,08	976 605,08

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	1 476 481,61
4.1.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	1 300 000,00
4.1.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	600 000,00	0,00	600 000,00	300 451,99
4.1.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	600 000,00	0,00	600 000,00	376 410,00
4.1.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	600 000,00	0,00	600 000,00	336 018,00
4.1.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000,00	42 342,00	3 042 342,00	0,00
4.1.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	2 000 000,00	421 519,59	2 421 519,59	421 519,59
4.1.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	1 498 187,36
4.1.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	2 095 904,45
4.1.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	1 800 000,00	156 238,57	1 956 238,57	1 056 238,57
4.1.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	1 800 000,00	900 000,00	2 700 000,00	1 800 000,00
4.1.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	1 800 000,00	11 277 759,59	13 077 759,59	32 624 871,05
4.1.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	700 828,64
4.1.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	600 000,00
4.1.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	733 760,00
4.1.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	400 000,00	200 000,00	600 000,00	400 000,00
4.1.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	1 013 845,28
4.1.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	3 400 000,00	0,00	3 400 000,00	1 730 471,17
4.1.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	3 465 432,11
4.1.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	1 365 618,10
4.1.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000,00	17 215 020,02	22 715 020,02	22 715 020,02

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000,00	5 210 703,21	21 210 703,21	21 210 703,21
4.1.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000,00	3 454 072,05	4 954 072,05	5 454 072,05
4.1.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000,00	20 296 175,42	29 796 175,42	25 425 669,90
4.1.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	800 000,00	0,00	800 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	800 000,00	200 000,00	1 000 000,00	400 088,00
4.1.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00
4.1.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	400 000,00	0,00	400 000,00	200 116,00
4.1.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	800 000,00	400 000,00	1 200 000,00	800 000,00
4.1.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	400 000,00	0,00	400 000,00	200 044,00
4.1.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	600 000,00	0,00	600 000,00	303 264,00
4.1.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00
4.1.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	800 000,00	0,00	800 000,00	428 928,99
4.1.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	400 000,00	0,00	400 000,00	200 005,60
4.1.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	400 000,00	0,00	400 000,00	200 000,00
4.1.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	800 000,00	0,00	800 000,00	810 857,60
4.1.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	600 000,00	0,00	600 000,00	300 136,80
4.1.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	1 200 000,00
4.1.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	400 000,00	0,00	400 000,00	200 000,80
4.1.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	1 000 000,00	10 010,00	1 010 010,00	10 010,00
4.1.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	400 000,00	0,00	400 000,00	200 000,00
4.1.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	600 000,00	141,60	600 141,60	300 141,60

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000,00	5 810 527,35	9 810 527,35	10 810 527,35
4.1.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	400 000,00	0,00	400 000,00	200 078,80
4.1.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000,00	0,00	400 000,00	200 557,60
4.1.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	750 305,76
4.1.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	400 000,00	0,00	400 000,00	200 200,00
4.1.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	400 000,00	0,00	400 000,00	200 000,00
4.1.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	400 000,00	0,00	400 000,00	219 441,52
4.1.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	1 500 000,00
4.1.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00
4.1.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	400 000,00	302 077,60	702 077,60	502 077,60
4.1.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي للبوسوفية	400 000,00	0,00	400 000,00	400 000,00
4.1.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	400 000,00	0,00	400 000,00	220 170,32
4.1.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لمبدلت	800 000,00	0,00	800 000,00	400 000,00
4.1.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	400 000,00	0,00	400 000,00	200 000,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...	**156 500 000,00**	**72 703 665,21**	**229 203 665,21**	**177 904 825,93**
	وزارة الاقتصاد والمالية				
4.1.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000,00	8 182 608,85	16 182 608,85	8 182 608,85
4.1.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	42 000 000,00	127 127 888,68	169 127 888,68	127 320 665,88
4.1.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000,00	21 745 742,00	28 245 742,00	28 288 078,00
4.1.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	0,00	87 092 893,28	87 092 893,28	90 212 574,28
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية ...	**56 500 000,00**	**244 149 132,81**	**300 649 132,81**	**254 003 927,01**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	وزارة السياحة				
4.1.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	5 940 000,00	3 229 392,75	9 169 392,75	4 329 392,75
4.1.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	1 340 000,00	209 723,68	1 549 723,68	1 409 723,68
4.1.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	1 418 000,00	1 221 462,17	2 639 462,17	2 021 462,17
4.1.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	1 270 000,00	430 462,68	1 700 462,68	1 000 462,68
4.1.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	808 000,00	599 394,75	1 407 394,75	1 161 394,75
4.1.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	1 106 000,00	171 850,01	1 277 850,01	772 850,01
4.1.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	1 635 000,00	5 393 319,31	7 028 319,31	7 028 319,31
4.1.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورززات	1 275 000,00	596 789,84	1 871 789,84	1 116 789,84
4.1.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	868 000,00	652 755,14	1 520 755,14	852 755,14
4.1.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	1 464 000,00	399 282,78	1 863 282,78	999 529,85
4.1.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 235 000,00	1 640 989,19	3 875 989,19	2 505 989,19
4.1.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	912 000,00	102 371,18	1 014 371,18	494 371,18
4.1.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	1 130 000,00	176 495,98	1 306 495,98	1 016 495,98
4.1.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 139 000,00	434 956,66	1 573 956,66	997 956,66
4.1.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة- الرباط	2 053 000,00	1 853 123,55	3 906 123,55	2 453 123,55
4.1.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 297 000,00	849 226,72	2 146 226,72	2 146 226,72
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة ...	**25 890 000,00**	**17 961 596,39**	**43 851 596,39**	**30 306 843,46**
	الأمانة العامة للحكومة				
4.1.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	0,00	22 900 000,00	22 900 000,00	13 575 214,34
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة ...	**0,00**	**22 900 000,00**	**22 900 000,00**	**13 575 214,34**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك				
4.1.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 500 000,00	0,00	6 500 000,00	8 272 434,52
4.1.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000,00	2 145 391,80	3 645 391,80	2 145 391,80
4.1.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات- فاس	1 500 000,00	13 400,91	1 513 400,91	13 400,91
4.1.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات -الرباط	500 000,00	4 097 755,97	4 597 755,97	4 097 755,97
4.1.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات - مراكش	500 000,00	13 559,22	513 559,22	13 559,22
4.1.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات -مكناس	1 000 000,00	960 859,42	1 960 859,42	1 888 393,42
4.1.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات-وجدة	600 000,00	3 080 906,62	3 680 906,62	3 080 906,62
4.1.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات -الدار البيضاء	600 000,00	0,00	600 000,00	1 067 935,28
4.1.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات- أكادير	5 000 000,00	3 553 426,42	8 553 426,42	5 069 656,42
4.1.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000,00	2 334 325,08	3 334 325,08	2 738 125,08
4.1.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 500 000,00	7 207 979,59	8 707 979,59	8 707 979,59
4.1.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	500 000 000,00	1 248 761 242,41	1 748 761 242,41	755 582 402,41
4.1.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000,00	0,00	300 000,00	1 074 820,00
4.1.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000,00	186 224 798,65	211 224 798,65	246 278 398,65
4.1.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000,00	5 822 634,34	6 322 634,34	5 822 634,34
4.1.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000,00	0,00	20 000 000,00	244 269 390,85
4.1.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	12 313 546,43
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ...	**570 500 000,00**	**1 464 216 280,43**	**2 034 716 280,43**	**1 302 436 731,51**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري				
4.1.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل - سلا	0,00	9 699 677,01	9 699 677,01	9 699 677,01
4.1.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات - إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	0,00	683 666,70	683 666,70	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	0,00	7 902 417,29	7 902 417,29	7 902 417,29
4.1.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	0,00	1 301 157,18	1 301 157,18	1 301 157,18
4.1.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	0,00	3 024 333,45	3 024 333,45	3 024 333,45
4.1.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000,00	82 660 128,11	86 360 128,11	84 510 128,11
4.1.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000,00	238 490,44	588 490,44	588 490,44
4.1.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	500 000,00	1 831 310,74	2 331 310,74	2 331 310,74
4.1.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	500 000,00	10 136 400,63	10 636 400,63	10 636 400,63
4.1.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	100 000,00	2 253 118,66	2 353 118,66	2 353 118,66
4.1.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - المرانش	350 000,00	207 789,25	557 789,25	557 789,25
4.1.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	500 000,00	1 571 444,73	2 071 444,73	2 071 444,73
4.1.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000,00	1 489 287,21	7 489 287,21	5 389 287,21
4.1.2.0.0.20.015	مصلحة الثانويات الفلاحية	10 000 000,00	4 639 414,19	14 639 414,19	10 967 440,20
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري...	**22 000 000,00**	**127 638 635,59**	**149 638 635,59**	**141 332 994,90**
	وزارة الشباب والرياضة				
4.1.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	0,00	4 131 761,90	4 131 761,90	131 761,90
4.1.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	0,00	16 032 599,44	16 032 599,44	16 032 599,44
4.1.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة ...	**0,00**	**20 164 361,34**	**20 164 361,34**	**16 164 361,34**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية				
4.1.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني				
4.1.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000,00	47 122,56	247 122,56	201 415,38
4.1.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000,00	20 482,19	220 482,19	220 482,19
4.1.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000,00	313 608,51	513 608,51	513 608,51
4.1.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000,00	0,04	200 000,04	200 000,04
4.1.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000,00	78 832,37	308 832,37	308 832,37
4.1.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000,00	61 313,71	311 313,71	311 313,71
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني ...	**1 280 000,00**	**521 359,38**	**1 801 359,38**	**1 755 652,20**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة				
4.1.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000,00	199 278,82	389 278,82	389 278,82
4.1.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000,00	1 439 231,39	2 819 231,39	1 439 231,39
4.1.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000,00	53 612 469,63	88 612 469,63	104 228 649,71
4.1.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 500 000,00	-1 500 000,00	0,00	2 634 974,33
4.1.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000,00	2 500 000,00	3 000 000,00	2 500 000,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ...	**38 570 000,00**	**56 250 979,84**	**94 820 979,84**	**111 192 134,25**
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي				
4.1.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000,00	2 343 245,94	3 343 245,94	2 343 245,94

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ...	**1 000 000,00**	**2 343 245,94**	**3 343 245,94**	**2 343 245,94**
	وزارة الثقافة				
4.1.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية				
4.1.2.0.0.31.004	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	0,00	500 000,00	500 000,00	500 000,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل و الشؤون الاجتماعية ...	**0,00**	**500 000,00**	**500 000,00**	**500 000,00**
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة				
4.1.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	0,00	1 116 829,77	1 116 829,77	1 116 829,77
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة...	**0,00**	**1 116 829,77**	**1 116 829,77**	**1 116 829,77**
	إدارة الدفاع الوطني				
4.1.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000,00	12 673 283,60	15 673 283,60	15 673 283,60
4.1.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
4.1.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**3 000 000,00**	**12 673 283,60**	**15 673 283,60**	**15 673 283,60**
	المندوبية السامية للتخطيط				
4.1.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000,00	5 205 895,51	10 205 895,51	10 205 895,51
4.1.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 000 000,00	7 164 498,48	8 164 498,48	8 164 498,48
4.1.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 880 000,00	12 677 043,35	18 557 043,35	20 072 043,35
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط ...	**11 880 000,00**	**25 047 437,34**	**36 927 437,34**	**38 442 437,34**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر				
4.1.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	0,00	0,00	0,00	0,00
4.1.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	1 081 449,39	1 081 449,39	0,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر...	**0,00**	**1 081 449,39**	**1 081 449,39**	**0,00**
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني				
4.1.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000,00	11 031 572,39	18 331 572,39	18 331 572,39
4.1.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000,00	4 878 042,22	5 878 042,22	4 878 042,22
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني...	**8 300 000,00**	**15 909 614,61**	**24 209 614,61**	**23 209 614,61**
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية				
4.1.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	0,00	212 899,15	212 899,15	212 899,15
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ...	**0,00**	**212 899,15**	**212 899,15**	**212 899,15**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	تقديرات الموارد	تغييرات التقديرات الواردة في ميزانية المرافق	التقديرات النهائية للموارد	المداخيل
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج				
4.1.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	0,00	3 600 000,00	3 600 000,00	3 600 000,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	0,00	3 600 000,00	3 600 000,00	3 600 000,00
	مجموع موارد الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	904 530 000,00	2 276 153 008,72	3 180 683 008,72	2 286 336 421,17

التصفية النهائية لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2014
الجدول " ي "
المادة " 9 "
نفقات الإستغلال

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	رئيس الحكومة							
4.2.1.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	18 000 000,00	11 129 704,31	29 129 704,31	0,00	29 129 704,31	17 394 257,68	11 735 446,63
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة...	**18 000 000,00**	**11 129 704,31**	**29 129 704,31**	**0,00**	**29 129 704,31**	**17 394 257,68**	**11 735 446,63**
	وزارة العدل والحريات							
4.2.1.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	900 000,00	153 929,08	1 053 929,08	35 000,00	1 088 929,08	394 052,00	659 877,08
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل و الحريات...	**900 000,00**	**153 929,08**	**1 053 929,08**	**35 000,00**	**1 088 929,08**	**394 052,00**	**659 877,08**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون							
4.2.1.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	20 000 000,00	26 230 744,34	46 230 744,34	900 000,00	47 130 744,34	19 639 411,33	26 591 333,01
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ...	**20 000 000,00**	**26 230 744,34**	**46 230 744,34**	**900 000,00**	**47 130 744,34**	**19 639 411,33**	**26 591 333,01**
	وزارة الداخلية							
4.2.1.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديغة	4 000 000,00	88 280,00	4 088 280,00	1 706 069,64	5 794 349,64	2 316 940,26	1 771 339,74
4.2.1.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	4 500 000,00	1 250 000,00	5 750 000,00	704 086,31	6 454 086,31	4 131 590,37	1 618 409,63
4.2.1.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	3 500 000,00	4 789 492,35	8 289 492,35	2 000 000,00	10 289 492,35	1 384 939,57	6 904 552,78
4.2.1.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	4 000 000,00	46 380,82	4 046 380,82	1 552 160,60	5 598 541,42	2 732 785,72	1 313 595,10
4.2.1.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	4 500 000,00	2 000 000,00	6 500 000,00	2 004 703,07	8 504 703,07	3 259 726,22	3 240 273,78
4.2.1.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	2 300 000,00	200 000,00	2 500 000,00	1 045 009,37	3 545 009,37	1 430 770,61	1 069 229,39
4.2.1.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	1 433 772,42	4 433 772,42	1 795 811,28	1 204 188,72
4.2.1.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	3 700 000,00	2 400 000,00	6 100 000,00	1 397 367,10	7 497 367,10	3 019 038,59	3 080 961,41
4.2.1.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	3 300 000,00	4 770 000,00	8 070 000,00	323 426,17	8 393 426,17	2 496 514,25	5 573 485,75
4.2.1.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	3 700 000,00	433 079,30	4 133 079,30	1 994 708,72	6 127 788,02	2 763 667,00	1 369 412,30
4.2.1.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	1 500 000,00	2 322 000,00	3 822 000,00	1 428 119,85	5 250 119,85	268 348,35	3 553 651,65
4.2.1.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	4 500 000,00	2 388 852,50	6 888 852,50	0,00	6 888 852,50	4 056 831,68	2 832 020,82
4.2.1.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	4 000 000,00	1 000 000,00	5 000 000,00	1 236 998,62	6 236 998,62	2 407 036,00	2 592 964,00
4.2.1.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	2 400 000,00	1 054 897,17	3 454 897,17	5 402,34	3 460 299,51	1 929 387,15	1 525 510,02
4.2.1.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	3 400 000,00	600 000,00	4 000 000,00	2 378 420,14	6 378 420,14	2 267 670,39	1 732 329,61
4.2.1.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	1 500 000,00	1 772 020,51	3 272 020,51	500 000,00	3 772 020,51	1 877 348,13	1 394 672,38

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الاستغلال المرصد لنفقات الاستثمار	الاعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
4.2.1.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	185 000 000,00	20 992 319,16	205 992 319,16	12 947 074,19	218 939 393,35	13 719 606,08	192 272 713,08
	مجموع نفقات الاستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	238 800 000,00	46 107 321,81	284 907 321,81	32 657 318,54	317 564 640,35	51 858 011,65	233 049 310,16
	وزارة الإتصال							
4.2.1.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	5 300 000,00	1 273 120,07	6 573 120,07	0,00	6 573 120,07	6 209 676,07	363 444,00
4.2.1.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	7 200 000,00	6 679 740,54	13 879 740,54	0,00	13 879 740,54	5 044 528,83	8 835 211,71
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال ...	12 500 000,00	7 952 860,61	20 452 860,61	0,00	20 452 860,61	11 254 204,90	9 198 655,71
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني							
4.2.1.0.0.11.002	قسم التعاون	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	5 000 000,00	666 505,44	5 666 505,44	0,00	5 666 505,44	2 894 479,42	2 772 026,02
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني...	5 000 000,00	666 505,44	5 666 505,44	0,00	5 666 505,44	2 894 479,42	2 772 026,02
	وزارة الصحة							
4.2.1.0.0.12.001	المركز الاستشفائي الاقليمي لورزازات	12 497 000,00	0,00	12 497 000,00	0,00	12 497 000,00	11 186 249,38	1 310 750,62
4.2.1.0.0.12.002	المركز الاستشفائي الاقليمي لإنزكان أيت ملول	10 100 000,00	0,00	10 100 000,00	0,00	10 100 000,00	8 937 372,40	1 162 627,60
4.2.1.0.0.12.003	المركز الاستشفائي الاقليمي لتارودانت	11 275 000,00	3 765 779,79	15 040 779,79	1 000 000,00	16 040 779,79	12 301 784,78	2 738 995,01
4.2.1.0.0.12.004	المركز الاستشفائي الاقليمي لتيزنيت	10 102 000,00	2 740 600,00	12 842 600,00	1 440 285,10	14 282 885,10	9 896 104,71	2 946 495,29
4.2.1.0.0.12.005	المركز الاستشفائي الاقليمي لقلعة السراغنة	13 775 000,00	3 660 957,60	17 435 957,60	0,00	17 435 957,60	9 753 235,47	7 682 722,13
4.2.1.0.0.12.006	المركز الاستشفائي الاقليمي للصويرة	11 633 000,00	0,00	11 633 000,00	0,00	11 633 000,00	9 318 784,79	2 314 215,21
4.2.1.0.0.12.007	المركز الاستشفائي الاقليمي للجديدة	20 371 000,00	6 013 050,47	26 384 050,47	0,00	26 384 050,47	20 892 729,37	5 491 321,10
4.2.1.0.0.12.008	المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	16 675 000,00	2 187 652,78	18 862 652,78	0,00	18 862 652,78	15 826 018,98	3 036 633,80
4.2.1.0.0.12.009	المركز الاستشفائي الاقليمي لخريبكة	22 520 000,00	0,00	22 520 000,00	0,00	22 520 000,00	17 332 413,47	5 187 586,53
4.2.1.0.0.12.010	المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية ورديغة	21 605 000,00	0,00	21 605 000,00	0,00	21 605 000,00	15 214 289,40	6 390 710,60
4.2.1.0.0.12.012	المركز الاستشفائي الاقليمي لبولمان	6 930 000,00	0,00	6 930 000,00	0,00	6 930 000,00	4 671 868,14	2 258 131,86
4.2.1.0.0.12.013	المركز الاستشفائي الاقليمي لصفرو	6 420 000,00	0,00	6 420 000,00	0,00	6 420 000,00	3 916 603,89	2 503 396,11
4.2.1.0.0.12.014	المركز الاستشفائي الجهوي الغرب الشراردة بني حسن	25 390 000,00	1 354 346,65	26 744 346,65	0,00	26 744 346,65	18 441 134,16	8 303 212,49
4.2.1.0.0.12.015	المركز الاستشفائي الاقليمي لسيدي قاسم	10 450 000,00	0,00	10 450 000,00	0,00	10 450 000,00	8 071 084,16	2 378 915,84
4.2.1.0.0.12.016	المركز الاستشفائي الاقليمي لشفشاون	9 400 000,00	0,00	9 400 000,00	0,00	9 400 000,00	7 164 720,99	2 235 279,01
4.2.1.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الاقليمي للعرائش	14 645 000,00	0,00	14 645 000,00	0,00	14 645 000,00	11 334 050,59	3 310 949,41
4.2.1.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة	32 160 000,00	0,00	32 160 000,00	0,00	32 160 000,00	21 359 380,68	10 800 619,32
4.2.1.0.0.12.019	المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان	22 750 000,00	0,00	22 750 000,00	0,00	22 750 000,00	15 842 702,03	6 907 297,97
4.2.1.0.0.12.020	المركز الاستشفائي الاقليمي للرشيدية	19 190 000,00	227 323,94	19 417 323,94	0,00	19 417 323,94	17 024 569,20	2 392 754,74
4.2.1.0.0.12.021	المركز الاستشفائي الاقليمي لإفران	6 720 000,00	2 365 295,58	9 085 295,58	0,00	9 085 295,58	3 464 258,84	5 621 036,74
4.2.1.0.0.12.022	المركز الاستشفائي الاقليمي لخنيفرة	11 050 000,00	800 000,00	11 850 000,00	0,00	11 850 000,00	10 183 249,33	1 666 750,67
4.2.1.0.0.12.023	المركز الاستشفائي الجهوي لتازة – الحسيمة – تاونات	17 680 000,00	0,00	17 680 000,00	0,00	17 680 000,00	10 492 264,80	7 187 735,20

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الاستغلال المرصد لنفقات الاستثمار	الاعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
4.2.1.0.0.12.024	المركز الاستشفائي الإقليمي تازة	14 355 000,00	0,00	14 355 000,00	0,00	14 355 000,00	11 163 104,97	3 191 895,03
4.2.1.0.0.12.025	المركز الاستشفائي الإقليمي تفيلت	5 010 000,00	0,00	5 010 000,00	0,00	5 010 000,00	3 550 573,12	1 459 426,88
4.2.1.0.0.12.026	المركز الاستشفائي الإقليمي الناضور	22 050 000,00	0,00	22 050 000,00	0,00	22 050 000,00	16 377 539,70	5 672 460,30
4.2.1.0.0.12.027	المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان	8 350 000,00	994 563,09	9 344 563,09	0,00	9 344 563,09	5 684 661,62	3 659 901,47
4.2.1.0.0.12.028	المركز الاستشفائي الإقليمي لواد الذهب	5 450 000,00	0,00	5 450 000,00	0,00	5 450 000,00	5 066 404,70	383 595,30
4.2.1.0.0.12.029	المركز الاستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	14 270 000,00	5 483 870,17	19 753 870,17	0,00	19 753 870,17	14 489 128,07	5 264 742,10
4.2.1.0.0.12.030	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطان	5 050 000,00	0,00	5 050 000,00	0,00	5 050 000,00	2 514 429,88	2 535 570,12
4.2.1.0.0.12.031	المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	29 370 000,00	12 042 684,13	41 412 684,13	0,00	41 412 684,13	29 345 610,17	12 067 073,96
4.2.1.0.0.12.032	المركز الاستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	23 795 000,00	0,00	23 795 000,00	0,00	23 795 000,00	17 453 447,92	6 341 552,08
4.2.1.0.0.12.033	المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	18 246 000,00	0,00	18 246 000,00	0,00	18 246 000,00	16 187 740,61	2 058 259,39
4.2.1.0.0.12.035	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	15 525 000,00	641 300,50	16 166 300,50	0,00	16 166 300,50	12 419 046,56	3 747 253,94
4.2.1.0.0.12.036	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	14 400 000,00	9 836 026,03	24 236 026,03	0,00	24 236 026,03	15 519 952,60	8 716 073,43
4.2.1.0.0.12.037	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	14 650 000,00	20 724 871,05	35 374 871,05	11 000 000,00	46 374 871,05	11 199 245,38	24 175 625,67
4.2.1.0.0.12.038	المركز الاستشفائي الجهوي الدار البيضاء الكبرى	12 600 000,00	0,00	12 600 000,00	0,00	12 600 000,00	9 285 647,66	3 314 352,34
4.2.1.0.0.12.039	المركز الاستشفائي لعمالة المحمدية	10 600 000,00	0,00	10 600 000,00	0,00	10 600 000,00	7 778 671,18	2 821 328,82
4.2.1.0.0.12.040	المركز الاستشفائي لعمالة سلا	15 200 000,00	0,00	15 200 000,00	0,00	15 200 000,00	12 644 484,50	2 555 515,50
4.2.1.0.0.12.041	المركز الاستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	7 810 000,00	3 183 620,08	10 993 620,08	0,00	10 993 620,08	7 885 488,95	3 108 131,13
4.2.1.0.0.12.042	المركز الاستشفائي الإقليمي للخميسات	16 245 000,00	0,00	16 245 000,00	0,00	16 245 000,00	13 489 579,73	2 755 420,27
4.2.1.0.0.12.044	المركز الاستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	20 808 000,00	0,00	20 808 000,00	0,00	20 808 000,00	14 368 025,77	6 439 974,23
4.2.1.0.0.12.045	المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	28 670 000,00	0,00	28 670 000,00	0,00	28 670 000,00	17 200 923,43	11 469 076,57
4.2.1.0.0.12.046	المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	29 075 000,00	0,00	29 075 000,00	0,00	29 075 000,00	19 967 356,82	9 107 643,18
4.2.1.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	44 000 000,00	80 062 121,05	124 062 121,05	0,00	124 062 121,05	98 515 186,37	25 546 934,68
4.2.1.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	23 000 000,00	87 510 925,30	110 510 925,30	0,00	110 510 925,30	19 199 460,13	91 311 465,17
4.2.1.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	6 000 000,00	3 795 858,17	9 795 858,17	0,00	9 795 858,17	5 322 686,32	4 473 171,85
4.2.1.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	2 500 000,00	7 853 960,80	10 353 960,80	0,00	10 353 960,80	5 918 923,57	4 435 037,23
4.2.1.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	4 000 000,00	8 234 100,00	12 234 100,00	4 370 505,52	16 604 605,52	5 644 314,24	6 589 785,76
4.2.1.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	4 713 000,00	0,00	4 713 000,00	0,00	4 713 000,00	3 499 814,67	1 213 185,33
4.2.1.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	8 800 000,00	0,00	8 800 000,00	0,00	8 800 000,00	5 960 294,51	2 839 705,49
4.2.1.0.0.12.054	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاونات	7 520 000,00	0,00	7 520 000,00	0,00	7 520 000,00	6 111 392,30	1 408 607,70
4.2.1.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	9 250 000,00	1 295 182,20	10 545 182,20	200 000,00	10 745 182,20	6 381 945,76	4 163 236,44
4.2.1.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتوريرت	4 660 000,00	0,00	4 660 000,00	0,00	4 660 000,00	3 247 813,86	1 412 186,14
4.2.1.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة آيت باها	5 430 000,00	1 718 258,46	7 148 258,46	0,00	7 148 258,46	6 019 911,69	1 128 346,77
4.2.1.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	10 800 000,00	1 340 322,01	12 140 322,01	0,00	12 140 322,01	7 545 375,54	4 594 946,47
4.2.1.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	4 610 000,00	0,00	4 610 000,00	0,00	4 610 000,00	4 086 252,64	523 747,36
4.2.1.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	3 375 971,59	1 134 028,41

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
4.2.1.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	4 640 000,00	0,00	4 640 000,00	0,00	4 640 000,00	2 774 982,11	1 865 017,89
4.2.1.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	4 135 000,00	0,00	4 135 000,00	0,00	4 135 000,00	3 130 016,69	1 004 983,31
4.2.1.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	3 460 000,00	0,00	3 460 000,00	0,00	3 460 000,00	2 569 606,48	890 393,52
4.2.1.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	4 450 000,00	1 390 220,13	5 840 220,13	0,00	5 840 220,13	3 967 230,93	1 872 989,20
4.2.1.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي لكلميم – السمارة	7 050 000,00	0,00	7 050 000,00	0,00	7 050 000,00	5 370 326,39	1 679 673,61
4.2.1.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	5 150 000,00	0,00	5 150 000,00	0,00	5 150 000,00	3 942 728,42	1 207 271,58
4.2.1.0.0.12.067	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	11 250 000,00	0,00	11 250 000,00	0,00	11 250 000,00	5 998 911,51	5 251 088,49
4.2.1.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	3 670 000,00	1 602 360,45	5 272 360,45	0,00	5 272 360,45	3 764 017,02	1 508 343,43
4.2.1.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأزيلال	7 400 000,00	719 485,41	8 119 485,41	0,00	8 119 485,41	5 928 146,51	2 191 338,90
4.2.1.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	3 840 000,00	0,00	3 840 000,00	0,00	3 840 000,00	3 190 770,51	649 229,49
4.2.1.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	6 790 000,00	294 289,51	7 084 289,51	0,00	7 084 289,51	5 636 237,59	1 448 051,92
4.2.1.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000,00	3 590 066,88	7 590 066,88	0,00	7 590 066,88	2 437 283,16	5 152 783,72
4.2.1.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	3 880 000,00	0,00	3 880 000,00	0,00	3 880 000,00	2 436 085,70	1 443 914,30
4.2.1.0.0.12.074	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	7 650 000,00	0,00	7 650 000,00	0,00	7 650 000,00	3 478 628,19	4 171 371,81
4.2.1.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	13 725 000,00	0,00	13 725 000,00	0,00	13 725 000,00	11 549 699,20	2 175 300,80
4.2.1.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	3 245 000,00	0,00	3 245 000,00	0,00	3 245 000,00	2 288 904,20	956 095,80
4.2.1.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	3 280 000,00	0,00	3 280 000,00	0,00	3 280 000,00	2 921 056,27	358 943,73
4.2.1.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	4 885 000,00	0,00	4 885 000,00	0,00	4 885 000,00	3 166 507,10	1 718 492,90
4.2.1.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	3 036 553,68	1 473 446,32
4.2.1.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	8 270 000,00	0,00	8 270 000,00	0,00	8 270 000,00	5 654 449,61	2 615 550,39
4.2.1.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	4 080 000,00	0,00	4 080 000,00	0,00	4 080 000,00	3 562 941,99	517 058,01
4.2.1.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	4 950 000,00	2 423 174,57	7 373 174,57	0,00	7 373 174,57	5 407 392,30	1 965 782,27
4.2.1.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسفية	4 340 000,00	0,00	4 340 000,00	0,00	4 340 000,00	3 098 763,35	1 241 236,65
4.2.1.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	8 100 000,00	0,00	8 100 000,00	0,00	8 100 000,00	3 392 855,62	4 707 144,38
4.2.1.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لمديونات	4 760 000,00	0,00	4 760 000,00	0,00	4 760 000,00	2 864 619,35	1 895 380,65
4.2.1.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	3 730 000,00	0,00	3 730 000,00	0,00	3 730 000,00	3 025 089,91	704 910,09
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...	**949 900 000,00**	**277 852 266,80**	**1 227 752 266,80**	**18 010 790,62**	**1 245 763 057,42**	**811 639 079,88**	**416 113 186,92**
	وزارة الاقتصاد والمالية							
4.2.1.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخزينة	500 000,00	2 973,66	502 973,66	0,00	502 973,66	19 380,00	483 593,66
4.2.1.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	43 000 000,00	14 156 988,55	57 156 988,55	40 724 941,07	97 881 929,62	44 229 060,75	12 927 927,80
4.2.1.0.0.13.006	القسم الإداري	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	31 000 000,00	15 147 525,12	46 147 525,12	14 000 000,00	60 147 525,12	1 951 369,20	44 196 155,92
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**74 500 000,00**	**29 307 487,33**	**103 807 487,33**	**54 724 941,07**	**158 532 428,40**	**46 199 809,95**	**57 607 677,38**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	وزارة السياحة							
4.2.1.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	9 769 000,00	2 118 617,26	11 887 617,26	0,00	11 887 617,26	11 145 373,31	742 243,95
4.2.1.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - المحمدية	3 887 000,00	272 692,33	4 159 692,33	0,00	4 159 692,33	3 634 272,76	525 419,57
4.2.1.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - أكادير	3 860 000,00	881 341,72	4 741 341,72	0,00	4 741 341,72	2 752 895,62	1 988 446,10
4.2.1.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية -الجديدة	2 754 000,00	888 347,79	3 642 347,79	0,00	3 642 347,79	3 141 829,36	500 518,43
4.2.1.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - أرفود	2 230 000,00	54 725,89	2 284 725,89	0,00	2 284 725,89	2 124 114,25	160 611,64
4.2.1.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - فاس	2 886 000,00	511 517,46	3 397 517,46	0,00	3 397 517,46	2 532 427,93	865 089,53
4.2.1.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية - مراكش	3 861 000,00	1 158 705,98	5 019 705,98	0,00	5 019 705,98	3 044 800,32	1 974 905,66
4.2.1.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - ورزازات	2 856 000,00	713 208,11	3 569 208,11	0,00	3 569 208,11	2 325 345,58	1 243 862,53
4.2.1.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - السعيدية	2 554 000,00	406 834,77	2 960 834,77	0,00	2 960 834,77	2 063 037,07	897 797,70
4.2.1.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - سلا	3 027 000,00	1 019 963,96	4 046 963,96	0,00	4 046 963,96	2 532 749,94	1 514 214,02
4.2.1.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية - طنجة	2 615 000,00	501 929,92	3 116 929,92	0,00	3 116 929,92	2 053 526,05	1 063 403,87
4.2.1.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- أصيلا	2 183 000,00	232 506,45	2 415 506,45	0,00	2 415 506,45	2 400 099,23	15 407,22
4.2.1.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- بن سليمان	2 263 000,00	195 839,56	2 458 839,56	0,00	2 458 839,56	2 170 490,64	288 348,92
4.2.1.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي- الدارالبيضاء	1 638 000,00	240 941,12	1 878 941,12	0,00	1 878 941,12	1 573 970,69	304 970,43
4.2.1.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتوارگة- الرباط	2 498 000,00	1 062 107,53	3 560 107,53	0,00	3 560 107,53	1 722 792,64	1 837 314,89
4.2.1.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أدس بفاس	2 466 000,00	88 413,57	2 554 413,57	0,00	2 554 413,57	2 070 368,29	484 045,28
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة...	**51 347 000,00**	**10 347 693,42**	**61 694 693,42**	**0,00**	**61 694 693,42**	**47 288 093,68**	**14 406 599,74**
	الأمانة العامة للحكومة							
4.2.1.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	13 000 000,00	82 527 520,42	95 527 520,42	9 324 785,66	104 852 306,08	10 321 289,66	85 206 230,76
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة...	**13 000 000,00**	**82 527 520,42**	**95 527 520,42**	**9 324 785,66**	**104 852 306,08**	**10 321 289,66**	**85 206 230,76**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك							
4.2.1.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	2 681 364,17	2 818 635,83
4.2.1.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السواقيات والمعدات	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	2 866 461,66	3 133 538,34
4.2.1.0.0.17.004	مصلحة السواقيات و المعدات- فاس	9 000 000,00	2 548 543,66	11 548 543,66	0,00	11 548 543,66	7 467 070,61	4 081 473,05
4.2.1.0.0.17.005	مصلحة السواقيات و المعدات -الرباط	8 000 000,00	5 713 449,32	13 713 449,32	0,00	13 713 449,32	10 876 638,61	2 836 810,71
4.2.1.0.0.17.006	مصلحة السواقيات و المعدات - مراكش	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	0,00	5 500 000,00	3 668 838,71	1 831 161,29
4.2.1.0.0.17.007	مصلحة السواقيات و المعدات -مكناس	7 000 000,00	4 707 465,50	11 707 465,50	0,00	11 707 465,50	5 355 272,73	6 352 192,77
4.2.1.0.0.17.008	مصلحة السواقيات و المعدات-وجدة	4 000 000,00	5 909 494,97	9 909 494,97	0,00	9 909 494,97	3 717 248,92	6 192 246,05
4.2.1.0.0.17.009	مصلحة السواقيات و المعدات -الدار البيضاء	7 500 000,00	-2 094 000,00	5 406 000,00	0,00	5 406 000,00	4 843 196,23	562 803,77
4.2.1.0.0.17.010	مصلحة السواقيات و المعدات- أكادير	12 500 000,00	0,00	12 500 000,00	0,00	12 500 000,00	7 513 109,31	4 986 890,69
4.2.1.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	6 000 000,00	-1 128 000,00	4 872 000,00	0,00	4 872 000,00	3 212 823,87	1 659 176,13
4.2.1.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	7 000 000,00	2 959 673,63	9 959 673,63	0,00	9 959 673,63	6 409 054,52	3 550 619,11
4.2.1.0.0.17.013	مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية	80 000 000,00	38 127 616,20	118 127 616,20	500 000 000,00	618 127 616,20	51 698 615,67	66 429 000,53

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
4.2.1.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	851 667,27	148 332,73
4.2.1.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	10 000 000,00	18 935 786,15	28 935 786,15	170 000 000,00	198 935 786,15	12 724 294,87	16 211 491,28
4.2.1.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	3 000 000,00	4 614 872,86	7 614 872,86	2 000 000,00	9 614 872,86	2 710 071,44	4 904 801,42
4.2.1.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	3 819 803,23	1 180 196,77
4.2.1.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	2 500 000,00	500 000,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	1 321 544,20	1 678 455,80
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ...	179 500 000,00	80 794 902,29	260 294 902,29	672 000 000,00	932 294 902,29	131 737 076,02	128 557 826,27
	وزارة الفلاحة والصيد البحري							
4.2.1.0.0.20.001	معهد التكوين المتخصص في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي بوقادل – سلا	2 100 000,00	7 325 513,84	9 425 513,84	0,00	9 425 513,84	2 002 088,89	7 423 424,95
4.2.1.0.0.20.002	المعهد الملكي للتكوين المتخصص في تربية المواشي بالفوارات – إقليم القنيطرة	2 800 000,00	827 111,57	3 627 111,57	0,00	3 627 111,57	2 644 711,51	982 400,06
4.2.1.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	1 400 000,00	2 132 358,47	3 532 358,47	0,00	3 532 358,47	1 118 117,07	2 414 241,40
4.2.1.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	1 600 000,00	5 970 673,41	7 570 673,41	0,00	7 570 673,41	1 475 294,28	6 095 379,13
4.2.1.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	1 300 000,00	1 955 654,50	3 255 654,50	0,00	3 255 654,50	1 303 545,10	1 952 109,40
4.2.1.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بشمارة	1 900 000,00	5 340 327,89	7 240 327,89	0,00	7 240 327,89	1 686 934,36	5 553 393,53
4.2.1.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	19 400 000,00	935 032,93	20 335 032,93	0,00	20 335 032,93	18 943 031,15	1 392 001,78
4.2.1.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	2 900 000,00	1 604 119,32	4 504 119,32	0,00	4 504 119,32	2 749 590,25	1 754 529,07
4.2.1.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -أسفي	3 500 000,00	1 442 327,83	4 942 327,83	0,00	4 942 327,83	4 147 234,26	795 093,57
4.2.1.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	4 500 000,00	1 241 583,36	5 741 583,36	0,00	5 741 583,36	4 899 577,34	842 006,02
4.2.1.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	3 200 000,00	2 485 937,39	5 685 937,39	0,00	5 685 937,39	2 831 796,99	2 854 140,40
4.2.1.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	3 000 000,00	803 505,44	3 803 505,44	0,00	3 803 505,44	3 389 672,24	413 833,20
4.2.1.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	2 900 000,00	3 277 796,32	6 177 796,32	0,00	6 177 796,32	4 831 706,37	1 346 089,95
4.2.1.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	3 900 000,00	862 739,86	4 762 739,86	0,00	4 762 739,86	3 985 485,63	777 254,23
4.2.1.0.0.20.015	مصلحة التأديبات الفلاحية	7 200 000,00	17 079 441,04	24 279 441,04	0,00	24 279 441,04	10 709 983,51	13 569 457,53
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري...	61 600 000,00	53 284 123,17	114 884 123,17	0,00	114 884 123,17	66 718 768,95	48 165 354,22
	وزارة الشباب والرياضة							
4.2.1.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	13 000 000,00	11 336 100,37	24 336 100,37	0,00	24 336 100,37	19 831 489,06	4 504 611,31
4.2.1.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاي عبد الله -الرباط	5 300 000,00	4 685 131,41	9 985 131,41	0,00	9 985 131,41	4 947 022,09	5 038 109,32
4.2.1.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر التربية والرياضة -الرباط	12 000 000,00	5 875 569,87	17 875 569,87	4 000 000,00	21 875 569,87	12 270 475,53	5 605 094,34
4.2.1.0.0.21.005	المركب الرياضي فاس	2 000 000,00	4 631 403,26	6 631 403,26	0,00	6 631 403,26	5 521 716,84	1 109 686,42
4.2.1.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	6 000 000,00	8 622 571,25	14 622 571,25	6 000 000,00	20 622 571,25	11 811 486,53	2 811 084,72
4.2.1.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة بيرزنيقة	5 000 000,00	5 105 999,55	10 105 999,55	0,00	10 105 999,55	9 673 280,40	432 719,15
4.2.1.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	500 000,00	0,00	500 000,00	0,00	500 000,00	0,00	500 000,00
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة...	43 800 000,00	40 256 775,71	84 056 775,71	10 000 000,00	94 056 775,71	64 055 470,45	20 001 305,26

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الاستغلال المرصد لنفقات الاستثمار	الاعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة
.	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية							
4.2.1.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	20 000 000,00	17 675 277,46	37 675 277,46	0,00	37 675 277,46	18 710 302,06	18 964 975,40
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	20 000 000,00	17 675 277,46	37 675 277,46	0,00	37 675 277,46	18 710 302,06	18 964 975,40
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني							
4.2.1.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	450 000,00	17 660,09	467 660,09	45 707,18	513 367,27	403 073,84	64 586,25
4.2.1.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	400 000,00	8 144,88	408 144,88	0,00	408 144,88	332 591,52	75 553,36
4.2.1.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	400 000,00	55 501,44	455 501,44	0,00	455 501,44	290 672,90	164 828,54
4.2.1.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	450 000,00	6 843,23	456 843,23	0,00	456 843,23	344 821,23	112 022,00
4.2.1.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	400 000,00	23 773,05	423 773,05	0,00	423 773,05	331 260,59	92 512,46
4.2.1.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إيزكان	400 000,00	29 400,82	429 400,82	0,00	429 400,82	348 077,55	81 323,27
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني...	2 500 000,00	141 323,51	2 641 323,51	45 707,18	2 687 030,69	2 050 497,63	590 825,88
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة							
4.2.1.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	2 830 000,00	362 180,57	3 192 180,57	179 000,00	3 371 180,57	3 028 472,00	163 708,57
4.2.1.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	3 600 000,00	395 642,78	3 995 642,78	0,00	3 995 642,78	3 731 072,85	264 569,93
4.2.1.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	45 000 000,00	30 554 465,91	75 554 465,91	22 222 374,44	97 776 840,35	68 051 186,71	7 503 279,20
4.2.1.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	600 000,00	-600 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.1.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000,00	12 474 678,21	12 974 678,21	2 324 994,00	15 299 672,21	9 438 219,26	3 536 458,95
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة...	52 530 000,00	43 186 967,47	95 716 967,47	24 726 368,44	120 443 335,91	84 248 950,82	11 468 016,65
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي							
4.2.1.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	45 000 000,00	13 892 504,48	58 892 504,48	0,00	58 892 504,48	46 796 128,12	12 096 376,36
4.2.1.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	4 000 000,00	-4 000 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي...	49 000 000,00	9 892 504,48	58 892 504,48	0,00	58 892 504,48	46 796 128,12	12 096 376,36
	وزارة الثقافة							
4.2.1.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	2 300 000,00	698 347,93	2 998 347,93	0,00	2 998 347,93	2 495 383,37	502 964,56
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة...	2 300 000,00	698 347,93	2 998 347,93	0,00	2 998 347,93	2 495 383,37	502 964,56
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية							
4.2.1.0.0.31.004	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	200 000,00	466 600,00	666 600,00	0,00	666 600,00	0,00	666 600,00
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية...	200 000,00	466 600,00	666 600,00	0,00	666 600,00	0,00	666 600,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة							
4.2.1.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	0,00	4 155 320,68	4 155 320,68	0,00	4 155 320,68	4 077 934,16	77 386,52
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة...	**0,00**	**4 155 320,68**	**4 155 320,68**	**0,00**	**4 155 320,68**	**4 077 934,16**	**77 386,52**
	إدارة الدفاع الوطني							
4.2.1.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	29 681 000,00	24 915 130,18	54 596 130,18	0,00	54 596 130,18	21 617 780,28	32 978 349,90
4.2.1.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	151 378 000,00	101 827 013,62	253 205 013,62	0,00	253 205 013,62	186 700 183,18	66 504 830,44
4.2.1.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	46 922 000,00	49 310 894,45	96 232 894,45	0,00	96 232 894,45	74 593 198,37	21 639 696,08
4.2.1.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	44 986 000,00	18 015 249,79	63 001 249,79	0,00	63 001 249,79	61 999 107,55	1 002 142,24
4.2.1.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	8 962 000,00	17 274 241,71	26 236 241,71	0,00	26 236 241,71	19 932 459,02	6 303 782,69
4.2.1.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	4 967 000,00	18 184 914,43	23 151 914,43	0,00	23 151 914,43	15 861 642,79	7 290 271,64
4.2.1.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	13 428 000,00	26 768 052,01	40 196 052,01	0,00	40 196 052,01	22 083 020,42	18 113 031,59
4.2.1.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	18 903 000,00	36 617 092,94	55 520 092,94	0,00	55 520 092,94	36 017 960,63	19 502 132,31
4.2.1.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	2 000 000,00	4 412 886,06	6 412 886,06	0,00	6 412 886,06	2 641 830,28	3 771 055,78
4.2.1.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	2 474 000,00	1 140 163,46	3 614 163,46	0,00	3 614 163,46	1 868 520,39	1 745 643,07
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني ...	**323 701 000,00**	**298 465 638,65**	**622 166 638,65**	**0,00**	**622 166 638,65**	**443 315 702,91**	**178 850 935,74**
	المندوبية السامية للتخطيط							
4.2.1.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	14 493 000,00	1 293 602,33	15 786 602,33	0,00	15 786 602,33	13 901 005,14	1 885 597,19
4.2.1.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	3 500 000,00	759 851,35	4 259 851,35	0,00	4 259 851,35	2 843 216,55	1 416 634,80
4.2.1.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 337 000,00	1 249 907,64	6 586 907,64	0,00	6 586 907,64	3 986 835,14	2 600 072,50
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط...	**23 330 000,00**	**3 303 361,32**	**26 633 361,32**	**0,00**	**26 633 361,32**	**20 731 056,83**	**5 902 304,49**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر							
4.2.1.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	11 000 000,00	26 820 690,46	37 820 690,46	0,00	37 820 690,46	12 439 551,52	25 381 138,94
4.2.1.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	68 764,40	68 764,40	0,00	68 764,40	39 870,00	28 894,40
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر...	**11 000 000,00**	**26 889 454,86**	**37 889 454,86**	**0,00**	**37 889 454,86**	**12 479 421,52**	**25 410 033,34**
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني							
4.2.1.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	23 000 000,00	4 989 420,56	27 989 420,56	0,00	27 989 420,56	15 009 892,69	12 979 527,87
4.2.1.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	4 000 000,00	3 302 681,82	7 302 681,82	0,00	7 302 681,82	3 544 282,07	3 758 399,75
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني...	**27 000 000,00**	**8 292 102,38**	**35 292 102,38**	**0,00**	**35 292 102,38**	**18 554 174,76**	**16 737 927,62**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	السقف النهائي للنفقات	دفع فائض موارد الإستغلال المرصد لنفقات الإستثمار	الإعتمادات النهائية	النفقـــــات المأمور بصرفها	تسوية قانون التصفية الإعتمادات غير المستهلكة الملغاة
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية							
4.2.1.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	0,00	1 695 238,45	1 695 238,45	0,00	1 695 238,45	399 990,00	1 295 248,45
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية...	0,00	1 695 238,45	1 695 238,45	0,00	1 695 238,45	399 990,00	1 295 248,45
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج							
4.2.1.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	5 500 000,00	5 187 306,69	10 687 306,69	1 667 252,49	12 354 559,18	1 471 961,10	9 215 345,59
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	5 500 000,00	5 187 306,69	10 687 306,69	1 667 252,49	12 354 559,18	1 471 961,10	9 215 345,59
	مجموع نفقات الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	2 185 908 000,00	1 086 661 278,61	3 272 569 278,61	824 092 164,00	4 096 661 442,61	1 936 725 508,85	1 335 843 769,76

التصفية النهـائـيـة لمرافق الدولـــة المسـيرة بصـورة مستقلـة
للسنة المالية 2014
الجـــــــــــــــــــــــدول " ك "
المـــــــــــــــــــادة " 9 "
نفقات الإستثمار

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	رئيس الحكومة					
4.2.2.0.0.04.001	الكولف الملكي دار السلام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لرئيس الحكومة...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة العدل والحريات					
4.2.2.0.0.06.002	مركز النشر و التوثيق القضائي بمحكمة النقض	0,00	40 743,17	40 743,17	39 826,72	916,45
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة العدل و الحريات...	**0,00**	**40 743,17**	**40 743,17**	**39 826,72**	**916,45**
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون					
4.2.2.0.0.07.002	مديرية الشؤون القنصلية والإجتماعية	0,00	900 000,00	900 000,00	2 906 507,78	-2 006 507,78
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون ...	**0,00**	**900 000,00**	**900 000,00**	**2 906 507,78**	**-2 006 507,78**
	وزارة الداخلية					
4.2.2.0.0.08.001	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - وردية	0,00	10 001 722,81	10 001 722,81	3 368 511,54	6 633 211,27
4.2.2.0.0.08.002	مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة	0,00	7 713 399,02	7 713 399,02	471 520,00	7 241 879,02
4.2.2.0.0.08.003	مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان	0,00	8 409 518,26	8 409 518,26	36 936,00	8 372 582,26
4.2.2.0.0.08.004	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن	0,00	8 349 161,43	8 349 161,43	394 096,08	7 955 065,35
4.2.2.0.0.08.005	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى	0,00	9 887 714,22	9 887 714,22	144 804,00	9 742 910,22
4.2.2.0.0.08.006	مركز الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة	0,00	8 925 588,14	8 925 588,14	312 636,00	8 612 952,14
4.2.2.0.0.08.007	مركز الاستثمار الجهوي لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	0,00	6 029 731,20	6 029 731,20	343 633,50	5 686 097,70

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.0.0.08.008	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز	0,00	13 185 666,32	13 185 666,32	631 909,59	12 553 756,73
4.2.2.0.0.08.009	مركز الاستثمار الجهوي لجهة مكناس - تافيلالت	0,00	3 463 588,99	3 463 588,99	824 455,06	2 639 133,93
4.2.2.0.0.08.010	مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية	0,00	6 763 492,36	6 763 492,36	439 730,99	6 323 761,37
4.2.2.0.0.08.011	مركز الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكويرة	0,00	6 506 946,40	6 506 946,40	0,00	6 506 946,40
4.2.2.0.0.08.012	مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير	0,00	7 926 383,54	7 926 383,54	1 070 525,38	6 855 858,16
4.2.2.0.0.08.013	مركز الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة	0,00	8 919 594,65	8 919 594,65	347 000,00	8 572 594,65
4.2.2.0.0.08.014	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال	0,00	3 104 105,44	3 104 105,44	1 083 134,71	2 020 970,73
4.2.2.0.0.08.015	مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان	0,00	10 666 731,78	10 666 731,78	1 117 512,06	9 549 219,72
4.2.2.0.0.08.016	مركز الاستثمار الجهوي لجهة تازة - الحسيمة - تاونات	0,00	2 538 844,47	2 538 844,47	528 122,80	2 010 721,67
4.2.2.0.0.08.018	مديرية تأهيل الأطر الإدارية والتقنية	0,00	37 874 857,00	37 874 857,00	12 961 131,99	24 913 725,01
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الداخلية...	**0,00**	**160 267 046,03**	**160 267 046,03**	**24 075 659,70**	**136 191 386,33**
	وزارة الإتصال					
4.2.2.0.0.09.002	المعهد العالي للإعلام و الإتصال	2 610 000,00	2 143 213,16	4 753 213,16	2 778 755,12	1 974 458,04
4.2.2.0.0.09.003	المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما	6 500 000,00	23 811 235,57	30 311 235,57	2 627 467,74	27 683 767,83
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الإتصال ...	**9 110 000,00**	**25 954 448,73**	**35 064 448,73**	**5 406 222,86**	**29 658 225,87**
	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني					
4.2.2.0.0.11.002	قسم التعاون	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.11.003	قسم استراتيجيات التكوين	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة الصحة					
4.2.2.0.0.12.001	المركز الإستشفائي الإقليمي لورززات	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	586 493,67	1 813 506,33
4.2.2.0.0.12.002	المركز الإستشفائي الإقليمي لإنزكان آيت ملول	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	292 290,81	2 107 709,19
4.2.2.0.0.12.003	المركز الإستشفائي الإقليمي لتارودانت	2 000 000,00	1 104 200,60	3 104 200,60	218 268,00	2 885 932,60
4.2.2.0.0.12.004	المركز الإستشفائي الإقليمي لتيزنيت	2 400 000,00	2 813 213,67	5 213 213,67	1 186 365,49	4 026 848,18
4.2.2.0.0.12.005	المركز الإستشفائي الإقليمي لقلعة السراغنة	3 600 000,00	336 762,78	3 936 762,78	550 294,79	3 386 467,99

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.0.0.12.006	المركز الإستشفائي الإقليمي للصويرة	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	453 730,84	2 346 269,16
4.2.2.0.0.12.007	المركز الإستشفائي الإقليمي للجديدة	2 800 000,00	72 103,33	2 872 103,33	823 233,64	2 048 869,69
4.2.2.0.0.12.008	المركز الإستشفائي الجهوي لدكالة عبدة	1 800 000,00	480 258,00	2 280 258,00	1 051 464,00	1 228 794,00
4.2.2.0.0.12.009	المركز الإستشفائي الإقليمي لخريبكة	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	704 060,04	2 295 939,96
4.2.2.0.0.12.010	المركز الإستشفائي الجهوي للشاوية وردية	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00
4.2.2.0.0.12.012	المركز الإستشفائي الإقليمي لبولمان	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	499 983,96	500 016,04
4.2.2.0.0.12.013	المركز الإستشفائي الإقليمي لصفرو	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	61 416,00	938 584,00
4.2.2.0.0.12.014	المركز الإستشفائي الجهوي للغرب الشراردة بني حسن	4 000 000,00	376 045,81	4 376 045,81	131 026,21	4 245 019,60
4.2.2.0.0.12.015	المركز الإستشفائي الإقليمي لسيدي قاسم	1 700 000,00	0,00	1 700 000,00	699 748,14	1 000 251,86
4.2.2.0.0.12.016	المركز الإستشفائي الإقليمي لشفشاون	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	136 200,00	1 263 800,00
4.2.2.0.0.12.017	المركز الإستشفائي الإقليمي للعرائش	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	940 989,77	1 059 010,23
4.2.2.0.0.12.018	المركز الإستشفائي الجهوي لولاية طنجة	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00
4.2.2.0.0.12.019	المركز الإستشفائي الجهوي لولاية تطوان	5 000 000,00	1 347 888,94	6 347 888,94	1 389 904,62	4 957 984,32
4.2.2.0.0.12.020	المركز الإستشفائي الإقليمي للرشيدية	3 600 000,00	0,00	3 600 000,00	1 236 799,90	2 363 200,10
4.2.2.0.0.12.021	المركز الإستشفائي الإقليمي لإفران	1 400 000,00	276 605,08	1 676 605,08	186 437,04	1 490 168,04
4.2.2.0.0.12.022	المركز الإستشفائي الإقليمي لخنيفرة	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	335 810,10	1 264 189,90
4.2.2.0.0.12.023	المركز الإستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	42 025,92	2 757 974,08
4.2.2.0.0.12.024	المركز الإستشفائي الإقليمي لتازة	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	435 827,28	2 164 172,72
4.2.2.0.0.12.025	المركز الإستشفائي الإقليمي لفكيك	600 000,00	0,00	600 000,00	254 400,00	345 600,00
4.2.2.0.0.12.026	المركز الإستشفائي الإقليمي للناضور	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00
4.2.2.0.0.12.027	المركز الإستشفائي الإقليمي لبركان	600 000,00	0,00	600 000,00	73 440,00	526 560,00
4.2.2.0.0.12.028	المركز الإستشفائي الإقليمي لواد الذهب	600 000,00	0,00	600 000,00	0,00	600 000,00
4.2.2.0.0.12.029	المركز الإستشفائي الجهوي للعيون - بوجدور - الساقية الحمراء	3 000 000,00	42 342,00	3 042 342,00	769 993,20	2 272 348,80
4.2.2.0.0.12.030	المركز الإستشفائي الإقليمي لطانطان	800 000,00	0,00	800 000,00	0,00	800 000,00
4.2.2.0.0.12.031	المركز الإستشفائي الجهوي لتادلة أزيلال	2 000 000,00	421 519,59	2 421 519,59	323 598,36	2 097 921,23
4.2.2.0.0.12.032	المركز الإستشفائي الجهوي لسوس ماسة درعة	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00
4.2.2.0.0.12.033	المركز الإستشفائي الجهوي لمراكش تانسيفت الحوز	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	68 088,00	3 931 912,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.0.0.12.035	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي	1 800 000,00	156 238,57	1 956 238,57	0,00	1 956 238,57
4.2.2.0.0.12.036	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات الفداء مرس السلطان	1 800 000,00	900 000,00	2 700 000,00	0,00	2 700 000,00
4.2.2.0.0.12.037	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	1 800 000,00	11 277 759,59	13 077 759,59	0,00	13 077 759,59
4.2.2.0.0.12.038	المركز الإستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	693 065,76	706 934,24
4.2.2.0.0.12.039	المركز الإستشفائي لعمالة المحمدية	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	216 522,44	983 477,56
4.2.2.0.0.12.040	المركز الإستشفائي لعمالة سلا	1 400 000,00	0,00	1 400 000,00	613 135,20	786 864,80
4.2.2.0.0.12.041	المركز الإستشفائي لعمالة الصخيرات - تمارة	400 000,00	200 000,00	600 000,00	118 740,00	481 260,00
4.2.2.0.0.12.042	المركز الإستشفائي الإقليمي للخميسات	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	48 651,12	1 951 348,88
4.2.2.0.0.12.044	المركز الإستشفائي الجهوي لفاس - بولمان	3 400 000,00	0,00	3 400 000,00	306 958,77	3 093 041,23
4.2.2.0.0.12.045	المركز الإستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت	6 000 000,00	0,00	6 000 000,00	884 807,18	5 115 192,82
4.2.2.0.0.12.046	المركز الإستشفائي الجهوي للجهة الشرقية	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	21 584,64	2 578 415,36
4.2.2.0.0.12.047	المركز الوطني لتحاقن الدم -الرباط	5 500 000,00	17 215 020,02	22 715 020,02	14 169 621,85	8 545 398,17
4.2.2.0.0.12.048	المركز الجهوي لتحاقن الدم -الدار البيضاء	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.12.049	المعهد الوطني الصحي	16 000 000,00	5 210 703,21	21 210 703,21	11 849 499,24	9 361 203,97
4.2.2.0.0.12.050	المركز الوطني للوقاية من الأشعة	1 500 000,00	3 454 072,05	4 954 072,05	2 047 800,00	2 906 272,05
4.2.2.0.0.12.051	مديرية الأدوية و الصيدلة	9 500 000,00	20 296 175,42	29 796 175,42	8 603 083,70	21 193 091,72
4.2.2.0.0.12.052	المركز الاستشفائي الإقليمي لشيشاوة	400 000,00	0,00	400 000,00	56 508,00	343 492,00
4.2.2.0.0.12.053	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات الحي الحسني	800 000,00	0,00	800 000,00	0,00	800 000,00
4.2.2.0.0.12.054	المركز الإستشفائي الإقليمي لتاونات	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	15 360,00	984 640,00
4.2.2.0.0.12.055	المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير	800 000,00	200 000,00	1 000 000,00	126 780,00	873 220,00
4.2.2.0.0.12.056	المركز الاستشفائي الإقليمي لتاوريرت	400 000,00	0,00	400 000,00	200 000,00	200 000,00
4.2.2.0.0.12.057	المركز الاستشفائي الإقليمي لشتوكة أيت باها	400 000,00	0,00	400 000,00	199 934,40	200 065,60
4.2.2.0.0.12.058	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات عين الشق	800 000,00	400 000,00	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00
4.2.2.0.0.12.059	المركز الاستشفائي الاقليمي لبنسليمان	400 000,00	0,00	400 000,00	171 600,00	228 400,00
4.2.2.0.0.12.060	المركز الاستشفائي الإقليمي لطاطا	600 000,00	0,00	600 000,00	195 951,60	404 048,40
4.2.2.0.0.12.061	المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز	400 000,00	0,00	400 000,00	136 456,80	263 543,20
4.2.2.0.0.12.062	المركز الاستشفائي الإقليمي لزاكورة	800 000,00	0,00	800 000,00	90 098,40	709 901,60

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.0.0.12.063	المركز الإستشفائي الإقليمي لبوجدور	400 000,00	0,00	400 000,00	199 902,00	200 098,00
4.2.2.0.0.12.064	المركز الإستشفائي الإقليمي لأسا الزاك	400 000,00	0,00	400 000,00	199 980,00	200 020,00
4.2.2.0.0.12.065	المركز الإستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة	800 000,00	0,00	800 000,00	0,00	800 000,00
4.2.2.0.0.12.066	المركز الإستشفائي الإقليمي للسمارة	600 000,00	0,00	600 000,00	299 052,00	300 948,00
4.2.2.0.0.12.067	المركز الإستشفائي لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00	0,00	1 200 000,00
4.2.2.0.0.12.068	المركز الإستشفائي الإقليمي للنواصر	400 000,00	0,00	400 000,00	37 800,00	362 200,00
4.2.2.0.0.12.069	المركز الإستشفائي الإقليمي لأريلال	1 000 000,00	10 010,00	1 010 010,00	290 760,00	719 250,00
4.2.2.0.0.12.070	المركز الإستشفائي الإقليمي للحاجب	400 000,00	0,00	400 000,00	199 999,20	200 000,80
4.2.2.0.0.12.071	المركز الإستشفائي الإقليمي للمضيق فنيدق	600 000,00	141,60	600 141,60	284 553,00	315 588,60
4.2.2.0.0.12.072	المدرسة الوطنية للصحة العمومية	4 000 000,00	5 810 527,35	9 810 527,35	0,00	9 810 527,35
4.2.2.0.0.12.073	المركز الاستشفائي الإقليمي لجرادة	400 000,00	0,00	400 000,00	193 951,92	206 048,08
4.2.2.0.0.12.074	المركز الاستشفائي لعمالة مقاطعات بن مسيك	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00
4.2.2.0.0.12.075	المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	323 525,02	1 176 474,98
4.2.2.0.0.12.076	المركز الاستشفائي الإقليمي لتنغير	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00
4.2.2.0.0.12.077	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي إفني	400 000,00	0,00	400 000,00	199 200,00	200 800,00
4.2.2.0.0.12.078	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي سليمان	400 000,00	0,00	400 000,00	101 464,80	298 535,20
4.2.2.0.0.12.079	المركز الاستشفائي الإقليمي لوزان	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	498 059,10	501 940,90
4.2.2.0.0.12.080	المركز الاستشفائي الإقليمي لبرشيد	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	48 000,00	2 952 000,00
4.2.2.0.0.12.081	المركز الاستشفائي الإقليمي للرحامنة	400 000,00	0,00	400 000,00	78 888,00	321 112,00
4.2.2.0.0.12.082	المركز الاستشفائي الإقليمي لسيدي بنور	400 000,00	302 077,60	702 077,60	366 058,32	336 019,28
4.2.2.0.0.12.083	المركز الاستشفائي الإقليمي لليوسوفية	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00
4.2.2.0.0.12.084	المركز الاستشفائي الإقليمي للفقيه بن صالح	400 000,00	0,00	400 000,00	0,00	400 000,00
4.2.2.0.0.12.085	المركز الاستشفائي الإقليمي لميدلت	800 000,00	0,00	800 000,00	0,00	800 000,00
4.2.2.0.0.12.086	المركز الاستشفائي الإقليمي لكرسيف	400 000,00	0,00	400 000,00	116 410,80	283 589,20
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصحة...	156 500 000,00	72 703 665,21	229 203 665,21	57 655 653,04	171 548 012,17

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات – تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة الاقتصاد والمالية					
4.2.2.0.0.13.003	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالخوصصة	8 000 000,00	8 182 608,85	16 182 608,85	4 730 725,76	11 451 883,09
4.2.2.0.0.13.005	الخزينة العامة للمملكة	42 000 000,00	85 127 888,68	127 127 888,68	49 798 722,06	77 329 166,62
4.2.2.0.0.13.006	القسم الإداري	6 500 000,00	21 745 742,00	28 245 742,00	5 620 320,00	22 625 422,00
4.2.2.0.0.13.007	إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة	0,00	87 092 893,28	87 092 893,28	8 832 491,34	78 260 401,94
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الاقتصاد والمالية...	**56 500 000,00**	**202 149 132,81**	**258 649 132,81**	**68 982 259,16**	**189 666 873,65**
	وزارة السياحة					
4.2.2.0.0.14.001	المعهد العالي الدولي للسياحة طنجة	5 940 000,00	3 229 392,75	9 169 392,75	3 399 169,21	5 770 223,54
4.2.2.0.0.14.002	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – المحمدية	1 340 000,00	209 723,68	1 549 723,68	833 736,66	715 987,02
4.2.2.0.0.14.003	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – أكادير	1 418 000,00	1 221 462,17	2 639 462,17	302 051,52	2 337 410,65
4.2.2.0.0.14.004	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية –الجديدة	1 270 000,00	430 462,68	1 700 462,68	499 024,32	1 201 438,36
4.2.2.0.0.14.005	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – أرفود	808 000,00	599 394,75	1 407 394,75	1 132 996,58	274 398,17
4.2.2.0.0.14.006	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – فاس	1 106 000,00	171 850,01	1 277 850,01	553 374,36	724 475,65
4.2.2.0.0.14.007	المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الفندقية و السياحية – مراكش	1 635 000,00	5 393 319,31	7 028 319,31	820 851,65	6 207 467,66
4.2.2.0.0.14.008	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – ورزازات	1 275 000,00	596 789,84	1 871 789,84	708 410,43	1 163 379,41
4.2.2.0.0.14.009	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – السعيدية	868 000,00	652 755,14	1 520 755,14	808 640,40	712 114,74
4.2.2.0.0.14.010	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – سلا	1 464 000,00	399 282,78	1 863 282,78	993 681,32	869 601,46
4.2.2.0.0.14.011	معهد التكنولوجيا الفندقية و السياحية – طنجة	2 235 000,00	1 640 989,19	3 875 989,19	1 577 048,37	2 298 940,82
4.2.2.0.0.14.012	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– أصيلا	912 000,00	102 371,18	1 014 371,18	487 666,87	526 704,31
4.2.2.0.0.14.013	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– بن سليمان	1 130 000,00	176 495,98	1 306 495,98	1 015 446,12	291 049,86
4.2.2.0.0.14.014	مركز التأهيل المهني الفندقي و السياحي– الدارالبيضاء	1 139 000,00	434 956,66	1 573 956,66	834 854,68	739 101,98
4.2.2.0.0.14.015	مركز التأهيل المهني الفندقي والسياحي بتواركة– الرباط	2 053 000,00	1 853 123,55	3 906 123,55	1 357 977,60	2 548 145,95
4.2.2.0.0.14.016	معهد التكنولوجيا الفندقية والسياحية لفن الطبخ المغربي حي أنس بفاس	1 297 000,00	849 226,72	2 146 226,72	1 060 780,41	1 085 446,31
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة السياحة...	**25 890 000,00**	**17 961 596,39**	**43 851 596,39**	**16 385 710,50**	**27 465 885,89**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات – تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	الأمانة العامة للحكومة					
4.2.2.0.0.16.001	مديرية المطبعة الرسمية	0,00	22 900 000,00	22 900 000,00	1 530 749,52	21 369 250,48
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للأمانة العامة للحكومة...	**0,00**	**22 900 000,00**	**22 900 000,00**	**1 530 749,52**	**21 369 250,48**
	وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك					
4.2.2.0.0.17.002	المركز الوطني للدراسات و الأبحاث الطرقية	6 500 000,00	0,00	6 500 000,00	3 404 400,00	3 095 600,00
4.2.2.0.0.17.003	مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00
4.2.2.0.0.17.004	مصلحة السوقيات و المعدات– فاس	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00
4.2.2.0.0.17.005	مصلحة السوقيات و المعدات –الرباط	500 000,00	4 097 755,97	4 597 755,97	196 494,00	4 401 261,97
4.2.2.0.0.17.006	مصلحة السوقيات و المعدات – مراكش	500 000,00	0,00	500 000,00	0,00	500 000,00
4.2.2.0.0.17.007	مصلحة السوقيات و المعدات –مكناس	1 000 000,00	960 859,42	1 960 859,42	0,00	1 960 859,42
4.2.2.0.0.17.008	مصلحة السوقيات و المعدات–وجدة	600 000,00	900 000,00	1 500 000,00	0,00	1 500 000,00
4.2.2.0.0.17.009	مصلحة السوقيات و المعدات –الدار البيضاء	600 000,00	0,00	600 000,00	0,00	600 000,00
4.2.2.0.0.17.010	مصلحة السوقيات و المعدات– أكادير	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00
4.2.2.0.0.17.011	معهد التكوين على الآليات و إصلاح الطرق	1 000 000,00	-700 000,00	300 000,00	0,00	300 000,00
4.2.2.0.0.17.012	المعهد العالي للدراسات البحرية	1 500 000,00	7 207 979,59	8 707 979,59	1 016 178,94	7 691 800,65
4.2.2.0.0.17.013	مديرية النقل عبرالطرق والسلامة الطرقية	500 000 000,00	872 772 700,00	1 372 772 700,00	559 174 849,93	813 597 850,07
4.2.2.0.0.17.014	مصلحة التكوين المستمر	300 000,00	0,00	300 000,00	0,00	300 000,00
4.2.2.0.0.17.015	المديرية العامة للطيران المدني	25 000 000,00	142 601 020,42	167 601 020,42	71 836 489,74	95 764 530,68
4.2.2.0.0.17.016	مديرية التجهيزات العامة	500 000,00	5 822 634,34	6 322 634,34	5 295 784,41	1 026 849,93
4.2.2.0.0.17.017	المركز الوطني لإجراء الاختبارات و التصديق	20 000 000,00	-3 760 912,35	16 239 087,65	712 563,93	15 526 523,72
4.2.2.0.0.17.018	مديرية الملاحة التجارية	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	917 913,03	3 582 086,97
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك ...	**570 500 000,00**	**1 029 902 037,39**	**1 600 402 037,39**	**642 554 673,98**	**957 847 363,41**
	وزارة الفلاحة والصيد البحري					
4.2.2.0.0.20.001	معهد التقنيين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل – سلا	0,00	9 699 677,01	9 699 677,01	0,00	9 699 677,01
4.2.2.0.0.20.002	المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالتوارات – إقليم القنيطرة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.0.0.20.003	المعهد التقني الفلاحي بالشاوية	0,00	683 666,70	683 666,70	0,00	683 666,70
4.2.2.0.0.20.004	المعهد التقني الفلاحي بتيفلت	0,00	7 902 417,29	7 902 417,29	0,00	7 902 417,29
4.2.2.0.0.20.005	المعهد التقني الفلاحي بالساحل بوطاهر	0,00	1 301 157,18	1 301 157,18	0,00	1 301 157,18
4.2.2.0.0.20.006	المدرسة الفلاحية بتمارة	0,00	3 024 333,45	3 024 333,45	0,00	3 024 333,45
4.2.2.0.0.20.007	قسم المحافظة على الثروات السمكية	3 700 000,00	82 660 128,11	86 360 128,11	13 314 647,46	73 045 480,65
4.2.2.0.0.20.008	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-الحسيمة	350 000,00	238 490,44	588 490,44	456 306,00	132 184,44
4.2.2.0.0.20.009	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -آسفي	500 000,00	1 831 310,74	2 331 310,74	1 054 194,18	1 277 116,56
4.2.2.0.0.20.010	المعهد العالي للصيد البحري	500 000,00	10 136 400,63	10 636 400,63	3 665 259,06	6 971 141,57
4.2.2.0.0.20.011	معهد التكنولوجيا للصيد البحري-طانطان	100 000,00	2 253 118,66	2 353 118,66	42 235,60	2 310 883,06
4.2.2.0.0.20.012	معهد التكنولوجيا للصيد البحري - العرائش	350 000,00	207 789,25	557 789,25	531 136,25	26 653,00
4.2.2.0.0.20.013	معهد التكنولوجيا للصيد البحري -العيون	500 000,00	1 571 444,73	2 071 444,73	528 558,60	1 542 886,13
4.2.2.0.0.20.014	المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين	6 000 000,00	1 489 287,21	7 489 287,21	4 385 010,60	3 104 276,61
4.2.2.0.0.20.015	مصلحة التأتوبات الفلاحية	10 000 000,00	4 639 414,19	14 639 414,19	12 500 227,24	2 139 186,95
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الفلاحة والصيد البحري...	**22 000 000,00**	**127 638 635,59**	**149 638 635,59**	**36 477 574,99**	**113 161 060,60**
	وزارة الشباب والرياضة					
4.2.2.0.0.21.001	المركب الرياضي محمد الخامس الدار البيضاء والقاعدة البحرية بالمحمدية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.21.002	المركب الرياضي الأمير مولاى عبد الله -الرباط	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.21.003	المعهد الملكي لتكوين أطر الشبيبة والرياضة -الرباط	0,00	4 131 761,90	4 131 761,90	0,00	4 131 761,90
4.2.2.0.0.21.005	المركب الرياضي لفاس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.21.006	مصلحة مراقبة المؤسسات و القاعات الرياضية	0,00	16 032 599,44	16 032 599,44	726 897,55	15 305 701,89
4.2.2.0.0.21.007	مجمع مولاي رشيد للشباب والطفولة ببوزنيقة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.21.008	مصلحة السياحة الثقافية للشباب	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الشباب والرياضة...	**0,00**	**20 164 361,34**	**20 164 361,34**	**726 897,55**	**19 437 463,79**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية					
4.2.2.0.0.23.001	قسم الحج و الشؤون الاجتماعية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني					
4.2.2.0.0.26.001	قسم خريطة التكوين المهني	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.26.002	معهد فنون الصناعة التقليدية بفاس	200 000,00	47 122,56	247 122,56	246 649,89	472,67
4.2.2.0.0.26.003	معهد فنون الصناعة التقليدية بمراكش	200 000,00	20 482,19	220 482,19	220 261,14	221,05
4.2.2.0.0.26.004	معهد فنون الصناعة التقليدية بمكناس	200 000,00	313 608,51	513 608,51	364 850,97	148 757,54
4.2.2.0.0.26.005	معهد فنون الصناعة التقليدية الرباط	200 000,00	0,04	200 000,04	165 000,03	35 000,01
4.2.2.0.0.26.006	معهد فنون الصناعة التقليدية ورزازات	230 000,00	78 832,37	308 832,37	158 251,20	150 581,17
4.2.2.0.0.26.007	معهد فنون الصناعة التقليدية إنزكان	250 000,00	61 313,71	311 313,71	295 245,42	16 068,29
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني...	**1 280 000,00**	**521 359,38**	**1 801 359,38**	**1 450 258,65**	**351 100,73**
	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة					
4.2.2.0.0.27.001	المدرسة التطبيقية للمعادن بتويسيت -وجدة	190 000,00	199 278,82	389 278,82	304 348,85	84 929,97
4.2.2.0.0.27.002	مدرسة المعادن مراكش	1 380 000,00	1 439 231,39	2 819 231,39	568 110,40	2 251 120,99
4.2.2.0.0.27.003	مديرية الأرصاد الجوية الوطنية -الدار البيضاء	35 000 000,00	53 612 469,63	88 612 469,63	48 114 586,87	40 497 882,76
4.2.2.0.0.27.004	مديرية المراقبة والدراسات والتنسيق	1 500 000,00	-1 500 000,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.27.005	مصلحة تسيير الأوراش	500 000,00	2 500 000,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة...	**38 570 000,00**	**56 250 979,84**	**94 820 979,84**	**48 987 046,12**	**45 833 933,72**
	وزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي					
4.2.2.0.0.28.001	المصلحة المستقلة للكحول -الرباط	1 000 000,00	2 343 245,94	3 343 245,94	83 880,00	3 259 365,94
4.2.2.0.0.28.002	مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المكلف بالاعتماد والتقييس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي...	**1 000 000,00**	**2 343 245,94**	**3 343 245,94**	**83 880,00**	**3 259 365,94**

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
	وزارة الثقافة					
4.2.2.0.0.29.001	مطبعة دار المناهل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة الثقافة...	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**	**0,00**
	وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية					
4.2.2.0.0.31.004	قسم الضمان الاجتماعي والتعاضد	0,00	500 000,00	500 000,00	80 028,00	419 972,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية...	**0,00**	**500 000,00**	**500 000,00**	**80 028,00**	**419 972,00**
	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الادارة					
4.2.2.0.0.33.001	المدرسة الوطنية للإدارة	0,00	1 116 829,77	1 116 829,77	1 100 263,98	16 565,79
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية و تحديث الادارة...	**0,00**	**1 116 829,77**	**1 116 829,77**	**1 100 263,98**	**16 565,79**
	إدارة الدفاع الوطني					
4.2.2.0.0.34.001	المركز الملكي للإستكشاف الفضائي عن بعد	3 000 000,00	12 673 283,60	15 673 283,60	9 968 344,43	5 704 939,17
4.2.2.0.0.34.002	المستشفى العسكري الدراسي محمد الخامس بالرباط	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.003	المستشفى العسكري ابن سيناء بمراكش	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.004	المستشفى العسكري مولاي اسماعيل بمكناس	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.005	المستشفى العسكري بالعيون	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.006	المستشفى العسكري بالداخلة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.007	المستشفى العسكري بكلميم	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.008	المركز الطبي الجراحي العسكري بأكادير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.009	المركز الطبي الجراحي العسكري بالسمارة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.34.010	وحدة الدرك الملكي لتصنيع الأقنعة	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لإدارة الدفاع الوطني...	**3 000 000,00**	**12 673 283,60**	**15 673 283,60**	**9 968 344,43**	**5 704 939,17**
	المندوبية السامية للتخطيط					
4.2.2.0.0.42.001	المعهد الوطني للإحصاء و الإقتصاد التطبيقي	5 000 000,00	5 205 895,51	10 205 895,51	4 396 491,13	5 809 404,38

(بالدرهم)

الرمز	بيان المرافق	السقف الأصلي للنفقات - تقديرات قانون المالية	تغييرات التقديرات الناتجة عن قرارات رفع سقف التحملات	الإعتمادات النهائية	النفقات المأمور بصرفها	الإعتمادات المتوفرة عند نهاية السنة
4.2.2.0.0.42.002	المركز الوطني للتوثيق	1 000 000,00	7 164 498,48	8 164 498,48	2 186 919,82	5 977 578,66
4.2.2.0.0.42.003	مدرسة علوم الإعلام	5 880 000,00	12 677 043,35	18 557 043,35	5 160 865,70	13 396 177,65
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط...	**11 880 000,00**	**25 047 437,34**	**36 927 437,34**	**11 744 276,65**	**25 183 160,69**
	المندوبية السامية للمياه و الغابات ومحاربة التصحر					
4.2.2.0.0.45.002	مصلحة تقييم المنتوجات الغابوية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4.2.2.0.0.45.003	المنتزه الوطني لسوس ماسة	0,00	1 081 449,39	1 081 449,39	0,00	1 081 449,39
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر...	**0,00**	**1 081 449,39**	**1 081 449,39**	**0,00**	**1 081 449,39**
	وزارة التعمير وإعداد التراب الوطني					
4.2.2.0.0.46.001	المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية	7 300 000,00	11 031 572,39	18 331 572,39	10 078 201,15	8 253 371,24
4.2.2.0.0.46.002	المعهد الوطني للتهيئة و التعمير	1 000 000,00	4 878 042,22	5 878 042,22	892 421,00	4 985 621,22
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التعمير وإعداد التراب الوطني...	**8 300 000,00**	**15 909 614,61**	**24 209 614,61**	**10 970 622,15**	**13 238 992,46**
	وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية					
4.2.2.0.0.48.001	مصلحة الإستقبال و المساعدة و تقييم البرامج	0,00	212 899,15	212 899,15	0,00	212 899,15
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة لوزارة التضامن والمرأة والأسرة و التنمية الاجتماعية...	**0,00**	**212 899,15**	**212 899,15**	**0,00**	**212 899,15**
	المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج					
4.2.2.0.0.51.001	مصلحة وحدات الإنتاج لإدارة السجون	0,00	3 600 000,00	3 600 000,00	386 760,00	3 213 240,00
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج...	**0,00**	**3 600 000,00**	**3 600 000,00**	**386 760,00**	**3 213 240,00**
	مجموع نفقات الإستثمار الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة...	**904 530 000,00**	**1 799 838 765,68**	**2 704 368 765,68**	**941 513 215,78**	**1 762 855 549,90**

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3286.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.

وزير الداخلية،

ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،

ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم رقم 2.04.553 الصادر في 13 من ذي الحجة 1425 (24 يناير 2005) المتعلق بالصب والسيلان والرمي والإيداع المباشر أو غير المباشر في المياه السطحية أو الجوفية وخاصة المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية، ويعوض بالجدول المرفق بهذا القرار الذي يحدد الحدود القصوى العامة للصب الواردة في المادة 12 من المرسوم رقم 2.04.553 المشار إليه أعلاه.

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017).

وزير الداخلية،
الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي،
الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،
الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير السياحة والنقل الجوي
والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : محمد ساجد.

*

* *

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ووزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 3286.17 صادر في 13 من ذي الحجة 1438 (4 سبتمبر 2017) بتغيير القرار المشترك رقم 2942.13 الصادر في فاتح ذي الحجة 1434 (7 أكتوبر 2013) بتعيين الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية.

البراميترات	الحدود القصوى العامة للصب في المياه السطحية أو الجوفية
Température (°C)	30
pH	5.5-9.5
MES (mg/l)	100
Azote kjeldhal (mg /l)	40
Phosphore total (mg /l)	15
DCO (mg O_2/l)	500
DBO_5 (mg O_2/l)	100
Chlore actif (Cl_2) (mg/l)	0.2
Dioxyde de chlore (ClO_2) (mg/l)	0.05
Aluminium (Al) (mg/l)	10
Détergents (anionique, cationique et ionique) (mg/l)	3
Conductivité électrique (µ5/cm)	2700
Salmonelles/5000 ml	Absence
Vibrions cholériques/5000 ml	Absence
Cyanures libres (CN^-) (mg/l)	0.5
Sulfates (SO_4^{2-}) mg/l	600
Sulfures libres (S^{2-}) (mg/l)	1
Fluorures (F^-) (mg/l)	20
Indice de Phénols (mg/l)	0.5
Hydrocarbures par Infra-rouge (mg/l)	15
Huiles et graisses (mg/l)	30
Antimoine (Sb) (mg/l)	0.3
Argent (Ag) (mg/l)	0.1
Arsenic (As) (mg/l)	0.1
Baryum (Ba) (mg/l)	1
Cadmium (Cd) (mg/l)	0.25
Cobalt (Co) (mg/l)	0.5
Cuivre total (Cu) (mg/l)	2
Mercure total (Hg) (mg/l)	0.05
Plomb total (Pb) (mg/l)	1
Chrome total (Cr) (mg/l)	2
Chrome hexavalent (Cr^{6+}) (mg/l)	0.2
Etain total (Sn) (mg/l)	2.5
Manganese (Mn) (mg/l)	2
Nickel total (Ni) (mg/l)	5
Sélénium (Se) (mg/l)	0.1
Zinc total (Zn) (mg/l)	5
Fer (Fe) (mg/l)	5
AOX(mg/l)	5

DCO : demande chinique en oxygéne Matières En Suspension

MES = Matières En Suspension

DBO5 = Demande Biorhimique en oxygène durant cinq (5) jours

AOX = Composés organo-halogénés adsorbables sur charbon actif

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2453.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتغيير وتتميم قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصلين 74 و 77 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) في شأن التصاريح الجمركية غير الموجزة كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات الفصلين 16 و 17 المكرر من قرار وزير المالية رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) المشار إليه أعلاه :

«الفصل 16. - رغبة في تسهيل الإجراءات الجمركية .....

«بتعشير ما يلي :

«أ) ..... ؛

«ب) ..... ؛

«ت) ..... ؛

«ويؤذن للأشخاص المشار إليهم أعلاه بتحرير تصريح .....

«إشارتهم.

«وتحرر هذه التصريحات وفق النموذج المبين في الملحق XI من

«هذا القرار.»

«الفصل 17 المكرر. - إن القبول المؤقت لوسائل النقل التي يملكها

«الأشخاص الذين لهم محل إقامة اعتيادي بالخارج، والمشار إليهم في

«الفصل 145 البند 1 - أ من مدونة الجمارك المذكورة، يقدم بشأنه

«تصريح في الجمرك D16 مكرر، يحرر باليد على النموذج الوارد في

«الملحق II بهذا القرار.

«يقدم كذلك في شأن القبول المؤقت للعربات المعدة لغرض تجاري

«المستخدمة في السير الطرقي الدولي تصريح في الجمرك «D17» الوارد

«نموذجه في الملحق IV من هذا القرار.

«يكون التصدير المؤقت للعربات المخصصة لاستعمال تجاري

«المستخدمة في السير الطرقي الدولي موضوع التصريح الجمركي D20

«الوارد نموذجه في الملحق VII من هذا القرار.»

المادة الثانية

يتمم الجزء الرابع من قرار وزير المالية السالف الذكر رقم 1319.77 الصادر في 17 من ذي القعدة 1397 (31 أكتوبر 1977) بالباب التاسع بعده :

«الباب التاسع

«إيداع التصاريح بطريقة إلكترونية أو معلوماتية

«الفصل 17 المكرر ثلاثة عشر مرة. - يمكن تحرير التصاريح المشار

«إليها في الفصول 16 و 17 و 17 المكرر و 17 المكرر مرتين و 17 المكرر

«تسع مرات و 17 المكرر إحدى عشر مرة و 17 المكرر إثني عشر مرة

«بطريقة إلكترونية أو معلوماتية وفق الكيفيات والأشكال والشروط

«التي يحددها المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.»

المادة الثالثة

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

المرفق XI

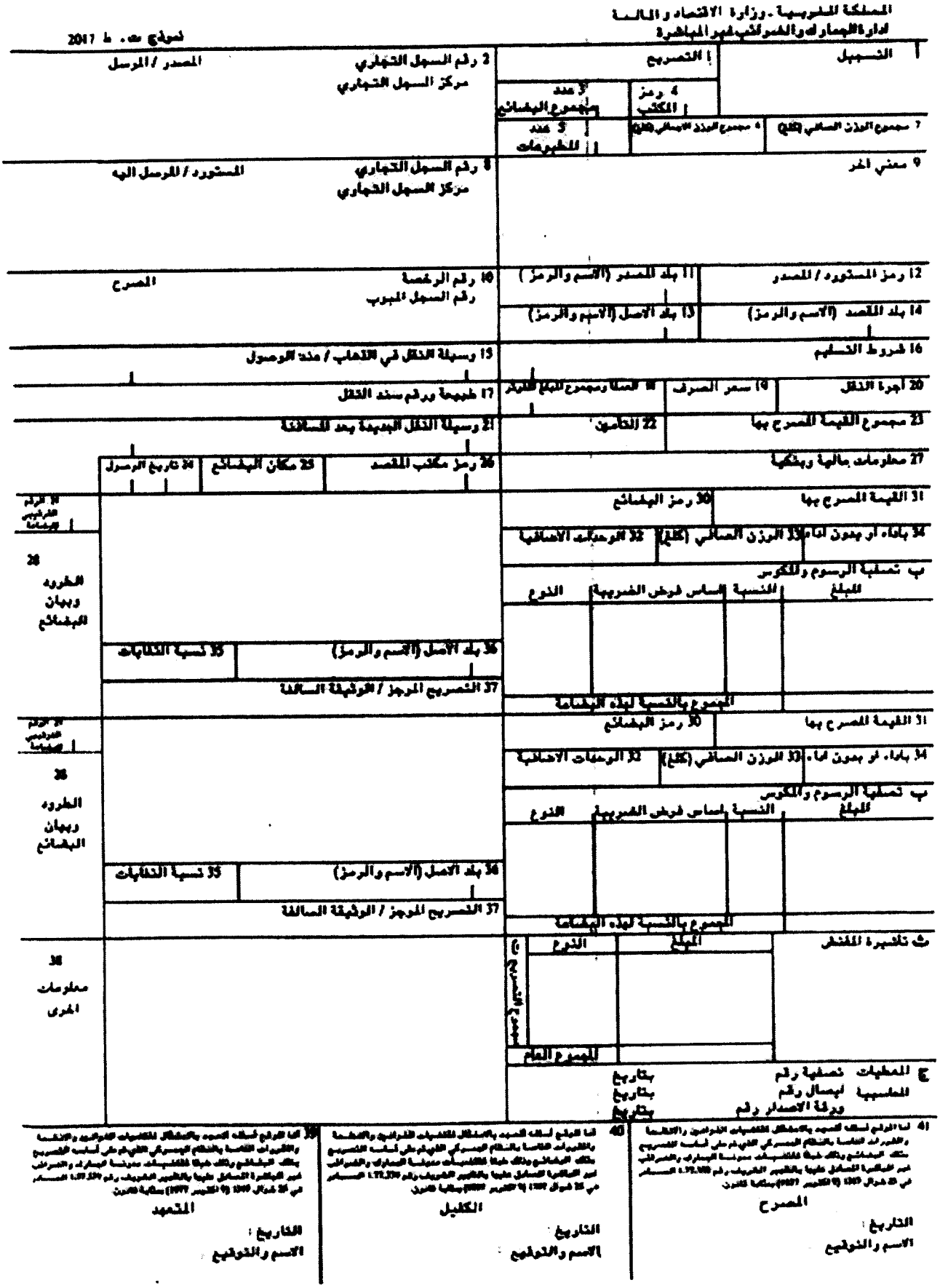
المملكة المغربية - وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة
نموذج س. م 2017
التسجيل
التصريح
المصدر / المرسل
المستورد / المرسل إليه
المصرح
1 عدد الطرود وبيان البضائع
2 رقم السجل التجاري
مركز السجل التجاري
3 عدد مجموع البضائع
4 رمز المكتب
5 عدد الطرود
6 مجموع الوزن الصافي (كلغ)
7 مجموع الوزن الصافي (كلغ)
8 رقم السجل التجاري
مركز السجل التجاري
9 معفى آخر
10 رقم الرخصة
رقم السجل المبوب
11 بلد المصدر (الاسم والرمز)
12 رمز المستورد / المصدر
13 بلد الأصل (الاسم والرمز)
14 بلد القصد (الاسم والرمز)
15 وسيلة النقل في الذهاب / عند الوصول
16 شروط التسليم
17 طبيعة ورقم سند النقل
18 العملة ومجموع الفاتورة
19 سعر الصرف
20 أجرة النقل
21 وسيلة النقل البديلة بعد المعاينة
22 التأمين
23 مجموع القيمة المصرح بها
24 تاريخ الوصول
25 مكان البضائع
26 رمز مكتب المقصد
27 معلومات مالية وبنكية
28 الطرود وبيان البضائع
29 الرقم التعريفي للبضائع
30 رمز البضائع
31 القيمة المصرح بها
32 الوحدات الاضافية
33 الوزن الصافي (كلغ)
34 باداء او بدون اداء
ب تصفية الرسوم والكوس
النوع
أساس فرض الضريبة
النسبة
المبلغ
المجموع بالنسبة لهذه البضائع
35 نسبة النفايات
36 بلد الأصل (الاسم والرمز)
37 التصريح المرجع / الوثيقة السابقة
38 معلومات أخرى
ث تأشيرة المفتش
ج المعطيات المحاسبية
تصفية رقم
بتاريخ
إيصال رقم
بتاريخ
ورقة الإصدار رقم
بتاريخ
المجموع العام
39 أنا الموقع أسفله المعين بالإمضاء المتعهد
المتعهد
التاريخ :
الاسم والتوقيع :
40 أنا الموقع أسفله المعين بالإمضاء الكفيل
الكفيل
التاريخ :
الاسم والتوقيع :
41 أنا الموقع أسفله المعين بالإمضاء المصرح
المصرح
التاريخ :
الاسم والتوقيع :

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 2111.17 صادر في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017) بالمصادقة على النظام الداخلي لجائزة المجتمع المدني.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني، ولا سيما المادة 10 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.214 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.582 الصادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ؛

وباقتراح من لجنة تنظيم جائزة المجتمع المدني، المحدثة بموجب مرسوم إحداث جائزة المجتمع المدني ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بهذا القرار والمحدد للشروط الواجب توفرها للترشيح لنيل جائزة المجتمع المدني بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية والشخصيات المدنية وكيفية تقديم الترشيح ومعايير منحها وكذا هياكل لجنة تنظيم الجائزة واختصاصاتها وطرق عملها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1438 (8 أغسطس 2017).

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *

النظام الداخلي لجائزة المجتمع المدني

الباب الأول

شروط الترشيح لنيل الجائزة وكيفيات تقديمه

الفصل الأول

شروط الترشيح

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.836 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1437 (4 مارس 2016) بإحداث جائزة المجتمع المدني، وطبقا لمقتضيات المادة 8 منه، يشترط للترشح لنيل جائزة المجتمع المدني بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية ما يلي :

- أن تكون مؤسسة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ؛
- أن تكون في وضعية سليمة تجاه النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها ؛
- أن لا يكون قد سبق لها الفوز بالجائزة خلال الأربع سنوات السابقة ؛
- أن لا يكون أحد أعضاء مكاتبها عضوا في لجنة تنظيم الجائزة أولجنة التحكيم ؛
- أن يقدم الترشيح لنيل الجائزة وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا النظام الداخلي ؛
- أن تكون المساهمة أو المبادرة موضوع الترشيح قد تم الانتهاء من إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة، وعلى أكثر تقدير قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات لنيل الجائزة ؛
- أن تكون لها إسهامات ملموسة وفعلية في مجال المجتمع المدني.

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.14.836 المشار إليه أعلاه، وطبقا لمقتضيات المادة 9 منه، يشترط للترشح لنيل جائزة المجتمع المدني بالنسبة للشخصيات المدنية ما يلي :

- أن تكون لها إسهامات ملموسة وفعلية في مجال المجتمع المدني ؛
- أن تكون لها تجربة لا تقل عن 10 سنوات في العمل الجمعوي ؛
- أن لا تكون من بين أعضاء لجنة تنظيم الجائزة أولجنة التحكيم ؛
- أن لا يكون سبق لها الفوز بالجائزة ؛

- أن يقدم الترشيح لنيل الجائزة وفق الشروط والكيفيات المحددة في هذا النظام الداخلي ؛

- أن يتم تقديم الترشيح من قبل المترشح نفسه ؛

- أن يكون المترشح مقيما فوق التراب الوطني بطريقة قانونية لمدة لا تقل عن خمس سنوات متواصلة، بالنسبة للمترشح الأجنبي.

الفصل الثاني

كيفيات تقديم الترشيح

المادة 3

يحرر الملف الخاص بترشيح الجمعية أو المنظمة لنيل جائزة المجتمع المدني باللغة العربية، ويتكون من :

• ملف الجمعية أو المنظمة المرشحة لنيل الجائزة ويتضمن ما يلي :

- طلب الترشيح للجائزة وفق مطبوع الترشيح ؛

- محضر اجتماع الجهاز المختص في الجمعية أو المنظمة يتضمن قرار تقديم الترشيح للجائزة ؛

- الملف القانوني للجمعية أو المنظمة (النظام الأساسي، وعند الاقتضاء النظام الداخلي، لائحة أعضاء الجهاز المسير، محضر آخر جمع عام، وصل إيداع آخر تجديد لأعضاء الجهاز المسير) ؛

- تقرير بأهم منجزات الجمعية أو المنظمة منذ إحداثها ؛

- برنامج عمل الجمعية أو المنظمة المترشحة.

• ملف المبادرة المرشحة لنيل الجائزة ويتضمن :

- استمارة خاصة بالتعريف بالمبادرة معبأة وموقعة من طرف الجمعية ؛

- بطاقة تقنية للمبادرة وتقرير مفصل معزز بالصور والوثائق التي تساهم في إبراز الأثر الفعلي لها ؛

- كل وثيقة يمكنها تعزيز ملف المبادرة.

توقع الوثائق المشار إليها أعلاه من طرف الممثل القانوني للجمعية أو المنظمة، ويوضع خاتمها على جميع صفحات الوثائق المكونة للملف الخاص بالترشيح.

المادة 4

يحرر الملف الخاص بترشيح الشخصيات المدنية لنيل جائزة المجتمع المدني باللغة العربية، ويتكون من :

- استمارة معبأة وموقعة من لدن المترشح شخصيا ؛

- سيرة ذاتية للمترشح تتضمن معلومات عنه ودرجاته العلمية وحياته الإدارية أو المهنية والمدنية ؛

- بطاقة تقنية عن الأعمال التي قام بها الشخص في مجال المجتمع المدني ؛

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف ؛

- صورة شمسية بالألوان.

المادة 5

يمكن للجنة التنظيم وللجنة التحكيم الاستعانة بكل الوسائل الممكنة للتحقق من بعض الجوانب المتعلقة بالترشيح.

يعتبر كل ترشح لنيل جائزة المجتمع المدني بأكثر من مبادرة واحدة ملغى.

يعتبر كل ملف ترشيح ورد خارج الأجل أو لا يشتمل على جميع الوثائق المطلوبة غير مقبول.

لا يتم إرجاع ملفات الترشيح لأصحابها بعد الانتهاء من مراحل تنظيم الجائزة.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مباشرة لدى الكتابة الدائمة للجنة التنظيم بمقر الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أو عن طريق البريد، شريطة أن يكون تاريخ إرسالها قبل انتهاء أجل إيداع الترشيحات.

الباب الثاني

هياكل الجائزة

الفصل الأول

لجنة التنظيم

المادة 7

طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.14.836 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة تنظيم الجائزة، التي تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني أعضاءها وتتولى رئاستها، من :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

- ممثل عن الأمانة العامة للحكومة ؛

- ثلاثة فاعلين جمعويين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

يمكن عند الاقتضاء دعوة القطاعات الحكومية أو المؤسسات العمومية المعنية بموضوع الجائزة للمشاركة في لجنة التنظيم بصفة استشارية.

المادة 8

طبقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.14.836 المشار إليه أعلاه، تتولى لجنة التنظيم المهام التالية :

- إعداد وتنظيم الجائزة ؛

- إعداد خطة إعلامية للتعريف بالجائزة ؛

- وضع جدول زمني لعملها ؛

- تلقي الترشيحات وانتقاء الملفات التي تستوفي شروط الترشيح ؛

- تعيين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم ؛

- إحالة الترشيحات المستوفية للشروط المطلوبة إلى لجنة التحكيم ؛

- تنظيم حفل تسليم الجائزة.

المادة 9

تتنافى العضوية في لجنة التنظيم مع العضوية في لجنة التحكيم.

المادة 10

تعقد لجنة تنظيم الجائزة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها؛ بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائها.

المادة 11

تكون اجتماعات لجنة التنظيم صحيحة بحضور جميع أعضائها وتتخذ قراراتها بالتوافق.

المادة 12

تتخذ لجنة التنظيم الترتيبات التقنية والإعلامية اللازمة من أجل التهيئ لحفل الإعلان عن الفائزين بصنفي جائزة المجتمع المدني، وتسليم الجوائز.

الفصل الثاني

لجنة التحكيم

المادة 13

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.14.836 المشار إليه أعلاه، تتألف لجنة التحكيم الخاصة بجائزة المجتمع المدني من 6 أعضاء على الأقل و9 أعضاء على الأكثر.

يعين رئيس وأعضاء لجنة التحكيم من طرف لجنة التنظيم من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة في المجالات المرتبطة بالعمل الجمعوي، علاوة على التحلي بقيم الاستقامة والموضوعية والحياد، بموجب مقرر يتخذه رئيس لجنة التنظيم.

تحدد العضوية في لجنة التحكيم حسب كل دورة من دورات الجائزة.

المادة 14

تجتمع لجنة التحكيم في أول اجتماعاتها بدعوة من رئيس لجنة التنظيم.

تشرع لجنة التحكيم في مزاولة مهامها، تحت إشراف رئيسها، فور تسلمها لملفات الترشيح من لجنة التنظيم.

يسهر رئيس لجنة التحكيم على تنسيق وضمان حسن سير أشغالها، مع مراعاة السرية في مداولاتها.

المادة 15

تعين لجنة التحكيم من بين أعضائها مقررا ونائبا له. وتنجز محاضر رسمية لكل اجتماعاتها.

المادة 16

تحدد لجنة التحكيم في أول اجتماع لها طريقة عملها.

المادة 17

في حالة حدوث مانع حال دون استمرار أحد أعضاء لجنة التحكيم في حضور اجتماعات اللجنة والقيام بمهامه، يجوز للجنة التنظيم أن تعين عضوا ليحل مكانه.

المادة 18

إذا حال مانع دون استمرار رئيس لجنة التحكيم في مزاولة مهامه، تقوم لجنة التنظيم بتعيين رئيس جديد لها.

المادة 19

كل غياب عن اجتماعات لجنة التحكيم أكثر من ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول ومن دون أن يجاوز خمس غيابات، يفقد صاحبه تلقائيا العضوية في اللجنة، ويتم تعويضه تبعا للكيفية المحددة في المادة 17 أعلاه.

المادة 20

تتخذ لجنة التحكيم قراراتها بالتوافق. تعتبر اجتماعاتها صحيحة خلال المراحل الأولية للانتقاء بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وفيما يتعلق بمنح «جائزة المجتمع المدني» بصنفيها، تعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور جميع أعضائها. وإذا تعذر حضور جميع الأعضاء يتخذ القرار بحضور أغلبية الأعضاء في الاجتماع الموالي داخل أجل يحدده رئيس اللجنة.

المادة 21

يتولى رئيس لجنة التحكيم الإعلان عن الفائزين في صنفي جائزة المجتمع المدني في حفل تسليم الجوائز المنظم لهاته المناسبة.

الفصل الثالث

معايير منح الجائزة

المادة 22

تحدد معايير تقييم المبادرات والإسهامات المرشحة لنيل جائزة المجتمع المدني كما يلي :

بالنسبة للجمعيات والمنظمات غير الحكومية :

- أن تتوافر في المبادرة عناصر الإبداع والنجاعة والأثر الإيجابي على الفئات المستهدفة ؛

- أن يعتمد في المبادرة موضوع الترشيح المقاربة المدمجة للفئات الاجتماعية ؛

- أن يعتمد في المبادرة موضوع الترشيح المقاربة التشاركية ؛

- أن يتوافر في المبادرة عنصر الاستدامة.

بالنسبة للشخصيات المدنية :

- أن تتوافر في الإسهامات عناصر النجاعة والأثر الملموس على المجتمع ؛

- أن تتوافر في الإسهامات عناصر التميز والريادة والإبداع.

المادة 23

تسلم جائزة المجتمع المدني للفائز شخصيا بالنسبة للشخصيات المدنية، وللممثل القانوني للهيئة بالنسبة للجمعيات أو المنظمات. وإذا تعذر عليهم الحضور لسبب من الأسباب تسلم الجائزة لمن ينوب عنهم.

الفصل الرابع

الكتابة الدائمة

المادة 24

تكلف مديرية العلاقات مع المجتمع المدني بالوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني بمهام الكتابة الدائمة للجنة تنظيم الجائزة، وتعمل على تسهيل عملها وعمل لجنة التحكيم ومساعدتهما على القيام بمهامهما بكل الوسائل المتاحة، ولا سيما من خلال :

- تتبع وتنفيذ المقررات الصادرة عن اجتماعاتهما ؛

- ضبط الجوانب التقنية والإدارية المتعلقة بالجائزة ؛

- حفظ الوثائق المتعلقة بالجائزة وسجلاتها وأرشيفها.

المادة 25

تتولى الكتابة الدائمة للجائزة استقبال الترشيحات بمقر الوزارة الكائن بالحي الإداري الجديد، شارع الحاج أحمد الشرقاوي، أكدال، الرباط.

نصوص خاصة

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.335.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم، الآمرين المساعدين بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من الحساب المذكور :

المفوض إليهم	المهام - الاختصاص الترابي
- محمد صبري.	عامل إقليم قلعة السراغنة، والي جهة مراكش - آسفي عامل عمالة مراكش بالنيابة.
- محمد عشير.	الكاتب العام، عامل إقليم وزان بالنيابة.
- محمد الشيكر.	الكاتب العام، عامل إقليم قلعة السراغنة بالنيابة.
-محمد شفيق.	الكاتب العام، عامل إقليم سيدي بنور بالنيابة.
- سعيد التويجر.	الكاتب العام، عامل إقليم تازة بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.337.17 صادر في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017) بتفويض المصادقة على الصفقات

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1017 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) المتعلق بمساطر تنفيذ النفقات المبرمجة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.96.07 الصادر في 3 شوال 1428 (15 أكتوبر 2007) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق المنصوري، عامل إقليم ورزازات بالنيابة، الآمر المساعد بصرف نفقات الحساب المرصد لأمور خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليه من الحساب المذكور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1439 (25 ديسمبر 2017).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3304.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من الميزانية العامة وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :

  • الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

  • الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

- القرارات المتعلقة باعتماد مكاتب مراقبة المصاعد وحاملات الأثقال ؛

- الدراسات الاستراتيجية والاقتصادية والمالية المتعلقة بالموانئ والملك العام البحري ذات الطابع الجهوي ؛

- المخططات المديرية والمشاريع المينائية على صعيد الجهة ؛

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المنجزة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التابعة للجهة ؛

- دراسات البرمجة المعمارية والتقنية للمشاريع ذات البعد الجهوي التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000) درهم ؛

- الدراسات المتعلقة بمشاريع صيانة وتأهيل المباني العمومية التابعة للجهة ؛

- الدراسات العامة المتعلقة بالتجهيزات العامة على صعيد الجهة ؛

- الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء التجهيزات العامة التابعة للجهة التي لا تتجاوز كلفتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- ملفات التدقيق التقني الخاصة بالمشاريع المتعلقة بالتجهيزات العامة المنجزة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التابعة للجهة ؛

- الدراسات والأبحاث والتجارب المتعلقة بتطوير وتثمين التقنيات المحلية للبناء وتطوير الإجراءات المتعلقة بتكييف المعايير التقنية مع الخصوصيات المحلية ؛

- الدراسات المتعلقة بكل من :

  • المخططات الطرقية التي تهم الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية باستثناء الطرق السيارة ؛

  • المنشآت الفنية العادية بما في ذلك الدراسات التمهيدية والتفصيلية والتنفيذية باستثناء المنشآت الفنية ذات الطابع الخاص ؛

  • البطاقات التقنية الخاصة بصيانة الطرق الوطنية والجهوية والإقليمية ؛

  • البرامج السنوية للصيانة الطرقية الاعتيادية ؛

  • طرق الولوج إلى مشاريع الاستثمار ؛

- قرارات وبطاقات التكليف بشرطة ملك الدولة العام وبمراقبة المقالع واللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة الخاصة بالموظفين التابعين للجهة ؛

- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) ؛

- قرارات التمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مبلغ ثلاثون مليون درهم (30.000.000 درهم) ؛

- قرارات الترخيص بتصوير الأفلام والروبورتاجات داخل المباني التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بناء على رأي المديرية الإقليمية المعنية ؛

- قرارات إسناد المساكن الإدارية التابعة للجهة بناء على اقتراح لجنة الإسناد ؛

- محاضر اللجنة الإدارية لتقييم العقارات موضوع نزع الملكية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها التي يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛

- محاضر الاتفاق بالتراضي التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛

- مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛

- مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء في حدود مائتي ألف درهم (200.000 درهم) ؛

- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- تنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها على صعيد الجهة ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الجهة من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- ملفات تحديد ملك الدولة العام البحري والمينائي ؛

- الوثائق المتعلقة بسلامة الملاحة والسباحة على صعيد الجهة ؛

- تجديد شواهد الامتثال المتعلقة بأمن الموانئ والتجهيزات المينائية ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• تدبير الشؤون الإدارية الخاصة بالمديرين الإقليميين للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على صعيد الجهة بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	السيدات والسادة : - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون. - فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت. - عبد الله عربكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة
ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. - أوصالح المختار، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون.	ولاية جهة كلميم - واد نون
ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- الحسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب. - عبد الحق الفن، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- أيت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي - محمد بنتوكي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.	ولاية جهة مراكش - آسفي
عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- منصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة. - خالد مترجي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. - إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
عبد الله الرابس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط بالنيابة.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة

جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة بالنيابة.	- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. - إيمان لبداوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمر الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. - عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. - منى جبير، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.	ولاية جهة فاس - مكناس
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	- عمر الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد. - عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. - الحسن شتواني، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	ولاية جهة الشرق
مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	-عمر الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. - عبد الكريم العلاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت

المادة الثانية.- ينسخ القرار رقم 1043.17 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3305.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على قرارات افتتاح البحث عن المنافع والمضار المتعلقة بالترخيص للمؤسسات المصنفة وغير الملائمة أو الخطيرة من الدرجة الأولى وتبليغ قرارات الترخيص :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	السيدات والسادة : - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون. - فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك أكادير - إداوتنان. - هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت. - ناجية بوحة، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة
ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. - محمد السارح، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون.	ولاية جهة كلميم - واد نون
الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- الحسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب. - عبد الحق الفن، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- الحسين ايت يشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء. - لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - محمد بنتوكي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.	ولاية جهة مراكش - آسفي

عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة. - منصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة. - خالد مترجي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. - إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة
عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط بالنيابة.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة بالنيابة.	- عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة. - محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. - احساين الحضري، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - سليمان أوحمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. - عبد الرحمان بن موسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. - منى جبير، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.	ولاية جهة فاس - مكناس
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	- عمار حداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة. - عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. - الحسن شتواني، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	ولاية جهة الشرق
مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	- عمار حداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمهدلت. - عبد الكريم العلاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت

المادة الثانية. - ينسخ القرار رقم 1041.17 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3306.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء من الميزانية العامة وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

- الدراسات التقنية المتعلقة بالبنيات التحتية المينائية والبحرية المتعلقة بالمشاريع غير الكبرى ذات البعد الإقليمي ؛

- البرامج المعمارية المفصلة للمشاريع ذات البعد الإقليمي التي لا تتجاوز كلفتها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك الطرقي العام ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جوانب طرق المواصلات التابعة للدولة باستثناء الطرق السيارة ؛

- قرارات الترخيص باستخراج مواد البناء من ملك الدولة العام باستثناء الملك البحري العام ؛

- قرارات الترخيص والتمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري لمزاولة الأنشطة التجارية الموسمية الصيفية ؛

- قرارات الترخيص بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛

- قرارات التمديد والتغيير والتحويل والسحب والإلغاء الخاصة بالاحتلال المؤقت للملك العام البحري بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي لا تدخل ضمن الاختصاصات المفوضة لولاة الجهات والتي لا تفوق قيمتها مبلغ عشرة ملايين درهم (10.000.000 درهم) ؛

- الإجراءات المتعلقة بمسطرة نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التالية :

• الوثائق الخاصة بإجراء البحث الإداري المتعلق بنزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• إشهار المراسيم المتعلقة بالمنفعة العامة ومراسيم نزع ملكية العقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها التي لا يفوق مبلغها خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم) ؛

• محاضر الاتفاق بالتراضي التي لا يفوق مبلغها مليوني درهم (2.000.000 درهم) ؛

• انتداب المحامين من أجل تقديم دعاوى الحيازة ونقل الملكية ؛

• مقررات تنفيذ الأحكام الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في موضوع نزع الملكية ؛

• شواهد الإدراج ومطالب التحفيظ ومطالب التقسيم والضم الخاصة بالعقارات المقتناة لفائدة ملك الدولة العام من أجل إنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بسجل ملك الدولة العام ؛

• مقررات أداء التعويضات الناتجة عن اقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنجاز المشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التي لا يفوق مبلغها مليون درهم (1.000.000 درهم) ؛

• مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن الأشغال اللازمة لإنجاز المنشآت ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء التي لا يفوق مبلغها خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم) ؛

• قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ؛

• مقررات التعويض عن الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة اللازمة لإنجاز الأشغال المتعلقة بالمشاريع ذات المنفعة العامة التي تدخل ضمن اختصاصات وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء والذي لا يفوق مبلغه خمسون ألف درهم (50.000 درهم) سنويا.

- انتداب المحامين للدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- تنفيذ الأحكام الصادرة في مختلف القضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها على الصعيد الإقليمي ؛

- مقررات أداء أتعاب المحامين الذين تم انتدابهم على صعيد الإقليم من أجل الدفاع عن مصالح الدولة بالنسبة للقضايا التي تكون وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء طرفا فيها ؛

- إجراءات تحديد ملك الدولة العام البحري والمينائي ومراقبته ؛

- الوثائق المتعلقة باستغلال الأنظمة المعلوماتية على صعيد الإقليم ؛

- تسليم وصولات التصريح بفتح واستغلال أو بإغلاق المقالع ؛

- تسليم وصولات الإعلان عن تحويل أو توقيف استغلال المقالع ؛

- اتخاذ إجراءات توقيف أو إغلاق المقالع ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركية المسؤولين ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

المفوض إليهم	النـواب	الاختصاص الترابي
السادة: - فضلي بنمان،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير- إداوتنان.	**السادة:** . امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. . هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان. .عبدالعظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. . عثمان بزاوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير- إداوتنان.
. هشام فرندي ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة- إنزكان.	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. -فضلي بنمان المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير- إداوتنان. .عبد العظيم زورق،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. - سارة الحمدوني، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشتوكة - إنزكان.	اشتوكة آيت باها إنزكان آيت ملول
-عبد العظيم زورق ،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. .عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت - فضول ايت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	تارودانت
. عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. .عبد العظيم زورق،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. - ياسين العسري، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	تيزنيت
- عبد الله بطاش ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. . عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. - حمزة عبد النور الطوجني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	طاطا
- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	. ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. . حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	كلميم
- عبد الله نايت الحاج، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي إفني.	. ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. . رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	سيدي إفني
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا الزاك.	. ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك كلميم - واد نون.	أسا الزاك
- حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	. ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون.	طانطان
. ايت يشو الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون بالنيابة.	. الحسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة - وادي الذهب. - فاضل المعلوم، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون.	العيون

- عمر بوداني ،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون الساقية الحمراء. صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة. -علي زركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	بوجدور
-صالح يابسة،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون الساقية الحمراء. -خفيفي فراجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	السمارة
- حسن الربعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة بالنيابة.	-ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون الساقية الحمراء. - لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة
-مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	-محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. -الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. -عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	مراكش
-فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	-محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. - عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة. -مصطفى تفسوت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	شيشاوة
- الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	-محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. - عزالدين الهلالي، المدير الاقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة. - محمد بوتكلاي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	الحوز
-عزالدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	-محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. -الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - محمد نميز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة
-عبد الحفيظ الأبشيهي،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	-محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي -فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة. -مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	الصويرة
- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	-محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	آسفي
-منصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	-عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة. - شعيب الدواحدي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	*الدار البيضاء*

- مصطفى جهري، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببرشيد.	.عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - منصف برادة ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	برشيد
- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة.	.عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية.	المحمدية
. أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	.عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. . أحمد بلعايزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الجديدة سيدي بنور
- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	.عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. . لحسن أبهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	بنسليمان
. زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	.عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. .محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان. - عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	سطات
- رشيد طبوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال بالنيابة.	. محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش .آسفي. .عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. . إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال . خنيفرة.	بني ملال
. عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	. رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال . خنيفرة.	أزيلال
-عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	. رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال . خنيفرة. .يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	خنيفرة
- هشام كبراوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	. رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال . خنيفرة. - امبارك بنصديق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	خريبكة
- عبد الله الرايس ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالنيابة بالرباط.	- سعيد الزوين،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. . عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	الرباط
- عبد السلام العمراني،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	. عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالنيابة. .سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. .محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير و البرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	القنيطرة

عبد اللطيف سابحي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل-واللوجيستيك بسيدي سليمان.	. عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة بالنيابة. ـ محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي سليمان
سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	. عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة بالنيابة. ـ حسين ماضران، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخميسات
ـ محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	. عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة بالنيابة. ـ عبد اللطيف سابحي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان. ـ نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
ـ جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	ـ محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. ـ إيمان لبداوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	طنجة
ـ محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة بالنيابة. ـ علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش. ـ عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	تطوان
ـ علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة بالنيابة. ـ محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. ـ عادل التجريني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	العرائش
ـ خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة بالنيابة. ـ محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. ـ يوسف مهيمرة، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	الحسيمة
ـ محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة بالنيابة. ـ محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. ـ عبد الرزاق طبسيسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	شفشاون
ـ الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	ـ جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة بالنيابة. ـ محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. ـ لكحل نفيع، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	وزان
ـ عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس بفاس.	ـ سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. ـ عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. ـ نعيمة زايد، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس.	فاس

- سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. . إلهام العربي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	مكناس
.محمد الحفيان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. . سليمان أوحجي ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. . عبد الله شداد، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	إفران
- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. .زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان. . مهى المحيدي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	صفرو
.زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. . عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	بولمان
- ياسين النويني ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات بالنيابة.	-عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. .محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. . إسماعيل إفيطتن، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات.	تاونات
محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. .فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات. . أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	تازة
عبد العالي لزرق، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بجرسيف.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. .محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	جرسيف
معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل **واللوجيستيك بوجدة - أنجاد**	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناظور. .نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد.	وجدة
- عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد. .محمد بنعبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك **بالناضور**	**الناضور - الدريوش**
نبيل الناجي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدريوش.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك **بالناضور**.	**الناضور - الدريوش**
- ياسين بلعوفي، المدير الأقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. - يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. .طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	بركان
-يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج. - المحجوب لمقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	تاوريرت

عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. .هشام حاجي،رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	فجيج
.مصطفى الحمداوي،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية بالنيابة.	.عبد السلام خلوق،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. .عبد الكريم العلاوي،رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	الرشيدية
.يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	.مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - مصطفى وغاض، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	ورزازات
- عبد الإله عزمي،المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير.	. مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. .يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	تنغير
. عبد السلام خلوق ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	. مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. . مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	ميدلت
. عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة بالنيابة.	. مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. .عبد الإله عزمي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير.	زاكورة

المادة الثانية.- ينسخ القرار رقم 1044.17 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الثالثة.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3307.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017)

بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لهم والمتعلقة بتدبير شؤون الموظفين في حدود التصرفات التالية :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

- تشغيل الأعوان المياومين.

المفوض إليهم	النواب	المصلحة المعنية
السادة : امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	السادة : عبد الله عريكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.
الحسين أيت بشو، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	السيد الركيبي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	سعيد سهامي، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.
عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	صفوان بياض، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.
رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	عبد المنعم المودن، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.
عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط بالنيابة.	إبراهيم الزوهري، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.
محمد المودن، المهندس الرئيس بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة.	رشيد متوكل، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.
عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	سعيد العلام، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	عزالدين شلخ، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.

المادة الثانية. - يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول التالي :

- المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للجهة إذا كان مبلغها لا يفوق مليون درهم (1.000.000 درهم) كما يفوض إليهم إمضاء الإعذارات المتعلقة بتلك الصفقات؛

- إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة عن طريق طلبات العروض وعلى الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها والمقترحة من طرف المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة التابعة للجهة إذا كان مبلغ عقد الالتزام لا يفوق عشرون مليون درهم (20.000.000 درهم) كما يفوض إليهم إمضاء الإعذارات المتعلقة بتلك الصفقات :

المفوض إليهم	النواب	المصالح المعنية
السادة : امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	السادة والسيدات : ناجية بوحة، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجستيك بأكادير - إداوتنان واشتوكة - إنزكان وتارودانت وتيزنيت وطاطا. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.
ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	محمد السارح، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم وأسا - الزاك وطانطان ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي إفني.
ايت بشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	عبد الحق الفن، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون وبوجدور والسمارة ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بطرفاية. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.
حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	الحسن بولباز، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	المديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	حنان الحيمر، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالرحامنة. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.
عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	شامة الرزاني، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء والمحمدية والجديدة وبنسليمان وسطات ومصلحتي التجهيز والنقل واللوجيستيك بكل من برشيد وسيدي بنور. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.
رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	عبد الغني علواني، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال وأزيلال وخنيفرة وخريبكة. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.
عبد الله الرابس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط بالنيابة.	عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط والقنيطرة والخميسات وسيدي قاسم ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.

المفوض إليهم	النواب	المصلحة المعنية
جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة بالنيابة.	عبد اللطيف القصاري، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة وتطوان والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة.
عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	نعيمة خديديج، رئيسة مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس ومكناس وإفران وصفرو وبولمان وتاونات وتازة ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بجرسيف. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	الهبري زكراوي، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد والناضور وبركان وتاوريرت وفجيج ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بالدريوش. مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.
مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	عبد الكريم العلاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	المديريات الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية وورزازات وميدلت وزاكورة ومصلحة التجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير.

المادة الثالثة . - ينسخ القرار رقم 1042.17 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الرابعة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 3309.17 صادر في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.201 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي، مدير الطرق بالنيابة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الطرق والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المبرمة في إطار الميزانية العامة لنفس الوزارة وميزانية الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.17.001 المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» وميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الحاملة عناوين «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» ومصالح السوقيات والمعدات بالمديريات الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء وكذا مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بمكناس :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 30.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

-الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإعذارات المتعلقة بالصفقات المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد خالد عبد اللوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الطرق والمصالح الخارجية لوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- الوثائق المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لإنشاء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات البحث العمومي المتعلقة باقتناء الأملاك والعقارات اللازمة لبناء الطرق والطرق السيارة ؛

- قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة ؛

- مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية ؛

- قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير الاقتصاد والمالية ؛

- مقررات إيداع تعويضات نزع الملكية ومقررات رفع اليد عنها ؛

- قرارات الترخيص والتغيير والتمديد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام الطرقي ؛

- قرارات الترخيص بوضع اللوحات الإشهارية على جنبات الطرق التابعة للدولة ؛

- رخص النقل الاستثنائي ؛

- رخص تنظيم المسابقات الرياضية ؛

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية الطرق بما في ذلك التابعين منهم لمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة الحاملة عناوين «المركز الوطني للدراسات والأبحاث الطرقية» و«معهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق» و«مصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات» للقيام بمأموريات داخل المملكة؛

- الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين التابعين لمديرية الطرق وموظفي مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة المشار إليها أعلاه ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

- اتخاذ قرارات التوظيف ؛

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

- اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإلحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد خالد عبد اللوي أو عاقه عائق ناب عنه كل من :

- السيد عمر الصقلي، رئيس قسم الصيانة واستمرارية السير على الطرق بمديرية الطرق وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادتين الأولى والثانية أعلاه ؛

- السيد حسن البري، المكلف بقسم الشؤون العامة بمديرية الطرق وذلك فيما يخص :

• إمضاء الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين ما عدا اتخاذ قرارات التوظيف والتشغيل والانتقالات والترقية في الدرجة والتوقف المؤقت عن العمل والوضع رهن الإشارة والعزل الناتج عن ترك الوظيفة والعقوبات التأديبية والإحالة على التقاعد ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب.

- السيد محمد بنخدة، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية الطرق وذلك فيما يخص إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- السيد سعيد القرقوري، رئيس قسم الاستغلال بمديرية الطرق وذلك فيما يخص :

• تشغيل الأعوان المياومين بمعهد التكوين على الآليات وإصلاح الطرق ومصلحة شبكات مصالح السوقيات والمعدات وإمضاء الأوامر الصادرة لموظفي نفس المعهد والمصلحة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

• رخص النقل الاستثنائي ؛

• رخص تنظيم المسابقات الرياضية.

المادة الرابعة

ينسخ القرار رقم 1306.17 الصادر في 13 من شعبان 1438 (10 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1439 (16 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 3301.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم ومهامهم بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

في مجال تعليم السياقة :

- تسليم وصل إيداع ملف طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم بطاقة رفض طلب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم وصل إيداع ملف طلب معاينة مقر مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- توجيه الإنذارات إلى الحاصلين على رخص فتح واستغلال مؤسسات تعليم السياقة أو مؤسسات التربية على السلامة الطرقية ؛
- قرار الإغلاق المؤقت والإغلاق النهائي وإعادة فتح مؤسسة تعليم السياقة ؛
- قرار سحب رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- الموافقة على طلب التخلي عن رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم وصل إيداع ملف طلب نقل مؤسسة تعليم السياقة ؛
- مقرر نقل مقر مؤسسة تعليم السياقة ؛
- تسليم رخصة تسوية وضعية الرخصة في اسم شخص ذاتي أو معنوي على إثر التخلي عن الرخصة ؛
- تسليم رخصة فتح واستغلال مؤسسة تعليم السياقة في اسم شخص ذاتي أو معنوي على إثر وفاة صاحبها ؛
- تسليم رخصة بتغيير الشكل القانوني لمؤسسة تعليم السياقة ؛
- منح وتجديد وتمديد أصناف رخصة مدرب تعليم السياقة ؛
- تسليم نظير رخصة مدرب تعليم السياقة ؛
- قرار السحب المؤقت والنهائي لرخصة مدرب تعليم السياقة ؛
- تعيين الأعوان والهيئات المؤهلة للقيام بعمليات تفتيش مؤسسات تعليم السياقة والتربية على السلامة الطرقية.

في مجال رخص السياقة :

- منح الموافقة على تقديم تاريخ الامتحان للحصول على رخصة السياقة ؛
- تسليم شواهد صحة رخص السياقة ؛
- منح الاستثناء من أجل 15 يوما لاجتياز اختبار جديد للحصول على رخصة السياقة المنصوص عليه في المواد 6 و 7 و 8 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2709.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة ؛
- تسليم المعلومات المتعلقة بوجود رخصة السياقة وصنفها وصلاحيتها وهوية صاحبها المنصوص عليها في المادة 132 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- تسليم الكشف الكامل للبيانات المتعلقة بأصحاب رخص السياقة أو أصحاب شهادات التسجيل المنصوص عليها في المادتين 130 و134 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- قرار توقيف رخص السياقة المنصوص عليها في المواد 95 و96 و97 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- قرارات إرجاع رخص السياقة المنصوص عليها في المواد 97 و98 و174 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ؛

- وصل إرجاع رخص السياقة المنصوص عليه في المادة 33 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

في مجال البطاقات الرمادية :

- معاينة المقر والوسائل المطلوبة والتأكد من مطابقتها للشروط المنصوص عليها من أجل منح بطاقة التسجيل في السلسلة الخاصة W18 طبقا للمادة 30 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

في مجال النقل الطرقي للأشخاص والبضائع :

- تأشيرة ورقة الطريق للنقل العرضي الدولي للأشخاص ؛

- منح بيان لجنة النقل المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين عبر الطرق والنقل المزدوج والنقل السياحي ؛

- منح وتجديد بطاقة الإذن المتعلقة بحافلات النقل العمومي للمسافرين والنقل المزدوج والنقل السياحي والنقل الدولي ؛

- منح الرخص الاستثنائية لمقاولات النقل العمومي للأشخاص للقيام بالرحلات وتقوية الخطوط ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين باستغلال مركبات نقل المستخدمين وكذا تجديد وتغيير الرخص ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص باستغلال مركبات النقل المدرسي وكذا تغيير الرخص ؛

- منح وتجديد رخص السير المتعلقة بنقل المستخدمين والنقل المدرسي ؛

- القيد في السجل الخاص بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ؛

- القيد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة ؛

- القيد في السجل الخاص بمؤجر مركبات نقل البضائع ؛

- الموافقة المبدئية لتسجيل المركبات في نشاط نقل البضائع ؛

- منح وتجديد بطاقة الترخيص وسحب العربات المعدة لنقل البضائع لحساب الغير ؛

- منح شهادة الأهلية الخاصة بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ؛

- الترخيص لعربات نقل البضائع للحساب الخاص وتجديد دفتر السير ؛

- الموافقة المبدئية لتسجيل عربات الإغاثة ؛

- منح وتجديد دفتر السير بالنسبة لعربات الإغاثة ؛

- الموافقة المبدئية والترخيص المتعلقين بفتح واستغلال مؤسسات كراء السيارات بدون سائق وبفتح استغلال المؤسسات الفرعية وكذا تغيير الرخص لتحيين بعض عناصرها ؛

- منح وتجديد وسحب رخص السير المتعلقة بكراء السيارات بدون سائق.

في مجال السياقة المهنية :

- منح بطاقة السائق المهني لفائدة السائقين الخاضعين للتكوين المستمر أو المستفيدين من التكوين بالتدرج ؛

- استدعاء السائقين المهنيين لحضور دورات التكوين المستمر.

في مجال المخالفات وأداء الغرامات الإدارية :

- قرارات إنزال الغرامة الإدارية المنصوص عليها في الفصل 24 من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات على الطرق وفي المرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 848.66 الصادر في 10 جمادى الأولى 1388 (5 أغسطس 1968) المتعلق بسير السيارات الخاصة لنقل البضائع ؛

- الأوامر بأداء الغرامات الإدارية المنصوص عليها في المواد 118 و119-1 و255 و256 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) كما وقع تغييره وتتميمه.

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : - امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	ولاية جهة سوس - ماسة	السادة والسيدات : - هشام تيكي، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	سوس - ماسة
- فضلي بنمان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير- إداوتنان	- عبد الجليل العباسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أكادير
- هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان.	اشتوكة - آيت باها إنزكان - آيت ملول	-	-
- عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	تارودانت	- محمد أيت منصور، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تارودانت
- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	تيزنيت - سيدي إفني	- صالح إثري، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تيزنيت - سيدي إفني
- عبد الله بطاش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	طاطا	-	-
- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	ولاية جهة كلميم - واد نون	- عمر بوديه، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	كلميم - واد نون
- رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	كلميم - سيدي إفني	- مولود شكى، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	كلميم - سيدي إفني
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا - الزاك.	أسا - الزاك	-	-
- حمادي لكربرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	طانطان	-	-
- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	- بوبكر جباج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	العيون - الساقية الحمراء
		- بشرى الجلالي، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	العيون
- عمر بوداني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	بوجدور	-	-
- صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	السمارة	- المعلوم محمد فاضل، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	السمارة
- حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بالداخلة.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب	- محمد السالك برو، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة - وادي الذهب
- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	ولاية جهة مراكش - آسفي	- محمد بوقدير، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	مراكش - آسفي
- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	مراكش	- حورية غشيم، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	مراكش
- فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	شيشاوة	- إدريس بوشمامة، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شيشاوة
- الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	الحوز	- عبد الرزاق ايت بو الشيرب، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الحوز
- عز الدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة	- محمد مرسلي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	قلعة السراغنة الرحامنة
- عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	الصويرة	-	-
- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	آسفي	- الحسن وعداد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	آسفي
- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	- العربي باسو، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الدار البيضاء - سطات

- منصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء	الدار البيضاء	- فتيحة كريمة، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بشمال الدار البيضاء.	الدار البيضاء الشمالية
		- سيدي محمد العدلاني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بجنوب الدار البيضاء.	الدار البيضاء الجنوبية
		- منصف ابن داوود، رئيس مصلحة النقل الطرقي بشرق الدار البيضاء - البرنوصي.	الدار البيضاء الشرقية وسيدي البرنوصي
- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة.	المحمدية	- عبد اللطيف مستقيم، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	المحمدية
- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الجديدة - سيدي بنور	- عبد الرحيم مؤدن، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الجديدة - سيدي بنور
- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	بنسليمان	- مولاي بوشعيب شعيرات، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	بنسليمان
- زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	سطات برشيد	- سلوى وكريم، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	سطات برشيد
- رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	- مصطفى لبرش، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	بني ملال - خنيفرة
		- إلياس الشرقاني الحساني، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال.	بني ملال
- عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	أزيلال	- عبد الإله اليطاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	أزيلال
- عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	خنيفرة	- رضوان الرحالي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	خنيفرة
- هشام كبراوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	خريبكة	-	-
- عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط - سلا - القنيطرة بالرباط بالنيابة.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة	- مصطفى المنصوري، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الرباط - سلا - القنيطرة
- عبد الله الرايس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط بالنيابة.	الرباط	- عبد الله شنوف، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالرباط - الصخيرات - تمارة.	الرباط - الصخيرات - تمارة
		- حسن نمار، رئيس مصلحة النقل الطرقي بسلا.	سلا
- عبد السلام العمراني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	القنيطرة - سيدي سليمان	- صلاح الدين بنطاهر، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	القنيطرة - سيدي سليمان
- سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخميسات	- رشيد ناجد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	-
- محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم	- مولاي الحسن أمراني العلوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	سيدي قاسم
- جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بالنيابة.	ولاية جهة طنجة -تطوان - الحسيمة	- عبد العالي ضلاج، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	طنجة -تطوان - الحسيمة
- جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	طنجة	- احمد رفيق، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	طنجة
- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	تطوان	- محمد النفيسي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تطوان
- علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	العرائش	- حسن هبازي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	العرائش
- خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	الحسيمة	- عاهدة ولاد على، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	الحسيمة
- محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	شفشاون	- أحمد الهيشاوي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	شفشاون
- الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	وزان	-	-
- عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	ولاية جهة فاس - مكناس	- جواد برادة، رئيس مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	فاس - مكناس
	فاس	- سمية الحضري، رئيسة مصلحة النقل الطرقي بفاس.	فاس

- سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	مكناس	- أحمد أيماز، رئيس مصلحة النقل الطرقي بمكناس.	مكناس
		- حميد برغوز، رئيس مصلحة النقل الطرقي بالحاجب.	الحاجب
- محمد الحفيان، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	إفران	-	-
- عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	صفرو	-	-
- زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان.	بولمان	-	-
- ياسين النويني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات بالنيابة.	تاونات	-	-
- محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	تازة - جرسيف	- خالد زيراك، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تازة - جرسيف
- عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	ولاية الجهة الشرقية	- لالة مليكة علوي امحمدي، رئيسة مصلحة التنسيق بين أنواع النقل وتنشيط القطاع والتواصل.	الشرق
- معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد.	وجدة	- نجاة مرزاق، رئيسة مصلحة النقل الطرقي.	وجدة
- عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	الناضور - الدريوش	- عبد المجيد الصادقي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	الناضور - الدريوش
- ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	بركان	-	-
- يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	تاوريرت	- محمد الغيطي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	تاوريرت
- عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	فجيج	-	-
- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت	- حسن حداشي، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	درعة - تافيلالت
- يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	ورزازات - تنغير	- محمد حداد، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	ورزازات - تنغير
- عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	ميدلت	- البشير محراش، رئيس مصلحة النقل الطرقي.	ميدلت
- عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة بالنيابة.	زاكورة	-	-

المادة الثانية . - ينسخ القرار رقم 2054.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة . - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 3302.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل من الميزانية العامة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لقطاع النقل بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

- الوثائق المتعلقة بالتسجيل وتحويل الملكية وتغيير الاسم والمواصفات وميناء الربط وطبيعة الأنشطة وشواهد الملكية والتشطيب والنظائر الخاصة بملفات الأسطول أقل من 10 TJB ؛

- إجراء بث الإشعارات للبحارة في إطار المساعدة على الإبحار؛

- تقارير التحقيقات في الحوادث البحرية ؛

- قرارات الترخيص لمحطات الخدمات ومراقبة السفن ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الإقليم باستثناء حركية المسؤولين ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

المفوض إليهم	النـواب	الاختصاص الترابي
السادة : - فضـلي بنمـان المـدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيسـتيك بأكـادير- إداوتنان.	السادة : .امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. . هشام فرندي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان .عبدالعظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. . عثمان بزاوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان.	أكادير - إداوتنان.
. هشـام فرنـدي ، المـدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيسـتيك باشتوكة - إنزكان .	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. -فضـلي بنمـان المـدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيسـتيك بأكـادير إداوتنان. .عبد العظيم زورق،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. . سـارة الحمـدوني، رئيسـة مصـلحة التـدبير والبـرامج بالمديريـة الإقليميـة للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان.	اشتوكة آيت باها إنزكان آيت ملول
-عبـد العظـيم زورق ،المـدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيستيك بتارودانت.	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. .عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. - فضول ايت محند، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت.	تارودانت
- عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيستيك بتيزنيت	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس -ماسة. .عبد العظيم زورق،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتارودانت. - ياسـين العسـري، رئـيس مصـلحة التـدبير والبـرامج بالمديريـة الإقليميـة للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت.	تيزنيت
- عبـد الله بطـاش ،، المـدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيستيك بطاطا.	. امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. . عبد العزيز بوقسيم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتيزنيت. - حمزة عبد النور الطوجني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطاطا.	طاطا
- رشـيد الجـوي، المـدير الإقليمـي للتجهيـز والنقـل واللوجيستيك بكلميم.	. ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. . حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	كلميم

- عبد الله نايت الحاج، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي إفني.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	سيدي إفني
- هشام الشابي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأسا-الزاك.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك كلميم - واد نون.	أسا - الزاك
- حمادي لكريرات، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم.	- ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم - واد نون.	طانطان
- ايت يشو الحسين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون بالنيابة.	- الحسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة - وادي الذهب.	العيون
- عمر بوداني ،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون - الساقية الحمراء. صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة. -علي زركو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببوجدور.	بوجدور
صالح يابسة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون - الساقية الحمراء. -خفيفي فراجي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالسمارة.	السمارة
- حسن الربعي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة بالنيابة.	- ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعيون - الساقية الحمراء. - لحسن بولباز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالداخلة.	الداخلة
- مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - عبد الجليل بوتدغارت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش.	مراكش
فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش -آسفي. - عبد الحفيظ الأبشيهي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة. - مصطفى تفسوت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة.	شيشاوة

- الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي - عزالدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة. - محمد بوتكلاي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز.	الحوز
- عزالدين الهلالي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - محمد نميز، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بقلعة السراغنة.	قلعة السراغنة الرحامنة
- عبد الحفيظ الأبشيهي،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي - فتح الله بوغرارة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشيشاوة. - مصطفى ثابت، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالصويرة.	الصويرة
- عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي - عبد الرحيم تناس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي.	آسفي
منصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة. - شعيب الدواحدي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	*الدار البيضاء*
- مصطفى جهري، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببرشيد.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - منصف برادة ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء.	برشيد
- محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - محمد لكحل، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية.	المحمدية
- أحمد إدوم، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - أحمد بلعايزا، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالجديدة.	الجديدة سيدي بنور

ـ محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	ـ عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء ـ سطات. ـ لحسن أبهوس، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان.	بنسليمان
ـ زكرياء العياشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	ـ عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء ـ سطات. ـ محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببنسليمان. ـ عبد الفتاح صدقي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسطات.	سطات
ـ رشيد طبوشي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببني ملال بالنيابة.	ـ محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش ـ آسفي. ـ عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. ـ إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال ـ خنيفرة.	بني ملال
ـ عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال.	ـ رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال ـ خنيفرة.	أزيلال
ـ عبد المالك أبو النجاح، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	ـ رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال ـ خنيفرة. ـ يوسف أوحمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخنيفرة.	خنيفرة
ـ هشام كبراوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	ـ رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال ـ خنيفرة. ـ امبارك بنصديق، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بخريبكة.	خريبكة
ـ عبد الله الرايس، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالنيابة بالرباط.	ـ سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. ـ عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط ـ سلا ـ القنيطرة.	الرباط
ـ عبد السلام العمراني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	ـ عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة بالنيابة. ـ سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. ـ محمد جمال حماني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالقنيطرة.	القنيطرة
ـ عبد اللطيف سابحي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان.	ـ عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط ـ سلا ـ القنيطرة بالنيابة. ـ محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي سليمان

سعيد . الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	. عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط . سلا . القنيطرة بالنيابة. .حسين ماضران، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات.	الخميسات
ـ محمد السنوسي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	. عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرباط . سلا . القنيطرة بالنيابة. ـ عبد اللطيف سابحي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي سليمان. ـ نجيب العباسي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بسيدي قاسم.	سيدي قاسم
.جمال بوعبيد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	.محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. .إيمان لبداوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	طنجة
. محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	. جمال بوعبيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة . تطوان . الحسيمة بالنيابة. . علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش. . عياد حيدود، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان.	تطوان
.علي احمايمو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	جمال بوعبيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة .تطوان - الحسيمة بالنيابة. . محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. .عادل التجريني، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالعرائش.	العرائش
ـ خالد مزيكل، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	جمال بوعبيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة .تطوان - الحسيمة بالنيابة. . محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. . يوسف مهيمرة، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحسيمة.	الحسيمة
ـ محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	جمال بوعبيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة .تطوان - الحسيمة بالنيابة. .محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. .عبد الرزاق طبسيسي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون.	شفشاون

. الحسين طلحة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	جمال بوعبيد المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة ـ تطوان ـ الحسيمة بالنيابة. .محمد مريني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بشفشاون. .لكحل نفيع، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوزان.	وزان
.عمار الحداد،المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس بفاس.	سليمان أوحجي،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. .عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. .نعيمة زايد، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفاس.	فاس
ـ سليمان أوحجي،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. .إلهام العربي،رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس.	مكناس
.محمدالحفيان،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. ـ سليمان أوحجي ،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. . عبد الله شداد،رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	إفران
ـ عبدالرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. .زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان. . مهى المحيدي،رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بإفران.	صفرو
.زهير بنسبو، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببولمان.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. . عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو.	بولمان
.ياسين النويني ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات بالنيابة.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. .محمد العوني،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة. . إسماعيل إفيطتن، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات.	تاونات

ـ محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. .فوزي رهدوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاونات. .أمين الكحاك، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	تازة
.عبد العالي لزرق، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بجرسيف.	.عمار الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس ـ مكناس. .محمد العوني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتازة.	جرسيف
.معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة ـ انجاد	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناظور. .نعيمة الصالحي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة ـ أنجاد.	وجدة
ـ عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة ـ أنجاد. .محمد بنعبو، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور.	الناضور - الدريوش
نبيل الناجي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدريوش.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناظور.	الناضور - الدريوش
ـ ياسين بلعوفي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. ـ يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. .طارق بلكبير، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك ببركان.	بركان
ـ يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج. ـ المحجوب لمقدمي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت.	تاوريرت

- عبد العالي امباركي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	.عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق. .يوسف السحيمي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتاوريرت. .هشام حاجي،رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بفجيج.	فجيج
.مصطفى الحمداوي،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية بالنيابة.	.عبد السلام خلوق،المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. .عبد الكريم العلاوي،رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	الرشيدية
يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	.مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - مصطفى وغاض، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	ورزازات
- عبد الإله عزمي، المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير.	. مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. .يونس المسكيني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بورزازات.	تنغير
. عبد السلام خلوق ، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	. مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. . مصطفى قسماوي، رئيس مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت.	ميدلت
. عمر بنيكن، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بزاكورة بالنيابة.	. مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. .عبد الإله عزمي، مكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتنغير.	زاكورة

المادة الثانية.- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 3303.17 صادر في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 1217.17 الصادر في 8 شوال 1438 (3 يوليو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم ومهامهم في الجدول المبين بعده الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمصالح التابعة لهم :

- مقررات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية وفسخها بما في ذلك الإمضاء على الإعذارات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل من الميزانية العامة وميزانية مرفق الدولة المسير بصورة مستقلة المسمى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» وميزانيات الحسابات الخصوصية للخزينة التابعة لقطاع النقل بوزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء :

• الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض المفتوحة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 20.000.000 درهم ؛

• الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم ؛

- التهيئة الخاصة بالسلامة الطرقية على الصعيد الجهوي ؛

- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

• اتخاذ قرارات حركية الموظفين على صعيد الجهة باستثناء حركية المسؤولين ؛

• إمضاء الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

• الإجازات الإدارية والمرضية ؛

• ملفات حوادث وإصابات العمل ؛

• التعويضات العائلية والتعويضات الاستثنائية عن السكن وتعويضات موزعي المكالمات الهاتفية ؛

• إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛

• العزل الناتج عن ترك الوظيفة ؛

• الإحالة على التقاعد ؛

• التنقيط ؛

• تدبير الشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالأعوان المياومين والعرضيين.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
السادة : امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة بأكادير.	السيدات والسادة : - ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون. - فضلي بنمان، المديري الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأكادير - إداوتنان. - هشام فرندي، المديري الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك باشتوكة - إنزكان. - عبد العظيم زورق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لتارودانت. - عبد الله عريكة، رئيس مصلحة السوقيات والمعدات بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة.	ولاية جهة سوس - ماسة
ميمون زمزامي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون بكلميم.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - رشيد الجوي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم. - أوصالح المختار، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لكلميم - واد نون.	ولاية جهة كلميم - واد نون
ايت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء بالعيون.	- الحسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب. - عبد الحق الفن، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء.	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء
حسن الربعي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب بوادي الذهب.	- أيت يشو الحسين، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للعيون - الساقية الحمراء. - الحسين الهكسوس، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للداخلة - وادي الذهب.	ولاية جهة الداخلة - وادي الذهب
محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي بمراكش.	- امبارك فنشا، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لسوس - ماسة. - مصطفى لطرش، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمراكش. - الجيلالي سحيتة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالحوز. - عباس السعدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بآسفي. - محمد بنتوكي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي.	ولاية جهة مراكش - آسفي
عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات بالدار البيضاء.	- منصف برادة، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالدار البيضاء. - محمد زهير، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالمحمدية بالنيابة. - خالد مترجي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات.	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات
رشيد طبوشي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة ببني ملال.	- محمد حمي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لمراكش - آسفي. - عبد الهادي لفريد، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بأزيلال. - إبراهيم العزاوي، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لبني ملال - خنيفرة.	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة

عبد الله الرايس، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة بالرباط بالنيابة.	- عزيز تحتاح، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للدار البيضاء - سطات. - سعيد الزوين، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالخميسات. - عزيز بوجة، رئيس مصلحة التخطيط والدراسات الاقتصادية بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للرباط - سلا - القنيطرة.	ولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة
جمال بوعبيد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لطنجة - تطوان - الحسيمة بطنجة بالنيابة.	- محمد تشيكرت، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بتطوان. - إيمان لبداوي، رئيسة مصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بطنجة.	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة
عمر الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس بفاس.	- مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت. - سليمان أوحجي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بمكناس. - عبد الرحمان بنموسى، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بصفرو. - منى جبير، رئيسة مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس.	ولاية جهة فاس - مكناس
عبد الكبير العلواوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق بوجدة.	- عمر الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - معمر دحماني، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بوجدة - أنجاد. - عزيز اسعيدي، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالناضور. - الحسن شتواني، رئيس مصلحة الإدارة العامة بالمديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك للشرق.	ولاية جهة الشرق
مصطفى الحمداوي، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لدرعة - تافيلالت بالرشيدية.	-عمر الحداد، المدير الجهوي للتجهيز والنقل واللوجيستيك لفاس - مكناس. - عبد السلام خلوق، المدير الإقليمي للتجهيز والنقل واللوجيستيك بميدلت. - عبد الكريم العلاوي، رئيس مصلحة التجهيزات الأساسية بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل واللوجيستيك بالرشيدية.	ولاية جهة درعة - تافيلالت

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1439 (2 أكتوبر 2017).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2483.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المواد 1 و 2 و 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.217 الصادر في 19 من شعبان 1438 (16 ماي 2017) بتعيين آمر بالصرف ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة سلم تيروز، نائبة المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم وادي الذهب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المقتطعة من الميزانية العامة لنفس المندوبية.

كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للنيابات الداخلة في دائرة الاختصاص الترابي لإقليمي وادي الذهب وأوسرد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة سلم تيروز أو عاقها عائق أسند التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد أحمد نزيه، نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير بإقليم العيون.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1735.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) .

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2484.17 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) بتغيير القرار رقم 1728.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء.

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1728.17 الصادر في 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1728.17 بتاريخ 11 من شوال 1438 (6 يوليو 2017) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد محمد المندلي أو عاقه عائق أسند «التفويض المشار إليه في المادة الأولى أعلاه إلى السيد بشري إكدر، «نائب المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير «بإقليم طانطان.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017) .

الإمضاء : مصطفى الكتيري.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1217.11 الصادر في 17 من ربيع الأول 1432 (21 فبراير 2011) بالموافقة على الاتفاق النفطي «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 24 من محرم 1432 (31 ديسمبر 2010) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرارات وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة من رقم 1571.11 إلى رقم 1575.11 الصادرة في 21 من ربيع الآخر 1432 (25 فبراير 2011) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من رقم 1081.13 إلى رقم 1085.13 الصادرة في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2650.14 الصادر في 19 من رجب 1435 (19 ماي 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Teredo Morocco Limited» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» ؛

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من رقم 2576.16 إلى رقم 2580.16 الصادرة في 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بتغيير قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة من رقم 1081.13 إلى رقم 1085.13 الصادرة في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I » إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3281.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW» المبرم في 15 من ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» تفويت 100% من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited»، لتصبح الحصص كالتالي :

- L'Office National des Hydrocarbures et des Mines : 25% ;

- Teredo Morocco Limited : 75%.

المادة الثانية

يشمل التفويت الكلي لحصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «Teredo Morocco Limited» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3381.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3281.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW » المبرم في 15 من ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1081.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I » لمدة تكميلية «أولى بست سنوات تبتدئ من 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3382.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3281.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW » المبرم في 15 من ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1082.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW II » لمدة تكميلية «أولى بست سنوات تبتدئ من 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3383.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3281.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW » المبرم في 15 من ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Explora-tion (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1083.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW III » لمدة تكميلية «أولى بست سنوات تبتدئ من 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3384.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW IV » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3281.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW » المبرم في 15 من ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و«Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1084.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW IV » لمدة تكميلية «أولى بست سنوات تبتدئ من 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3385.17 صادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited».

وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3281.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بالموافقة على الملحق رقم 3 بالاتفاق النفطي « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW » المبرم في 15 من ذي الحجة 1438 (6 سبتمبر 2017) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركتي «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» و«Teredo Morocco Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 3380.17 الصادر في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017) بإحداث تفويت كلي لحصص الفائدة التي تملكها شركة «Glencore Exploration (Morocco) Ltd» في رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW I» إلى «BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V» لفائدة شركة «Teredo Morocco Limited»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1085.13 الصادر في 9 ربيع الآخر 1434 (20 فبراير 2013) :

«المادة الأولى. - تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة « BOUJDOUR OFFSHORE SHALLOW V » لمدة تكميلية «أولى بست سنوات تبتدئ من 23 فبراير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1439 (22 نوفمبر 2017).

الإمضاء : عزيز رباح.

قرار لوزير الشغل والإدماج المهني رقم 3334.17 صادر في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الشغل والإدماج المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.208 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الشغل والإدماج المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية والميزانية والشؤون العامة آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الشغل والإدماج المهني من الميزانية العامة لوزارة الشغل والإدماج المهني.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري المعتمد لدى وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 373.16 الصادر في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1439 (13 أكتوبر 2017) .

الإمضاء : محمد يتيم.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2709.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتغييروتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغيير وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي «تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم «الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

«.....

« - إيطاليا :

«.....

« - Laurea specialistica in medicina e chirurgia, délivré par « Universita di Parma, Italie.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2710.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1197.05 الصادر في 2 جمادى الأولى 1426 (10 يونيو 2005) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : جراحة القلب والشرايين :

«.....

« - اسبانيا :

«.....

« - Especialidad de cirugia cardiovascular, délivré par ministerio «de sanidad, servicios sociales e igualdad - Espagne - le «14 juillet 2016.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2712.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« فرنسا :

«.....

« - Diplôme interuniversitaire de spécialisation de radiodiagnostic « et imagerie médicale, délivré par l'Université Claude « Bernard Lyon I, France, le 13 septembre 1999, assorti « d'une attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences délivrée par la faculté de médecine et de « pharmacie de Fès, le 11 avril 2017.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2714.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1481.04 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1425 (11 أغسطس 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الأمراض العقلية :

«.....

« السينغال :

«.....

« - Diplôme d'études spécialisées de psychiatrie, délivré par « la faculté de médecine, de pharmacie et d'odontologie, « Université Cheikh - Anta - Diop de Dakar, Sénégal « le 30 novembre 2015, assorti d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par la faculté « de médecine et de pharmacie de Rabat le 11 avril 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2716.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 572.04 الصادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : الطب الإشعاعي :

«.....

« ألمانيا :

«.....

« - Titre de médecin spécialiste en radiologie, délivré par « la chambre des médecins Westphalie-lippe, Munster, « Allemagne le 7 décembre 2013, assorti d'une attestation « d'évaluation des connaissances et des compétences « délivrée par la faculté de médecine et de pharmacie de « Rabat, le 9 mai 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 2718.17 صادر في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017) بتتميم القرار رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد، كما وقع تتميمه ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والاتصال، وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي بالنيابة رقم 3134.17 الصادر في 21 من صفر 1439 (10 نوفمبر 2017) المتعلق بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2017 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 950.04 الصادر في 6 ربيع الآخر 1425 (26 ماي 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض النساء والتوليد :

«.....

« فيدرالية روسيا :

«.....

« - Diplôme d'études spécialisées de médecine (ordinatura), « dans la spécialité obstétrique et gynécologie, délivré par « l'Académie d'Etat de médecine de Voronej N.N.Bourdenko, « Fédération de Russie le 31 juillet 2013, assorti d'un stage « de deux années : du 15 mars 2015 au 28 mars 2017, validé « par la faculté de médecine et de pharmacie de Marrakech « le 18 avril 2017. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1439 (29 ديسمبر 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.